

كتاب تُهْوِيْر الْعَلَوِيْت فِي مُهَاجِلَة عَبَّالِم الغَيْوَب

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردي الإبراهيلي الشافعى مذهبنا النقشبندى
مشرب المتفق ليلة الأحد ١٢ ربیع الأول سنة ١٣٣٢
ابن الشيخ فتح الله راده رزقه الله الحسنى وزيادة
(حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مختومة بختمه)

(تكون مروقة ويحاكم حاملها قانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نَجَّالِي زَيْنُ الدِّينِ الْأَلَوَّبِ

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيره بمصر

ترجمة المؤلف رضى الله عنه وفيها تاريخ حياته

وذكر بعض مناقبه وكراماته

لحضرة صاحب الفضيلة خليفة المؤلف علامه دهره وفهمة عصره
الأستاذ الهمام الحقى اللوذعى الجهبذ المدقق الفائز من الرشاد والإرشاد بالحظ
الأوفر (مولانا الشيخ سلام العزامى) أحد أكابر علماء الأزهر حفظه الله
وشكرا له سعيه .

هو شيخ شيوخ العصر وقدوة جهابذة كل مصر ونور أضاء من عين
المنة الالهية على هذا القطر وغيث رباني عام أينعم به نبات كل قفر وجوهر
على قدسي تعجز عن اكتناه بعض محسنه مهرة العارفين وروح عرشي
لا تبلغ بعض فضائله السنة كبراء الكاتبين أفرغت عليه خلع الرشاد النبوى
والإرشاد الحمدى وكان أحق بها وأهلها وقام بأعباء الخلافة النقشبندية
وهي ماهى (فلم تك تصلح إلا الله * ولم يك يصلح إلا لها) ولم لا وقد فاز من
الوراثة لسيد النبىين صلى الله عليه وسلم بالنصيب الأولى دثاره وشعاره
ال العبودية الصادقة وخلق نفسه الحبة الالهية الكاملة الراقة لا يزيده ظهور
الخوارق على يديه مع كثرتها إلا ذلة لسيده ورقا لا تحرك غصناً من أغصان
شجرة نفسه الطيبة المباركة زراعه رياح البسط ولا يصرفه عن القيام بمقتضيات
الإرشاد سطوع بوارق الحال التي طلما دكت كثيراً من الأطواب الشائحة
من ذوى المعارف الباذحة فلم يلبشو أن انقطعوا بها عن الإفاده فكان آخر أمرهم

العزلة عن الخلق فلله هو من عارف قرت به الشريعة عيناً وطابت به الحقيقة
نفساً لا يرتاب من عرفة رضي الله عنه في أنه أحد المجددين في هذه الأمة بل
يوقن بأنه لا يلد مثله إلا القرون المتطاولة كم أحيمت النظرة الأولى من نظراته
ميتاً فأصبح له بإذن الله نور يمشي به في الناس وكما أدنت همته الرفيعة بعيداً
من هاتيك الحضرات المقدسة فعاد سريعاً وهو من خير الجلاس وكما قلب
إكسير نفسه القدسى معادن في أحاط الدرجات فصارت ببركة هذا السر
المصون في أعلى الدرجات وإننا لانحصى ما شاهدناه في سفره وحضره رضي
الله عنه من محبائب إرشاده وغرائب إمداده وما أيده الله به من خوارق
العادات سوى ما حديثنا به الثقات عما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات
ولأنه كان لفضائل شخص تراه العيون المادية فإنه رضي الله عنه شخصها
الحي الأكمل وإن اجتمعت أشتات الحسان في ولی من الأولياء فإنه
جامعها الأفضل تشرف المكارم بالانتساب إليه وتتفتخر الأكارم بأنه
لاتغويل لهم بعد الله ورسوله إلا عليه كل يوم من أيامه الطيبة المباركة
يصلح أن يكون غرة في جبين الدهر أو درة يتحلى بها كل عصر ولا بدع
فقد كان برکة من برکات الله العظمى وحسنـة من حسنـات رسوله الكـبرى
يدعوك إلى الله حالـه قبل مقالـه وينـعك الانبسـاط الخـرج عن الأـدب ما سـتره
الله به من لباس جـلالـه وماذا عـسى أن يقول القـائل وإنـ كان على مـقتـهى
البـلاغـة في أـسـتـاذـ كان نـسـخـة كـاملـة لـسيـد الـوـجـود صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلمـ ومـثـلاـ
تـاماـ لـهـذاـنـورـاـ بـكـرـ وـمـرـآةـ صـافـيـةـ تـحـلـتـ فـيـهاـ صـورـةـ الـكـلـ الحـمدـىـ فـيـ

أبى زينتها وأبهج حللها وأوضح مظاهرها من رآه تجدد إيمانه بقدرة الله تعالى لعظم ما يبره من هذه الآية السكرى ومن خالطه عادت إلى ذاكرته سيرة القرون الأولى من هذه الأمة المشهود لها بالفضل في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) الحديث وتمثلت لعینه جلاله كبراء الأقطاب السابقين من عظام الأولياء الذين يندر تشرف الزمان بأمثالهم وإن سيرته العلية ومناقبه السنية لجدية أن تفرد بالتصانيف الكبار الواسعة ولكن نكتفى من ذلك بقطرة من هذا البحر الذاخر ولعنة من هذا النور العام السافر استدارا لرحمة الله التي تنزل عند ذكر الصالحين وقياما ببعض ما وجب له رضى الله عنه علينا من الحق ففى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (لم يشكرنى من لم يشكرا من أجريت النعمة على يديه) أو كما ورد .

(مولده ومبادئه أمره)

ولد هذا القطب السكير والعلم الشهير في النصف الثاني من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بร عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة إربل وهي من المدن الشهيرة بالعراق قال في القاموس (وإربل كأنمذ بل قرب الموصل) يعني بكسر أوله وثالثه وبها نشأ في حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وإيانا الحسنى وزيادة على أكمل الخصال وأفضل الخلال (وما أحسن النبات إذا طاب المنتبت) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة في الطريقة العلمية القادرية للمنسوبة للشيخ

عبد القادر الجيلاني قدس سره مرشدًا مقبولًا مقصودًا بالزيارة معروفة
بالكرم والمكارم شب الشیخ في حجر هذا الأب الأمثل وتعلم من القرآن
والعلم ما شاء الله ولم يلبيث أن اجتذبته يد العناية الربانية وغمراه صليب
الأنطاف الإلهية على يد شیخه القطب الأكمل والمرشد الأجل الفائز من
بحار المعارف بأتم الدرر فريد العصر مولانا الشیخ عمر وقد ترجمه الشیخ
رضي الله عنه في كتابه (المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية) فأفاد
وأجاد كما هي عادته رضي الله عنه وفيها ذكر سبب اتصاله بالشیخ ومن
سياق عبارته رضي الله عنه تعلم أن حضرة الشیخ كان مراداً قبل أن يكون
مریداً ومطلوباً قبل أن يكون طالباً :

رب شخص تسوقه الأقدار للمعالي وما لذاك اختيار
أو كما قال الآخر :

وإذا السعادة لا حظتك عيونها نم فالخواوف كلهن أمان
ونورد لك عبارته هناك بنصها تيمنا قال في تعداد كرامات شیخه رضي
الله عنهم (ومن خوارقه رضي الله عنه ما كان سبباً لصحبتي لحضرته وذلك
أني رأيت ذاته المباركة وأما ببلدي مدينة إربل ليالي متواالية قبل أن أعرفه
يد كرلي اسمه الشريف وبلده وطريقته ويستحقنى على الحضور لعلمهها .
فأصبحت وقد اعتراف بذاته هياهو بطيقته حب تام وكان أبي قادرى المشرب
فلمرأى مابي أنكر أمرى وجعلت جذبات الشیخ القوية تأخذ بساطنى حتى
تيسرى الوصول لحضرته وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من أسرار

الشيخ ملا يسطر في كتاب ولا يدخل تحت حيطة عبارة معتبر) اه وقد أخبرنا الشيخ بأن ذلك كان في أوائل سن الرشد ، سافر بعد هذه الواقعة إلى شيخه وكان ذلك أيام والده القطب الأكابر الشيخ عثمان قال رضي الله عنه (ولم يتعلق باطني إلا بالأخذ عن شيخنا الشيخ عمر لأنه الذي شاهدته في الواقعة) ولما جلس شيخه على مسند الإرشاد تقبله بقبول حسن وأنبه الله بعموم التوجيهات النقشبندية نباتاً حسناً (والبلد الطيب يخرج بناته بإذن ربها) وشرعت الجذبات الالهية تتوارد على نفسه الزكية فتنقله في الأطوار من كامل إلى أكمل وتوترت على قلبه أنوار الواردات القدسية واشتعل بصحبة الشيخ وخدمته عاكفاً على الذكر والفكر عاملاً بالعزائم متخلياً بآداب الطريقة حتى دخل من الحقيقة (في جنة عالية قطوفها دانية) تجلّى عليه عرائس المعارف الغالية والله در أخينا العارف الأكمل وخليفة الأجل العلامة العامل (الشيخ محمد يوسف السقا المتوفى سنة ١٣٦٠ھ) . حيث يقول في توسله :

أمام له في المجد رفت عرائس حسان كريمات بها الغير ما بني لم يعقه عن السير إلى الله تعالى عائق ظلماني ولا مانع نوراني حتى وصل بتيسير الله تعالى إلى أصل الأصول وتشرف عن جدارة بنعمة كمال الوصول حظى عند شيخه بال محل الأعلى وظفر من حبه لأستاذه بالقسط الأولي فكان في المحبوبين مقدماً وفي المحبوبين سابقاً ولا يخفى على العارفين بهذا الشأن أنه إذا كملت الحبة من الجانبين جانبي الشيخ والطالب كان

الظفر بأسى المطالب لا سيما إذا سما الاستعداد وصفا الجوهر ، ولقد كان الأستاذ رضي الله عنه من سمو الاستعداد وصفاء الجوهر بالذروة العليا ولهذا فاز من النهاية بغايتها القصوى ذلك فضل الله يؤتيمه من يشاء وقد صحب شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعده الجلد ويبذل في المعاشرة في الله أقصى جهد بهمة صارمة وعزيمة ماضية لاترکن إلى راحة ولا تعرف ملايلوف كل ذي حق حقه يقوم بولاه بدوام الذكر والتفكير والمراقبة والعبودية ويومن لشيخه بحقوق الصحابة وأدابها ويخدم أخوانه ويصحبهم بحسن العشرة وبالغة في احترامهم وتوقيرهم قد جمله الله بالحياة الذي هو خير كله وزينه من الأدب باسمي معانيه قال رضي الله عنه صحبتي الشيخ عدة سنوات فلا أنسى كرأني قعدت في مجلسه إلافي ختم أونحوه ولا وقع بصرى على ذاته المباركة إلا كنت قاماً فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرني بالانصراف فيما شاء من حاجاته رضي الله عنه وكان ربماً أمرني بالقعود فلا أستطيعه لما وقرفي صدرى من حب الشيخ وإكباره . قال رضي الله عنه قدم على الشيخ خليفة من خلفاء والده قدس سره وكان كبيراً في السن يجاوز التمانين فأنزله الشيخ في خلوتى لم يميت فيها معي وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فإذا جاء الليل أوى كل منا إلى الخلوة المخصوصة له فاستراح طائفته من الليل فلما جاء هذا الخليفة وجاء وقت الاستراحة دخل خلوتى وظننت أن سينام فإذا أنا به جالساً مراقباً فتابعته وكنت كلما رفعت رأسي رأيته على تلك الحال وكلما أحست بالتعب وبخت نفسي أقول لها ألا تستحيين من هذه الفترة وأنت

في مقبل العمر وريعان الشباب وهذا شيخ وهنت قواه وهو في هذا النشاط
لبيثنا على ذلك ليالي لا يستريح ليلًا ولا نهاراً إبى كذلك إذ قال حضرة
الشيخ لذلك الخليفة كيف ميتيك مع الأربلى قال في غاية التعب فداخلي
من الفرق ملا يعلمه إلا الله وخشيته أن يكون قد فرط مني معه من سوء
الأدب ما لم أنتبه له فقال الشيخ له لم قال لا يدعني أنام كلما رفعت رأسي
أجده جالساً مراقباً فأوبح نفسى أقول لها هذا في شبابه أحوج ما يكون
إلى النوم والراحة لا يستريح فكيف تناهين وأنت في إدبار من الدنيا
وإقبال من الآخرة فقال الشيخ رضى الله عنه مبتسماً إنه ليجد منك مثل
الذى تجد منه فزال عنى ما أجد من الفرق وقال الأستاذ رضى الله عنه كنت
في زمان صحبة الشيخ لا أفتر عن خدمة الإخوان وتعهد المرضى ولا تألف
نفسى من غسل الأذى عنهم ولا أحمل أحداً من الإخوان شيئاً من أثقالى
يبيتني بذلك فضلاً من الله ورضوانا وعلى هذا القدم كان مولانا الشيخ
عبد الله أحرار حتى قال «ما أدخلوني إلا من باب الخدمة» .

(إجازة شيخه له بالإرشاد)

لم يزل هذا العزيز على ما وصفنا ونحوه من أنواع المخاهدات صابراً
محتسباً بل راضياً فرحاً حتى فاز بفتح الأبواب وتمزق عنده كل ما يصح أن
يتمزق عن الصديقين في هذه النسأة من حجاب عند ذلك جاءه الإذن
الظاهرى والباطنى بالاستواء على عرش الإرشاد وإفاده الطريقة والتوجه
للراغبين والمستعدين فقابل الأمر بحسن الانقياد فثبت في ذلك ما شاء الله

وَيَنْهَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ فَاجَأَتْهُ وَارِدَاتُ قُوَّةٍ تُضْطَرُهُ إِلَى مُفَارِقَةِ الْخُلُقِ وَالسِّيَاحَةِ
لِلتَّبَرُّكِ بِزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ رَضِيَ عَنْهُمْ فَإِذْنُ لِهِ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ
وَرَأْيُ فِي هَذِهِ السِّيَاحَةِ مَدْدَأً عَجَيْبًا وَوَاقِعَاتٍ غَرِيبَةً مِنْهَا أَنَّهُ يَنْهَا كَانَ فِي زِيَارَةِ
نَبِيِّ اللَّهِ يُونُسَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ رُفِعَ الْحِجَابُ يَنْهَا وَيَنْهَى
صَاحِبُ الْقَبْرِ فَرَآهُ جَالِسًا وَالْأَنْبِيَاءُ يَتَوَافَّدُونَ عَلَيْهِ يَسْمَعُ تَحْمِيلَهُمْ وَمَا يَتَحَمَّلُونَ
بَهُ وَمَنْ يَنْتَظِرُونَ تَشْرِيفَ سَيِّدِ الْوُجُودِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ إِنِّي لِكَذَلِكَ إِذْ سَطَعَ نُورُ عَظِيمٍ تَضَاءَتْ لَهُ الْأَنُورَاتُ الْحَاضِرَةُ عَلَى جَلَالِهَا
وَقِيلَ هَذَا سَيِّدُ الْوُجُودِ قَدْ أَقْبَلَ فَاسْتَقْبَلَهُ الْجَمْعُ بِحَفَاوةٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَرَاهُ كَذَلِكَ
حَتَّى جَاءَ الْفَجْرُ أَوْ كَادَ قَلْتُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ رَأَيْتُهُمْ فِي مَجْلِسِهِ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ (كَأَشَدَّ الْمَرِيدِينَ الصَّادِقِينَ حِيَاءً وَأَدْبَابَ مَعِ
أَجْلِ شَيْخٍ لِّيَهُمْ وَأَعْزَهُ عَلَيْهِمْ) ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سِيَاحَتِهِ تَلَكَ إِلَى شَيْخِهِ فَقَصَصَ
عَلَيْهِ خَبْرَ مَا رَأَى .

(سَفَرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى الْحِجَازِ)

ثُمَّ تَاقَتْ نَفْسُهُ الْمَبَارَكَةُ إِلَى حِجَّةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَافَرَ يَقْطَعُ الْقَفَارَ عَلَى قَدْمِ التَّجْرِيدِ وَالتَّوْكِلِ مَزُودًا مِنْ شَيْخِهِ
بِالدُّعَاءِ وَمَنْ رَبَّهُ بِمَحْسِنِ الاعْتِنَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمِنْهَا رَكَبَ الْفَلَكَ وَسَخَرَ
اللَّهُ لَهُ أَهْلَهَا فَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ أَجْرًا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي زَادٌ إِلَّا
الثَّقَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى (وَكَفَى بِهَا مِنْ أَحْسَنِهَا زَادًا) وَزَالَ عَنْ قَلْبِي بِفَضْلِ اللَّهِ
تَعَالَى هُمُ الرِّزْقُ وَخَوْفُ الْخُلُقِ قَالَ وَشَاهَدْتُ مِنْ بُرْكَةِ الثَّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْسَنَ

التوكل عليه مala يخظر بيسال رزقنا الله تعالى بجاهه رضي الله عنه حسن الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه وما وقع له أول ما ركب السفينة أن جاء رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى إذا رأه قال له أنت فلان قال نعم قال أرسل إليك محمد نور بهذا مشيرا إلى حقيقتين عظيمتين معه ، فأبى قبولهما فانهله وتركتهما ومضى ففتحهما فإذا فيهما زاد وافر ، ونقول كثيرة وثواب ، ولم يكن يأكل في تلك الأثناء إلا قليلا ولما وصل إلى نحو الحجاز تصدق بجميع ما معه من زاد وثواب وقد ونزل متجرد الظاهر والباطن من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول ، وحمل الزاد أقبح كل شيء ، إذا كان القدوم على كريم ، عازما أن لا ينام بالليل ولا يفتر بالنهار ولا يكلم أحداً من الأغيار وأن يعمر الأوقات كلها بالمراقبة والأذكار ما دام بعكة حرسها الله تعالى ، وقد أقام بها سنة كاملة موفيا لربه بما عزم عليه ، ولقد سمعت من لفظه رضي الله عنه أنه مكث عدة أيام لا يذوق ذوقاً إلا ماء زمزم يفترض به ويتسحر عليه ، ثم سخر الله له في اليوم الثاني رجلاً يدعوه إلى النزول عنده ويلوح عليه في ذلك فلم يرد عليه بشيء ، فجعل يتعدد عليه و يأتيه بالــكردي والتركي والفارسي يكلمه كل منهم بلغته حتى إذا طال به الإلحاح ، قال له المكي في اليوم الخامس أو السادس قد فهمت أنك رجل دروش لا ترى مخالطة الناس ولا مكالمة أحد ، فكن على ما أردت ولا أكلفك الخروج مما اشترطت لنفسك فتقرب على واتبعني عند الأفطار لتعرف منزلي وهو منزلك تتناول فيه

ما أحبت ، فأشار رضي الله عنه إليه بالقبول ، ولما صلوا المغرب ذهبوا إلى ذلك المنزل ، وقال الرجل لأهله : هذا أخي وكان غائباً فحضروا له الطعام في هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه ، فإن له حالاً أخرى ، وكان يختلف إلى هذا المنزل يتناول منه حاجته ، وكان إنما يأكل العلقة من الطعام ، قال رضي الله تعالى عنه : وكان يعجبني لديه الماء البارد ، وكان يأتيني بالأطعمة الشبيهة الكثيرة فلا تتوجه نفسي إلى شيء منها ، بل كثيراً ما كنت أكتفي بقليل من الماء وشيء من الطعام ، وربما أرسل إلى خادمه بالطعام إذا لم أحضر فأشير إلى الخادم بوضعه ، فإذا انصرف تصدق به كله أو جله على أهل الحاجة من الغرباء وكانت لا تزال هذه السنة كلها إلا في طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة وأخبرني أنه اعتصر في رمضان هذا العام بضماء وثلاثين عمرة قال ولم أكن أبالي بشيء في طلب الحق . الصعب في ذلك صار بفضل الله سهلاً نظر إليه رجل وهو قاعد يذكر الله بقلبه فظنه نائماً ، فأخذ قلنسوته من على رأسه وسرق آخر نعله ، قال رضي الله عنه ، فبقيت حافياً مكشوف الرأس وأنا فرخ قرير العين بما يفيض ربي على سرى وعولى من مواهبه التواترة وغيث كرمه المدار . سأله كيف كانت حاله في تلك المدة ، فقال لي رضي الله عنه كل ما ذكره صاحب الفتوحات من المقامات والمنازل والمواجيد وقع لي وما اعتزاني بحمد الله شيء من الغرور ولا توجئت نفسي إلى طلب شيء سوى الحق عز وجل ، ولما قضى نسكه انبعث إلى زيارة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم وكان

ذلك عام ثلاثة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
فأقام بالمدينة سنوات ، قال رضي الله عنه : « تمنت فيها بالنور الشريف
النبي ، وكانت الأحوال على طرز آخر ، وكثيراً ما بت بأحد والبقاء »
وجعل يرجع إلى الصحو قليلاً وبينما هو يعشى ذات يوم في المسجد النبوي
إذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت ، فلما حاذاه جذبه إليه وأجلسه ، وقال :
ألاست فلاتنا ، فتذكر منه ، فتبسم إليه وقال : أنا أخوك في هذه الطريقة
وفي الأخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له ، وأخبره أنه يلقاه بهذا الحرم
كل بضعة أيام فأنس به واستفاد منه كثيراً من الخير وكان يحضر معه
الختم عند ضريح أبي شجاع ، ثم مرض فعهد إلى الشيخ بأعمال الختم وأوصاه
وصية مودع ، وأخبره أن قد حان أجله ، قال شيخنا رضي الله عنه ، وكان
هذا الرجل من كبار العارفين وعظاء الوالصلين من أهل التكين انتفت به
كثيراً وتنبت عليه أن أراه بعد الموت إذا توجهت إليه على طريق الرابطة
المعروفة ، فقال : لا تراني إلا في الجنة إن شاء الله تعالى فتوسلت إليه بما
يبيتنا من الأخاء فأصر على مقاله وتبسم وكان كما أخبر فإني بذلك الجهد
في لقائه فلم أره في يقظة ولا نوم ثم عكف الشيخ على تلقى الدروس والتحق
بالمدرسة الحمودية وكان من شرط الاتحاق بها معرفة اللغة التركية فزاولها
بضعة أيام ونجح في الامتحان فيها وبرع في العلم والفهم حتى ألقى الدروس
بالمسجد النبوي بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح ، واشتهر
بذلك بين الخاصة وال العامة وتزوج إذ ذاك بإحدى فضليات الآتراك خطبته

إلى نفسها وكان رضي الله عنه كثيراً ما يذكر لنا من أخلاقها ، وحسن عشرتها وديتها ولم يرزق منها بشيء من الولد وكان طول إقامته بالمدينة يحج كل عام .

رحلة رضي الله عنه إلى الديار المصرية

ولما اختار الله لهذا القطر التشرف ب Webseite أنواره البهية والتمتع بفيض بركتاته التي لا تُحصى وهدایة من شاء من سبقت له الحسنة على يده الميمونة النقيمة خلق في قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوى بالديار المصرية وقد تمثل رضي الله عنه حين ذكر هذه القصة في مناسكه التي ألفها على المذاهب الأربع بهذهين البيتين :

حب آل بيت النبي خالط قلبي كاختلاط الضيا بهاء العيون
وأنا والله مفترم في هواهم عـملوني بذـكرهم عـلـونـي
فاستجواب رضي الله عنه ورحل إلى هذا القطر زائراً كريماً وضيفاً
عزيزًا لم تشهد مصر مثله في الولاية وافداً من زمن غير قصير ، والتحق
بمعهدـهاـ العلمـيـ الأـكـبرـ «ـ الجـامـعـ الـأـزـهـرـ»ـ وانتـسـبـ بـرـوـاقـ الأـكـرـادـ ،
وأـقـبـلـ عـلـىـ الاـشـتـغـالـ بـالـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ، فـخـضـرـ درـوـسـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ
أـسـتـاذـ الـمـحـقـقـينـ وـكـبـةـ الـعـارـفـينـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـشـمـوـنـيـ الـمـتـوفـيـ أـوـاـئـ الـعـقـدـ
الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ قـرـنـ وـأـخـذـ الـفـقـهـ عـلـىـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ عـزـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ
مـنـ أـفـاضـلـ الـوقـتـ ، وـلـمـ يـرـلـ مـكـباـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ شـاءـ اللهـ يـقـسـمـ وـقـقـهـ بـيـنـ
الـأـشـغالـ الـقـلـبـيـةـ الـقـشـبـنـدـيـةـ وـأـخـذـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـةـ بـاـيـنـ أـمـرـهـ فـيـ الـطـرـيقـ

على الكتان ، ومع ذلك فقد نم ظاهره على باطنها ، وأفصحت شرائف إقباله عما ستر من حاله ، وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم يلحوذون عليه أن يعلّمهم هذه الطريقة العلية فيمنعه ما فطر عليه من التواضع ورؤيه القصور والتقصير ويعتذر لهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم . وسكن «أمباية» ، وهي قرية قريبة من مصر وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد الفجر بمصر ويزور مشهد الإمام الحسين السبط رضي الله عنه أول النهار ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ، ورزق من أهله هذه عدة أولاد أناث وذكور ، لم يعش منهم بعده إلا أحد ، وتوفي بعد والده ببعض سنوات فيها أتم حفظ القرآن الكريم ، والتحق بطبلية الأزهر . وكانت وفاته رحمه الله تعالى برصاصة من يد إنجليزي أثناء هذه الحوادث الشديدة التي شجرت بين المصريين والإنجليز ، ثم بدا له رضي الله عنه أن يتحول بأهله إلى بولاق مصر ، فكانت مسكنه حتى لحق بالله عز وجل ، وكان يختلف منها إلى الأزهر لتلقى العلوم الشرعية . وكان رضي الله عنه شديد التعلق بعلم الحديث والتفسير ، ولذلك كان يشابر حتى السنوات الأخيرة من حياته على درسشيخ الإسلام وعلامة الزمانشيخ الجامع الأزهرالشيخ (سليم البشري) تعمدها الله برحمته ورضوانه ، سمع عليه الكثير من الصحيحين ومسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، وكتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ، وجزءاً كبيراً من تفسير القاضى البيضاوى ، وكان شيخ الإسلام حسن الاعتقاد فى الشيخ

مجله ويطلب منه الدعاء كثيراً ، ويقول العالم بخير ما بقى هذا الشیخ ، وكذلك كانت منزلته بقلوب من أخذ عنهم من المشائخ المصريين عرفوا له هذا الفضل ب مجرد نظرهم إليه قبل أن يشغله بالدعوة إلى الله بمصر ، وقبل أن يعرفوه بالانتساب إلى هذه الطائفة العلية ، ولم تزل الظواهر تبني على السرائر ، ومن كان قلبه محموراً بالأسرار الإلهية والحقائق العرفانية ، فليس بعجب أن تسبق إلى القلوب أنواره ويملاً النفوس توقيره وإكباره وقد تلمذ له الكثير منهم بعد ذلك كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، ثم اشغله بالإفادة والتدریس ببولاقي درس الحديث والفقه والكلام . واتفق أن مرض إمام مسجد السنانية وهو ببولاقي قريب من البحر مرض لا يستطع معه القيام بوظيفته ، فناب الشیخ عنه فيها خمس سنوات تقريباً لا يأخذ من راتبها شيئاً يؤدى الوظيفة . ويعطى راتبها كله للأخصل حاجته وفقره .

﴿ مبدأ اشتغاله بالإرشاد بمصر ﴾

ثم غابت عليه نسبة أشياخه الأكابر النقشبندية وبجاه من الواردات النورانية الرابانية ما قهره على القيام بحقوق النيابة عنهم ، وإفاده الطريقة للراغبين ، وبذل التوجه للمستعددين فلم يستطع إلا الامتثال لهذه الإشارة الرحمانية غير أنه لم يكن يقبل من الطالبين إلا من رأى فيه الياقة لهذه المقامات السننية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلية . قال رضي الله عنه مكثت على ذلك قريباً من سنة وعلمت فيها نحو عشرة ، وكانوا مریدين

صادقين خيرة برة ، وبينما أنا أقرأ الدرس على عادى في مسجد السنانية
إذ أنا بشاب ترى على وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر ، فجعل يلح على
في طلب الطريقة العلية إلحاحاً شديداً ، والطريقة أعز على أن أعلمها
لمثله ، فدللته على التوبة ، وقلت له : دع عنك أمر الطريق ، وبحسبك
أن تكون قائماً ، فأبى إلا تعلمه ، فصرفته عن بزجر وشدة ، فلما نمت
تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الأقطاب الشيخ عمر كأنه جاء من
العراق إلى منزلي بيولاق ، فتهضي لاستقباله ، والتيمن باستجلاء أبوار
كاله ، فرأيته واقفاً على هيئة الغضبان وعليه من الجلال والمهابة ما يكاد
ينفطر القلب الشجاع عند معاينته ، وقد أمسك بإحدى يديه هذا الشاب
وهو يقول : مالك تمنع هذا من طريقنا علمه إياه ، وكل من جاءك
من الطالبين ، فأصبحت أطلبهم بعد ما كان يطلبني من ذلك الوقت
أخذ يجد رضى الله عنه بهمة لا تفتر في نشر هذه الطريقة العلية الغربية بهذه
الديار المصرية لا يمنع طالباً أرادها كائناً من كان ويرغب من لم يعرف
فضلها في الدخول فيها دعا الناس إلى الله ليلاً ونهاراً وسافر من أجل ذلك
الغرض الشريف إلى كثير من المدن والقرى وتحمل من سفهاء الخلق
وارذال الجهال في سبيل الله ما لا يحتمله إلا مثله من أكابر الصديقين إن
كان له مثيل منهم في زمانه (قبل الله له عمله وشكر له سعيه) وتقن
في أساليب الإرشاد إلى الله تعالى صبراً محتسباً فتارة بحاله وأخرى بمقائه
وطوراً بحاله لا يدخل وسعاً في بذل النصيحة للمسلمين ولا يألوا جهداً في سوق

النفوس الأبية إلى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته وكان في أوائل
الأمر يقسم اشتغاله مع المریدين على ليالي الأسبوع فبعضها للذكر والتفكير
و عمل الختم و تعلم الطريقة لمن أحب وبعضاً لتصحيح الفاتحة والتشهد
و تفقیه عامتهم في الدين وبعضاً لقص الرؤيا والواقع وعرض الأحوال على
حضرته رضى الله عنه .

و كان رضى الله عنه يحب استماع القرآن كثيراً و يجل أهله وإن كانوا
من العامة ويطعهم ويحسن إليهم لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن في كل
أسبوع وحدد لهم وقتاً يجتمعون فيه في مسجد السنانية فيقرءون واحداً
واحداً ويستمع الباقون على ما هو المتعارف الآن في المقارىء المصرية رأى
إخلال كثير منهم بآداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة في علم تحويه القرآن
وآداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فإذا فرغوا من القراءة فرق
عليهم الخبر وغيره مما تيسر له من الخير . أمر جهاده في الله وصبره على الأذى
فتقدم إليه الراغبون من كل مكان وهرعت إليه طلبة الحق من كل ناحية
وفاقت الجذبات الخالية والبركات النقبشندية من بخار قلبه الأطهر على
موات قلوب المریدين وسواهم من الجالسين فكنت إذا رأيته خلت أن
القطب الكبير مولانا خالد الشهري زورى بعث من القبر ، أو أن أستاذ
الأساتذة مولا نابهاء الدين النقشبند تشرف بأنوار طلعته هذا القطر ولم يقف
تعلمه للطريق على طبقة خاصة من الناس بل كان يرد بحره العذب كل وارد
بين عالم وطالب علم وسرى وفقير وزارع وصانع وكان منه لكل واحد منهم

الوالد الشفيف والناصح الأمين والمعين على صلاح أمره دينا ودنيا تارة بالدعاء
والتجوّه وأخرى بما قدر عليه من مال أو جاه ولم يكن يدخل وسعا في نفعهم في
غير من ولا أدى، وكان من سيرته رضي الله عنه مع المنسوبين إليه ما كان من
سيرة متبوعه الأعظم صلى الله عليه وسلم يؤلفهم ولا ينفرهم ويزيلهم منازلهم ويستر
عورات بعضهم عن بعض ويدرك محسن كل منهم للآخر يُؤْلِفُ بينهم في الله
ويجمعهم على الله فيشغل جلساًه بسماع القرآن أو بالذكر أو مداً كرta العلم النافع
لا يحب للمرأة أن يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من حرفة أو تدريس أو تعلم
ويأمره بالجمع بين الحافظة على ما تيسر من الذكر والإقامة على ما هو عليه من
تقوى الله ومراقبته فيما أقامه فيه وكثيراً ما سمعناه يقول لطلبة العلم (ذاكروا
دروسككم كما ينبغي وادركوا كثيراً لتصفوا ولو بكم فيستقر فيها العلم كثيراً)
ولم يكن يسأل أحداً من ماله شيئاً ولا يستشرف له، وما جاءه من ذلك
قبله وصرفه في وجوه النفع العائد عليهم في أكثر الأحوال قال لي مررة :
(نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نحبس) وكان حاله رضي الله عنه يصدق
مقاله وكانت منازلهم عنده رضي الله عنه على قدر منازلهم في التقوى والإقبال
على الله تعالى لا يرفع أحدهم لديه كثرة ماله ولا يضعه عنده رثابة حاله .
أخبرني بعض المریدین الصادقین أنه إذا لقى الشيخ ولم يكن مقصرًا في أداء
وردهرأى منه إقبالاً عظيماً على قدر ذلك الاجتهد ، وإذا لقيه وهو على
العكس من ذلك وجد إقباله عليه على قد تلك النسبة ، وكان رضي الله
عنه لا يسام من تكريير المواعظ ولا ييأس من هداية غوى كأن الإرشاد
جبلة فيه جبله الله عليها ، وخلق لا يستطيع التحول عنه في رفق وتواضع
(٢-م)

تعلوه مهابة ووقار . وكان رضى الله عنه قد زينه الله بجمال في صورته الظاهرة والباطنة ، وألقى عليه حبّة منه حتى لا يمل جلساً ومجالسته . وتوجه بجلال عظيم ، فلا يستطيع رأيه إلا توقيره والاحتشام بين يديه . إذا تكلم ذاق السامع لكلامه حلاوة ونفاذت أنوار كلاماته إلى صميم قلبه وإن كانت قليلة معتادة . ورُونَحْ معاً في سفرة على جماعة يلعبون بالزند أو غيره لا أتذكِر الآن لعبتهم فما زادهم على أن قال (أتمّ تعابون الميسر ؟) فمارئي أحد منهم لاعباً بعدها . وجاءه أحد المنكرين على الطريق وأهله ، فلم يلبث حين رأاه وسمع شيئاً من مواعظه أن صاحصيحاً الجذبة وأحاطت به الأنوار حتى خرج عن اختياره وشعوره ولم يرجع إلى نفسه إلا بعد زمن طويلاً ، وكان بعد من خيرة أتباعه . ومرّ مرة على عرس فيه منكر فتغير قلبه الشرييف لذلك وكان يشمتُ قلبه من المنكريات ، فقال لمن معه من أهل البلد : ألا تمنعون هذا ؟ فذكروا له من خور صاحب العرس وفسقه ، فدعاه بالهدایة فأصبح ، وقد جاءه الرجل ليأخذ عنه الطريق وما صلّ قبل ذلك قط ، فنظر إليه رضى الله عنه ، فإذا هو لا يتألم نفسه من البكاء والصياغ وتاب توبة صادقة . وله رضى الله عنه في هذا الباب ما لا يستطيع إحصاؤه ربما قدم القرية ، فأخذ عنه في اليوم الأول الثلاثون أو أكثر ، فعمل الختم ففاضت الجذبة على جلهم أو كلهم ، وكان مع ذلك رضى الله عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلاً لحال ولا مقام يناسب ما أظهره الله على يديه يمين همة وبركة توجهه من الكرامات إلى أتباعه ، فيقول : (حصل كذا ببركة فلان أو ببركة الإخوان) وربما قال (هذه معونة وليس بكرامة)

﴿ ذَكْرُ بَعْضِ كَرَامَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

منها أنه كان يعشى المریدین بعد اختم فیأئی بالقلیل من الخبر فيضعه
في موضع ویأمر الخادم أن يأتي منه فلا يزال كلما وضع يده وجده حتى يکفى
الجمع الكثیر ويقع الخبر بحاله ، بقى الأمر كذلك زمناً ليس بالقلیل ، ثم
عادت الحال كالعادة ، فسألته رضي الله عنه عن السبب في ذلك ، فقال :
(وجدت الخيانة من بعض أهل المنزل ، فذهب ذلك السر بشؤم خيالهم)
وقد شاهدنا له تلك البركة بعد ذلك في أسفاره رضي الله عنه في الموضع التي
يدعى فيها لتناول الطعام . وحدثني من لا أحصى بتلك الخارةة من تشرفوا
يزيارته رضي الله عنه . (ومنها) أنه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق
ولدآ مات في اليوم السابع بمرض فجأ فانفق أن زاره رضي الله عنه فوجده
ييمى وحده بالخبر ، فقال له لا خوف على ولدك إن شاء الله . وكان للشيخ
ابنة في سن هذا العلام فقمى على الله أن يأخذ ابنته ويبقى غلام صاحبه ،
فكان ما تمناه فما ذهب رضي الله عنه إلى منزله حتى وجدها قد ماتت
وعاش الغلام سالماً ببركة دعائه وتوجهه رضي الله عنه (ومنها) أن دعاه
رجل فقير وكان لا يأنف أن يحيط دعوة الفقراء وارتجاه أن يحضر له
مشاهير القراء من تلاميذه ، ومن شاء من الإخوان لأنه يريد أن يحتفل
بحتفان ولده ، فقال رضي الله عنه ما عندك من الطعام ؟ فقال خروف صغير
وقليل من دقيق البر لا يحضرني الآن قدره ، فقال رضي الله عنه يبارك فيه
إن شاء الله تعالى ، ولا تتكلف نفسك غير ما عندك ، وعلمك أن تحضر
خياماً كبيرة لتسع الإخوان ولا تأخذوا من طعامكم شيئاً حتى أجيء ،

وذهب إليه في الموعد الذي ضرب له ، وتسامح بقدوم حضرته المریدون ،
فوفدوا وكانوا جمعاً عظيماً يزيدون عن الأربعين ، فطمموا أجمعون حتى
شعروا من عند آخرهم ، والطعام كاهوكأن لم يؤخذ منه شيء . ولا عجب فكرامة
الولي معجزة نبيه . وقد قرر في علم الكلام أن ما كان معجزة لنبي جازأني يكون
كرامة للولي إلاماً استنى وليس هذامنه ، ويرحم الله الأبوصيري حيث يقول :
والكرامات منهم معجزات حازها من ترايك الأولى

ولم يأخذ أصحاب الخيمة ولا الخدم أجراً لعظيم ما بهم من أنواره
رضي الله عنه (ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ
محمد يوسف السقا ، قال أخذت الطريقة الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ
من مرشد شمير هو من أكبر العلماء المرشدين يومئذ وكانت لديه محبوه
مقدماً فخرج للحجج وسمعت بحضره الشيخ رضي الله عنه فتشرفت بالأخذ
عنه وبفضل الله تعالى حظيت بمزيد عنائه وإلقاء نور الجذبة الربانية على
من أول مجلس جلسته معه رضي الله عنه وتوارد علىه ببركته من المدد
النوراني ما لا أستطيع وصفه ، ولما قدم الشيخ الشاذلي من حجته كانت
الجذبات النقشبندية كادت تسقيرقني ولم أجد بدأً من زيارته لتهنئته ،
فككتب إلى الشيخ أطلب منه الإذن في ذلك حيث لم أستطع أن أشافه به
لما وقر في صدرى من فضله ومهابته رضي الله عنه ، ولما تشرفت بلقائه يوم
الختم وكنا نحضر من العصر نشغلى بالذكر القلبي إلى أن يحيى وقت الختم
من الليل ، قال حين رأني : إني أقرأ ورقتك منذ جاءت إلى الآن ،
فتقبسم وقال : هل إلى الذكر حتى إذا كنا بعد الختم وذهبنا إلى منزله الشريف

على العادة ، وكان قد أمنى في تلك الليلة بشريف أنظاره ، قال : وقد
التفت إلى : ما زلت على رأيك ؟ قلت : نعم ، فقال : رضي الله عنه أذلك
ناصح إن رجال هذه السلسة العلية لهم بذلك مزيد عنابة ولعلهم يحبونك
أكثراً من حبهم إياي وقد شهدت مزيد بركتهم والنفع على أيديهم ، فإن
كنت لابد ذاهباً ، فلا تذكر معهم الذكر الجهرى ، فإن طريقاً كابرنا
مبني على الأخذ بالعزم وترك الرخص وهم يرون أن الذكر القلبى عزيمة
والجهرى رخصة . قلت له رضي الله عنه : لو تفضلتم وسمحتم لي بتلك
الرخصة في هذه الزيارة ، فتبسم وقال : سلمت أمرك لله تعالى . فانصرفت
من عند الشيخ وأنا عازم على زيارته ، وكان إنما يزار في زاويته بعد الجمعة ،
فكشت عدة جمع أنسى تلك الزيارة عند مجىء موعدها مع مزيد حرصى
عليها فاجتهدت أن أذكر نفسي بها في الموعد ، فلما مضيت نحو الزاوية
شعرت بشغل في جسми يصعب معه المشى ووقفت في الطريق زمناً ، ثم
رجعت واستمر ذلك عدة جمع أخرى وأخيراً صحمت على الذهاب كائناً
ما كان ، فلم أبال ، وحملت ذلك على غلبة وهم أو ضعف من سهر ، فجعل
يزداد كلما دنوت من الزاوية حتى إذا أبصرت بابها إذا أنا بأسد عظيم
يتحفز للوئوب على فاغر فاه ، فلم أنمك إلا أن أجري بكل ما أستطيع
من سرعة ، وكان هذا آخر العهد بتلك الزاوية ومن فيها .

ومنها ما أخبرني به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ إبراهيم ناجي
أنه كان عند الشيخ يوم خميس وكانت ليلة تلك الجمعة هي الليلة الكبرى
لولد سيدى أحمد البدوى وله شغف تام بزيارة تلك الليلة فاستأذنه فيها

قال (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب إلى الشيخ رضى الله عنه من مواطبة
المريد على الختم . وكان يقول (إن الانقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وإن
كان يذكر كثيراً وحده وكثيراً ما يكون التخلف عن الختم سبباً في نقص
حال المريد تدريجاً حتى يفضي به ذلك إلى القطيعة والعيادة بالله تعالى)
سمعت هذا المعنى منه رضى الله عنه مراراً لا أحصيها وسمعته رضى الله عنه
أيضاً يقول (القلب كالقنديل والمواطبة على الذكر كوضع الزيت فيه وحضور
الختم كأشعاله بالكبريت ولا بد لطالب الفور من الزيت والكبريت
جميعاً) ولم يكن يرخص رضى الله عنه في التخلف عن الختم إلا لقليل
من الإخوان في ظروف خاصة . فمود بك إلى القصة التي كنا بصددها
ألح الشيخ ناجي على الشيخ في الاستئذان حتى قال له أنت وما تريدين فوجه من
فوري للزيارة حتى إذا ركب القطار وجئت عيناه وجعل الوجع يزداد كلما قرب
من طندا فنزلها يقوده غيره ولم يشهد من الاحتفال شيئاً ولم يتم طول ليمته
من شدة الألم حتى إذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البدوى رضى الله
عنه استغاث به وقال ألا تشفع لي عند الشيخ فالبيث أن زال عنه الوجع وأبصر
كان لم يكن به ألم فركب أول قطار إلى الشيخ بمصر ولم يعرج على شيء فلما
رأه لم يزد على أن رحب به وتبسم إليه رضى الله عنه (ومنه) أن رجل شاك إلينه
شدة إيزاء آخر له وطلب منه أن يعلمه اسمه ينتقم الله به من مؤذيه فقال له محك
الاسم الأعظم (الله) وأمره بذلك فقال أنا كل يوم أذكر به فقال اسم ما أقول
لك فرأى الرجل فيما يرى النائم بعد أسبوع أنه ذهب إلى مؤذيه فقتله فقص
على الشيخ رؤياه فقال نعم قد قضى فيه الأمر وجاءه في الحال خبر وفاته :

(ومنها) أنه لم يكن يستشيره أحد أتباعه في الأمر من أمور دنياه إلا وجد الخير فيما أشار به عليه فإذا خالف وجد غير ذلك وهذه جزئيات كثيرة أعرضنا عنها خوف الإطالة (ومنها) أنه لما مات إمام مسجد السنانية الذي كان الشيخ نائباً عنه خمس سنوات كما ذكرنا قبل طلب الشيخ أن يعين إماماً به لأنه مكت فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر ويقرأ الدروس ويعمل الختم ويحيى معالم الإرشاد النبوى فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع في العقائد والزيغ عن طريق أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم واستهان على بلوغ غرضه بعلم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته ، واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر وتفاقم الخطب حتى انقسمت بولاق إلى حزبين عظيمين وقال ناظر الأوقاف يومئذ لحضرته الشيخ وكان من تلاميذه إنما لأعلم أن الحق لك ولكننا لا نستطيع أن أحكم به وعين ذلك العالم البولاق يوم الخميس فقال الشيخ وكلنا على الله وكفى بالله نصيراً وكانت ليلة الجمعة هي الليلة المخصصة بعمل الختم فعمله الشيخ في منزله تلك الليلة وشق ذلك على الإخوان جداً فقال الشيخ رضى الله عنه سيدنؤصر الله لكم هذه الليلة فما انتصف الليل حتى صدق الله قول عبده وأصيب ذلك المبتدع بفاجعة لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة وأصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتهددون بهذه الخارقة وشاعت بين الاشخاص والعام ورجح بها كثير من المفكرين عليه رضى الله عنه (ومنها) سرعة شفاء المرضى بدعائه أو لم يده الشريفة لوضع المرض بل وبالجنيء إلى مسجده الذى يعمل فيه الختم . أتاه رجل أظنه من الترك حسن الاعتقاد في الأكابر النقشبندية وذكر أن له مرি�ضاً أصيب

بفالم أعيما الأطباء وارتجاه أن يذهب لزيارةه ويتوجه إلى الله في شفائه وألح
في ذلك فأجراه الشيخ إلى طلبه ومكث عنده ساعات وعاد إلى زيارته في
اليوم الثاني والثالث كذلك فعوقي كان لم يكن به مرض وكنت معه بقرية
من قرى بني سويف فإذا بها مریض من الإخوان لا يستطيع القيام ولا
الحركة فتأنز الشیخ لمرضه فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ
الشيخ الفاتحة لشفائه وذهبنا فوراً إلى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام
الرجل معافي كأنما نشط من عقال . وأصيب رجل سري من غير الإخوان
بصداع لا يقر له معه قرار وأعجز الأطباء علاجه فسأل عن رجل صالح يدعو
له فدل على الشيخ رضي الله عنه فجاء إليه ليلاً الجمعة فوجد بباب المسجد مغلقاً
لأن الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم تكن إلا لحظات
حتى ذهب وجده ونام من فوره وتمت له العافية، وقد أكرمه الله من هذا النوع
بما يحصل من الكرامات فكمن رجل أمامنا وضع يده المباركة على الموضع
الذى يألم منه فلم يرفعها إلا وقد شفى وربما تأخر شفاؤه إلى آخر المجلس (ومنها)
ما أخبرنى به الشقة العالم الفاضل الخالص الشيخ (محمد يوسف الباهى) أنه
يعرف مريراً للشيخ من العامة خرج يسرق كيساً من أكياس القطن ممتلئاً
قطناً فوجد الشيخ جالساً فوقه فولى هارباً ولم يكن الشيخ إذ ذاك بتلك الجهة
ولهذه الحادثة أمثل كثيرة مع أشخاص كثيرين في أوقات متعددة وأوقات
مختلفة يراه الواحد منهم أمامه فيفر من العصبية أو يسمع صوته عالياً بلفظ
الجلالة كما دعوه رضي الله عنه فإنه كان يجري على لسانه من غير اختيار لفظ
(الله) بسكون الماء والمد وكان إذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب

السامعين وخشت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمه تعالى المادى
أوالكريم فيكرره مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحيمات
مع نطقه رضي الله عنه لا سيما عند الاسم الأخير . وكنا معه في قريه وكان
أول مرة زارها فدعا إلى الله وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره
بعضهم أن عنده امرأة مصروعة مسما طائف من الجن وهي تصيح ليلاً
ونهاراً لا تذوق النوم منذ خمسة عشر يوماً فقال (أنا لا أعرف شيئاً من
هذه العرائس) فألحوا عليه في عيادتها وقالوا إنما نريد بركة حضوركم فلما دخل
عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته فصاحت صبيحة عظيمة
وبكت بعض دقائق وألقى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع
وعشرين ساعة وليس بها وجم (ومنها) ما جر به الا خاص والعام من
 أصحابه وهم كثير جداً أنه مارأه منهم مریض إلا أصبح معافاً أو قريباً
من العافية ولا توسل به أحد هم في شدته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج
أخبرني مخلص من مخلصيه رضي الله عنه أنه دعى إلى شهادة ليؤديها أمام
الحكمة ففاته القطار الذي كان ينبغي أن يسافر فيه فلما حضر الجلسة
عنقه القاضي على تأخره فلم يحسن الاعتذار وأغضب القاضي مقاله فكلم
عليه القاضي بسجين ستة أشهر فأخذته الجندي إلى السجن فضاق بالحادثة
ذرعاً وفرز إلى التوسل إلى الله تعالى بالشيخ رضي الله عنه وناداه بصوت
عال مرتين أو ثلاثة أنه ل كذلك إذا هو بالشيخ ينادي يا كريم مرتين أو
ثلاثة وإذا هو برسول القاضي يناديه فلما مثل بين يديه قال عفوت عنك
(ولقد أخبرني العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيراً

مارأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شابا وأخرى شيخا) وبلغنا عن بعض النكات من أهل العلم وكان قد حج في تلك السنة أنه أبصره في الطواف معه لا يشك في أنه هو فلما أراد أن يسلم عليه تواري عنه مع أنه رضي الله عنه لم يفارق مصرف هذه السنة والروح إذا تم صفاوها واصطفاوها فقد يعطيها الله تعالى قوة الظهور بالصور المتعددة في الأمكنة المختلفة في الزمان الواحد ولا يحسن القاريء الكريم أن ذلك في باب وجود الشخص الواحد في مكانين حتى يعده محلا عقليا وإنما هو في ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد في الأمكانة المتعددة . وقد صنف الحافظ الكبير والفقير الجليل جلال الدين الأسيوطى رسالة في بيان هذا المعنى سماها (المنجل في تطور الولي) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع .

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة وقوه نور المكاشفة ولا عجب في ذلك فالإيمان إذا كمل أشرق القلب بنور الله فأبصر به صاحبه مالا يراه غيره مما شاء الله عز وجل : أخرج الطبراني وأبو نعيم وابن جرير الطبرى وال العسكري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل) وفي رواية (احذروا دعوة المؤمن وفراسته) والمراد بالمؤمن فيه - الكامل في الإيمان كما لا يخفى ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (تقر بوا من أفواه المطيعين فإنه تنجل لهم أمر صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن في الأمة محدثين بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلقى الله في قلوبهم ما شاء من غيبة من غير أن يبلغ بهم الأمر إلى مقام

النبوة فإن ذلك المقام العلي قد ختم بسيد النبئين والمرسلين عليهم جميعا الصلاة والسلام . هذا وللشيخ رضي الله عنه في هذا النوع من الكرامات ما تطول به هذه العجلة ولا يأس بياراد القليل من ذلك تبركا : زارني رضي الله عنه بمنزله بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهرا لا يخفى فسألته عن السبب فقال : ألم يبلغك سقوط أدرنا في يد البلقان خاولت أن أخفف عنه بعض ما يحده فلم أقدر فقلت ما نصنع ولا حول لنا ولا قوة ؟ فقال الفرزع إلى الله تعالى والاتجاء إليه وأمنى أن أرسل إلى من قدرت عليه من خاصة الإخوان لعمل الختم الكبير المنسوب لمولانا عبد الخالق الغجدواني وحضر فيه بنفسه المباركة وأكده عليهم قبل الشروع فيه بكل تفريح القلوب لله تعالى وصدق الرغبة فيما عنده والحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم يهد على ظهره في هذا المجلس الشريف شيء من آثار الوجد والتوجه لأحد من الحاضرين بل كان كأنه غائب لا تسمع منه إلا الانتقال من ذكر إلى ذكر فلما قمنا بدت عليه علامات السرور وأسر إلى أن الله قد تفضل بالإجابة وأن ستر المدينة إلى أهلها قبل يوم كذا فكان كما أخبر رضي الله عنه . وجرى في مجلسه رضي الله عنه ذكر بعض الدول الصغيرة المعادية للإسلام فأخبرني بأنها ستكتب نكبة عظمى في نفسها ومليكتها فوق كا وصف لى بعد وفاته بسنوات ولما تزوج بالزوجة الثانية في هذا القطر كناها من ليلة بناه عليها بأم نجم الدين فحملت على الأرض فكان يقول قد حملت بهذا الغلام وكثيرا ما عارضته ضرتها وغيرها من أهل المنزل في ذلك فيقول لا إنما هو غلام وكان كما أخبر رضي الله عنه وكان يحبه ويتوسم فيه الخير حتى توفى رضي الله

عنه وهو طفل صغير ولا تزال بحمد الله تبدو على هذا الغلام مخايل الخير وأمارات الصلاح كارجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يقمن له النعمة حتى تقرّ به عين التقوى ، وقد صحبته رضي الله عنه وتشرفت باخذ الطريق عنه بالأزهر الشريف آخر شوال سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف إلى آخر حياته ومرض عدة مرات فلما رأى ما بى من أثر المرض قال لاحزن فإني وإن كنت ميتاً ولا بد لكنني لا أموت في هذا المرض حتى إذا كان مرضه الذي توفى فيه قال لي رضي الله عنه (مهما أتيت به من طبيب أو دواء فلن يغنى شيئاً قد حضر الأجل في هذه المرة) فكنت أجوز أن يكون ذلك من شدة الوجع وأقول بل أنت معاف منه إن شاء الله فيسكت متبساً فلما كانت صبيحة يوم السبت الحادى عشر من شهر ربيع الأول صعدت إلى غرفته على العادة فقلت كيف أصبحتكم اليوم فقال رضي الله عنه ما لفظه (هذا آخر يوم من عمري) فأطهرت التجلد وقلت متبساً بل هو أول يوم في الشفاء إن شاء الله تعالى فقال (لا بل هو ماقلت لك) ثم قال (أنا محمد عبيد الله ومد لفظة الجلالة وسكن الهماء . أنا راض) مرتين أو ثلاثة وصدق الخبر فإنه توفى في أوائل الليلة التالية لهذا اليوم (ليلة الأحد) وكان إذا سمع منه أهله أنه مقبوض في هذا المرض صالحوا و قالوا من تركنا فيقول الله الذي خلقكم ولا يرى عليه أثر ضجر لفراقهم وكلما ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزد هم على أن يقول (هم الله) ولو أنك سمعتها من فيه لرأيت فيها النقاوة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحا لا يشوبه أدنى شيء من القلق وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله السكندرى الشاذلى رضي الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوف القلب

الذى منه برب) ومن هذا النوع من كراماته رضى الله عنه أنه سقط من نافذة في الطبقة الرابعة غلام في السنة الثالثة من عمره لأحد أصحابه الأعزاء من منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك فأطرق برأسه مغمضاً عينيه وسكت قليلا ثم رفع رأسه منشرح الصدر يقول (ما مات صعدت بروحى عدة سموات لأنظر روحه مع الأرواح المنتقلة في هذا اليوم فلم أرها ، فقلت مالك ولسماء إرجع إلى الأرض فرجعت) وذهبت إلى منزل والده فإذا هو حي مضطجع في مكان كذا من المنزل وسيعافي إن شاء الله تعالى .

تحقق الخبر فوجده كما أخبره رضى الله عنه وعوف الغلام عافية تامة لا يحصل مثلها في العادة لمن أصيب بمثل ما أصيب به في هذا القدر من الزمان وكان كلما تخوف عليه والده إذا مرض بشره الشيخ بأنه لا بأس عليه وأنه سيعيش فكان كاذباً ولا يزال هذا الغلام إلى الآن حياً معافاً ، وربما جاءه بعض المعتقدين فيه رضى الله عنه يطلب منه الدعاء بشفاء مر يرضه فيدعوه بحسن الخاتمة ويقول إن الآخرة خير وأبقى يشير بذلك إلى انتهاء الأجل فيقع الخبر كما أخبر ، وجاءه أحد الحلصين من أصحابه وذكر له رجلاً قد تطاول على المنسوبين إلى الطريقة النقشبندية من معلم ومتعلم بكل ما وصلت إليه يده من أذى وقال يا سيدى قد صبرنا على هذا المؤذى كثيراً امتنالاً لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق جل وعلا وقد أحدث اليوم مالا صبر لنا عليه فقال الأستاذ رضى الله عنه وما ذاك ؟ قال قابلني أمس وطلب مني نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) يشتريها بضعف ثمنها

فانشرح لذلك صدرى ظننت أنه قد هدى إلى الاستقامة وسألته لم وليتنى
لم أسأله ، قال لأنستنجي بأوراقها فقلت إن لم تحترم المؤلف أفالا تحترم ما في
الكتاب من القرآن والحديث والعلم فضحك ضحكة المستهزئ ، فعيل
صبرى وجئت مستغيفاً بالله ثم بكم من هذا المعتمد . قال الشيخ رضى الله
عنه (هون عليك فإن الله غيره وستجد أثر ذلك حالاً إن شاء الله تعالى)
فاسفر الرجل من فوره في أقرب قطار يوصله إلى بلده فما هو إلا أن وصل
إليها وإذا بهذا الجرى ، قد ابلى بمرض عossal شديد الوطأة في القبيل والدبر
جميعاً لم يغن في دفعه دواء واستمر كذلك أشهرًا لا يهنا براحة ولا يذوق
نوماً واتفق أن زار حضرة الشيخ مریديه لهذا البلد وكفت في شرف
صحبته وحال هذا المريض على ما وصفنا لك فلم يجرأ أهله على مشافهته
الشيخ بأمره خدثوني بقصته وألحو على أن أشفع فيه قلت لهم إن سهام
العارفين مسمومة قلماً أصيب بها أحد إلا هلك ولكنني أرجو التخفيف
إن شاء الله تعالى وسألتكم فيه بعد انقضاء الختم إن شاء الله تعالى ،
فلمَا ذهبنا بعد الختم إلى المنزل الذي كنا نازلين به إذا بهم قد جاءوا به
غمولاً وضعوه حيث يجلس الأستاذ وإذا به هيكل عظمي كان لم يكن
عليه لحم وكان قبل حسن الجسم قويه تضرب به في ذلك الأمثال ولما
رأى الشيخ بكى بكاء مرأً و كذلك الحاضرون من أهله فذكره الشيخ بالله
تعالى ووعظه ودعاه إلى التوبة وقال بعد تلقينه الاستغفار قل تبت إلى الله
وندمت على ما قلت وفعلت فقال لها والصدق ظاهر في قوله ثم قرأ الشيخ
الفاتحة والناس معه لحضره النبي صلى الله عليه وسلم ورجال السلسلة عليه

النقشبندية من سيدنا أبي بكر الصديق إلى شيخه رضي الله عنهم ما متولسا
بهم إلى الله في اللطف به وحسن الخاتمة له وأمرهم أن يحملوه برفق وقد ظهر
عليه رضي الله عنه عطف عظيم على هذا البائس ولما خرجوا قال الحمد لله
الذى تاب عليه توبه صادقة وأرجو له حسن الخاتمة إن شاء الله . ومات
بعد أيام معدودة ، وأخبرنى أهله أنه نام طول تلك الليلة ولم يكن نام قبلها
من أشهر وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل . وكان رضي الله عنه يقول
في هذه الحادثة وأشباهها من التصرفات الخارقة التي يجري لها الحق على
يديه (إنما ذلك من بركات رجال السلسلة العلمية أو قلوب المنكسرین
من الإخوان أما أنا فلست شيئاً مذكوراً) يقول ذلك نور الإخلاص
ظاهر في قوله وحال البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كا
تراء في كلام أهل التواضع المصطنع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من
الكذب في حال أو مقال .

واستدعاني بعض إخوانى في طلب العلم وكان متقدماً للامتحان لينال
شهادة العالمية ، وكان كثير التعب في التحصيل . ولم يكن للشيخ به معرفة
استدعاني لأذكر معه دروس الامتحان ، فلزمته في ذلك أيام ثم أرسل إلى
الشيخ خباء معى وألح عليه في طلب الدعاء بنجاحه ، فقال يسر الله : لك
الخير ، فلما انصرف قال الشيخ : لى كيف تتعب نفسك مع مثل هذا إنه
لا ينجح ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر ، وتقدم بعدها
للامتحان عدة مرات ، فرسب فيها كلها وانقطع عن الطلب إلى غيره ،
وقال لي في رجل إنه سبنجح في امتحان هذا العام ، وكان ذلك بعيداً جداً

بالنسبة لحاله الحاضرة يومئذ فكان كما أخبر ، واستشارة آخر في التقدم للامتحان فهاء عنه في ذلك العام فلم يستمع نصيحة ، وشاع نجاحه شيوعاً عظيماً خباء إلى الشيخ من أخباره بذلك فقال إنه ليس من المكتوبين في ناجحى هذا العام فتبين بعد ذلك صدق الشيخ رضى الله عنه ، ولو ذهبنا نعد ما وقع له من ذلك مع طلبة العلم ونجكى تفاصيله لطال الكلام جداً ولخرج عن غرض هذه العجلة من الاختصار ولقضى القارئ من ذلك العجب العجاب والمؤمن الموفق يكفيه القليل والمحذول لا ينفعه الكثير ومن هذا القبيل ما آتاه الله تعالى من الإشراف على خواطر قلوب الخلق وقد أوتي من ذلك المقام حظاً وأفراً كنا مارة في حلقة رضى الله عنه وهو يلقن الطالبين الذكر ويشرح لهم آدابه وكان في الجمع كثير من العلماء والطلبة الذين لم يرسخ لهم بعد قدم في محبته رضى الله عنه فقال أبناء تعليم المراقبة انتبه بكلمتك ولاحظ بقلبك أن الله يراك فإنك إن لم تكن تراه وهو يراك بالواو فتمنيت أن لو عدل إلى الفاء لثلا يفتتن الصاغفاء من أهل العلم فأعاد الجملة بلا تغيير وعاد إلى ما أجد فجعل يعيدها ولا يغير فقط نرت لما راده رضى الله عنه وهو أنه ينبهني إلى أن المدار في الأمر على الإخلاص والنية وإقامة القلب لعلى الإعراب وإقامة اللسان فامسكت بالقلب عن تلك الخطرة فمضى رضى الله عنه في حديثه مع المعلمين ولما خلوت به رضى الله عنه تبسم إلى وقال إن أحسن بالخواطر كثيراً تريد أن يظهر شيخك في عبارته بصورة العالم الفصيح وما أنا بشيء سبق لسانى إلى الواو في أول مرة وأحسست بما قلت في نفسك فكررت الجملة على حالها أغrieve ذلك وأخالفك في رأيك ، وسافرت معه مرة وأظفنا مكتشنا في هذا

السفر أكثراً من شهر فكان لا يقع بقلبي شيء إلا كاشفني به أو فعل ما أريده قبل أن أفاتحه ، ووقيت لي حال وهجس في نفسي أنها نهاية فقال لي رضي الله عنه من فوره (إن النهاية لقاء الله تعالى فلاراحة للعبد قبله فإن الشيخ إذا لم يجدَّ كان المريد خيراً منه) وكان مع كلامه رضي الله عنه من النور الواصل إلى القلب مالاً يستطيع وصفه واستقول على مرة قبض شديد من رؤية القصور وقلق عظيم من خوف الحرج من وعدم الصلاحية للرحمة الخاصة وكنت غائباً عنه في تلك اللدة وكان أول ما افتحني به حين تقيمه وأنا بعد على هذه الحال التي تكاد تقضى إلى اليأس والقنوط أن قال (ما هذا؟ إنه عز وجل عفر لقاتل حمزة) وأندفع يشرح في سعة رحمة الله وعظم فضله سبحانه فسرى عنى برకته والحمد لله . وأخبرني الثقة الصدوق العالم التاجر رأبوا الخير محمد بن عبد الواحد الإهناسى أنه لما حب الشیخ رأى في کلام حجة الإسلام الغزالى أن يستغله المرید برابطة استاذة حال الذکر وكان الشیخ رضي الله عنه يأمر بالتفرغ للرابطة أولاً فإذا أخذ المرید حظه منها انتقل إلى الذکر متفرغاً بكلیته لحضرته المذکور جل وعلا فحصل في نفسه من ذلك شيء واتفق أن سافر الشیخ إلى قرية من أعمال القليوبية فاستدعاه لاغتنام صحبته في تلك السفرة ، وبينما هو رضي الله عنه يعلم الطالبين مقدمات الذکر فإذا به يقول عند بيان الرابطة (القلب إنما يتوجه بالإتقان لشيء واحد فإذا توجه لأمرين معاً وقع القصور في التوجيه إلى كل منهما وهذه يجب أن يستغله بالرابطة حتى إذا فرغ منها انتقل بكل قلبه إلى الذکر) ، ثم قال (أليس هذا هو الذي ينبغي وإن قال الغزالى بخلافه يا أبا الخير) ؟ فأخذه من العجب مالا يعلمه إلا الله تعالى واستقرت قدمه في ملازمته ومحبته حتى أصبح

يemin همة الشيخ وبركة توجيه رضي الله عنه قدوة للساكين ونوراً للمترشدين
متعنالله وإياه بدوام الإقبال عليه في عافية تامة وقدرzi العلم والفضل بوفاة هذا
العالم العامل سنة ١٣٧١، وأخبرني أحد أصحابه الخلصيين العالم الصالح الشيخ سليمان
شاكر وقدرzi العلم وأهله بوفاته رضي الله عنه سنة ١٣٤٨ أنه مكث مع الشيخ
سنوات عديدة لا يخطر بقلبه شئ إلا كافشه به وأقره عليه وإنها عنده على حسب
ما ينبعى بذلك الخاطر وكذلك أخبرنى العالم الفاضل التقى الشيخ موسى زهير أنه
وقع له من ذلك مع الشيخ مالا يستطيع إحصاءه . وأوذى رجل من المنسو بين إيه
فصمم على مقابلة مؤذيه بالمثل أو بما هو أنكى في الإيذاء فبلغه أن الشيخ قد بليلة
مشتهر وهي من أعمال طوخ بمديرية القليوبية فسارع إلى لقائه ليقص عليه
ما أصابه وما أضرمه في نفسه وحضر إلى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاه
ساكتاً وأشار إليه أحد الحاضرين أن يتنحنى عن موضعه فقال الشيخ رضي الله عنه
على مسمع مني ومن الحاضرين (دعه إنه يحدثني بقلبه يقول كذا وكذا)
وساق القصة بما هالم يدع منها شيئاً ، ثم قال (الخير كل الخير في التسليم
والكاف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر وكفى بالله
نصيراً) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف وهنا شفقت على القارىء الكريم
فسكتت بيأوردناه من هذا النوع فقد وقع للألف المؤلفة من أصحابه منه
ما يعجز القلم عن ضبطه . ومن كراماته رضي الله عنه أنه اجتمع لديه أوراق كثيرة
من كتبه المطبوعة لاتصالح للاقتناء فأراد أن يصونها بالإحرار فلما أخذت النار
في الاشتغال غلب على قلبه الشريف شهود عظمة قدرة الله تعالى وانفراده بالتأثير
وأن الأسباب كخيوط العنكبوبت فوضع يده في النار وقال لها (لا صنع لك

في شيء) واستمرت يده فيها حتى صار هذا الورق الكثير ماداً أو كأن يده رضي الله عنه في ماء بارد (ومنها) أني كنت معه بدنديل قريه من قرى بنى سويف فأرسل إليه عمدتها بخمسة نفر يحرسهم خفير وقال للشيخ كان هؤلاء على مهنية وإن من المحرب أن من أخذتم عليه العهد ولم يستقم أهلكه الله سريراً فجئنا بهؤلاء إليك ليتوروا على يديك ، فإن لم يقبلوا بلغنا حادتهم إلى المركز ، فقال الشيخ (مرحباً) ، وأقبل عليهم يرغبهم ويدعوهم إلى الله بعبارات تکاد تؤثر في الجسد فرغبوا إلا واحداً لعله أعظمهم جسماً وأشدتهم قوة وكان الجمع كثيراً والمكان بهم مزدحماً فجعل الناس يدفعون في ظهره ليدخلوه إلى الأستاذ قوراً فقال الشيخ رضي الله عنه (دعوه) وقال له (ألا تصافحني وتخرج) فقال نعم فدخل حتى وقف عن يسار الشيخ ومد إليه الشيخ يمينه المباركة فوضعتها في يمينه وقربه منه حتى كان ساعده على فخذ الشيخ وأقبل يعيد عليه الموعظة برفق ، واغرورقت عيناً الشيخ بالدموع ، فلم يزده ذلك إلا إباء فقال الشيخ رضي الله عنه انصرف إذاً ، وخلى الشيخ يده وكان ساعده على فخذ الشيخ كذا ذكرنا فلم يستطع أن يرفع ساعده ، وكانت ربط ساعده بفذ الشيخ رضي الله عنه ربطاً متيناً ، فجعل يقول إنذن لي بالانصراف ، أطلق يدي فسكن ، وما شاك كل ذلك فأقبل على الشيخ وكنت جالساً عن يمينه وقال (هأنذا يافلان) وأعطاني رضي الله عنه يديه جميعاً ، وأحرف عنه بصدره الشرييف إلى آخرفا ظاهراً والناس ينظرون يجعل يجذب ذراعه من فخذ الشيخ بكل ما استطاع من قوة فلم يفلح وتركه كذلك نحو عشرين دقيقة ثم احتمله الشيخ يديه كأنه عصافور

في يده ووضعه في حلقة القائبين ، واستقر الناس يتتحدثون بها زماناً ليس بالقليل وكان رضي الله عنه إذا ذكرت له استغفر الله مراراً ويقول (ما لهذا المسكين وهذا إنما يفعل ذلك رجال السلسلة رضي الله عنهم بإذن الله لينتفع من شاء الله) وكان من ديدنه رضي الله عنه في مثلها الفرار من الدعوى والبراءة إلى الله تعالى من الحول والقوة ، وربما قال (إنه ليختجلني أن يظهر مثل ذلك على يد مثل هذا العاجز القليل المضاعة المتمليء قصوراً وتقصيراً) وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شيء وهو بحمد الله كثيراً أخذ بهم إلى مثل هذه الحال يسد عليهم أبواب الغرة بالله تعالى ويرفعهم إلى مستوى العبودية الصادقة جازاه الله عنا وعن سائر أصحابه خيراً الجزاء ، ومن كراماته رضي الله عنه أنه قبله ذات يوم العلامة الحسن المرحوم الشیخ محمد راضى الحنفى وكان مشهوراً بين أهل العلم بالأزهر بالذكاء وشدة العارضة وسعة العلم فقال للشيخ وكان له معه دعاية أريد أن تدلني على مرشد كامل يدلني على اسم من أسماء الله أشتغل به ويفتح لي بذكره الباب فإني لا أعرف في هذا الوقت مرشدًا كاملاً وأكثر من يتصدر لهذا الأمر درجalon . أظنك تقول أنا بذلك المرشد أنت رجل صالح ولكنك لا تصلح لهذا المقام ، فتبسم إليه الشيخ وقال (أسألك الله أن يدللك على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من المرشدين الكاملين) فمالبث أن رأى في متنه جماعاً ضياماً الأولياء على كراسي لا يستطيع أن ينفعهما من حسنها وجمالها وكلهم قد علاه مهابة عظيمة ، فقال في نفسه هؤلاء الذين يسألون عن المرشد الكامل ، فتقدمن إلى واحد منهم على استحياء ووجل عظيم ، وقال ألا تعرف مرشدًا كاملاً في هذا الوقت ؟

فقال : نعم هو صاحبك هذا ، وأشار إلى أحد الجالسين على تلك الكراسي
فذهب إليه يتعرفه ، فإذا هو حضرة الشيخ رضي الله عنه ، فاندهش ، وقال
أنت من هؤلاء ، فمالت تخفى نفسك عنى ؟ وارفض أهل المجلس وألح على
الشيخ أن يعلمه الطريقة ، فقال : أنا الآن مشغول جداً ، وسألتك في
وقت آخر إن شاء الله . فاستيقظ ولم يغب عن ذاكرته ما رأى ، فصادف
الشيخ بعد أيام نازلا في سلم الرواق العباسى بالأزهر ، فناداه بهف : ياشيخ
أمين إصبر إصبر حتى أقول لك ، فقال الشيخ رضي الله عنه له ما سمعه منه
في نومه ، فقال : هكذا رأيت ولكن لابد أن أقصه عليك ، وأخذ عنه
الطريق وحضر لديه الختم ببولاق ، ويلحق بهذا ما حدثني به أحد عظاماء
خلفائه الأديب الصالح المفاح إن شاء الله تعالى الشيخ سليمان بن علي بن يونس
الجهنفي قال : اشتغلت بالطريقة الأخلوتية زمناً طويلاً وانتقمت بأهلها رضي الله
عنهم انتقاماً كثيراً ، ثم وقعت لى فترة عظيمة لا أعرف لها سبباً فخللت
أبحث عن مرشد كامل ، فأعاني ذلك وكنت أعرف الشيخ معرفة ظاهرية
فذهبت إلى زيارته السيد أحمد البدوى أيام مولده العتاد ، ولـ أمل قوى فيه
رضي الله عنه أن أفوز بالدلالة منه على المرشد الكامل في هذا العصر في
هذا القطر ، فزمنت ضريحه أيام المولد ، فلما كان آخر يوم منها إذا أنا
بنخطاب منه رضي الله عنه قد ألقى في رواعي لا يخالطه شك ولا لبس : عليك
بالشيخ محمد أمين الكردى النقشبندى ، فهو ذاك الذى تريد فـا ترددت
بعدها في الأخذ عنه .

وقد نفذ حفظه الله عزمه وتشرف بالاندماج في أصحاب الشيخ وجـ

في طلب الحق وظفر من الشیخ بالقبول التام وفاز بالصحبة والیاية رضی الله
عنه أسائل الله لنا وله وسائیر إخواننا في الله تام النعمة منه عز وجل ، وقد
امتدح الشیخ بقصيدة غراء طویلة يقول فيها :

حتم لا ترعوي عن عشق فانیة في منتهاها جمیع الهم والنصب
هلا صرفت زمام الكوم^(١) تلقتها صوب الهمام بذاك الحی والطنب^(٢)
صوب الإمام تق القلب ظاهره

طور المداة شریف الأصل والنسب

محمد النقشبندی الأمین ومن
شاد المکارم بالإخلاص والحسب

طلق الحیا على القدر ذو هم
تبخلوا الكروب ندى الکف في القرب

بدر المعالی أبو الأرواح سیدنا
غوث الوری منجد الغرقی من العطیب

بحر المعارف نور الله مرشدنا
شمس الحقائق شیخ العجم والعرب

تاج الفخار وحید الدهر ذو مدد
فاق العباب وجود العیث والسحب

(١) الكوم جمع کوماء وهي الناقۃ العظيمة السنام . (٢) الطنب بضمتين .
أراد بها الحیا وهو في الأصل الوتد أو الجبل الذي يشد به السرادق .

إمام أهل الفقى سر الولاية من
أحيا الطريقة بالإرشاد والأدب
كنز المعارف قطب الوالصين ومن
تعنفيك أفعاله الغرا عن الكتب
تبارك الله كم أحيت مكارمه
موات قلب فأضحت مظهر العجب
كذاك وارث طه في شمائله
عليهمو حالة الأنوار في الحقب
هو العزيزان إن فاخرت حسب
أو نقشبند الذى قد فاز بالأرب
أنفاسه عن سنا المقصوم تخبرنا
وعن إمامه سيف الدين في الطلب
فليحييا سادتنا الأكراد إنهموا
أهدوا لنا سيد الأبطال والنجب
ولتهن مصر وأهل لوها به شرفًا
باليمين في روضة الأفراح والطرب
في مرید العلا في ظل رايته
أقبل ولا تصح للواشى فذاك غبي
إلى أن قال

وَكَنْ بَادَابُ أَهْلِ الْحُبِّ مُلْتَحِقًا
وَقَبْلِ النُّعْلِ تَرَقَ مُنْتَهِي الرَّتَبِ
وَمَرْغُ الْخَدِّ فِي تُرْبَ الرَّحَابِ تَفَزِّ
وَتَنْجُ مِنْ ظَلَمَةِ الْأَغْيَارِ وَالْحَجَبِ
إِلَيْكَ أَرْجَى مَطَايَا الْقَصْدِ مُنْتَهِجًا
نَهَجَ التَّذَلُّلَ فَاقْبَلَنِي فَدَاكَ أَبِي
فَكُلَّ قَصْدِي قَبُولٌ مِنْكَ يَنْعَشِنِي
فَإِنْ قَبَلْتَ فَهَذَا مُنْتَهِي أَرْبَيِ
وَهَذِهِ سَيِّدِي جَهْدُ الْمَقْلِ بَدْتُ
وَمَا عَلَى الْمَرْءِ بَعْدَ الْجَهْدِ مِنْ عَتَبِ
قَدْ فَجَمَ الْفَضْلُ وَرَزَىُ الْأَدْبَرِ فِي أَوَاسِطِ عَامِ سَنَةِ ١٣٤٨ هـ بِوَفَاتِ
هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَعْمَدَهُ بِرَحْمَتِهِ بْنِهِ وَكَرْمِهِ .
وَعَلَى ذَكْرِ هَذِهِ الْقُصْيَدَةِ نَقُولُ إِنْ مَادِحِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالأشْعَارِ الْفَائِقةِ
وَالرَّسَائِلِ الْجَيْدَةِ كَثِيرٌ أَعْرَضْنَا عَنْ سِرْدِهَا خَوْفَ الإِطَّالَةِ وَإِنَّا لِنَضْرِبِ صَفْحَةً
عَنْ ذَكْرِ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا النُّوْعِ مِنْ الرَّوْيَا وَالْوَقَائِعِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْيَقْظَةِ
لِأَتْبَاعِهِ أَثْنَاءِ الذَّكْرِ وَخَارِجَهُ ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ خَارِجٌ عَنْ حَدِ الْحَصْرِ وَهُوَ وَحْدَهُ
جَدِيرٌ أَنْ يُصْنَفَ فِيهِ عَلَى اِنْفَرَادٍ (وَمِنْ كَرَامَاتِهِ) الْكَرَامَةُ الْكَبِيرَى
الْجَدِيرَةُ بِالاعتِبَارِ عِنْدَ الْحَقِيقَىِنِ مِنَ الْعَارِفِينِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْنَا أَنْ نَبْتَدِئُ
بِهَا هَذِهِ الْفَصْلَ كَمَا صَنَعَ الْعَالَمُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ الْمُتَقْنُ الشِّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَبَارَكِ
فِي كِتَابِهِ الْإِبْرِيزِ فَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نَخْتَمْ بِهَا هَذِهِ الْفَصْلَ وَالْخَاتِمةُ قَرِيبَةُ الشَّأنِ

من الفاتحة والله تعالى نسأل وبنبيه العظيم وأحبائه الكرام إليه نتوسل أن يرزقنا حسن الفوائح والخواتم . تلك الـكرامة هي الاستقامة على جادة الشريعة الحمدية باطنها ظاهرها على مر الأوقات واختلاف الأحوال من الغنى والفقر والصحة والمرض والمنشط والمكروه وما أشبه ذلك أما الاستقامة الباطنة فهي سلامـة العقيدة من مذاهب أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج وغلاة الحديثـين والتخلـى بالأخـلاق المستقيمة ، وأما الظاهرة فهي اجتناب المـناهى وإثبات المـأمورـات قدر المستطاع من غير تفريط ولا إفراط ولا خروج عن المـذهب المـعتبرـة لـفقـهـاءـ الـأـمـةـ وأـحـبـارـ الـأـمـةـ . وإنـماـ كانتـ هـذـهـ الـكـرـامـةـ بـالـمـنـزـلـةـ الـتـيـ وـصـفـنـاـهـاـ لـأـنـهـاـ الـبـرـهـانـ السـاطـعـ عـلـىـ اـصـطـفـاءـ مـنـ أـكـرمـ هـاـ وـالـعـلـمـاءـ الصـادـقةـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ مـنـ خـلـعـتـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـاعـدـاـهـاـ مـنـ الـخـواـرـقـ فـإـنـهـ قـدـ يـجـرـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ يـدـ الـحـقـ إـكـرـامـاـ وـيـخـلـقـهـاـ عـلـىـ يـدـ الـمـبـطـلـ مـكـرـاـ وـاسـقـدـرـاجـاـ نـعـوذـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ مـكـرـهـ . قالـ قـطـبـ الـعـارـفـينـ الـكـبـيرـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الدـمـاغـ إـنـهـ لـاـ يـفـتـحـ عـلـىـ الـعـبـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـقـيـدـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـلـيـسـ اللـهـ وـلـيـ عـلـىـ عـقـيـدـةـ غـيـرـهـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـفـتـحـ لـتـابـ مـنـهـ بـعـدـ . قالـ تـلمـيـدـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـمـبارـكـ وـكـذـلـكـ ذـكـرـ بـدـرـ الـدـينـ الزـركـشـيـ فـشـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ قـالـ وـقـالـ الـحـافـظـ الـعـسـقلـانـيـ قـالـ نـاصـرـ الـدـينـ بـنـ الـنـيـرـ (ـالـاسـتـقـامـةـ يـسـتـحـمـلـ أـنـ لـاـ تـكـونـ كـرـامـةـ بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـخـواـرـقـ فـإـنـهـ قـدـ يـكـونـ رـحـمـةـ وـقـدـ يـكـونـ فـتـنـةـ)ـ اـهـ . وـإـذـ قـدـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ مـنـ الـاسـتـقـامـةـ بـأـقـسـامـهـاـ كـلـهاـ بـالـمـنـزـلـ الـأـعـلـىـ تـكـفـلتـ كـتـبـهـ بـشـرـحـ عـقـيـدـتـهـ وـهـيـ كـاـنـتـ تـنـطقـ بـهـ تـلـكـ الـكـتـبـ عـقـيـدـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ

رضي الله عنه وكان يختار في آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفضل الحفظين من السلف ، وهو تزية الله عز وجل عن الظاهر المستحيل كالجسمية ولو ازماها كلاستقرار على العرش والعلو الحسى والصعود والنزول المتعارفين وتغوي بعض معانها المرادة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرى أن القول بوحدة الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال يعذر صاحبه إذا كان مغلوبا ولا يصح تقليد غيره له وكان يرى الخوض فيه حراما إلا من ثبتت قدمه في عقيدة أهل السنة والجماعة وعرف أن ذلك من بقايا السكر ولم يتأثر بما يسمعه من هذه الشطحات وكان رضي الله عنه يقول كما قال أستاذ أستاذته مولانا أحمد الفاروقى رضي الله عنه (ما للترباب ورب الأرباب) ؟ ويقرر أنه لا نسبة بين الصانع والمصنوع إلا أن الثاني مربوب ومحظوظ .

وال الأول جل جلاله رب وخالق وكان يقرأ إلى أبوابا من القتوحات فيدخل الداخل فيطبق الكتاب ويستكث و إذا مر فيها على بعض مخالف فيه الشيخ الجماعة يقول لى هذا من سكره رضي الله عنه غالب عليه شهود الرحمة فسكر فقال هذا الكلام ، والسكران لا يقلد . وكان رضي الله عنه يبالغ في تعليم المربيدين تزية الحق عن مشابهة المخلوقات وانفراد الحق بالتأثير وأن المشائخ وغيرهم إنما هم أسباب عادية يجري الله على أيديهم ما أراد وقد رأيته بعد وفاته رضي الله عنه يقول لى : اجتهدوا جداً في تعليم الناس صفة مخالفته تعالى للحوادث . وماذا أقول في أخلاقه رضي الله عنه ؟ . كان آية في الشجاعة والنجدية إماما في التواضع والصفح يصغر البحر أن يقاس به في الكرم والحساء ويطلمه الواصف إن شبهه بالأحذف وإياس في الحلم

والذكاء بل كان رضي الله عنه مضرب الأمثال في كل خلق كريم تسبحت ذاته بالأنوار الحمدية فظهر عليها من الصفات النبوية ما يليق باستعداد أكابر الصديقين يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة في غير من ولا أذى . ويحيث أتباعه على الإياتار والمواساة فرغ قلبه من هم الدنيا وماتت نفسه عن شهوتها بل كان إذا جالسه من أحاطت به المهموم وركبته الفموم ازاحت عنه بمجرد مجالسته وأحس قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة ، يجد مجالسه هذا من غير أن يفاتحه الشيخ بكلام ، ولو فصلنا لك من محسنات أخلاقه الركيبة لكتبنا فيه أكثر مما كتبناه من أول الترجمة إلى هنا ولا نكون مع ذلك قد وفيينا بعض ما شاهدناه فضلًا عما شاهده غيرنا . وأما استقامته الظاهرة ، فقد كان فيها غاية لا تدرك يتبعيد على مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ويراعى المعتمد من الأقوال في المذهب في عمله وفتياه في غير وسوسه ولا تنطع لا يحب المنكر ولا يقره وينبئه بما استقطاع من المراتب المنصوص عليها في الحديث الشريف وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة والتوجيه القلبي فيتهم ما أراده رضي الله عنه غالباً ، وكان إذا وعظ أصحابه أو غيرهم تراه كأنه يشاهد ما حذر منه أو رغب فيه وإذا أمر بمعروف أو نها عن منكر ترقق وتتطاير ويحيث أصحابه على ذلك قد اتسعت نفسه للمستشارين . على اختلاف طبقاتهم وتبابن مشاربهم يأخذ بكل منهم إلى الدين من أقرب الطرق التي تلامس به في غير ابتذال ولا تعسف وهو مع ذلك يستغل بتصنيف المصنفات وطبعها وتصحيحها ويقوم بمحاجج أهله يكتس بيته ويخدم ضيفه وإن كان صغيراً حقيراً فيتبسط لا يذهب بالوقار ونشاطه يتمنه عن الطيش .

ولم يكن بالشكf إن كان عنده الشيء قدمه وإلا سكت راضياً غير قلق ولا متحير، وكان إذا صل إلى مفترضاً أو متغلاً إماماً أو منفرداً اعتدل غير مطول ولا مجحف يحافظ على الور والرواتب ويصل إلى الضحى إذا وجد من نفسه خفة ورده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ولم يكن يعجبه لسلوك هذه الطريقة العالية كثرة الأذكار الإنسانية والأوراد الظاهرة وإذا أمر بالذكر القلبي نهى المريد أن يعد بسبحة أو غيرها ويقول إن القليل من الذكر مع الحضور خير من العدد الكثير مع عدمه وفي العدد بالنسبة شغل لاحاجة بالطلب إليه وكان يقول إن عدد الذكر بالقلب بالنسبة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرین ولم يكن شيخنا يراه، وكان رضي الله عنه يعد الأذكار الظاهرة الواردة بعد الصلوات بأصابعه فإذا فرغ أطريق مخصوصاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل يسيرأ ثم قام ل حاجته وكان يتحرى السهل من العبارات في تصنيفه ووعظه ويقرب المعانى العالية بالأمثال الواضحة ويتحرى أيضاً في أموره كلها ولا سبيل في هذا الوجيز إلى استيفاء محسن سيرته وكلها محسن ولا إلى استقصاء جميع ما أكرمه الله به من الخوارق فإنه قد أخذ العهد على الآلوف المؤلفة وما منهم من أحد إلا وقد حصل له من ذلك شيء قليل أو كثير في نفسه أو أهله أو ما يتعلّق به بل قد ظهرت له رضي الله عنه الكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فاني لئا يأبه بأصحاب كل ذلك؟ فلما يكف هذا القدر في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الإيجاز)

لما كثر أتباعه ومر يدوه رضي الله عنه وكان فيهم الكثير من العوام وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله

أُسرارهم العلية وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية وكان حريصاً على إفادتهم لم يكتفي بإلقاء الدروس وقذف الأنوار في القلوب بل أقبل على التصنيف فيما دعت إليه الحاجة فصنف الكتب والرسائل قد طبع منها الكثير وانتفع بها الجم الغفير واشتهرت في حياته وانتشرت وتلقتها الأمة بالقبول واقتناها العلماء الفحول ولقد كان العالم العامل الصابر البركة الشيخ محمد الشافعى أحد كبراء العلماء بالجامع الأزهر يقرأ في كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه ويقول إن الإخلاص متجلسم في كلام هذا المؤلف ولم يكن اجتمع به رضى الله عنهم ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة ولما كانت سنة ثلاثة وعشرين من هذا القرن المجرى اشتاق الشيخ بشتياقاً شديداً إلى حجج بيت الله الحرام وزiyارة النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بهذه المعاهد الشريفة فخرج فيها حاجاً فلما قضى مناسكه توجه إلى طيبة زادها الله طيباً ومكث بها أياماً وكان إذا ذاك بمكة والظلم وبمصر عالم مشهور بالإنكار على الصالحين والمتبركين والمتوسلين إلى الله بهم لم يسلم من أذاء أحياهم ولا موتاهم ويشفع على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم ويهزأ بالقائلين بالإجماع ويزعم ضعف مخالف هواه من السنن الصحيحة ويروج دعاويه بزلات بعض المقدمين من أهل العلم وما أثر عن الخوارج في تقبيده آرائهم الزائفة وعظم أمره حتى كان في مصر فائد حرب شعواء على كثير من عقائد أهل السنة المقصوص على روى مخالفتها بالابتداع كما كان ذلك الحجازي حر بـ عواناً على الأنفس والأموال قال الشيخ رضى الله عنه لما جلست بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه

الزيارة تذكرت مابيعانيه أهل مصر وأهل الحجاز من هذين الجريئين فقلبى
البكاء ورفعت الأمر بالقلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغثته على
هذين العاديين ودامت هذه الجلسة ساعات من الليل وأنا بحمد الله مستخرق
في أنواره ممتع بمطالعة ماشاء الله من بوارق جماله صلى الله عليه وسلم طالب
من همة العلية النظر في هذا الشأن الخطير، وبينما أنا على تلك الحال إذ رأيتني
بمصر وإذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القدية بالأزهر الشريف وأآخرها
خارج من الباب المعروف بباب المزينين وقد أخذ الناس منها خوف شديد
وكان يدى عصا أضر بها حتى تيقنت أنها ماتت أو كادت وجعلت
أقول للناس مروا عليها بأقدامكم ولا تخافوا فإن كان في حياتها بقية فليست
 بشيء وإذا أنا بعد بالحجاج فرأيت حية تقرب من هذا العقرب في العظم وفعلت
 معها مثل ذلك ثم عادت إلى نفسي فإذا أنا بالحضر المنشورة على صاحبها أفضل
 صلاة وأذكى تحية . فسألته رضي الله عنه فما أولت؟ فقال رضي الله عنه إن أمرها
 أوشك أن يضمحل وإن هلا كهما في وقتين متقاربين وكان كا أول رضي
 عنه وما تأفي أسبوع واحد أو قريب منه ثم رجع مزوداً بالأنوار الحمدية إلى
 هذا القطر سنة أربع وعشرين وتزوج بها زوجة ثانية وقد مر بك ذكرها في
 باب الكرامات ، وفي هذه السنة ألف كتابه المناسب للسبب الذي ذكره
 هناك وتكررت بعد ذلك أسفاره إلى كثير من البلاد يتتحمل المشاق في الله
 وعاده الجاهلون من أهل الطرق الأخرى والمتقدعة من الناس وتفتنوا في
 ضروب كيده لخ الشخص الحق وظهر أمر الله ولم يبلغوا من مرادهم شيئاً بل
 دخل الكثير منهم في طريقه أو رجع عن الإنكار عليه إلى التسليم وحسن

الأدب ، وكان رضي الله عنه مع تقدمه في السن شديد الصبر على مشاق الأسفار
لا يسامم الإرشاد في ليل ولا نهار وسطاً في مأكله ومشربها ومنامه ينزل عند
الغنى والفقير وينهاء عن التكلف يأتيه الوافدون وهو كثير حتى إذا حضروا
الدرس والختم أمرهم بالانصراف إلى بيوتهم وربما ذهب بهم إلى حيث نزل
فأمس لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضيق الأمر على رب المنزل
فإذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماعة أذن في ذلك
وكان يقول طعام المريد سمع العلم وحضور الذكر والختم ولا ينبغي أن يكون
هبة إلا ذلك وليس من شأن المريدين الصادقين إذا حضروا من بلادهم أن
يقصدوا الأكل عند الإخوان فإن وقع ذلك ولم يكن هو الباعث على
الحج، وكان عن طيب خاطر من المضييف لم يكن به بأس بل إن شق ترك
الطعام على رب المنزل كان تناوله أفضل من تركه ولم يكن بسلام من أموالهم
 شيئاً ومن جاءه بشيء قبله منه ولم يرتبه عليه كما يفعل كثير من مدعى المشيخة
في هذا الزمان وكان يقول عادتنا في هذا الأمر ترك العادة وإذا طمع
الشيخ في مال المريد فلا خير فيه ، وإذا كان رضي الله عنه في السفر فإنما هو
دلالة على الله وإرشاد إلى المرشد وإذا لم يجد إقبالاً في قرينة من القرى على
الأخير بعد بذل خالص النصيحة أسرع إلى التحول عنها وقال من ضياع العمر
والخسران فيه البقاء مع مثل هؤلاء ولا يمنعه ذلك أن يعود إليهم إذا آنس
فيهم ميلاً إلى الرشاد وإن هو أقام فلن تراه إلا ذاكراً أو مذكراً أو مشغولاً
بتصنيف أو مطالعة في علم نافع أو راداً لشارد بالهمة وقوة التوجّه أو متوجهًا
إلى الله في دفع بلاء خاص أو عام أو جلب خير كذلك ولا يصرف همة عن

الطلب رؤية تصر السبب ولا يدع ما قدر عليه من الأسباب العادية المشروعة
اتكلا على قوة التوجه الباطنى بل يتعاطاها جميعاً فإن ظفر بحاجته من ربه
وإلا أحسن الظن بمولاه ولم يجد في نفسه حرجاً من ذلك المنع وسلم تسليماً و كان
رضي الله عنه كثيراً ما يفزع في المهمات إلى عمل قراءة الختم الكبير المعروف
بنفسه الشريفة مع الإخوان ويأمر بقراءته من وقت به ملامة وربما عرضت
الحاجة لبعض أصحابه فيخبره رضي الله عنه بذلك فإذا فرغ من قراءة الختم
المعتاد ليلة الجمعة من كل أسبوع أمر الحاضرين باستقبال القبلة وقراءة سورة
(يُس) مرة أو مرتين وربما أكتفى بقراءة الفاتحة وحده أو مع الحاضرين
لقضاء الحاج فنظهر بركة ذلك ظهوراً بينا وكان رضي الله عنه يهم لما يعرو
أصحابه أشد مما يهم لنفسه ولا يدع السؤال عن أحولهم يزور مرضاه ويشيع
جنازتهم ويعزى مصابهم إن استطاع لذلك سبيلاً وكان رضي الله عنه لا يحتشم
ذا جاه فيما ينتفع من الإنكار عليه فيما ينبغي أن ينكر ولا يغلوظ عليه حتى
يستوحش وكان يكثر من ذكر الموت والتذكرة به . خرجت مرة في تشيع
جنازة وكان ذلك أول ما صحبته رضي الله عنه فلما رجعت سألني أين كنت؟
فأخبرته فقال (رجعت في هذه المرة وليلتين يوم تذهب إلى المقابر ما ترجع؟)
وكان لهذا الكلام أثر في التذكرة لا ينسى وكان كثيراً ما يقول
عند إرادة القيام من مجلسه (نقوم) مرتين ويمد هما يشير إلى القيام للبعث
للله رب العالمين ويقيم القرآن على هذا المعنى وكان كلما انتقل من موضع
جعل هذا انتقال عبرة ومنظاراً ينظر به إلى انتقال العبد من الدنيا إلى الآخرة
وكان يقول (ذكر الموت باللسان كا هو عند كثير من العامة لا يجذى

شيئاً إنما المعمول على ما كان بالقلب فإنه الذي تقترب عليه الآثار المطلوبة
للشارع صلى الله عليه وسلم في أمره بذكر هاذم اللذات) وكان يبالغ في النهي
عن اللغو من القول والفعل ويقول (هذا لا يليق بالمؤمن الذي لم يدخل
في طريقة الأكابر فكيف بمن دخل فيها) ويقول (إن كثرة الكلام
تُميّت القلب وتُنفع الذكر أن يستقر فيه) وإذا سمع قهقهة من بعض المریدين
لم يعجبه ذلك ولم يكن يعول في نقل المرید من لطيفة إلى أخرى على الرؤيا
والواقعات إنما كان يعول في ذلك على ما آتاه الله من فراسة صادقة ونظر
سديد وكثيراً ما عرض على بعض المریدين ما هو صريح أو كالصريح في
نهاية سير اللطيفة التي هو فيها فأمره بعرض ذلك على الشیخ رضى الله عنه
لأنظر فتیاه في ذلك فیأمره بالجذب في الذکر باللطيفة التي هو مأذون بذكرها
لا يجاوز به إلى غيرها وربما سأله في ذلك فيقول (بقي عليه فيها مسافة
طويلة وتلك بشارته له بأنه مستبعد إلى الانتقال لا أنه أهل له الآن)
وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفترسه الأستاذ
رضي الله عنه وكان يقول (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتخليمة
والتحليلة فرب طالب لم يذكر إلا واحدة كان خيراً من ألف ذكرها
باللطائف كلها) وكان يقول (كثيراً ما يدخل المرید على الله تعالى من
باب ذكر اسم الذات ولا تبقى له حاجة إلى الذکر بالمعنى والإنبات) وكانت
لطيفة القلب أئم اللطائف في نظره ويرى أن غيرها من اللطائف كالتفصيل
لها والمكملات وكان يقول (الفرض من الذکر تحصيل ملائكة التقوى على
الوجه الأكمل فينبغي للمرید أن ينتظرك الجزاء في دار الجزاء) وكان يقول
(٤-)

(القلب كاليت والشغل بالأغمار كتلقي الغبار المتطاير من الطرق ذات التراب الكثير فكما أن البيت إذا لم يكن كل يوم تراكمت عليه الأوساخ وتتعسر تنظيفه كذلك المريد إذا لم يجعل له ورداً يومياً في الذكر وإن قل تراكمت فاذورات الغفلات على قلبه وتعسر عليه الأمر ووقف عن السير بل رجم القهقرى وهو لا يشعر) وكان أم ما يسأل المريدين عنه إذا قدموا عليه الذكر والختم وأفضل ما يسره المواظبة عليهم وكان يستحب من الختوم للمريدين في القرى ختم الإمام الرباني مولانا أحمد الفاروق السرهندي خلفته على العامة ويقرأ هو في مسجده الختم الكبير مولانا عبدالخالق العجداواني وكان رضى الله عنه يتتوسط في مجلس الختم لا يطيله ولا يقصره ويحب ذلك من يقدمه على الإخوان للختم ويأمره بأن يضاعف الذكر ويقلل الاشتغال بأمور الدنيا ويحثه على الرفق معه وتفقد غائبهم وقراءة الفاتحة لمن حبسه عذر أو عرض له مهم ويقول (ها أنت أولاء تشاهدون اللصوص وشر به الخمر يأتلفون على باطفهم وينشط بعضهم بعضا على ماحرم الله عز وجل فعار على أهل الطريق وطلبة الحق لا يأتلفوا وأن يدع بعضهم بعضا في الكسل يلعب به الشيطان ويأمره الموى ولا ينشطه ولا يأخذ بيده) وكان إذا بايع النساء لا يبايعهن إلا بالقول ويكل تعليمهن إلى زوج أو محرم ومكتسبات عديدة يقيم الختم بمسجد السنانية كما أسلفنا ثم عين إماماً من قبل وزارة الأوقاف بمسجد أبي الفضل بيولاقي أيضاً فكث يقيم به الختم سنوات ثم انتقل إلى مسجد العمرانى بها أيضاً فكان يقيم الختم به أيضاً وكله بعض الإخوان أن يدع وظيفة الأوقاف ويترفرغ للناس والإخوان يقومون بمحاجاته وكنت أحد الحالين

وقت هذا القول فتوجه إلينا وقال : (تريدون أن يكون شيخكم سائلاً ملة طلعاً إلى ما في أيدي الناس ينتظر من فلان وفلان بل نقيم فيما أقامنا فيه الحق وما شاء الله كان) وكان ناس من جيران المسجد الذي يعمل فيه الختم يتضررون من شدة صياغ الصالحين من أهل الجذبة وكان يشتهي رضي الله عنه أن تيسر له قطعة أرض يبنيها ليكون الاجتماع للختم فيها تيسراً له ذلك بمهمشة في الشمال الشرقي من حطة القاهرة على بعد نصف ساعة منها تقرباً فسر سروراً عظياً وأخذ بعض الإخوان يضع رسوماً لشكل الذي تبني به تلك القطعة فقال الشيخ رضي الله عنه تريدون منزلًا بديعًا أنيقاً ليؤجر لسكنى بعدي وكان الذي قال له الشيخ ذلك خطر له هذا المعنى ثم قال الشيخ إنما أريد أن أبني للإخوان والعيايل تبع لهم في ذلك والله هو السكين بالأرزاق فشرع في بنائه وهرع الإخوان من كل فج يغدون صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً يتعاونون على هذه المهمة يتبعون بذلك القربة إلى الله تعالى وازداد إمداد الشيخ رضي الله عنه زيادة عظيمة فكانت إذا رأيته رأيت نوراً خالصاً تتفجر منه أنوار محسوسة لكل وافد وزائره وجد رضي الله عنه في العمل حتى كأنه يسوقه سائق حيث لا تمامه ولم تشغله هذه المهمة الجديدة عن مهمة الإرشاد . دعاني رضي الله عنه مرة وقال تعال أرك محل الإخوان الجديد فأرانيه غرفة غرفة حتى إذا علمنا السطح قال لي : (إن الناس يقولون إنه بني قصرًا ووالله ما دخل في قلبي ولا في قلبي أدنى علاقة به ولا بشيء من الدنيا والله الحمد ولكنني أرأتى مسؤولاً لإنجاز هذا العمل بسرعة ولا بد أن يكون ذلك لحكمة في علم الله عز وجل) ولم يلمث رضي الله عنه أن حضره الأجل قبل أن يسكنه


وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضى الله عنه الشيء الكثير وكان كل يوم من أيامه الأخيرة يشاهد عليه من الخلع النورانية الجديدة ما يعبر كل ناظر ويندهش له كل ذي لب (وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) ثم سافر رضى الله عنه يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف إلى طنان ، ثم إلى السد وما قريتان من أعمال قليوب ، وفي هذه الأخيرة ابتدأته الحمى فصلى المغرب والعشاء بالمرزل الذي كان فيه وأمر بعض الخالصين من أهل العلم بقراءة الدرس وعمل الختم ولم يستطع هو الذهاب إلى المسجد لشدة وطأة الحمى وأخذته في تلك الأثناء حال عظيمة من العشق بالجناب الأقدس والتعلق بأكابر السلسلة العلمية المنشئبة من شيخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع منه الترحيب بهم والتجميه لهم وشكوى الاشتياق إليهم والفرح بقدومهم عليه واستمرت عليه تلك الحال معظم الليلة الأولى من ليالي المرض وكان كلاما دخل عليه أحد بعد ذلك قال له : انظروا بشيخكم فستقموتون كما يموت أكثروا ذكر الله ولا تفتروا ، ويفسكي مع ذلك بكاء المشفق عليهم وكفت إذ ذاك بمصر وكان بيني وبينه رضى الله عنه موعد أن ألقاه بهذه القرية يوم الأحد فلما لقيته إذا هو على ما وصفت واستأنناه رضى الله عنه أن يرض عندها فتكرم بالإذن ، فحملناه إلى بلدتنا فأقام ليلتين واشتد به الوجع وأغفى إغفاءة ، فقصص على رضى الله عنه أنه قد جيء له بحرايين عليهما نور عظيم ، وقيل له في أحدهما : شهادة لك بالقبول وفي الآخر أخرى لتلاميذك ومن ينتسب إليك إلى يوم القيمة بلا واسطة أو بواسطة وأخر هما له وبسطاهما ليرى ما فيهما ووصف لي رضى الله عنه

نوراً عظيماً انتشر منها حين بسطاً حتى ما ترى العين آخره، ثم أشار رضي الله عنه إلى الذهاب إلى بولاق حيث يقيم أهلة فامثلنا إشارته ولزمه رضي الله عنه للقيام ببعض ما يحب له علينا ولم يكن ل يستطيع النزول من غرفته ولكنه كان يقوم حاجته بلا معين، فلما كانت ليلة الجمعة العاشر من الشهر أمرني بالذهاب لعمل الختم فاستعفيفته من ذلك واعتذر إليه بأن المدواة مواعيد وأنا القائم برعايتها ولا يتعطل الختم إن شاء الله تعالى، فقبل وقام بعمل الختم في تلك الليلة عارف الوقت وببركة الزمان المرشد الأكمل خليفة الأجل الشیخ محمد يوسف السقا ولم يكن يؤذن للإخوان في الطلوع إليه، فلما كان قبل موعد مجىء الإخوان بقليل قال لي الشیخ رضي الله عنه لا تمنعوا أحداً من زيارتنا أئذنا لهم جميعاً، فصعدوا إليه واحداً واحداً يقبلون يده الكريمة وينصرفون صامتين وهو يدعوهم بصوت خافت (يسر الله لكم ما فيه الخير) وأخذت صحته رضي الله عنه تزداد في يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يخيم إلى من يراه يومئذ أنه معاف من غده ولكنه مع ذلك كان يقول لي : إنه مقبوض وإن هذا اليوم آخر يوم من أيام عمره ، وأخبرني بعد عصر هذا اليوم أنه قد وجد راحة تامة وأن الأوجاع قد ذهبت عنه وألقى عليه النوم مغرب ليلة الأحد الثاني عشر منه ولم يكن يوقظه منه إلا إحساسه بحضورنا لإعطاء الدواء فيبيتسه ويقول أرج نفسي فأقول إن التداوى مأمور به في السنة فيتناوله رضي الله عنه حتى إذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد فارقته نائماً نومة المستريح المهدى فإذا نحن بصيام النسوة فصعدت مع بعض

المخلصين إلى غرفته رضى الله عنه فأدرناه إلى القبلة وإذا نور صعد من قبل جبهته كالبرق معه رائحة ذكية وإذا هو قد قضى رضى الله عنه والتحق بالرفيق الأعلى إن شاء الله تعالى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وقبل وفاته رضى الله عنه بقليل قص على كثير من الصادقين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي وقص بعضهم على الشيخ هذه الرواية وقال إنه رأى أنه يمشي في جنائزه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في صحته قبل مرضه بقليل فالتفت إلى رضى الله عنه ، وقال ما تقول في تأويلها فعز على أن أنطق بما خطر لي فيه ، فقال بسرعة فرحا هو أن أستاذه يموت ويشهده وما جاءنا من أحد من الإخوان بعد وفاته رضى الله عنه ولا رأينا واحداً من لم يستطع الحضور بعد قرينته جداً إلا وأخبرنا بأنه قد أعلم بوفاته في تلك الليلة بواقعة في المنام أو في اليقظة أو بشيء من المبشرات لا يفي المقام بسرده ولا تسأل عما أصحاب الناس من تلمذ له وغيرهم من الألم والدهش لهذا المصاب الجلل والخطب العظيم الذي فيج به إرشاد الصحيح وكان نكبة كبرى على السكالات العلية والأخلاق السننية فإن الله وإنا إليه راجعون ، ولم يأت ضحى ذلك اليوم حتى أقبل الناس من كل فج و لم يشرع في تجهيزه إلا بعد الظهر ، ولما احتمل على سريره اردم الناس جداً حتى خشينا أن يقع ما لا نحب وإذا برذاذ خفيف كأنما نزلت فيه السكينة والوقار وهدأت الحال وانتظم أمر المشيعين وكان الأرض تطوى تحت أرجلهم حتى لم يشعر أحد بتعب مع بعد المسافة وصلى عليه بالأزهر الشريف وكان المصلون عدداً لا يحصى مع أن الزمان كان زمان مسامحة

الطلبة وسفر الكثير منهم إلى بلادهم ثم دفن رضي الله عنه بقرافه المجاورة
على مقربة من قبرى الإمامين الجليلين الجلال الحلى والتاج السبكي وقد بني
على القبر مزار لإحياء الزيارة وللأمن من انتهاء حرم صاحب القبر بالتبش
ونحوه مما هو واقع الآن في قرافة مصر ولا يخفى أن البناء لهذه الأغراض
أجازه كثير من أهل العلم المحققين وخصصوا النهى الوارد في المنع من البناء
على القبر وتخصيص العمومات بالخصوصيات المعتبرة ذات شائع في الكتاب
والسنن لا يتدارى فيه اثنان من أهل الفضل ومن صرح بتخصيص النهى
الحافظ الكبير والفقير المتقن جلال الدين السيوطي في آخرین من الجمابذة
من شافعية وغيرهم وإنما ينكر على الشيء إذا كان منكرًا إجماعاً وليس هذا
منه بحمد الله تعالى . والشيخ رضي الله عنه خلفاء حنفاء سادة أجياله على
المدى أدلة بين نجوم وأهلة وبدور وشموس قد ملأت بركتاته رضي الله عنه
منهم كل القلوب والنفوس حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالألاف ، ولمن
عرفهم أن يقول بحقهم في الفضائل والكلالات كالحلقة المفرغة لا يدرى
أين طرفاها .

ولولا خشية الإطالة لأتينا بك على كثير من مناقبهم .
وكان الفراغ من إملائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذى الحجة
سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف بالقاهرة .



كتاب تهذير القلوب في معاملة علام الغيوب

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي الشافعى مذهبها النقشبندى

مشربًا المتوفى ليلة الأحد ١٢ ربیع الأول سنة ١٣٣٢

ابن الشيخ فتح الله زاده رزقه الله الحسنى وزيادة

(حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف الشيخ نجم الدين)

(كل نسخة لم تكن مختومة بختمه)

(تكون مسرورة وبحكم حاملها فانوناً)

(الطبعة التاسعة)

(طبع على نفقة نجل المؤلف)

نَجْمُ الدِّينِ الْكَرْدَلِيُّ

سنة ١٣٧٢ هجرية

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي توحد بخلال ملائكته . وتفرد بجمال جبروته . له
الصفات الخالصة بحقه . والآيات الدالة على أنه غير مشبه بخلقه . فسبحانه
من إله أذهل العقول عن الوصول إلى كنه ذاته الأبدية . وأدهش الخواطر
عن الإحاطة بخليل صفاته السرمدية . وهو المعروف بالربوبية . والموصوف
بالألوهية . من ذات حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب . وظفر منه بنيل
المأرب . ومن أمل سواه . أبعده وأشقاءه (أحمده) حمد عبد غرق في بحار
نعمته (وأشاركه) شكر عبد أخلاص في طاعته فهام في محبته (وأشارهد)
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . المتعالي عن المشاركة والمشاركة .
شهادة أخلص بها من التزغات . وأعلو بها إلى أرق الدرجات (وأشارهد)
أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي بعثه الله باليبيان . فأظهر دينه القويم على
سائر الأديان . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام الأنبياء وتابع
الأصفياء المبعوث بالآيات الباهرة . والمعجزات الفاخرة . إنسان عين الوجود ،
والسبب في كل موجود ، وجازه اللهم عنا أفضل ما جازيت به نبياً عن
أمته ، وانفعنا اللهم بما انطوت عليه ضمائرك من محبته ، صلي الله وسلم
عليه وعلى آله وأصحابه ، وأولاده وأزواجه وأحبابه ، صلاة وسلاماً
لا يغريهما انصرام دائرين متلازمين على مر الدهور والأيام (أما بعد)

فيقول راجى عفورب العالمين ، عبد الفقير (محمد أمين) الـكـرـدـى
المنسوب إلى الحضرة النقشبندية ، أيدها الله تعالى وأقام دوتها الجليلة العلية ،
مما لا يخفى على عاقل ، ولا يعزب عن لبيب كامل ، إن أجل العباد قدرأ ،
وأعظمهم فضلا وأرفعهم ذكرأ ، أنفع عباد الله لعباده ، وأدعـاـهـمـ إـلـىـ طـرـيقـ
رشـادـهـ ، وأـجـلـ هـؤـلـاءـ نـفـعاـ ، وأـحـسـنـهـمـ صـنـعـاـ ، دـعـةـ اـخـلـقـ وـمـرـشـدـوـهـ
إـلـىـ اللهـ ، وـهـدـاتـهـمـ إـلـىـ سـبـيـلـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ رـضـاهـ ، كـيـفـ لـاـ وـذـلـكـ دـأـبـ
أـشـرـفـ الـأـنـامـ ، وـالـسـادـةـ الـمـرـسـلـيـنـ الـكـرـامـ ، فـقـدـ بـعـثـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـذـلـكـ وـبـهـ
أـمـرـهـ ، وـعـلـيـهـ حـرـضـهـمـ وـحـنـحـهـمـ ، وـعـلـيـهـ تـبـعـهـمـ مـنـ تـبـعـهـمـ وـاقـتـدـىـ بـهـمـ مـنـ
وـرـتـهـمـ ، مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـيـنـ ، وـالـأـوـلـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ
الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـطـائـفـةـ قـدـ اـنـقـرـضـ أـكـثـرـهـمـ وـلـمـ يـقـنـعـ فـيـ زـمـانـنـاـ مـنـهـمـ إـلـاـ
أـنـرـهـمـ ، كـاـقـيلـ .

أـمـاـ الـحـيـاـمـ فـإـنـهـ كـيـاـمـهـ وـأـرـىـ نـسـاءـ الـحـيـ غـيـرـنـسـائـهـ
فـقـلـمـاـ تـجـدـ مـنـ يـذـكـرـ بـالـلـهـ ، أـوـ يـنـهـيـ عـمـاـ يـنـكـرـهـ الشـرـعـ وـيـأـبـاهـ ، لـضـعـفـ
الـهـمـمـةـ عـنـ سـلـوكـ طـرـيقـ الـهـدـاـيـةـ ، وـعـكـوفـ الـأـفـئـدـةـ عـلـىـ عـبـورـ سـيـلـ الغـواـيـةـ ،
وـلـذـاـ تـرـىـ مـاـ تـرـىـ مـنـ تـفـتـيـشـ أـكـثـرـ الـوـرـىـ ، عـلـىـ مـاـ نـقـصـ مـنـ أـمـرـ دـنـيـاـهـ ،
لـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـصـ مـنـ أـمـورـ دـيـنـهـمـ وـأـخـرـاـهـ ، وـرـكـونـهـمـ إـلـىـ اـتـبـاعـ الشـهـوـاتـ ،
وـقـلـةـ الـمـبـلـاـةـ بـتـعـاطـيـ الـمـحـظـورـاتـ ، وـبـالـجـلـةـ فـقـدـ طـوـيـ بـسـاطـ التـقـوـىـ ، وـازـتـحـلـ
عـنـ الـقـلـوبـ اـحـتـرـامـ الشـرـعـ الـأـقـوىـ ، وـقـدـ عـمـ الـبـلـاءـ ، وـغـلـبـ الشـقـاءـ ، حـتـىـ
صـارـ الـكـثـيرـ لـاـ يـعـرـفـ مـاـ هـوـ الـحـقـ وـمـاـ هـوـ الـإـيمـانـ ، وـمـاـ هـيـ الـآـخـرـةـ وـمـاـ هـوـ
الـمـصـيرـ إـلـىـ الـمـلـاـكـ الـدـيـانـ ، وـمـنـ عـرـفـ ذـلـكـ طـرـحـهـ فـيـ زـوـاـيـاـ الـإـهـمـالـ ، وـاشـتـغـلـ

بالحظوظ الفانية وتحصيل الشهوات وجمع الأموال ، وإن دعوا وعملوا
فلغایات دنيوية ، وأعراض زائلة وأغراض نفسية ، والملوى عز وجل يعلم
سرهم ونجوامهم ، وهو معهم أينما كانوا يسمعهم ويراهם ، ألم يعلموا أنهم
مبعوثون ليوم الغضب الشديد ، الذي يشيب من هوله الوليد ، وإنهم إذ
ذاك مُسْتَوْلُون ، وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا
أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ) ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الأيام ، غالوحت
بعضه مما يؤدى إلى ضعف شوكة الإسلام ، وكفت من أجيز بالإرشاد ،
من أولى المفاحر والسداد ، بإجازة صحيحة جلية ، في الطريقة العلمية
النقشبندية ، قدس الله أسمارهم ، ونور أضرحتهم ، أخذت في الإرشاد عملاً
بحققته إجازتي ، متفقهماً فيه آثار أسلاف وسادتي ، فساعدتني الأقدار
الإلهية ، وانتشرت طريقتنا بهذه الديار المصرية ، غير أنني لما عبرت هذا
السبيل المشرف ، وكان من الحتم على كل مريد أن يعرف أولاً ما يجب
معرفته على كل مكلف ، من أصول الدين وفروعه ، ليكون آمناً من
الخطأ في ذهابه ورجوعه ، وضعت لطلاب ، كتاباً في هذا الباب ،
ووشحته ببعض فوائد ، من آثار السادة الصوفية الأماجد ، يتآدب بها
المريد الصادق ، ويتهذب بها العبد الآبق ، وسميته (المعهود الوثيقة ،
في التمسك بالشرعية والحقيقة) خاء محمد الله كافياً ، في هذا الغرض
وأفيما ، مع عذوبة مبانيه ، ورقعة معانيه ، ومذ بدا في طيب نشره الفائق ،
وعلاج منه في سماء طبعه الرائق تناولته أيدي القبول ، كما هو المرجو
والملأول ، حتى عز على رائديه ، وضن به على راغبيه ، خاولت الإعادة ،

رغبة في الثواب وحبا في الإفادة ، بعد أن وسعت بساطه ، وقويت
رباطه ، وشيدت أركانه ، وأطلت بنائه ، بذكراً ما يذكر فيه من أبواب
الفروع ، كالنكاح والطلاق والفرائض والبيوع ، وزيادة فصول أخرى ،
وشواهد مهمة ومسائل غرر ، بلا طول ممل ، ولا اختصار مخل ، ليكون
أبهج للناظرين وأرجو للطالبين ، حتى تغير نوعياً عن وضعه المهدود ،
وصار كالأصل لكتاب المهدود ، وسميته (تنوير القلوب ، في معاملة علام
الغيب) وجعلته مرتبة على مقدمة وثلاثة أقسام على نسق الترتيب الأول
(فالمقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله (والقسم الأول) فيما تجحب معرفته
من أصول الدين (والقسم الثاني) في الأحكام الفرعية على مذهب (إمامنا
الشافعى) رضى الله عنه (والقسم الثالث) في التصوف وما ينبغي للمريد
أن يتخلق به من الآداب ، ولنشرع الآن في المقصود . فأقول وهو
حسبي ونعم الوكيل (وما توْفِيقِي إلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُرِبِّ)
(مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله)

قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ
بِالْتِقْنَى هِيَ أَحْسَنُ) وقال (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا يَمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ) وقال (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي الآية
دليل على وجوب الأمر والنهي . ووجوه ثابت بالكتاب والسنة وهو من
أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها
وبه يمكن نظامها ويرتفع سنانها وأنهمما الفردان الكاملان من الخير الذي

أمر الله به عباده بالدعاء إليه وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ دَعَ إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ أَتَيْهُ لَا ينْفُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَ إِلَى
ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَمْ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا ينْفُصُ ذَلِكَ مِنْ
آثَامِهِمْ شَيْئاً) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم أعلم
أن الدعاء إلى الله وإلى سبيله ودينه وطاعته وصف الأنبياء والمرسلين . به
أمرهم الله وأوصاهم وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين
والأولياء الصالحين ولم يزوالوا في كل زمان يدعون الناس إلى سبيل الله وطاعته
باقوا لهم وأفعاهم على غاية من التشمير والجد باتقاء مرضاة الله وشفقة على
عباده ورغبة في ثوابه واقداء برسوله فقد قاست الأنبياء والمرسلون وأتباعهم
من أمّة الحق والمهدى من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى أمراً
عظيمًا فصبروا واحتسبوا ولم يزد هم ذلك إلا حرصاً على إرشادهم وهدائهم
إلى سبيل الله تعالى ونصيحتهم في دين الله ، فإذا نظر العالم بدين الله
المذكر أيام الله الداعي إلى سبيل الله إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة
المقبلين على الدنيا لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسياً
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللهِ أَشْوَّةٌ حَسَنَةٌ مِنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا »
فلي الدعاء إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على نهاية من الصبر
والاحتمال وسعة الصدور ولبن الجانب وحسن التألف . وقد غلب الجهل
واستوى على أهل هذا الزمان وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير
منهم لا يعلم ولا يدرك بالحق والدين ما هو تساهلاً وتشاغلاً بأمور الدنيا

واستغراقاً في جمعها والتعمق بسمواتها وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى
(يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) فصارت
تلك بلية عظيمة عم ضررها الجاهل والعالم والعام والخاص . فاما ضرر
الجاهل بها فلانه قد فرط فيها فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم
أحكامه ولا شك أن إهمال ذلك من المصائب الدينية التي تحطب المصائب
الدينوية والأخروية . وأما ضرر العالم بها فلتقصيره في الدعاء إلى سبيل
الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم مع مشاهدة تلبسهم
بارتكاب السيئات وترك المأمورات بلا مانع يمنعه من ردعهم وردهم إلى
الحق وتعليمهم ما هو من الدين وما ليس منه كا هو شأن العلماءأخذًا من
عوم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن صريح قوله صلى الله
عليه وسلم (وَيْلٌ لِلْعَالَمِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ) رواه أحمد فولا
أن تعلم الجاهل واجب على العالم ما كان الويل له في السكوت عنه وفي
ترك تعليميه والله تعالى لا يؤاخذ بترك التطوع وإنما يؤاخذ بترك
الفرائض وليس هذا خاصاً بالمتبuirين في العلوم كما قد يتوهم بل هو عام
يشمل من علم مسألة واحدة من مسائل الدين قال الله تعالى (أَعْنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْنِيلَ حَلَّ لِسَانُ دَوْدَ وَعِيسَى بْنَ عَرِيمَمْ ذَلِكَ بِمَا
عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَمِئَسَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) فكان استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المفسر قال تعالى
(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَجْيَانِنَا مِنْهُمْ) وبين أنه أهل جميعهم إلا قليلاً

منهم كانوا ينهون عن الفساد قال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِدَابٍ بَشِيفِيْنِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُوْنَ) وروى مرفوعاً وموقوفاً (منْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ) وقال : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِبَدَهْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِإِيمَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْمَلِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنمسائى فالتفجير باليد فعل الولاية ومن في حكمهم وبالسان فعل العلماء وبالقلب فعل ضعفاء العامة . وقال عليه الصلاة والسلام (الخطيئة إذا أخفيت لا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضررت العامة) رواه الطبرانى في الأوسط أى لتركهم ما زرهم وما وجب عليهم من التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة وقال (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُسْلِطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ فَيَدْعُوْنَا خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) رواه البزار والطبرانى لتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفي هذا الحديث تهديد بلغ لوارك الإنكار وأن عذابه لا يدفع ودعاهه لا يسمع وقال « إنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيِّرُوهُ عَمَّا هُمْ بِهِ بِعِقَابٍ » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنمسائى والله عز وجل له . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ « قال نعم » قيل بم يارسول الله؟ قال (بِتَهَاوْنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ) واعلم أنه كما يحب على الإنسان أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه عنه بالأولى

ولا يكون كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتهلكه ، فأخذ المروحة ليدفع النباب عن وجهه غيره ، وإنما يؤثر نهيه إذا كان غير عرتكب له ، وقد أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى مني . وقيل إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه ملائكة : عظ نفسك بما تعظم به أخاك وإلا فاستمع من سيدك فإنه يراك . فعظ الناس يا أخي بصفاء سرك وتقوى قلبك ولا تعظمهم بتحسين علانيتك مع قبح سريرتك فيحيث صار التنوير وصل التعبير ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب فيفيدي إما خوفاً من عجباً أو شوقاً مقلقاً ، وإذا خرج من اللسان كان حده الآذان . واعلم أنه لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المفکر عن المرتكب لما نهى عنه . حتى قالوا على شارب الكأس أن ينكر على الجلاس .

(القسم الأول)

(فيما تجحب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية)

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، فالمقدمة في بيان أقسام الحكم العقلي وبيان الصفة وبعض تقسيماتها . والباب الأول في الإلهيات والباب الثاني في النبوات ، والباب الثالث في السمعيات ، والخاتمة في معنى الإيمان والإسلام وقواعد الدين ، وغير ذلك .

(المقدمة في بيان الحكم العقلي)

اعلم أن الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي الوجوب والاستحالة

والجواز أو الإمكان ، فالواجب هو الذي لا يصدق العقل باتفاقه ، كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه ، والمستحيل هو الذي لا يصدق العقل بثبوته ، كوجود شريك له تعالى . والجائز والممكن ما يصح في العقل ثبوته واتفاقه كوجود السموات والأرضين وبعثة الرسل وإنزال الكتب وإثابة العاصي وتعديل المطير (واعلم) أن الصفة وهي الأمر الثابت للموصوف تنقسم إلى سبعة أقسام (نفسية) وهي التي لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهي سلب أمر لا يليق بالموصوف كالقدم (ومعنى) وهي صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالتقدمة (ومعنى) وهي صفة ثبوتية اعتبارية لازمة للمعنى ، ككونه قادراً (و فعلية) وهي تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (وجامعة) لسائر الصفات كالجلال والعظمة والكبراء (وسميعة) وهي عبارة عن معنى ورد به السمع أعني الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضاً إلى قسمين : متعلقة وغير متعلقة ، فالمتعلقة هي التي تقتضي أمراً زائداً على القيام بمحملها كالتقدمة والإرادة ، فالقدرة تقتضي مقدوراً عليه ، والإرادة تقتضي مراداً ، وغير المتعلقة عكسها كالحياة ، وإذا عرفت ذلك فنقول .
(الباب الأول)

(في الإلهيات ، وهي المسائل التي يبحث فيها مما يتعلق بالإله)
يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز في حق مولانا تعالى (والكاف) هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرأً كان أو أنثى حرّاً أو عبداً أو إنسياً أو جنّياً لكن الجن مكلفوون من حين الخلق كآدم وحواء ، والمعروفة هي

الجزم المطابق للواقع عن دليل . فيجب علينا معاشر البلغ العقلاء أن نعرف ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فالإجمال أن نعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنته عن كل نقص وجاوز عليه فعل كل ممكناً أو تركه . والتفصيل أن نعرف من ذلك مادل عليه دليل بعينه (فالواجب) له تعالى عشرون صفة بمعنى أنه لا يدخل في عقل عاقل عدم اتصافه تعالى بها ولا يسلم لما يلزم عليه من الحالات والأباطيل (المستحيل) عليه تعالى عشرون صفة أيضاً وهي أضداد العشرين الواجبة له تعالى (فاما الواجبة) له تعالى فهي الوجود والبقاء ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرأً وكونه مريدأً وكونه عالماً وكونه حياً وكونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلماً (وأما أضدادها) العشرون المستحيلة عليه تعالى فهي العدم والخدوث والفناء والمماطلة لشيء من الحوادث واحتياجه إلى محل أو مخصوص والتعدد والعجز عن ممكناً والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم وكونه عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلاً وكونه ميتاً وكونه أصم وكونه أعمى وكونه أبكم تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً (فأما) الوجود فهو ثبوت الشيء وتحققه بحيث يصح أن يرى الوجود واجب له تعالى لذاته أولاً وأبداً وضده (العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه (عقلاً) وجود هذه المخلوقات وذلك أنك إذا نظرت إلى هذا العالم تراه متغيراً من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم ومن حركة إلى سكون ومن سكون إلى حركة متغيراً بأنواع مختلفة وضرورب متباعدة في بعضه أبيض وبعضه أسود

و بعضه أحر إلى غير ذلك وبعضه في جهة دون جهة وبعضه في مكان دون مكان وبعضه في زمان دون زمان وبعضه على مقدار دون مقدار وبعضه علوي وبعضه سفلي وبعضه ظلماني وبعضه نوراني وبعضه لطيف وبعضه كثيف إلى غير ذلك من الأنواع وكل ذلك مما يدل على أن هذا العالم حادث (أى موجود بعد عدم) والحادث لا يكون إلا مكنا لأن ذلك كله يستدعي فاعلاً مختاراً واجب الوجود يرجح الوجود على عدم والحركة على السكون والعكس ويرجح المقدار المخصوص والجهة المخصوصة والزمن المخصوص والمكان المخصوص والصفة المخصوصة على ما يقابلها فلو لم يحب له تعالى الوجود لما وجد شيء من هذا العالم إذ لا يتصور العقل وجود شيء حادث بدون صانع واجب الوجود ولو لا الفاعل المخصص. لوجوده فيما شاء من الأرمنة والأمكنة والجهات على ما شاء من المقادير والصفات لسان يحب أن يبقى على ما كان عليه من عدم أبد الآباد (ونقلاب) قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقوله تعالى (أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمْ هُنَّ الْخَالِقُونَ) ، « وأما القدر » الواجب له تعالى فعنده عدم افتتاح الوجود أى أنه ليس لوجود ذاته تعالى ولا لوجود صفاته الذاتية افتتاح وضده (الحدث) أى افتتاح الوجود والدليل على وجوب القدر له تعالى ولصفاته واستحالة الحدوث « عقلاب » أنه لوم يكن قد ياما لكان حدثاً فلا بد له من حدث وهكذا فيدور الأمر أو يتسلسل وذلك باطل أو يقال إذا ثبت حدوث العالم وأنه لا بد له من حدث فلا يمكن الحديث مستحيلاً بداعاه ولا جائز لأنه لا يملك الوجود لنفسه فلا يفيض به

على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم « ولو لم تكن »
صفاته تعالى قدية وكانت حادثة وحدوثها باطل لما يلزم عليه من حدوث
ذاته تعالى لأن كل مالا تتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث وقد سبق
قدمه تعالى « ونفلا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ) وقوله تعالى
(ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ)
« وأما البقاء » فعنده عدم اختتام الوجود أى أنه ليس بوجود ذاته ولا
لوجود صفاتته اختتام وانهاء وضده « الفناء » أى اختتام الوجود والدلائل
على وجوب البقاء له ولصفاته واستحالة ضده « عقلا » أنه لو قبل الفناء
لكان حادثا لأن القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلا ولو قبلت
صفاته الفناء وكانت حادثة أيضا ويلزم منه حدوث ذاته أيضا لأن ملازم
الحادث حادث وقد ثبتت أنه قديم « ونفلا » قوله تعالى (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ)
وقوله تعالى « كُلُّ شَيْءٍ هَاهِئِ إِلَّا وَجْهَهُ » . « وأما المخالفة للحوادث »
فعندها أنه تعالى ليس بمثلا لشيء من الحوادث في الحدوث ولو ازمه في ذاته
ولا في صفاته ولا في أفعاله فليس جسما وليس قائما بجسم أو محاذيا له وليس
فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا يوصف بحركة
ولا سكون وليس بذى أجزاء فليس له يد ولا عين ولا أذن ولا غير ذلك
 مما هو من سمات الحدوث وما ورد من ذلك ونحوه في الكتاب أو السنة
فصرف عن ظاهره الذى يتبادر إلى العامة وليس علمه تعالى مكتسباً عن
دليل أو ناشئاً عن ضرورة ولا يطراً عليه سهو أو غفلة أو جهل كعلمنا
وليس قدرته محتاجة إلى آلة أو معاونة وليس إرادته لغرض من الأغراض

وليس حياته بروح كحياتنا وليس سمعه وبصره وكلامه بحارة أو مقابله للمبصرات وليس كلامه بصوت ولا حرف عارض للصوت ولا يطأ عليه السكوت وليس أفعاله تعالى بحارة ولا بمحاجة لشيء من الأشياء تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ضد الخالفة للحوادث (مما ثلمه لشيء منها) في شيء مما ذكر والدليل عليها (عقلًا) أنه لو ماثل شيئاً من الحوادث في ذاته أو في صفاتاته أوف أفعاله لكان حادثاً مثله وهو باطل (ونقلًا) قوله تعالى (لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) . (وأما قيامه بنفسه) فعنده أنه لا يفتقر إلى محل أي ذات يقوم بها ولا مرجح يرجح وجوده على عدمه مثلاً وضده (احتياجه) إلى ذات أو مرجع والدليل عليهم ما (عقلًا) أنه لو احتاج إلى محل لـكان صفة والصفة لا تتصف بالصفات وقد ثبت أنه يوصف بالقدرة والإرادة وغيرهما ولو كان محتاجاً إلى مرجع لـكان حادثاً وهو باطل بدليل قدمه تعالى (ونقلًا) قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ) وقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وكما أنه تعالى غنى عن محل والمرجح كذلك هو غنى عن جميع وجوه الانتفاع وجميع الأغراض في أفعاله وأحكامه فهم تبني على حكم ومصالح ترجع إلى منفعة الخلق تفضلاً وإحساناً منه لا إليه تعالى فلا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا على أنه هو الغني عن أن يصل إليه الفرع منه فكيف لا يكون غنياً عنا . وشوهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، قال تعالى : (مَنْ حَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) ، وقال تعالى : (إن

أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسْكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) ، وقال تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) إلى غير ذلك ، ومن الأدلة العقلية في ذلك أنه لو انتفع بطاعة عبده لما خلق فيهم سواها وإلا لكان عاجزاً عن دفع ما يضره وهو محال ، والحاصل أنه غنى عن جميع وجوه الانتفاع من جميع ما سواه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الوحدانية) فمعناها عدم التعدد وهي ثلاثة أقسام « وحدانية » في الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من جزأين فأكثر وليس له نظير في ذاته تعالى « ووحدانية » في الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين وإرادتين وعلميين وليس لغيره صفات كصفاته تعالى « ووحدانية » في الأفعال بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لـ كل ممكـن يبرز إلى الوجود ذاتاً كان أو صفة أو فعلـاً ، قال تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) لا يشارـكـهـ في ذلك شيءـ ما ، فالشمس والقمر والـ كـواكبـ والماء والتـ رـابـ والـ هـوـاءـ والنـارـ لا تـأـثـيرـ لهاـ فيـ شـيـءـ مـاـ قـارـنـهاـ وـلاـ تـأـثـيرـ لـ الطـعـامـ فـيـ الشـبـعـ وـلـ السـكـينـ فـيـ القـطـعـ وـخـوـذـلـكـ . ومن هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنـهاـ مـخلـوقـةـ للـهـ تـعـالـىـ لـلـعـبـدـ أـوـ جـدـهاـ سـبـحـانـهـ بـقـدرـتـهـ عـنـدـ مـقـارـنـةـ قـدـرـةـ العـبـدـ هـاـ لـاـ بـقـدـرـةـ العـبـدـ فـلـيـسـ لـلـعـبـدـ فـيـهـ تـأـثـيرـ وـإـنـاـ لـهـ الـكـسبـ وـهـوـ مـقـارـنـةـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ وـمـصـاحـبـتـهـ لـلـمـقـدـورـ عـنـدـ الـقـصـدـ إـلـيـهـ فـيـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـفـعـلـ عـنـدـ ذـلـكـ كـمـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ يـأـيـحـادـهـ تـعـالـىـ الـمـسـبـ عـنـدـ وـجـودـ الـسـبـ فـيـقـرـاءـيـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـنـ الـفـاعـلـ كـمـاـ يـتـرـاءـيـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـنـ النـارـ هـيـ الـحرـقةـ . وـحـيـنـذـ فـالـثـوابـ بـمـحـضـ فـضـلـهـ تـعـالـىـ وـالـعـقـابـ بـمـحـضـ عـدـلـهـ لـاـ يـسـأـلـ

ربنا عما يفعل ونحن المسئولون لأنه إنما يتصرف في ملوكه ، فإذا علمت هذا
علمت أن الأفعال الاختيارية إنما هي أمارات شرعية على الثواب والعقاب
يخلقها الله تعالى في عباده للدلالة على ما أراده لهم في الآخرة ، فـ كل عبد
ميسر ب فعله تعالى لما خلق له (فإن قيل) إذا كان هو الخالق لأفعال
العباد لزم أنه هو القائم والقاعد والأكل والشارب إلى غير ذلك من
المفاسد ، قلنا : هذا من الجهل والغباء لأن المتصف بالشيء هو من قام به
الشيء لا من أوجده ألا ترى أنه خالق للبياض والسود وغيرها قطعاً ،
ومع ذلك لا يتصف بأنه أبيض ولا أسود . وضد الوحدانية هو التعدد في
شيء مما ذكر . أما دليل عدم التركب في الذات فإنه يؤخذ من وجوب
مخالفته للحوادث إذ لو كانت ذاته مركرة لـ كان مماثلاً للحوادث فيحتاج
إلى من يركبه فيكون حادثاً وهو محال . وأما دليل وحدانية صفاته بمعنى
أنه ليس له صفتان فأـ كثر من جنس واحد فلأنها لو تعددت لـ كانت
حادثة وقد سبق وجوب قدمها . وأما دليل الوحدانية في الذات وفي الصفات
بمعنى أنه ليس له نظير في ذاته وليس لغيره صفات كصفاته وفي الأفعال بمعنى
أنه ليس لغيره خلق فعل من الأفعال فـ لأنه يلزم على التعدد الشركة وهي
عيوب ونقص لاستلزمها العجز والفردانة والتوحد صفة كمال ولا شك
أنه كـ لـ كان الملك أـ عظم كانت النفرة من الشركة أـ شدـ فـ بالـ لـ الملك الله
وـ مـ لـ كـ وـ لـهـ الذي اقتضـتـ الـ وـ هـ يـ مـ يـ هـ الـ غـ لـ بـةـ الـ مـ طـ لـ قـةـ فـ لـوـ فـ رـ ضـ أـنـ هـ تـ اـ لـ كـ إـ لـ هـ يـ أـ رـ اـ دـ
أـ حـ دـ هـ مـ اـ سـ تـ خـ لـ اـ صـ الـ مـ لـ كـ لـ اـ فـ سـ هـ إـ فـ انـ قـ دـ رـ عـ لـ يـ هـ كـ اـ نـ الـ مـ غـ لـ وـ عـ اـ جـ زـ أـ قـ يـ رـ اـ
فـ لـاـ يـ كـ وـ لـ هـ وـ أـنـ لـ مـ يـ قـ دـ رـ عـ لـ يـ هـ كـ اـ نـ عـ اـ جـ زـ أـ كـ رـ هـ فـ لـاـ يـ كـ وـ لـ هـ وـ يـ كـ وـ

الثاني هو الإله . ومن الأدلة السمعية على وحدانيته تعالى قوله تعالى (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) وقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) وقوله تعالى (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ نَّعَمَ حَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقد أجمعوا الرسل والكتب الإلهية جميعاً على وجوب وحدانيته تعالى قال الله تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلهَةً يُعْبَدُونَ) قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ) فجملة ما تقدم من الصفات ست . الأولى : نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية لأنها دلت على سلب أمور لاتيق بالباري سبحانه فالقدم معناه سلب الحدوث والبقاء سلب الفناء والمخالفة للحوادث سلب المائدة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار إلى المخل والفاعل . والوحدة سلب التعدد في الذات وفي الصفات وفي الأفعال (وأما القدرة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتاتي بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة سواء كان ذلك الممكن كلياً أو جزئياً جسماً أو عرضاً ويشمل ذلك ماله سبب كأفعالنا الاختيارية من حرکات وسكنات عند وجود السبب وهو تعلق القدرة الحادثة بالقدر على وجه المصاحبة والإحراب عند همسة النار والشبع عند الأول كل والرى عند الشرب ويشمل أيضاً مالا سببه كالسموات والأرض فلا تاثير لغيره تعالى في شيء ما كما تقدم . وإنما قلنا يتاتي بها ولم نقل لها إشارة إلى أن التاثير للذات لا للقدرة ومن أسفده إلى القدرة حقيقة فقد كفر . فقول بعض العامة القدرة فعالة وانظر فعل القدرة إن كان ناشئاً عن اعتقاد وقدر فهو كفر لما فيه من الإشراك كاي كفر من اعتقد أن النار هي المحرقة حقيقة وأن الخbiz (م - ٤)

هو المشبع والمسكين هي القاطعة مثلاً وإلا فلا يكفر . فالواجب أن نعتقد
أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَةُ عَامَةِ التَّعْلُقِ بِجَمِيعِ الْمُكَنَّاتِ وَضَدِّهَا « العجز » عن
مُكَنٌ ما . والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وعلى أنها تتعلق بجميع
المكنات « عقلاً » أنَّ هَذَا الْعَالَمَ كَلَهُ حَادِثٌ أَيْ مُسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ كَمَا وَضَعْنَا
سَابِقًاً وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ ضَرُورَةً وَلَا بُدُّ لِلصَّانِعِ مِنْ قَدْرَةٍ يَتَأْتِي
بِهَا بِإِجَادَةٍ وَإِعْدَامِهِ إِذَا لَا يَتَأْتِي تَأْثِيرًا بِدُونِ قَدْرَةٍ فَلَوْلَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ
عَاجِزًا وَلَوْكَانَ عَاجِزًا لَمَا وَجَدْ شَيْءًا مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَلَزِمَ اتصافه تعالى بالقدرة
وَأَنَّهُ لَوْ تَعْلَقَتْ قَدْرَتُهُ تَعَالَى بِبَعْضِ الْمُكَنَّاتِ دُونَ بَعْضٍ لَكَانَتْ حَادِثَة
لَا حَيْثِيَاجَهَا إِلَى مُخَصَّصٍ كَيْفَ وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَإِلَّا لَزِمَ التَّرجِيحُ بِلَا
صَرْجَحٍ وَهُوَ باطِلٌ « وَنَقْلًا » قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا قَادِرًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِم
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَالْكُلُّ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ عَلَى
وَجْهِ الْاخْتِيَارِ عَقْلًا وَنَقْلًا وَإِجْمَاعًا (وَأَمَّا الإِرَادَةُ) فَهِيَ صَفَةٌ وَجُودِيَّةٌ قَدِيمَةٌ
قَائِمةٌ بِذَاهَهُ تَعَالَى يَتَأْتِي بِهَا تَخْصِيصُ الْمُكَنَّ بِبَعْضِ مَا يَحْوِزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضِ مِنْ
الْمُكَنَّاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ عَلَى وَفَقِ عَلْمِهِ تَعَالَى فَكُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَوْلَا يَكُونُ
فَذَلِكَ مَرَادُهُ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَقُومُ فِي مُلْكِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا أَرَادَ . وَقَوْلُنَا (بَهَا) إِشَارَةٌ
إِلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلذَّاتِ بِهَا لَا هُمْ . وَالْمُتَقَابِلَاتُ سَتَةٌ وَهُنَّ الْوِجْدَ وَالْعَدَمُ وَالْمَقَادِيرُ
وَالصَّفَاتُ وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمْكَنَةُ وَالْجَهَاتُ . فَالْمُكَنَّ يَقْبِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَبْلًا

مساوية لقبول ما يقابلها وليس أحد المقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصص الممکن بالوجود بدلاً عن مقابلة وهو العدم أو بالعدم بدلاً عن مقابلة وهو الوجود وليس الممکن أولى بقبول أحدهما منه بقبول الآخر ويخصصه بالمقدار المخصوص في الطول والقصر والتوسط بينهما بدلاً عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء ويخصصه بصفة مخصوصة بدلاً عن مقابلتها . كالسوداء بدلاً عن الحمرة أو البياض مثلاً . وكالحركة بدلاً عن السكون . والعلم بدلاً عن الجهل . وغير ذلك من الصفات المخصوصة التي يقبلها الجرم ويقبل ما يقابلها على السواء . ويخصصه بالوجود في زمان كذا بدلاً عن مقابلة مما قبله أو بعده . بأن يوجد في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا بدلاً عن الزمان المتقدم والمتاخر . ويخصصه بالوجود في مكان كذا بدلاً عن مقابلة كوجوده بولاق بدلاً عن وجوده بالعراق . ويخصصه بالوجود في جهة كذا بدلاً عن مقابلتها كوجوده في المشرق بدل المغرب . فيجب أن نعتقد أن الله تعالى إرادة عامة التعلق بجميع الممکنات وضدتها «الكرابة» والدليل على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة وأنها عامة التعلق بجميع الممکنات واستحالة الكرابة عليه «عقلاً» أنه لو لم يكن مریداً لكان كارهاً والكرابة نقص في حقه تعالى والإرادة كمال له والمقص في حقه تعالى محال ، وأيضاً لو لم يكن مریداً مختاراً لكان مقهوراً مجبوراً . فلا يكون قادرًا . كيف وقد سبق البرهان على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة وأ أنها عامة التعلق بجميع الممکنات وأيضاً فقد خصص الحوادث ببعض الطرفين الجائزين على السواء . وكل مخصوص لابد أن يكون مریداً مختاراً ولو تعاقبت

بعض الممكناًت دون بعض لـكانت حادثة لافتقارها إلى مخصوص يختص بها
بالبعض وقد تقدم دليلاً وجوباً قدم صفاتـه تعالى وإنـا لـزم الترجـيح بلاـمـرـجـحـ
وهو باطل «ونـقـلـا» قوله تعالى : (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لـأـمـنـا مـنـ فـي الـأـرـضـ
كـلـهـمـ جـمـيعـا) وقولـهـ تعالى (إـنـما قـوـلـنـا لـشـئـ إـذـا أـرـدـنـاهـ أـنـ قـوـلـ لـهـ كـنـ
فـيـكـوـنـ) ولا فـرقـ بـينـ المـشـيـةـ وـالـإـرـادـةـ . وـاعـلـمـ أـنـ الـقـدـرـةـ وـالـإـرـادـةـ
لـاـ تـعـلـقـانـ بـالـواـجـبـ وـلـاـ بـالـمـسـتـحـيـلـ بلـ لـاـ تـعـلـقـانـ إـلـاـ بـالـمـمـكـنـاتـ وـبـيـانـ
ذـلـكـ مـاـ يـطـوـلـ بـهـ الـمـقـامـ . وـبـالـجـمـلـةـ فـيـجـبـ أـنـ نـذـعـنـ وـنـقـرـ بـأـنـ كـلـ مـاـ بـرـزـ فـيـ
مـلـكـ اللـهـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـوـدـ فـهـوـ مـخـلـوقـ مـقـدـورـ اللـهـ وـحـدـهـ عـلـىـ وـفـقـ مـاـ أـرـادـهـ
تعـالـىـ أـرـلـاـ فـاـشـاءـ اللـهـ كـانـ وـمـاـلـمـ يـشـأـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ وـهـوـ وـلـىـ التـوـفـيقـ «وـأـمـاـ الـعـلـمـ»
فـهـوـ صـفـةـ وـجـودـيـةـ قـدـيمـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ تـعـلـقـ بـالـشـئـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـحـاطـةـ بـهـ
عـلـىـ مـاـهـوـ بـهـ دـوـنـ سـبـقـ خـفـاءـ وـلـرـادـ بـالـشـئـ مـاـيـشـمـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـسـتـحـيـلـاتـ
وـالـجـائزـاتـ كـلـيـاتـهـ وـجـزـئـاتـهـ إـجـمـالـاـ وـتـفـصـيـلـاـ فـيـعـلـمـ تـعـالـىـ بـعـلـمـ الـقـدـيمـ ذـاتـهـ
وـصـفـاتـهـ وـيـعـلـمـ عـدـمـ الـمـسـتـحـيـلـ كـحـدـوـنـهـ تـعـالـىـ وـعـجـزـهـ وـوـجـودـ شـرـيكـ لـهـ تـعـالـىـ
وـيـعـلـمـ الـأـشـيـاءـ أـرـلـاـ عـلـىـ مـاـهـيـهـ وـكـوـنـهـ وـجـدـتـ فـيـ الـمـاضـيـ أوـ مـوـجـودـةـ
فـالـحـالـ أـوـ تـوـجـدـ فـيـ الـاسـتـقـبـالـ وـضـدـ الـعـلـمـ «الـجـهـلـ» وـمـاـ فـيـ مـعـنـيـهـ بـعـلـمـ ماـ
كـالـظـنـ وـالـشكـ وـالـوـهـ وـالـذـهـولـ وـالـغـفـلـةـ وـالـنسـيـانـ وـالـسـهـوـ . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ
وـجـوبـ اـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـالـعـلـمـ وـاستـحـالـةـ الجـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ الجـهـلـ صـفـةـ نـفـصـ فـيـ حـقـهـ
تعـالـىـ وـنـفـصـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ مـحـالـ يـحـبـ تـزـيـهـ عـنـهـ فـلـزـمـ اـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـصـفـاتـ
الـكـمالـ وـمـنـهـ الـعـلـمـ ، وـأـيـضاـ فـإـنـاـ نـشـاهـدـ الـعـالـمـ عـلـىـ نـمـطـ بـدـيـعـ وـنـظـامـ حـكـمـ معـ
مـاـيـشـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـقـنـةـ وـالـأـشـكـالـ الـمـسـتـحـيـلـةـ . وـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ

دقائق الصنع والحكم والمنافع والمحاسن التي تعجز العقول عن الإحاطة
بأسرارها . وكل ما هو كذلك لا يكون إلا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة
كما أنها إذا رأينا خطوطاً مليحة أو سمعنا ألغاظاً فصيحة تنبئ عن دقة
وأغراض صحيحة علمنا قطعاً أن فاعلها عالم . فكذلك إذا نظر الإنسان في
الآفاق والأنفس . وتأمل ارتباط العلويات بالسفليات . سيماناً إذا نظر في
الحيوانات وما هديت إليه في صنع مسكنها واصطياد أرزاقها من الجبال
وفي إعطائهما الآلات المناسبة لها فلاشك أنه يجزم بكون صانعها عالماً حكيمًا
(واعلم) أن العلم عام التعلق بجميع المعلومات وليس مختصاً ببعض دون بعض
وإلا لزم الجهل والترجيح بلا مرجع وكلاهما باطل وشواهد وجوب
التصافه تعالى به من الكتاب والسنة لا تحصى كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقوله تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلطَّفِيفُ الْخَبِيرُ) وقوله
تعالى (يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِمُونَ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ) وكذلك إجماع ارسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين قال الله تعالى (يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرَّسُولَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ قَالُوا
لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْعِيُوبِ) أي يوم القيمة يقول الله تعالى للرسل
ماذا أجبتم وأمكم وما الذي رد عليكم قومكم به حين دعوتمهم في دار الدنيا
إلى توحيدى وطائنى ؟ قالوا أى الرسل لا علم لنا كعلمك فيهم إناك أنت علام
العيوب لأنك تعلم ما أضمرروا وما أظهروا ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا فعلمك
فيهم أنفذ من علمنا وأبلغ (وأما الحياة) الواجبة له تعالى فهى صفة وجودية
قديمة قائمة بذاته جل وعز تصريح من قامت به أن يتتصف بالقدرة والإرادة والعلم

والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء وضدتها (الموت) والدليل عليها (عقلنا) أن الحياة صفة كل والموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى منزه عن جميع الفقائص وواجب له الكل فلزم اتصفه تعالى بالحياة . وأيضاً لم يتصف بالحياة لما صح اتصفه تعالى بالقدرة وغيرها من باقى الصفات وقد ثبت وجوب اتصفه تعالى بها (ونقلنا) قوله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ونحو ذلك وكذا إجماع الأنبياء بل جميع العقلاة على وجوب اتصفه تعالى بالحياة (أما السمع) فهو صفة وجودية قديمة ذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه الإحاطة تعلقاً بغير تعلق العلم والبصر فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم بها كما هو معلوم فيما شاهده من الخلق ضرورة، نعم يجب أن نعلم أن علمه يستحيل عليه الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهد من كون الوضوح بالبصر أكثر من الوضوح بالعلم لأن جميع صفاتة تعالى تامة كاملة مستحيل عليها الخفاء والنقص والزيادة وإلا أثبتت صفات الحوادث فيلزم أن تكون حادثة ويلزم حدوثه ، وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعلق بكل موجود أى سواء كان قديماً أو حادثاً سواء كان ذاتاً أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالأصوات . وأما اختصاص سمعنا بها فإنما هو أمر عادي يجوز أن يتختلف كاً وقع لحضرته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه سمع كلامه تعالى القديم ولا شك أنه ليس بصوت . وضدته (الصم) والدليل على وجوب اتصفه تعالى بالسمع واستحالة ضده عليه (عقلنا) أن كل حي لابد أن يكون قابلاً لاتسافه

بأحد هما السمع وضده واتصافه بضده نقص في حقه . تعالى فيلزم اتصافه بالسمع لأنّه كمال في حقه تعالى (ونفلا) قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقوله تعالى (إِنَّمَا مَعِكُمَا أَنْتُمْ وَأَرَى) ، وقوله تعالى (لَمْ تَعْبُدُ مَا لَآيَسْمُ وَلَا يُبَصِّرُ) ونحو ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « ازْبُو عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَعُونَ أَنَّمَا وَلَا غَيْرَهَا وَإِنَّمَا تَذَعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » رواه البخاري . وقد انعقد إجماع العقولاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر . (وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به تعلقاً غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة كانت أو حادثة ذوات أو صفات وضده (العمي) ودليلها عقلاً ونقلًا . اتقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته . (وأما الكلام) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحبات تعلق دلالة وقد سبق أنه تعالى مخالف للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله فليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكت و لا آفة تمنع منه كمالاً حال الطفولية والخرس ولا غير ذلك من صفات الحوادث و إلا كان حادثاً كصفاتها وقد سبق وجوب قدم ذاته وصفاته تعالى (واعلم) أن كلامه تعالى صفة واحدة كسائر صفاته تعالى كا تقدم بيانه في الوحدانية إلا أنها تتتنوع باعتبار تعلقاتها إلى أنواع لأنّها إن تعلقت بطلب فعل الصلاة وإيتاء الزكاة مثلاً كانت أمراً كما في قوله تعالى (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ) وإن تعلقت بطلب ترك الزنا وقتيل النفس وغير حق والغيبة مثلاً كانت

نهيماً كما في قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا إِلَّا زَنَاءَ)، وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وقوله تعالى (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) وإن تعلقت بنحو أن موسى عليه السلام فعل كذا كانت خبراً كاف في قوله تعالى (فَأُلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ) وإن تعلقت بأن الطاعن له الجنة مثلاً كاف في قوله تعالى : (وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كانت وعداً ، وإن تعلقت بأن العاصي له النار مثلاً كانت وعیداً كاف في قوله تعالى (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) إلى غير ذلك من الأنواع . وضده (البكم) ودليله (عقلنا) أن البكم نقص يستحيل عليه تعالى انصافه به فلزم اتصافه بالكلام الذي هو صفة كمال له تعالى (ونقلنا) قوله تعالى (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقد توادر النقل عن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلمه عليهم أجمعين وقد انعقد إجماعهم وإجماع المسلمين جميعهم على أنه تعالى متكلم (تدبرهان) الأول هذه الصفات السبع التي هي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات معان لأنها موجودة في نفسها بحيث لو أزيل عنها الحجاب لرأيناها ، وقد تقدم أن صفة المعنى هي كل صفة موجودة في نفسها (الثاني) قد علمت مما سبق أن الصفات المذكورة ليست في التعلق سواء فالقدرة والإرادة إنما تتعلقان بالممكن . الأولى على جهة التأثير . والثانية على جهة التخصيص ، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحبات والجزاءات . الأولى على وجه الإحاطة والانكشاف . والثانية على وجه الدلالة . والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات من الواجبات والجزاءات على وجه

الانكشاف . والحياة لا تتعلق بشيء فإنه لا تطلب أنساً زائداً على القيمة
بздات (وأما كونه تعالى) قادرًا ومريدًا وعالماً وحيماً وسيعًا وبصيرًا
ومتكلماً فهي صفات معنوية أي منسوبة إلى المعانى من حيث كون
الاتصال بها فرع الاتصال بالمعانى في العقل لا في نفس الأمر فإن اتصاف
الذات بكونه عالمًا لا يصح إلا إذا قام به العلم وهكذا وقد تقدم أن الصفة
المعنوية هي كل صفة ثبوتية اعتبارية لازمة المعنى . ثم إن أصداد هذه
الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعانى فلا نطيل بالإعادة .

فِي شَيْءٍ مَا مِنْهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْعَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ مَرْضٍ أَوْ سُقُمٍ أَوْ عَذَّابًا
أَوْ نَعَسٍ أَوْ فَتُورٍ أَوْ احْتِيَاجٍ لِمَعِينٍ أَوْ مَدْبُرٍ أَوْ صَاحِبَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ عَرْشٍ أَوْ
كَرْسِيٍّ أَوْ قَلْمَارٍ أَوْ دَفْتَرٍ أَوْ جَنْدَهُ أَوْ كَاتِبٍ أَوْ حَاسِبٍ بِلْ كُلِّ الْخَلْوَاتِ قَهْرٌ
عَظِيمَتِهِ مَمْسَكَةٌ بِقَدْرَتِهِ يَدْبِرُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَشْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ
شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَلَا يَزَالُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَبَدَّلُ
وَلَا يَتَغَيِّرُ بِحَالٍ (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَمَعُونَ) فَعَلَيْكَ
يَا أَخِي أَنْ تَعْرُفَ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَقَرْنَا هُوَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُفَلِّحِينَ الْفَائِزِينَ
بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَإِيَّاكَ وَالْمُخَالَفَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا كُنْتَ مِنَ الْمَاكِيْنِ
الْمَضَالِّينَ . نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِنَا سَبِيلَ الرِّشَادِ وَأَنْ
يُوْفِقَنَا لِمَا فِيهِ رَضَاهُ لِنَكُونَ مِنَ الْفَائِزِينَ يَوْمَ الْقِنَادِ ، وَأَنْ يَدْخُلَنَا جَنَّةً فِي زَمْرَةِ
عِبَادَهِ الْمُقْرَبِينَ الَّذِينَ (دَعَوْا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامًا
وَآخِرُ دَعَوْاهُمْ أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

﴿الباب الثاني في النبوات﴾

﴿وَهِيَ الْمَسَائلُ الَّتِي يَبْحَثُ فِيهَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ﴾

هذا هو الجزء الثاني من جزأى الإيمان . لأن الإيمان مركب من جزأين
أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفه بما يجب له تعالى
وما يستحبيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك . والثاني الإيمان بالرسل عليهم

الصلة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز . والمراد بحديث النفس قبولها واقيادها لما عرفته بحثيث لا ينفعها الكبر عن الإقرار به (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر حر بعنه الله سبحانه وتعالى إلى عبيده ليبلغهم عنه أحكامه التكليمية والوضعية وهي كون الشيء سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وما يتبعها من وعد ووعيد ونحو ذلك . والنبي هو من أوحى إليه بشرع يعمل به سواء أمر بتبلغيه أو لم يؤمر ، وأن رسالة الرسل لطف ورحمة من الله يختص بها من يشاء من عباده ، ولن يستحب النبوة مكتسبة برياحات ولا مواجهات ولا غير ذلك بل هي فضل منه وهبة تتضمن حكماً ومصالح (وطريق) ثبوت الرسالة هي المعجزة وهي أمر خارق للعادة قصد به بإظهار صدق من ادعى النبوة على وفق الداعي كأنه جبار الماء من بين الأصابع وعدم إحراق النار وذلك أنها بمنزلة صريح التصديق القولي من الله تعالى لما جرت به العادة من أن الله تعالى يخلق عقبها العلم الضروري بصدق المدعى وإذا علمت أن إيماناً لا يتم إلا بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يحصل لنا الإيمان بهم إلا بمعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول : يجب لهم عليهم الصلاة والسلام (الصدق) في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك تعالى ويستحيل عليهم ضده وهو (الكذب) في شيء من ذلك . والصدق هو مطابقة الخبر لما في الواقع وت نفس الأمر كقولهم إن الله واحد مالكم من إله غيره فهم صادقون في ذلك لأن خبرهم هذا مطابق لما في الواقع . والكذب أن لا يكون الخبر مطابقاً لما في نفس الأمر والدليل على وجوب الصدق لهم

عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم في ذلك (عقلا) أنه لوقع
منهم الكذب في شيء مما يغلوه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى
تبارك تعالى لأنه أشار إلى تصديق الرسول باظهار المعجزة على يديه وتصديقه
 بذلك منزلة تصديقه بالكلام الصريح فإظهار المعجزة منزلة قوله
 تعالى (صدق عبدى في كل ما يبلغ عنى) لا فرق بينهما أصلاً فلو كذب الرسول
 لمكان المولى تعالى كاذباً في تصديقه ولاشك أن الكذب مستحبيل في حقه
 تعالى لأن خبره على وفق علمه وعلمه لا يتحقق النفيض فكذلك الكلام
 التابع له فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحبلاً
 وزلم أن يكون الصدق واجباً لهم (ونقلاباً) قوله تعالى (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)
 (وَصَدَقَ الْأَمْرَ سَلُونَ) . ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (الأمانة)
 ويستحبيل عليهم ضرها وهي (الخيانة) فاما الأمانة فهى حفظ جميع الجوارح
 الظاهرة والباطنة من التلبس بمعنى عنه نهى تحريم أو كراهة ولوخفيفة وأما
 الخيانة فهى عكسها . والدليل على وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام
 واستحالة الخيانة عليهم (عقلا) أنا نعلم أنهم عليهم الصلاة والسلام أكرم
 الخلق على الله وأنقاهم الله وأعرفهم بالله وأشدتهم خوفاً من الله حيث اصطفاهم
 واختارهم دون غيرهم وجعلهم سفراء إلى خلقه لتبلیغ ما شرعه لهم من الأحكام
 مع تصديقه لهم فيما يغلوه فوجب أن يكونوا قدوة لأئمهم وقد أطلق الله
 تعالى في متابعتهم ولم يجعل فيها تقيداً فلزم أننا مأموروت بالافتداء بهم
 في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولو خانوا بفعل محروم أو مكرره للزم أن
 يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل لما فيه من التناقض فوجبت

لهم عليهم الصلاة والسلام الأمانة واستعمالهم ضدها وهي الخيانة
(ونقل) قوله (إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أُمِينًا) وقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ) وقد عامت أنهم محبوبو الله تعالى فوجب أن لا يكونوا خائنين
وقد ثبت إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والمرسلين وأئمهم منزهون عن
جميع العيوب والآثام فوجب التصديق بأمانتهم عليهم الصلاة والسلام .
ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام (تبليغ ما أمروا بتبليغه للناس)
 وأنهم لم يخفوا على الناس شيئاً من ذلك لا عمداً ولا نسياناً على الوجه الذي
أمروا به من كونه لعموم الناس أو لبعضهم . والدليل على وجوب التبليغ
في حقهم واستعماله ضده وهو إخفاء شيء من ذلك (عقل) واضح من دليل
الأمانة لأنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لكانوا خائنين مع أنهم
معصومون من الخيانة (ونقل) قوله تعالى (الَّذِينَ يُمَلَّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) وقد صرحت
القرآن العزيز بكل التبليغ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ رِبْعَتِي) ويجب في حقهم
عليهم الصلاة والسلام (الفطانة) أي التيقظ ويستحيل عليهم ضدها وهي
(الغفلة) والبلادة والدليل على ذلك (عقل) أنهم إنما أرسلوا لإقامة الحجج
على الخصوم وإبطال دعاوיהם الباطلة فلو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا
على إقامة حججه على الخصم وذلك باطل (ونقل) قوله تعالى (وَتَلَكَ حُجَّتُنَا
آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ) وقوله تعالى (وَجَادَهُمْ بِاَنَّهُ هُوَ اَحْسَنُ)
أى بالطريق التي هي أحسن بحيث تشتمل على نوع رفق بهم فجملة الواجبات

في حقهم أربعة الصدق والأمانة والتبلیغ والقطانة . ويستحیم في حقهم
أضدادها وهي أربعة أيضاً الكذب والخيانة والكتمان والبلاد . وأما
الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فالاعتراض البشرية التي لا تناهى علو
رتبتهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى كالمرض والجوع والفقير والأكل
والشرب والنوم إلّا أنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم والدليل على ذلك (عقل)
مشاهدتها وقوعها لهم (ونقل) قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) يعني وأنّهم مثلهم
في ذلك ونحوه (فإن قيل) ما الفائدة في اتصافهم بهذه الأعراض (قلت)
زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتعظيم أجورهم ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام «أَشَدُّ كُمْ بَلَاءَ الْأَنْذِيَاءِ ثُمَّ الْأُولَيَاءِ ثُمَّ الْأَمْفَلُ فَالْأَمْثَلُ»
رواه الطبراني وقال «وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَبْتَلَهُ لِيَسْمَعَ تَصْرِعَهُ»
رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسنن الفردوس . وحصول التسللي
بأحوالهم إذا نزل بنا مازل بهم والتنبيه على حقارنة الدنيا وخمسة قدرها
إذا نظر العاقل في أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام
وقلة مال وأذية الخلق لهم علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعراض عنها
بقلبها وقابها وعلق قلبها بربه والإرشاد من الله تعالى إلى أنهم عليهم الصلاة
والسلام عبيده حتى لا يفتتن الصاغراء بما يظهر على أيديهم من باهر المعجزات
(وقولنا) التي لا تناهى علو مرتبتهم احتراز من الأعراض التي تؤدي إلى
نقص في حقهم كالعمى والجذام والبرص والجنون ونحو ذلك من المنفات
وكالآن كل على الطريق والحجامة ونحوها من الحرف الدينية والاحتلام

ال الصادر من الشيطان وغير ذلك (وما يحب) علينا معاشر المكالفين أن نعرف
الأئمَّة عليهم الصلاة والسلام (تفصيلاً) فيمن علم منهم تفصيلاً (وإجمالاً)
في غيرهم. فاما إجمالاً فيحب علينا أن نعتقد أنَّ الله تعالى رسول وأئمَّة ولا يحب
التعرض لمعرفة أسمائهم وعدهم لقوله تعالى (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ) وأما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن
أبي ذر الغفارى أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الأئمَّة؟ فقال
(مائة ألف وأربعمائة وعشرون ألفاً) فقلت وكم الرسول؟ فقال ثلاثة وثلاثمائة
عشر جمـاً غفيراً) فلا يكفي في الاستدلال هنا لأنَّ خبر الواحد على تقدير
اتصافه بالصحة لا يفيد إلا الظن وهو لا يعتبر في الاعتقادات بل في
العمليات . وأما الذين تحب علينا معرفتهم تفصيلاً فهم خمسة وعشرون وهم
آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق
ويعقوب يوسف وأبيوب شعيب وموسى وهارون ذو الكفل وداود
وسلیمان وإلياس واليسوع وبونس وزكريا ويعيسي وعيسي وسيد الكائنات
محمد صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين . وأما أولوا العزم أى زيادة الصبر وتحمل
المشاق عن غيرهم خمسة مجموعه في قول بعضهم :
المشاق عن غيرهم خمسة مجموعه في قول بعضهم :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسي فنوح هم أولوا العزم فاعلم
وهم في الفضل على هذا الترتيب قال المحقق الأمير في حواشيه على
الجوهرة بعد ماعد من يحب الإيمان بهم تفصيلاً من الأئمَّة (أما نحنا اليسع
فـ كثـرـ العـامـةـ يـحـمـلـونـ اـسـمـهـ فـضـلـاـ عـنـ رسـالـتـهـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ كـغـيرـهـ منـ المـتوـاتـرـ
لـاـ يـعـدـ الجـهـلـ يـهـ كـفـراـ إـلـاـ بـعـنـادـ بـعـدـ التـعـلـيمـ) اهـ وـهـوـ تـحـقـيقـ نـفـيسـ فـاعـرـفـهـ .

(فصل)

(في بيان ثبوت رسالتنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم أدعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً واستدل على صدقه في دعوته بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعوه ولم يقدر أحد على معارضته وكل من كان كذلك فهو رسول الله فلزم بالضرورة أن سيدنا محمد رسول الله قطعاً واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً (منها) ما أخبر به عن الغيمات المستقبلة فمن ذلك قوله تعالى (غَلَّتِ الرُّؤْمُ فِي أَرْضٍ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَّبِهِمْ سَيَعْلَمُونَ) وقد وقع كما أخبر لأن الروم غلبوا فارس بعد غلبهم الروم وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ) أي مكة وقد رده الله إليها وقوله تعالى : (قُلْ لِمُحَاجِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) وقد وقع لأن المراد بالقوم أولى الناس الشديد بنو حنيفة وقد دعاهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى قتالهم (وقوله) صلى الله عليه وسلم «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً» رواه أحمد في مسنده وكانت خلافة الخلفاء الراشدين هذا القدر . وقوله «إِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبْنَى بَكْرٌ وَعُمَرٌ» آخرجه البخاري في صحيحه وغيره . أى الخطة للصواب وإن لم تكن آمنت وقد قتل مع الإمام على رضي الله عنه في يوم صفين قوله للعباس رضي الله عنه حين أسره الصحابة قبل إسلامه

«إِنْ فَرَقْتَ إِنْكَ ذُو مَالٍ» فقال لامل لى فقال صلى الله عليه وسلم «أين المال الذي وضعته عند أم الفضل ولابن معاذًا غير كا وقلت إن أصبت في سفرى هذا فلافقني منه كذا ولعبد الله منه كذا» فقال والذى بعثك بالحق ماعلم أحد هذا غيرى وإنك لرسول الله وأسلم «ومنها» انشقاق القمر بمكة حين سأله آية فانشق فلترين فلقة فوق الجبل وفلقة دونه ورأه أهل الأفق كلهم كذلك وفيه أنزل الله تعالى (افتربت الساعة وانشق القمر) وروى عن أنس أن أهل مكة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فارأهم انشقاق القمر مرتين أى فلترين أخرجه البخاري ومسلم فيجب الإيمان به والاعتقاد بوقوعه لشهادة القرآن المجيد بذلك فإنه أدل دليل وأقوى مثبت له ، وإمكانه لا يشك فيه مؤمن بعد ما أخبرنا به الصادق الأمين لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه كيف يشاء كما يغنىه ويكونه في آخر أمره . ولا يذكره إلا مبتدع ضال مضل مخالف للملة السمحنة وذلك لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام «ومنها» نبع الماء من بين أصابعه وتكتير قليله ببركته صلى الله عليه وسلم في أوقات كثيرة رویت بأحاديث صحيحه «ومنها» البركة في الطعام القليل حتى كفى الجمع الكثير «ومنها» كلام الشجر وإجابة دعوته كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وجد في بعض أسفاره أعرابيا قد دعا إلى الإسلام فقال له من يشهد على ما تقول فقال صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة ثم دعا شجرة فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثلاث مرات ثم رجمت إلى مكانها

« ومنها » حنين الجذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع وينخطب فلما صنع له المنبر خطب عليه حن له ذلك الجذع وسمع الناس له بكاء حتى كثرب كأهؤم لما رأوا به ، ولم يزل كذلك حتى جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يهدئه كما تهدى الأم ولدتها حتى سكن) الحديث رواه الشیخان وغيرهما عن بضعة عشر من أکابر الصحابة « ومنها » تسبیح الحصی ونطق المجادات روی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خرج إلى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا وقال السلام عليك يا رسول الله « ومنها » أن جلاشا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أصحابه استعملوه زمانا طويلا فلما كبر أرادوا نحره فتشفع فيهم) رواه جماعة من الصحابة « ومنها » كلام الشاة المسومة له حين صنعتها له يهودية بخییر « ومنها » أنه أتى بصبی في حجۃ الوداع يوم ولد فقال له أنا ؟ فقال رسول الله فقال صدقتك بارك الله فيك فسمی مبارک الیامۃ « ومنها » غير ذلك مما لا يحصی وتضمنت ما ذكرنا وما لم نذكر كتب الحفاظ المؤلفة في ذلك كدلائل النبوة للبيهقي وأبی نعیم والطبراني في مواجهه والكتب الستة والمسانید کسفید الإمام أحمد ، وأعظمها القرآن الشريف وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بأقصر سورة منه فعجزوا جميعا قال الله تعالى (وَإِنْ كُفْتُمْ فِي رَبِّ إِيمَانِنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهِدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَتَقُولُ النَّارَ الَّتِي وَقُوْدُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ أُعِدَتْ لِلْكَافِرِينَ) فَلَا يَخْلُوا الْخَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِتِيَانَ بِمِثْلِ
بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ فِي قَدْرَةِ الْعَرَبِ أَوْلًا . أَمَّا الْأُولُ فِي بَاطِلٍ ، لَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُ فِي
قَدْرَتِهِمْ ذَلِكَ لَفَعَلُوا وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْحَقُّ لَأَنَّهُمْ مَا قَدَرُوا عَلَى الْإِتِيَانِ بِسُورَةِ
مِنْ مُثْلِهِ حِينَ تَحْدَاهُمْ بِذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا فِي عَدْدٍ كَثِيرٍ فَصَحَّاءُ بِلَغَاءِ أَعْدَاءِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِيثُ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي قَدْرَتِهِمْ فَيُكَوِّنُ الْقُرْآنَ
أَعْظَمَ مَعْجِزَةً .

(فَصَلْ)

وَمَا يَحْبُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيًّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِرْفَعِ
الْعَذَابِ عَنِ الْكُفَّارِ فِي الدِّينِ وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِينَ وَبِرْفَعِ التَّكَالِيفِ
الشَّاقِةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْأُمُّ الْإِسَابِقَةِ كَتْعِيمِ الْقَصَاصِ فِي الْعَدْدِ وَالْخَطَا وَقَطْعِ
الْأَعْصَاءِ الْخَاطِئَةِ وَقَطْعِ مَوْضِعِ النِّجَاجِسِ وَالْتَّوْبَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَذْنُبُ الذَّنْبَ فَيُصْبِحُ وَقَدْ كَتَبَ عَلَى بَابِ بَيْتِهِ إِنْ كَفَارَتِهِ
أَنْ تَنْزَعَ عَيْنِيهِ فَيُبَزِّعُهُمَا فَرْفَعَ اللَّهُ بِرَكْتِهِ هَذِهِ الْمَشَقَاتِ وَنَحْوُهَا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ، وَقَالَ (وَيَصْبَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ، وَقَالَ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ) فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا أَحْسَنُ الْجَزَاءِ (وَمَا يَحْبُبُ اعْتِقَادَهُ) أَنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ إِنْسَاً وَجَنَّا وَمَلَكًا وَهَذَا مَا أَجْعَمَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ وَالْدَّالِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَمْتَهُ أَفْضَلُ الْأُمُّ كَمَا سَيَّأَتِي بِيَاهُ وَلَا شَكَ أَنْ
خِيرِيَّةُ الْأُمُّ إِنْمَاهِي بِحَسْبِ كَلْمَاهِ الْدِينِ وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَلَالِ نَبِيَّهَا الَّذِي اتَّبَعَهُ
فَتَفَضِّلُهَا تَفَضِّيلٌ لَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا أَكُرْمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »

عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ» الحديث . رواه الترمذى . وَكُون الشفاعة العظيم
والكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله وكذا ما اشتهر في
سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدر كوه وقد
أجرى الله جميع المنافع الدينية والدنيوية لعباده على يديه صلى الله عليه وسلم
 فهو إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود وكل الأنبياء نوابه وخلفاؤه
 كما قال النابليسي :

نِيَابَةً عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ دُعَوَاتِهِ
كُلُّ الْدُّهُورِ وَنَابَتْ عَنْهُ أَمْوَاهُ
كُلُّ النَّبِيِّينَ وَالرَّسُولَ الْكَرَامَ أَتَوْا
فِيهِ الرَّسُولُ إِلَى كُلِّ الْخَلَائِقِ فِي
وَقَالَ الشَّاعِرُ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْخَطَّابِ :

كَلَا وَلَا خَلْقُ الْوَرَى لَوْلَا كَـ
وَالشَّمْسُ مَشْرَقَةُ بَنُورٍ بِهَا كَـ
بَكَ قَدْ سَمِّـتْ وَتَزَيَّـنَتْ لَسْرَا كَـ
وَلَقَدْ دَعَـكَ لَقْرَبِهِ وَحْيَا كَـ
نَادَـكَ رَبَكَ لَمْ تَكُنْ لَسْوَاكَ
مِنْ ذَنْبِـهِ بَكَ فَازَ وَهُوَ أَبَا كَـ
بَرَداً وَقَدْ حَمَـدَتْ بَنُورَ سَنَا كَـ
فَازِيلَ عَنْهُ الضَّرِّ حِينَ دَعَـكَ
بِصَفَاتِ حَسَنَـكَ مَادِحًا لَعْلَا كَـ
بَكَ فِي الْقِيَامَةِ مُرْتَجِـ لَنْدَا كَـ

أَنْتَ الَّذِي لَوْلَاكَ مَا خَلَقَ امْرُـ
أَنْتَ الَّذِي مِنْ نُورِكَ الْمَدْرَاكْتَـ
أَنْتَ الَّذِي لَمَ رَفَعْتَ إِلَى السَّمَا
أَنْتَ الَّذِي نَادَـكَ رَبَكَ مَرْحَبَا
أَنْتَ الَّذِي فِينَا سَأَلْتَ شَفَاعَةَ
أَنْتَ الَّذِي لَـمَا تَوَسَّلَ آدَمَ
وَبَكَ الْخَلِيلُ دَعَا فَعَادَتْ نَارَهُ
وَدَعَـكَ أَيُوبَ لِضَرِّـهِ
وَبَكَ الْمَسِيحُ أَتَى بَشِيرًا مَخْبِرًا
وَكَذَاكَ مُوسَى لَمْ يَـلِ مَتَوَسِّلاً

والأنبياء وكل خلق في الورى
لأك معجزات أعجزت كل الورى
قد فقت ياطه جميع الأنبياء
والله يايس مثلك لم يكن
عن وصفك الشعراه يا مدثر
أنجيل عيسى قد أتي بك مخبراً
ماذا يقول المادحون وما عسى
والله لو أن البحر مدادهم
لم تقدر الثقة لان تجمع ذرة
لي فيك قلب مغرم يا سيدى
فإذا سكت ففيك صمتى كله
وإذا سمعت فعنك قولًا طيباً
يا أكرم الثقلين يا كنز الورى
أنا طامع في الجود منك ولم يكن
فحساك تشفع فيه عند حسابه
ولأنت أكرم شافع ومشفع
فاجعل قرائي شفاءة لي في غد
صلى عليك الله يا خير الورى
وإليه صلى الله عليه وسلم في الفضل إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح

ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت ثم الخلفاء الأربع الراشدون ثم سائر الملائكة ثم سائر البشر . وأفضل الخلفاء أبو بكر رضي الله عنه ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام . ويليه في الفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكث في الخلافة عشر سنتين وستة أشهر وثمانية أيام . ويليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ومكث في الخلافة إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام . ويليه على بن أبي طالب كرم الله وجهه ومكث في الخلافة أربع سنتين وتسعة أشهر وبسبعين أيام . ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل غزوة بدرا وكانوا ثلاثة عشر أنهاها بعضهم إلى ثلاثة وسبعين رجلاً ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفاً تقريراً ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة وقيل ألفاً وخمسمائة وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى فيهم (أَلَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الآية ثم سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول ، ويجب الكف عما شجر بينهم أو حمله على التأويل الحسن لأن ما وقع منهم كان باجتهاد وقد وقع تشاجر بينه على معاوية رضي الله عنهما وقد افترقت الصحابة حينئذ ثلاثة فرق . فرقاً اجتهدت فظهر لها أن الحق مع على فقاتلته معه . وفرقه اجتهدت فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه . وفرقه توافت فالمصيبة له أجران والمختلط له أجر اجتهاده كسائر المجتهدين وفي الحديث « اللَّهُ اللَّهُ فِي

أصحابي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِهِ » رواه الترمذى ، وقال :
« لَا تَسْبِحُوا أصحابي ، فلن سبَّ أصحابي فعاليه لعنَةُ اللهِ والملائكة
والناس أجمعين لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ حَرْفًا وَلَا عَدْلًا » رواه الإمام أحمد
وغيره . والصرف النفل ، والعدل الفرض . وأفضل النساء صريم بنت
عمران كا اعتمده الرملى ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ثم عائشة ، ثم آسية امرأة
فرعون . قال تعالى (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَكَ عَلَى
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) . فإن قيل : روى الطبرانى « خير نساء العالمين صريم
بنت عمran ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم ، ثم آسية امرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة إنما فضلت فاطمة
باعتبار الأمة لا باعتبار السيادة ، وقيل بالوقف ، وهو أسلم (ومما يجب
اعتقاده) أن أفضل القرون القرن الذى اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
وآمنوا به ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم لقوله صلى الله عليه وسلم في
الصحابيين (خَيْرُكُمْ قَرْنَىٰ مُنْهَمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ مُنْهَمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ) . قال
عمran بن حصين : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
سرتين أو ثلاثة . وال الصحيح أن المراد بالقرن الجيل ، فالقرن الأول الصحابة
حتى ينقرضوا . والقرن الثاني التابعون حتى ينقرضوا . والقرن الثالث
تابعو التابعين حتى ينقرضوا ، والأصح أن القرن مائة سنة لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتم ، وقال له عش قرنا فعاش
مائة عام ، ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ
عَامٍ أَوْ مَائِنَ يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) رواه البخارى والترمذى

ويجب اتباع السلف الصالح في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه
واقفقاء آثارهم باطنًاً وظاهرًاً، فمن أطاع بظاهره دون باطنه فهو عاص
وليس بمعصية، قال العلامة اللقاني :

وكان كما كان خيار الخلق حليف لم تابعاً للحق
فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وقال شارحه العلامة الشيخ عبد السلام (ولا تكن كما كان عليه
شرار الخلف من الاخلاق الرديئة والافعال الغير المرضية لأن كل شر حاصل
في ابتداع من خلف ، أى بسبب ابتداع بدعة الخلف السيء الذين أضاعوا
الصلة وانبعوا الشهوات) اه . والخلف في كلامه بسكون اللام .

ويحب الإيمان بالآوليات ، فمن أنكر وجودهم كفر مصادمة القرآن قال تعالى (أَلَا إِنَّ أُولَئِيَّةَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَذَابَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وكذا يجب اعتقاد كرامتهم في حياتهم وبعد وفاتهم . والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقررون بدعوى النبوة وكل ذلك ورد به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة قبل ظهور الخالفين وكل ما كان كذلك فلإيمان به واجب (وما يجب) اعتقاده أن أئمَّةَ الدين كلهم عدول ومن قلد واحداً منهم نجا . ثم أئمَّةُ ثلاثة أقسام (قسم) اعتبروا بضبط الفقه وتحريره على الكتاب والسنة ، والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم وكلهم على هدى من الله . وتقليد واحد منهم فرض لقوله تعالى (فَاسْأَلُو أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا) ولا يجوز تقليد غيرهم بعد عقد الإجماع عليهم لأن

مذاهب الغير لمدون ولم تضبط بخلاف هؤلاء ومن لم يقل واحداً منهم وقال أنا
أعمل بالكتاب والسنّة مدعياً فهم الأحكام منها فلا يسلّه بل هو مختلطٌ ، ضال
مضلٌ سيفي في هذا الزمان الذي عمَّ فيه الفسق وكثرت فيه الدعوى الباطلة
لأنه استظهر على أمة الدين وهو دونهم في العلم والعمل والعدالة والإطلاع
إذ لا يسمع لغيرهم كلام حتى يزيد عليهم أو يعاتبهم في العلم والعدالة والإحاطة
بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير والحديث وفي تتحقق بقية
شروط الاجتهاد وهذا مستحبٌ لأن من الأمة أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل
في مالك . والشافعى وأحمد من تابعى التابعين ، وفي الحديث الصحيح « خيرُ
القرونِ قرني شمَّ الدينَ يَلْوَنُهُمْ نِمَّ الدينَ يَلْوَنُهُمْ » والاختلاف في الفروع
لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم « اختلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » رواه
الميهقى ، ومراجعة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب عند الكل (وقسم)
اعتنوا ببيان أصول الدين ، كالأشعرى والماتريدى وأنبتو أداتها من العقل
والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وقسم) اعتنوا بتطهير النفوس من الخبائث
الباطنة ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد وأوجبوا على المكلف حفظ
قلبه وجوارحه ما يذكره لقوله تعالى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا
مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ، وقوله تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) وهؤلاء الجماعة كأبي يزيد البسطامي ،
والشيخ عبد الخالق الغجدواني ، والشيخ محمد بهاء الدين النقشبند والشيخ
أحمد الفاروقى السر هندي والجنيد البغدادى وحججه الإسلام أبي حامد الغزى إلى
والسموردى ، ومعروف السكرخى ، والشيخ عبد القادر الجيلانى وأضرا بهم

وهم الصوفية ، وأتباعهم فيما دعوا إليه من أن تقوى الله سرًّا وجهرًا فرض ، والكل على هدى من الله كائنة الفقه وبنوا أمرهم على اعتقاد أهل السنة والجماعة وفقه العلماء الجمهدين فكل صوفي فقيه . وبداية طريقهم الفرار إلى الله من كل شيء كما قال تعالى (فَقَرُّبُوا إِلَى اللَّهِ) وغاية أمرهم التعلق بالله وحده كما قال تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) وكذلك تجنب الطاعة لآلة المسلمين في غير معصية الله تعالى لقوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ) . قال بعضهم : المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الأمراء بالمعروف والناهون عن المنكر ، وقال بعضهم : المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة ، ولا يطاعون في معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ إِخْرَاجِي » رواه الإمام أحمد والحاكم . ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي أَعْوَاجَاجَ » يعني ميلاً عن الحق « فَلْيُمَذَّكَرْنَي » فقام إليه بلال أوسيلان فقال لورأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا ، فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجاً قومي بسيفه (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى قد عمم رسالته صلى الله عليه وسلم في الزمان والمكان فأرسله إلى جميع المكفين من الإنس والجن لقوله صلى الله عليه وسلم « بَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً » رواه البخاري وغيره ، ولقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ) ومن نفي رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كلاً أو بعضاً فهو كافر كمن نفي الإسلام ، والأصح أنه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة

والرسالة قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الأحكام فرآنية كانت أو سنية لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضاً بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع كعدة المتوف عنها زوجها فإنهما كانت تعتقد سنة أولاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) ثم نسخ بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) «وما يحب اعتقده» أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لقوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وأن ذلك كان بالجسد والروح . كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حزوة وابن عمه جعفر فيجاء الملائكة فأيقظته وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه إيماناً وحكمة ثم ركب البراق مسرجاً ملجمًا وسار إلى أن وصل إلى المسجد الأقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضر له الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصلى بهم وبالملائكة إماماً ونصب له المراج فصعد إلى سماء الدنيا ، فرأى آدم فسلم عليه ثم صعد إلى السماء الثانية فرأى يحيى ويعيسى ، فسلم عليهما ثم إلى الثالثة فرأى يوسف ، فسلم عليه ثم إلى الرابعة فرأى إدريس ، فسلم عليه ثم إلى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه ثم إلى السادسة فرأى موسى ، فسلم عليه ثم إلى السابعة فرأى

إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ وَرَأَى الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ
سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ بِحَذَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ إِلَى
سَدْرَةِ الْمَقْتَهِيِّ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي
مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٌ نَّهَارٌ بَاطِنَانٌ
وَنَهَارٌ ظَاهِرٌ ، فَأَمَّا الْبَاطِنَانُ فَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانُ فَالْمِنْيَلُ
وَالْفَرَاتُ وَرَأَى مَا رَأَى هُنَاكَ مِنَ الْعَجَابِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ لِمَسْتَوِيِّ سَمْعِ فِيهِ
صَرِيفِ الْأَقْلَامِ ثُمَّ غَشِيَّتِهِ سَحَابَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ فَتَأْخُرَ جَبَرِيلَ فَأَرْتَقَعَتْ
بِهِ حِيمَثٌ شَاءَ اللَّهُ فَرَآهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى لَا فِي جَهَةٍ وَلَا بِالنَّحْصَارِ مِنْهَا عَنْ
صَفَاتِ الْحَوَادِثِ لَا بِقَلْبِهِ قَطْ بِلَ وَبِعَيْنِ رَأْسِهِ «مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى»
فَخَرَّ سَاجِدًا وَكَلَّهُ رَبِّهِ بِمَا شَاءَ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ خَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ
يَوْمٍ وَلِيَلَةً ، فَبَرَزَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ خَمْسِينَ
صَلَةً ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنْ أَمْكَنَ لَا تَطْبِقْ ذَلِكَ ،
فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : يَا رَبِّي خَفَفْ عَنِّي أُمْقَى ، لَفِطْ عَنْهَا خَمْسًا ، فَلَمْ يَزَلْ
يَرْجِعُ بَيْنَ مُوسَى وَرَبِّهِ وَيَحْكُمُ خَمْسًا خَمْسًا حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةً كُلَّ صَلَةٍ بِعِشْرِ فَتْلَكَ خَمْسُونَ صَلَةً مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ
لَهُ . وَاعْلَمُ أَنْ ذَهَابَهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقَالُ لَهُ إِسْرَاءُ
وَمُنْكَرُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَافِرٌ . وَصَعُودُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى مَكَانِ الْخَطَابِ
يَقَالُ لَهُ الْمَرْاجُ وَمُنْكَرُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَاسِقٌ . وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْقَصَّةِ
الشَّرِيفَةَ مِبْسُوتَةً وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَا مِنْ الْمَبَاحِثِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ
ضُوءِ السَّرَّاجِ فِي الإِسْرَاءِ وَالْمَرْاجِ لِلْمُؤْلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وما يحب اعتقاده) أن الله تعالى كلام موسى عليه الصلاة والسلام على الجبل لقوله تعالى (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) وقوله (ولَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيَقَاتِنَاهَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ) أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المعنى أنه ابتدأ كلاماً ثم سكت لأنَّه متكلم أولاً وأبداً . وروى أن موسى عند قدوته من المناجاة كان يسأله ذئنه لثلا يسمع كلام الخلق (ومما يحب اعتقاده) منع استراق السمع بيعته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالى (فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَحْدُثُ لَهُ شَيْءًا بِمَا رَضَدَ) وأنَّه لا يبلِّي جسده الشريف وكذا سائر الأنبياء كارواه أبو داود وغيره . وأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌ فِي قَبْرِهِ وكذا سائر الأنبياء أيضًا وهذا قيل لاعادة على أزواجه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له ورده عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ذلك ما تواتر عن القطب الرفاعي رضي الله عنه حتى صار معلوماً بالضرورة في حالة زيارته للقبر الشريف من قوله .
في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عنى وهي نائبة
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
فذله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده الشريفة فقبلتها وشاهد ذلك الحاضرون من

العارفين ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للطبراني أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لَيْسَ مِنْ عَمَدٍ يُصْلَى عَلَى إِلَّا بَلَغْتَنِي صَلَاتُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَعْدَ وَفَاتِكَ قَالَ وَبَعْدَ وَفَاتِي إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) وعن العارف الوفاني قال رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي عن نفسه الشريفة لست بميت وإنما موتي عبارة عن تستر عن لا يفقه عن الله وأما من يفقه عن الله فهـا أنا إذا أراه ويراني (ومما ينبغي) أن يُعرَفَ أنه

صلى الله عليه وسلم ولد بكرة في المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر ويستحب الدعاء في الساعة التي ولد فيها في كل ليلة وأنه بعث بها وهاجر إلى المدينة المنورة فقدم إليها يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول وبها توفي ودفن و عمره ثلاثة وثلاثين سنة (وما ينبع أليضاً) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس ابن مضر بن تزار بن معد بن عدنان وليس فيها بعده إلى آخر طريق صحيح غير أنه يجب أن نعرف أن عدنان ينتهي نسبه إلى سيدنا إسماعيل النبيح بن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقاً فهي تجتمع معه صلى الله عليه وسلم فيه (وما ينبع) أن نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام أما بناته صلى الله عليه وسلم فأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وأما بناؤه فثلاثة : القاسم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والظاهر وإبراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية (فائدة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخلالته اثنان وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله :

خالُ النَّبِيِّ أَسَوَدُ عَمِيرٌ عَبْدُ يَغُوثٍ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرٌ

فُرَيْصَةُ فَاخِتَةُ حَالَاتُ وَالْكُلُّ قَبْلَ بَعْثَهِ قَدْ مَانُوا
(وزوجاته) أمهات المؤمنين إحدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد
وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حميدة
بنت أبي سفيان وسودة بنت زمة وزينب بنت جحش وزينب بنت
خزيمة وتوفيت هي وخدیجۃ فی حیاتہ ومیمونۃ بنت الحارث وجویریہ بنت
الحارث وصفیۃ بنت حیی (وأعمامہ بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم :
الحارث وأبو طالب والزبير وحمزة وأبو لهب والغیاداق والمقدوم وضرار
والعیاس وقیم وعبد الکعبہ وحاجل (وعماته) بنات عبد المطلب ست
وھن عاتکة وأمية والبیضاء وبرة وصفیۃ وأروی (وما يجب اعتقاده) أن
الله تعالى شرف أمتھ وفضلهم على سائر الأمم قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ) وروی أبو نعیم فی الخلیة عن أنس رضی الله عنہ
قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أوحی الله إلى موسی نبی
بني إسرائیل أنه من تقوی و هو جاحد بأحمد أدخلته النار ، قال
يا رب ومن أحمد ؟ قال ما خلقت خلقاً أكرم على منه ، كتبت اسمه
مع اسمی فی العرش قبل أن أخلق السموات والأرض إن الجنة محمرة على
جميع خلق حتى يدخلها هو وأمته قال ومن أمتھ ؟ قال الحمادون يحمدونی
صعوداً وھبوطاً وعلى كل حال يشدُون أوساطهم ويطهرون أطرافهم صائمون
بالنهار رهبان بالليل أقبل منهم اليسیر وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله
إلا الله . قال اجعلنى نبی تلك الأمة . قال نیئها منها . قال اجعلنى من أمة
ذلك النبی قال استقدمت واستتأخر ولكن سأجمع بينك وبينه فی دار الخلد

وقد روى في فضل هذه الأمة أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بقوم جعلهم الله أمة وسطاً شهداء على الناس يوم القيمة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أنفسهم : ووسط الشيء خياره : وقد ثبتت في الأحاديث الصدح أن الرسل يسألون يوم القيمة عن البلاغ فيدعون البلاع فيذكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحِينَ) وهي كل أرض فتحها المسلمين كالحجاج وال伊拉克 والشام ومصر وفسرت الأرض أيضاً بالجنة وقال تعالى (وَنَطَعْمُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الألواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رب ما هذه الأمة المرحومة التي أجدها في الألواح قال هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون مني باليسir وأعطيهم الكثير وأرضي منهم باليسir من العمل أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال فإني أجده الألواح أمة يخشرون يوم القيمة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيمة غرّاً محجلين قال يا رب إني أجده في الألواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عواتفهم) أصحاب رؤس

الصومع يطليون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلوا الدجال فاجعلهم أمتي قال
هم أمة أحمد قال يارب إني أجده في الألواح أمة الأرض لهم مسجد وظهور
وتحل لهم الغنائم فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني أجده في
الألواح أمة يحجون إلى البيت الحرام لا يقضون منه وطراً يعيجون بالبكاء
عجبجحا ويضجعون بالتبيبة ضجيجاً فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال فما
تعطيهم على ذلك ؟ قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيما وراءهم قال يارب إني
أجده في الألواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون بهائم ويستغفرون من الذنب
يرفع أحدهم اللقبة إلى فيه فما تستقر في جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك
ويختتمها بحمدك فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني أجده في
الألواح أمة هم السابقون في الآخرة والآخرون في الخلق فاجعلهم أمتي
قال تلك أمة أحمد قال يارب إني أجده في الألواح أمة إذا هم أحدهم
بمحنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى
سبعينة ضعف فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها
كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب إني وجدت
في الألواح أمة هم خير الأمم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم
أمتي قال تلك أمة أحمد قال موسى يارب بسطت هذا لأحمد وأمته فاجعلني
من أمته قال الله (يَا مُوسَى إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي
وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) قال رضيت يا رب .
روى ذلك عدة من الحفاظ بالفاظ متقاربة .

(فصل) ويحب الإمام بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً أما إجمالاً فبأن نعتقد أن الله تعالى كتبها أنزلاه على رسle و بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده « وأما تفصيلاً » فبأن نعرف الكتب الأربع وهي التوراة لموسى والزبور لداود والإنجيل ليعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين « وما يحب » اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز وهو القرآن من التبديل والتحرير قال تعالى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ كَيْنَانَ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) وقال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ) أي من التحرير والزيادة والنقصان فلو أراد أحد أن يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى إن الشيخ المهيوب لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا ولم يتتفق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التحرير والتصحيح والتغيير من علماء السوء مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده (وما يحب اعتقاده) أنه يشتمل على ما اشتتملت عليه جميع الكتب وأنه تعالى يسر حفظه متعلمه قال تعالى (وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) حفظه ميسر للغلام في أقرب زمان وسائر الأمم لا يحفظون كتبهم وأنه آية باقية ما بقيت الدنيا وأنه ناسخ لجميع الكتب التي قبله كاسبق فيجب على كل مكلف العمل به فقط والمتمسك به دون غيره اللهم وفقنا للعمل والتمسك به يا كرييم .

الباب الثالث في السعييات

أى الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها بل لا تعرف إلا بالسمع من

الكتاب أو السنة وقد اتضح ذلك يا أخي مما سلف أنه يجب على كل مكلف الإيمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه لا شك في ثبوت رسالته وأنها عامة لسائر الخلق بالأدلة القطعية اليقينية وإذا علمنا ذلك فنقول يجب على كل مكلف الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام إجمالاً وتفصيلاً وهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على أن تتشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة . وشواهد إثباتهم من الكتاب والسنة كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى (لَئِنْ يَسْتَذَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فِيهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُوبُونَ) وقوله تعالى : (إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنِّي مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ) أما الإيمان بهم إجمالاً فهو أن نعتقد أن الله ملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بألوانه ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناحرن وهم عباد مكرمون (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ مَا يَنْهَا مِنْ) (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْنُطُونَ) (وَهُمْ مِنْ خُشْبَتِهِ مُسْفِقُونَ) ولا يعلم عددهم إلا الله « وأما الذين تحب معرفتهم تفصيلاً فهم (جبريل) أمين الوحي (وميكائيل) الموكل بأرزاق العالم (وإسرافيل) الموكل بالفتح في الصور (وملك الموت) الموكل بقبض الأرواح (ومنكر ونكير) الموكلان بسؤال الميت في القبر والملائكة الموكلون بكتابة ما يصدر من العبيد لـ كل واحد ملكان يوصف كل منهم بأنه رقيب أي مراقب . وعميد أي حاضر (ومالك) خازن النار (ورضوان) خازن الجnan (وحملة العرش) الثنائيه فمن أنكر وجودهم أو أنكر واحداً

من هؤلاء المذكورين فهو كافر مخلد في النار قطعاً إلا منكراً ونكيراً للخلاف فيما وإنكارها فسوق وليس بکفر هذا . ويجب اعتقاد ما وصفهم الله تعالى به من أنهم عباد مكرمون (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وجعلهما ملائكة يعلمان الناس السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهم عوقياً ومسخاً فذلك كله كذب وزور وباطل لا يحيل اعتقاده ولا سماعه وإنما الذي يجب اعتقاده فيهما إن لم يكونا ملائكة فالأمر واضح وإن كانوا ملائكة فتعليمها السحر لم يكن لأجل العمل به بل للتترىز منه بتعريف حقيقته وبيان شره وعقوبته وهذا أخبر الله تعالى أنهم ما كانوا (يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تکفرون) وهذا ك التعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا ليتترىز المكلف عنها لأن التترىز من الشر موقوف على معرفته وهذا قال حذيفة رضي الله عنه كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه (ويجب) الإيمان بوجود الجن إجماعاً لثبوت ذلك بالكتاب والسنن في مواضع أشهر من أن تذكر كقوله تعالى (وَخَلَقَ الْجِنَّانَ مِنْ مَارِجِ مِنْ نَارٍ) وقوله تعالى (يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) وقوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) إلى غير ذلك وهم أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة قدرة على الأفعال الشاقة ومنهم المطيع والعاصي والمؤمن والكافر ومنهم الشياطين شأنهم الشر والإغواء وإلقاء الناس في الفساد بتذكير أسباب العاصي والمذلة « واعلم » أنه لا يتحقق ظهور الملائكة والجن والشياطين على بعض الأ بصار

في بعض الأحوال « ويجب » الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم
(أما) العرش فهو جسم عظيم نوراني علوى محيط بجميع الأجسام وهذا
على القول بكرويته . ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من
الملائكة ويحمله في الآخرة ثمانية لعظم تجلی الحق سبحانه وتعالى ونمسك
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما الكرسي) فهو جسم عظيم
نوراني تحت العرش فوق السماء السابعة بينها وبينه من المسافة ما لا يعلمه
إلا الله تعالى ونمسك عن القطع بتعيين حقيقته أيضاً وعن أبي موسى وغيره
أنه لؤلؤة وقال على ومقاتل كل قائمة من قوائم الكرسي طولها مثل السموات
السبعين والأرضين (وأما اللوح) فهو جسم نوراني كتب فيه القلم بإذن الله
تعالى ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق
من أنه يقبل الححو والإثبات (وأما القلم) فهو جسم عظيم نوراني خلقه الله
وأمره بكتاب ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وهذه الأربعة قد خلقها
الله تعالى لحكم وفائد يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن
الوقوف عليها ولم يخلقها تعالى لاحتياج منه إليها فلم يخلق العرش لاستثاره به
كما يستثير أحدنا بالسطح ولا الكرسي للجلوس عليه ولا اللوح والقلم لحفظ
ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

(فصل) وبما يحب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح لقوله
تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ) وقوله تعالى (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ)
والآحاديث في ذلك كثيرة ولأنه من الجائزات عقلاً التي ورد بها الشرع
فوجب اعتقادها . والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن على النحو الذي

كان في الدنيا ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار وفي خطبة عمر بن عبد العزيز (إِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلأَبْدَىٰ وَلَكُنُّكُمْ تَنْتَقِلُونَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ) وصح ذلك عن عقبة بن غزوان الصحابي الجليل وغيره (وما) يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرايل يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى ولو براغيث قوله تعالى (قُلْ يَتَوَفَّ كُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ) ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت (وَاللَّهُ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحَ بَعْوَشَةَ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذِنُ بِقَبْضِهَا) وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح ملك الموت وأرواح الشهداء وأن مثل ذلك من قرأ دبر كل فريضة آية الكرسي وكذا أهل الجوع في الدنيا وذكر في ذلك حدثاً (فإن قلت) جاء في القرآن إسناد التوف إلى الله تعالى وإلى الملائكة قال تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) وقال الله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ نَوَفْتُهُ رُسُلُنَا) فالجواب أن إضافة التوف إلى الله تعالى لأنّه هو الفاعل حقيقة أي الخالق للفعل وإلى ملك الموت لأنّه المباشر للقبض وللملائكة لأنّهم أعونه (فإن قيل) إذا مات خلق كثير في أماكن متعددة فكيف يتولى قبض الجميع (قلت) إن الدنيا بين يديه كالقصبة بين يدي الآكل يأخذ منها ما شاء ، فعن أنس بن مالك قال : لقى جبريل ملك الموت بهر فارس ، فقال : يا ملك الموت كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء ، فهنا عشرة آلاف ووهنا كذا وكذا ، فقال له ملك الموت ، تزوى ل الأرض حتى كأنّهم بين خذى فالنقط لهم ييدي (عزرايل) بالعربيه

معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً والخلق بين عينيه
وله أعون عديدون يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ومحى،
الموت والعبد على عمل صالح يكون مهلاً . ويسمه أ أيضاً السواك فيما ذكره
جماعة واستدلوا بحديث عائشة في الصحيحين في قصة سواكه صلى الله عليه
وسلم عند موته وما يسهل الموت وجميع ما بعده من الأهوال ما ذكره
الحقوق السنوسى وغيره ركتان ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فيما بعد الفاتحة
سورة الززلة خمس عشرة مرة (وما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذى روح
بحسب علم الله واحد لا تعدد فيه . وأن كل مقتول لم يمت إلا بحسب
انقضاء أجله في الوقت الذى علم الله تعالى أولاً حصول موته فيه وأنه لو لم
يقتل لمات في ذلك الوقت قال الله تعالى (إِذَا جاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ
٧٣. ٥٤/٥٢ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدُونَ) واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع
عليه أحداً من خلقه قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ
أَمْرِ رَبِّيْ) أي مما استأثر الله به إظهاراً لعجز المرأة حيث لم يعلمحقيقة
نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها . فيرد العلم إليه سبحانه وتعالى مع
الأقوار بالعجز عن إدراك ما لم يطلعه الله عليه ولم يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره
بكتم البعض والإعلام بالبعض الآخر فال الأولى الكف عن الخوض في
حقيقة الروح ولا يجوز البحث عنها بأكثر من أنها موجودة لقوله تعالى :
(وَلَا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وهذه طريقة ابن عباس وأكثر
السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل خصوص لها من البدن .

وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها وبخت عن حقيقتها قال النووي : وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله إمام الحرمين إنها جسم لطيف شفاف حتى لذاته مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر (وما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والأبئ في المرض ، وعمل القلب يجعل الله لهم علامه عليه يميزون بها بين حسنة وسيئة وهى رائحة خبيثة تحصل عند صدور السيج . فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة أن العبد هم بحسنة أو سيئة فقال : إذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك وإذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن او والأصل في ذلك قوله تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ كُلَّ أَمَّا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) ووردت بذلك السنة وانعقد الإجماع عليه فوجب اعتقاده فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر . ولكل عبد مكان أحدها يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات والأول أمير على الثنائي لا يمكنه من كتب السيئة إلا بمضي ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات ، فإن استغفر في أثناءها كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة وإن لم يحصل استغفار ولا غيره قال لـ كاتب السيئات أكتب أراحنا الله منه ، ولا يفارقان العبد في مدة حياته إلا عند الخلاء وعند الجماع ولذا طلبت الاستعاذه عند الأول والبسملة عند الثنائي فإذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له إلى يوم القيمة وإذا مات الكافر قعد ملكاه يلعنانه إلى يوم القيمة (إن قلت) قد علمنا أن الله تعالى غنى عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران . أحدهما دنيوي وهو الانكafاف

عن المعاصي في دار الدنيا لأنهم إذا علموا أن ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبوها انزجروا عن المعاصي . والآخر أخروي وهو إقامة الحجة عليهم في الآخرة إذا أنكروا وقلوا ما علمنا « وما يحب » اعتقاده سؤال منكر ونکير في القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس يعيد الله تعالى الروح إلى الميت جسميه كما قال الجنان السيوطي .

وكله يحيى لدى الجمهور لا جزوه لظاهر المأثور

ويرد الله تعالى إليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسأل عنه . روى الشيخان عن أنس مرفوعا « إنَّ العبدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَحْبَابَهُ أَتَاهُ مَلَكًا فِي قَعْدَاهِ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ : أَنْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوَ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا درَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا ضَرَبَ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً يَصِحُّ مِنْهَا صِحَّةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا التَّقْلِينَ) وَعِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ « فَيَقُولُ لَهُ مِنْ رَبِّكَ وَمَادِينَكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثْتَ فِيهِمْ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ رَبِّ اللَّهُ وَدِينِي الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي التَّلَاثَ لَا أَدْرِي » اه وإنما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لأن مرادهما الفتنة ليتميز الصادق في الإيمان من غيره ، فالأول يحيى والثانى يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذى كان يدعى فيه فى رسالته عند الله كان تعالى ما

هذا الملك يبني عنه بمثل هذه الكنية وعند ذلك يقول : لا أدرى
والعياذ بالله تعالى فيشقي شقاء الأبد ويسألان كل ميت بلغته على الصحيح
ويسألان الميت ولو ترققت أعضاؤه أو كلته السباع أو ذری في الريح إذ
قدرة الله تعالى صالحة لإعادة الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ولا بعد
فذلك ، وأعلم أن أحوال المسؤولين مختلفة فنهم من يسألانه جمیعاً تشديداً
ومنهم من يسأل أحد هؤلئك تخفیقاً ، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم
مختلفة جاز أن الله تعالى يعظم جسمهما ويخاطبانا مخاطبة واحدة ، وقال الحافظ
البيوطى بجوز أن تكون الملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم
منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم هذا وليس
السؤال عاماً لـ كل واحد بل يستثنى من ورد الأمر بعدم سؤالهم كالأنبياء
عليهم الصلاة والسلام وكالصديقين والشهداء والمرابطين واللذزين لقراءة
تبارك الملك كل ليلة من حين وصول الخبر إليهم سواء قرأها الشخص
عند نومه أو قبله ، ومن قرأ في مرض موته سورة الإخلاص ، ومن مات
بمرض بطنه والميت في زمن الطاعون صاراً محتسباً سواء طعن أو لم يطعن
والميت ليلة الجمعة أو يومها ولم يدفن إلا يوم السبت مثلاً والمحنون الذي
لم يسبق له تكليف والأباء (وحكمة) السؤال إظهار الله سبحانه وتعالى
ما كتمه العباد في الدنيا من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية فيباهي الله
تعالى بالمؤمنين الملائكة ويفضح غيرهم والعياذ بالله « وما يحب اعتقاده »
عذاب القبر ونعيمه أما عذابه فل الحديث (عذاب القبر حق) رواه الشعيبان
وفي التنزيل (النَّارُ يُرَصُّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أي في القبر بدليل

(وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وقال تعالى :
(ولَوْتَرِ إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرُجُوا
أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ مُبْحَزَوْنَ عَذَابَ الْمُهُونِ) الآية والمراد أنهم باسطوا أيديهم إليهم
بالضر يضر بون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم اليوم الح وقد احتاج بها البخارى
على عذاب القبر في صحيفته أى الوقت المقتد من الموت إلى مalaهاية له وقد روى
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَبُانِ
فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُهُ مِنْ بُولِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَعْشِي بِالنَّمِيمَةِ»
وروى الطبراني حديث «تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ إِنَّ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ»
وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُسْلِطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةَ
وَتَسْعِينَ تَنْبِيَنَا تَنْهِشُهُ وَتَلْدُغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْاْنَ تَنْبِيَنَا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى
الْأَرْضِ مَا أَنْبَيْتَ خَضْرَاءً» وعذاب القبر للروح والمدن ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو
ذلك فإن ذلك أمر ممكن عقلاً وقد ورد به الشرع فوجوب اعتقاده وقوله
(إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ثم العراب قسمان
 دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة . ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرائمه من العصاة فإذا بهم يذبحون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء
أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل في قبره لا يذهب فيه أيضاً
(تنبيه) من عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه على جسد الموت ولا ينجو
منها أحد ولو كان صغيراً سوءاً كالصالحة أو طالحا إلا أدنباء عليهم الصلاة والسلام

وفاطمة بنت أسد أم على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن قرأت سوره الإخلاص
في مرض موته كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام (فإن قلت) ما السرفي
سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر؟ (قلت) حصول بركة المصطفى
صلى الله عليه وسلم لها وذلك أنه كفتها في قميصه ونزل قبرها واضطجع
فيه ودعا لها فقال : اللهم ارحم أمي فاطمة بنت أسد ووسع مدخلها بحق
نبيك والأنبياء الذين من قبلـ ، الحديث رواه الطبراني وغيره . وقد ورد
أن ضغطة القبر كالآلم الشفيف يشكو إليها ابنها الصداع فتخمن رأسه غمراً
خفيفاً هذا بالنسبة للطائع ، وأما العاصي ولو مؤمناً فقد يضغط حتى تختلف
أوضاعه ، نسأل الله السلامة بمنه وكرمه آمين . وأما نعيم القبر فلما ورد فيه
من الفصوص التي بلغت مبلغ التواتر وهو للروح والبدن أيضاً بعد إعادتها
فيه ولا يختص بيوني هذه الأمة ولا بالملائكة ومن نعيمه توسيعه سبعين
ذراعاً عرضاً وكذا طولاً وفتح طاقة فيه إلى الجنة وامتلاوه بالرياحان وجعله
روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه فينور له قبره كالقمر ليلة المدر .
أوحى الله تعالى إلى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تعلم
الخير وعلمه الناس فإني منور لعلم العلم ومتعلم قبورهم حتى لا يستوحشوا
لمسكائهم وعن عمر رضي الله عنه قال «مَنْ نُورَ مساجِدَ اللَّهِ نُورَ اللَّهُ لَهُ
فِي قَبْرِهِ» (تنبيه) إنما أضيف العذاب والنعيم إلى القبر لأنـه الغالب وإلا
فكل ميت أراد الله تعالى عذابه أو نعيمه ناله ما أرادـه له قبر أو لم يـقـبر .
أو يقال قبر كل ميت بحسبـه (فإن قيل) نحن نرى الميت بعد دفنه على
حالـه ونعلم بالضرورة أنه ميت سواء كان كافراً أو مؤمناً عاصيـاً أو طائعاً

فما معنى كونه يعذب أو ينعم في قبره بعد إعادة الروح فيه؟ (قلنا) هذا لا يصدر إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان بما أخبرنا به الصادق الأمين ومن سلم اختصاص الرسل بروية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فيما ، قوله تعالى في إبليس وجنوبيه : (إِنَّمَا يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيَّثُ لَا تَرَوْهُمْ) لا يشك في صدق ذلك كيف والنائم يدرك أحوازاً من السرور والغموم والآلام من نفسه كما يتافق أنه رأى حية تلدغه ويتألم ويصبح من ذلك ويعرق جبينه ويترنح من مكانه كل ذلك يدركه ويتأذى به كما يتأنى به المقطان ونحن بجواره لا نشعر بشيء من ذلك . وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملائكة وهذه العين التي شاهد بها لاتصلح لمشاهدة الأمور الملائكتية أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزل جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه وأمنوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهده فإنه لم تؤمن بهذا فعليك أن تجده إيمانك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالوحى إليه وإن كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع ما ذكر لم يحيط به لا فرق بين الأمرين ؟ نسأل الله تعالى أن يجعلنا من آمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن يختتم لنا بخاتمة السعادة ويحفظنا من الزيف والضلال إنه كريم رحيم (وما) يجب اعتقاده أن الشهداء أحياه في قبورهم حياة كاملة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ، وأن حياتهم حقيقة لظاهر الآية فإنهم

يرزقون ما يشتهرون كـ ترزق الأحياء بالـ كل والـ شرب ونحو ذلك . قال
الجزولي وحياتهم غير مـ كـيفـة ، ولا مـ عـقولـة للـ بـشر يـحبـ الإـيمـانـ بـهـاـ والـ كـفـ عن
الـ خـوضـ فـ كـيفـيـتـهاـ والـ مـرـادـ بـهـمـ آئـمـونـ المـقـتـولـونـ فـ حـرـبـ الـ كـفـارـ لـ إـعلاـنـ كـلـةـ
الـ اللهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ يـحـبـ اـعـتقـادـهـ)ـ أـنـ السـاعـةـ آـتـيـةـ لـأـرـبـيـتـ فـيـهـاـ)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ
(وـأـعـقـدـنـاـ لـمـنـ كـذـبـ بـالـسـاعـةـ سـعـيـرـاـ)ـ وـأـوـلـاـ مـنـ «ـ النـفـخـةـ الثـانـيـةـ »ـ إـلـىـ
أـنـ تـسـتـقـرـ النـاسـ فـيـ الدـارـيـنـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـلـاـ يـعـلـمـ وقتـ مـجـيـئـهاـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـنـ
لـهـ عـلامـاتـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ (أـمـاـ الصـغـرـىـ)ـ فـكـثـيرـةـ ،ـ مـنـهـاـ بـعـثـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـظـهـورـ أـمـتـهـ وـعـدـ الخـائـنـ أـمـيـنـاـ وـالـأـمـيـنـ خـائـنـاـ وـالـتـطاـولـ فـيـ الـبـنـيـانـ
وـزـخـرـفـةـ الـمـسـاجـدـ وـكـثـرـةـ الـجـهـلـ وـقـلـهـ الـعـلـمـ وـإـمـارـةـ الـصـبـيـانـ وـكـثـرـةـ الـنـسـاءـ وـقـلـهـ
الـرـجـالـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـخـمـسـيـنـ اـسـرـأـةـ قـيـمـاـ وـاحـدـ وـكـثـرـةـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـرـبـاـ
وـالـفـتـنـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـعـدـوـ ثـمـ القـطـحـ وـكـلـ ذـلـكـ نـطـقـتـ بـهـ صـحـاحـ الـأـحـادـيـثـ
(وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ)ـ فـأـوـلـاـ خـرـوجـ الـمـهـدـىـ وـهـوـ رـجـلـ عـظـيمـ الشـأـنـ مـنـ وـلـدـ فـاطـمـةـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ قـسـطـاـ وـعـدـلـاـ كـامـلـتـ ظـلـمـاـ وـجـوـراـ)ـ أـخـرـجـ الرـوـيـانـيـ
فـيـ مـسـنـدـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ عـنـ حـدـيـفـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
«ـ الـمـهـدـىـ رـجـلـ مـنـ وـلـدـىـ لـوـنـهـ لـوـنـ عـرـبـىـ وـجـسـمـهـ جـسـمـ إـسـرـائـيلـ
عـلـىـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ خـالـ كـانـهـ كـوـكـبـ دـرـىـ يـمـلـأـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ كـاـ
مـلـيـتـ جـوـراـ يـرـضـىـ فـيـ خـلـافـتـهـ أـهـلـ الـأـرـضـ وـأـهـلـ السـمـاءـ حـتـىـ الطـيـرـ
فـ الـجـوـ»ـ)ـ وـرـوـيـ أـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ قـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ لـأـ تـذـهـبـ الـدـنـيـاـ وـلـأـ تـنـقـضـىـ حـتـىـ يـمـلـكـ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يُوَاعِدُ ابْنَهُ ابْنِي » . وفي رواية « وَخَلْقَهُ خَلْقِي » . (وثانيها) خروج الدجال آخر الزمان ، يبتلي الله به عباده ويقدره على أشياء تدهش العقول وتحير الآلاب يغترّ بها بعض العباد ويشتبه الله من سبقت له السعادة . ومن أمارات قرب خروجه قلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسفك الدماء ، ورُكُون العلماء إلى الظلمة ، والتزدد إلى أبواب الملوك - ويخرج من ناحية المشرق من قرية أصبهان يقول للسحاب أمطر فيماطره وأمره بالإمساك فيماسك ويمكث في الأرضأربعين يوماً ففي الحديث « قلنا يا رسول الله وما ثُبْتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قال أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسْنَةٍ وَيَوْمَ كَشْهُرٍ وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ وَسَاعَرَ أَيَامَهُ كَأَيَامِكُمْ » . قلنا فذلك اليوم الذي كستنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . أُفَدِّرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . الحديث (وثالثها) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام على المغاربة البيضاء شرق دمشق فينزل واصعاً حالة نزوله كفمه على أجنبية ملکین وقت صلاة الصبح فيدعوه الناس للصلاة بهم فيمتنع ويقول إمامكم منكم فيتقدم المهدى فيصلى إماماً به وبهم لا كراماً لهذه الأمة ولنبيها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون الدجال محاصراً أهل بيته المقدس وبابه مغلق فيقول افتحوا الباب فيفتحونه فيراه الدجال فيولي هارباً هو ومن معه فيخرج عيسى والمهدى في طلبه فيضيق الله عليه الأرض فيلتحقه عيسى ومن معه على بضعة عشر ذراعاً عند باب (لد) قرية من الرملة فإذا نظر إليه عيسى عليه السلام يقول أقم الصلاة فيقول الدجال يا نبي الله قد أقيمت فيقول يا عدو الله إنك زعمت أنك رب العالمين فلمن تصلي فيضر به بحر به فتنفذه ويخرج منها

وقد تلوثت بدمائه ويقول يا معشر المسلمين انظروا . وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْثُرُ الْأَمْنُ فِي زَمْنِهِ وَالْخَصْبُ وَالرَّخَاءُ وَالْبَرَكَةُ
وَيَكْتُنُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيَتَزَوَّجُ عِيسَى وَيُولَدُ لَهُ وَلَدًا
وَيَمُوتُ الْمَهْدِيُّ وَيَصْلِي عَلَيْهِ عِيسَى وَيَدْفَنُهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ثُمَّ يَمُوتُ عِيسَى
بِالْمَدِينَةِ وَيُدْفَنُ بِجُوارِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَرَابِعُهَا » خَرُوجُ
يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مَنْ وَلَدَ يَافِثُ بْنُ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فَرْقٌ كَثِيرَةٌ
مُخْتَلِفةٌ وَبَعْدِ خَرُوجِهِمْ لِلْفَسَادِ يَوْمَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنِّي
أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَأَيْدِي : أَى لَا قَدْرَةَ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ : فَخَرَزَ عَبْدِي إِلَى الطُّورِ
فَيَنْحَازُ بَهُمْ فِي الطُّورِ وَيَرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِنْ كُلِّ خَدْبٍ
يَنْسَلُونَ أَى يَسْرَعُونَ وَيَحْاصِرُونَ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ فِي الطُّورِ وَيَأْتُونَ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ الدِّنِيَا فَقَاتَلُوا مِنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونُ
نَشَابِهِمْ فَتَرَدُّ مُحْرَةً دَمًا ثُمَّ إِنَّ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ يَتَهَلَّوْنَ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي جِيَاهِهِمْ وَيَرْسِلُ عَلَى يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ النَّغْفَ - كَسْبَ - فِي رَقَابِهِمْ
وَهُوَ دُودٌ فِي أَنُوفِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فَيَصِبِّحُونَ مُوْتَى ثُمَّ يَهْبِطُ عِيسَى وَمَنْ مَعَهُ
إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعًا إِلَّا مَلَأْتَهُ رَمْهُمْ فَيَرْسِلُ اللَّهُ طِيرًا أَعْنَاقَهُمَا
كَأَعْنَاقِ الْبَختِ فَتَطْرَحُهُمْ حِيثُ شَاءَ اللَّهُ (وَخَامِسُهُمَا) خَرُوجُ الدَّابَّةِ
قَيْلٌ هِيَ فَصِيلٌ نَاقَةٌ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَقَرْتَ أَمْهَا هَرَبَتْ وَاعْتَقَحَ
هَا حَجَرٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَانْطَبَقَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِيهِ إِلَى وَقْتِ خَرُوجِهِ لَا يَدْرِكُهَا
طَالِبٌ وَلَا يَغُوْتُهَا هَارِبٌ يَرَاها أَهْلَ كُلِّ جَهَةٍ فِي جَهَنَّمْ وَتَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيِّ
الْمُؤْمِنِ مَؤْمِنًا فَيَضْعِي وَجْهَهُ وَبَيْنَ عَيْنَيِّ الْكَافِرِ كَافِرًا فَيَسُودُ وَجْهَهُ وَتَنَادِي

ال المسلم يا مسلم ، والكافر يا كافر . قال تعالى (وَإِذَا وَقَعَ الْقُولُ
عَلَيْهِمْ) أى إذا قرب وقوع القول بهم ، وهو ما وعدوا به من البعث
والعذاب (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) بيطان
الأديان ، ماعدا دين الإسلام ، وتقول يافلان أنت من أهل الجنة ،
ويافلان أنت من أهل النار (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِيَآتِنَا لَا يُوقِنُونَ)
أى آخر جناتها للناس لعدم إيقانهم بآياتنا (وسادسها) طلوع الشمس
من مغربها ، وهو بعد موت عيسى عليه السلام . روى أنها حين تغرب
تمسك عن ظهورها ليلة طويلة قدر ثلاثة ليال ، وتقدر أوقات العبادة فيها
بالاجتهاد ، وتفرز الناس من طول تلك الليلة . وعن أبي ذر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ لَا . اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » ، قال :
فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا
ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، و تستأذن فلا يؤذن لها ، فيقول
لما أرجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فعنده ذلك يعلق
باب التوبة » رواه الشیخان ، وغیرهما (وسابعها) خروج دخان يملأ
الارض ، ويخرج من أنف الكافر وعينه وأذنه وفمه وذرره ، ويصيب
الؤمن منه كمية زكام ، ويمكث أربعين يوماً (وثامنها) نار تخرج
من قعر عدن تسوق الناس إلى الشام ، تقييل معهم حيث قالوا ، وتبييت معهم
حيث باتوا » (وتسعاها) رفع القرآن والعلوم النافعة من السطور والصدور ،
ورجوع أهل الأرض كفاراً (وعاشرها) انهدام الكعبة على أيدي الحبشة
(م — ٥)

«وما يحب» الإيمان به النفح في الصور . قال تعالى (وَنُفِخَ فِي الصور)
وهو قرن ينفح فيه إسرافيل (فَصَعِقَ) أى خرّ ميتاً من كان من الأحياء
وقتئذ ، أو مغشيا عليه من كان قد مات ، وهم الأرواح التي في البرزخ ،
وهذه هي النفحـة الأولى (مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ
شَاءَ اللَّهُ) وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت فإنهم لا يموتون
عند النفحـة كغيرهم من الملائكة ، بل يموتون بعدها ، ويحيون قبل
النفحـة الثانية ، وحملة العرش ، وخزنة الجنة والنار ، والحوـر والولدان ،
والشهداء فإنهم يكونون في شغل بنعيمهم عن هول تلك النفحـة . هذا -
وقوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكُ إِلَّا وَجْهُهُ) إن كان المراد بالملائكة فيه
قابلية الفناء بالذات ، فالعموم على ظاهره ، لأن كل ما عداه تعالى يمكن
الوجود قابل للعدم وإن كان المراد به عدم الانتفاع به بالإماتة أو تفريـق
الأجزاء ، استثنى منه العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار ومن
فيهما والأرواح (ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى) وهي النفحـة الثانية ، وذلك
بعد أن يأمر الله السماء أن تهـطل فينزل منها ما فينبتون منه كما بنيت البـلـقـلـ
وبيـنـ النـفـحـتـيـنـ أربـعونـ سـنـةـ « وما يحب اعتقدـهـ » أن الله تعالى يبعث
جميع العبـادـ فيـحـسـرـهـ إـلـىـ المـوـقـفـ الـهـاـئـلـ لـفـصـلـ القـضـاءـ بـيـنـهـمـ ، وـقـدـ ثـبـتـ
ذلك بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من المـكـنـاتـ التي أخـبـرـ
بـهـ الشـارـعـ ، فـنـ كـذـبـ بـهـ أـوـ شـكـ فـهـوـ كـافـرـ . قال تعالى (وَأَنَّ
السـاعـةـ آتـيـةـ لـأـرـبـيـبـ فـيـهـاـ وـأـنـ اللـهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـوـرـ) . وقال
تعـالـيـ (قـالـ مـنـ يـحـيـيـ الـعـظـامـ وـهـيـ رـمـيـمـ قـلـ يـحـيـيـهـ الـذـيـ أـنـشـأـهـ)

أَوْلَ مَرَّةٍ) . وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقِ نُعِيْدُهُ) . والبعث عبارة عن إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الأجزاء الأصلية ، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ، ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء . والمحشر عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف ، وهو الموضع الذي يقفون فيه من الأرض المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ، ولا فرق بين من يجازى وهم الملك والإنس والجن ، وما لا يجازى كالبهائم والوحش . واعلم أن البعث والمحشر للأبدان التي كانت في الدنيا بعيتها لا مثلاً ، وإنما كان المثار أو المعذب غير الذي أطاع أو عصى ، وهو باطل بالإجماع (تنبيهان): الأول : أول من يبعث ، ومن يرد المحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كأنه أول من يدخل الجنة (الثاني) مراتب الناس في المحشر متباينة ، فهم الراكب ، وهو المقى . ومنهم الماشى على رجليه ، وهو قليل العمل . ومنهم الماشى على وجهه ، وهو الكفار (ومما يجب اعتقاده) أن الله تعالى يحاسب العباد على الأعمال خيراً كانت أو شراً ، قوله كانت أو فعلاً تفصيلاً بعدأخذ كتبهم ، وهذا للمؤمن والكافر إنساً وجنا ، إلا من استثنى منهم ، ففي الحديث (وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى) أخرجه الترمذى وابن حبان في صحيحه وغيرهما . والحوثيات دفعات ، أى أعطانى ملا أحدى له عدداً ، فهو لاء يدخلون الجنة من غير حساب . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع

المسلمين . قال الله تعالى (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) . وقال تعالى (إِنَّ
إِيمَانَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) . وقال عمر رضي الله عنه :
« حَاسِبُوكُمْ نُفْسُسُكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوكُمْ ». وفي صحيح مسلم قال صلى الله
عليه وسلم : « لَتَؤْدِيَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ إِنَّ
الشَّاةَ الْقَرْنَاءَ » فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر وهو عبارة عن توقيف
الله تعالى العباد قبل انصرافهم من الحشر على أعمالهم بأن يكلهم في شأنها
وكيفية مالها من التواب وماعليها من العقاب أى يرفع عنهم الحجاب ويسمعهم
كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه بخلقه تعالى في أذن كل واحد من المكلفين
قال تعالى (فَوَرَّبَكَ لَنْسَالْهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفي الصحيحين
عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مَنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا سَيِّكُلْمَهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْجُمَانٌ فَيُنْظَرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يُرَى إِلَّا
مَا قَدَّمَ وَيُنْظَرُ أَشَأْمَ مِنْهُ فَلَا يُرَى إِلَّا مَاقْدَمَ وَيُنْظَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يُرَى
إِلَّا النَّارَ تَلْقَأُ وَجْهَهُ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَأَوْ شَقْ تُمَرَةً » وقد ورد أن السكاراف
ينكر وتشهد عليه جوارحه ﴿تَنْبِيهَار﴾ الأول كيفية الحساب مختلفة ، فمنه
اليسير والعسير والسر والجبر والمعدل على حسب الأعمال فيغفر له
يشاء ويعذب من يشاء ، وأول من يحاسب هذه الأمة « الثاني » حكمته
إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أصحاب النقص (وما يجب اعتقاده)
أن الأمة يؤتون ححائهم وهي السكت التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في
الدنيا يأخذوها المؤمنون بأيمانهم والكافر بشمائهم وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنّة وإجماع أهل الحق أما الكتاب فقوله تعالى (فَإِمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابَهُ

بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَوْمُ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٌ حَسَابَيْهِ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَمَانَنْ أُوتَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتُ كِتَابَهُ
وَلَمْ أَذْرِ مَا حَسَابَيْهِ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) أَيْ يَقُولُ الْأَوْلُ لَا هُلُوكَهُ
فَرَحَا هَوْمُ أَيْ خَذُوا أَقْرَأُوا كِتَابَهُ إِنِّي ظَنَنْتُ أَيْ عَلِمْتُ أَنِّي مُلَاقٌ حَسَابَيْهِ
وَيَقُولُ الثَّانِي لَمَا يَرِي مِنْ سُوْنَهُ عَاقِبَتِهِ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتُ كِتَابَهُ وَلَمْ أَدْرِمَ حَسَابَيْهِ
يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ أَيْ لَيْتَ الْمُوْتَهُ الَّتِي مَاتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ أَيْ الْقَاطِعَةَ
لَا هُرْمَهُ فَلَمْ يَعْمَلْ بَعْدَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أُوتَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ
يُحَاسِبُ حَسَابًا بِإِسْرَارٍ وَيَنْقُلُبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَانَنْ أُوتَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهَرَهُ
فَسَوْفَ يَدْعُو ثُمُورًا وَيَصْلِي سَعِيرًا) فَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ وَمِنْ وَرَاءِ ظَهَرَهُ
لَمَوْرَدَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ يَنْهَاهُ إِلَى عَنْقَهُ وَتَلَوِي يَسْرَاهُ إِلَى خَلْفِ ظَهَرَهُ فَيُعَطِّي كِتَابَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ) الْآيَةُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يُغْرِضُ النَّاسُ يُومَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَمَا عَرَضْتَنَاهُ فِي دَالٍ وَمَعَاذِيرٍ
فَمَنْذَلَكَ تَطِيرُ الصَّحْفُ فِي الْأَيْدِي فَإِذَا حَذَّ يَمِينَهُ وَأَخْذَ شَمَالَهُ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ
(تَنْهِيَاتٍ) الْأَوْلُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْخُذُ كِتَابَهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَمِثْلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ لَكُلِّ عَصْمَتِهِمْ
وَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حَسَابٍ وَرَئِسُهُمْ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ . الثَّانِي إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ جَمَلَ كِتَابَهُ فِي خَزانَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَإِذَا كَانَ
النَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ بَعْثَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَتَطِيرُ الْكِتَبُ مِنْ تَلْكَ الْخَزانَةِ وَتَلْزِمُهَا
الْأَعْنَاقَ فَلَا يَخْطِئُ كِتَابٌ عَنْقَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَنَادِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَأْخُذُهَا مِنْ
أَعْنَاقِهِمْ وَتَعْطِيهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَخْذَ الْمُؤْمِنُ كِتَابَهُ وَجَدَ حُرُوفَ كِتَابَتِهِ
نَيْرَةً أَوْ مَظْلَمَةً بِحَسْبِ أَعْمَالِهِ ، وَإِذَا أَخْذَهُ الْكَافِرُ وَجَدَهَا مَظْلَمَةً ، وَيَقَالُ

(إِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) فإذا قرأ المؤمن أبضم وجهه كما يسود وجه الكافر قال تعالى (يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ) الثالث كل واحد يقرأ كتابه ولو كان أميًّا فراءة حقيقة (وما يجب اعتقاده) أن السيدة تقابل بمثلها إن قوبلت وأن الحسنة تقابل بضيقها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَلَاهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَا يُجزَى إِلَّا مِثْلَهَا) وذلك بمحض فضله تعالى وكرمه . والضاعفة أنواع قسم يضاعف إلى عشرة وهو عمل البدن كالذكر ودليله الآية المذكورة وقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأْ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ يُعَشَّرُ أَمْتَلَاهَا لَا أَقُولُ الْمُحْرَفَ وَلَكِنْ أَقُولُ أَلْفَ حَرْفٌ وَلَا مُحْرَفٌ وَمِنْ حَرْفٍ » رواه الترمذى وقال حسن صحيح . وقسم يضاعف بخمسة عشر فقى الحديث « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » أى من الشهرين فالحسنة بخمسة عشر ، وقسم بثلاثين فقى الحديث « صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ » أخرجهما مسلم فالحسنة بثلاثين ، وقسم بخمسين فقى الحديث « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسونَ حَسَنَةً » والمراد باعراب القرآن معرفة معنى ألفاظه وليس المراد به ما قبل اللحن لأن القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها « وَقُسْمٌ بِسَبْعِهِنَّةٍ وَهُوَ نَفْقَةُ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ » الله قال تعالى (مَثْلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَقَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ) وقسم لا ينحصر وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بَعْدَ حِسَابٍ) (وما ينبغي أن يعلم) أن مراتب التضييف متباينة بحسب ما يقترن

بالحسنة من الإخلاص وحسن النية وهذا ظاهر (وما يجب اعتقاده) أن الله يغفو تفضلا منه عن كبار السيئات بسبب التوبة عنها ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال تعالى (إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (وما يجب اعتقاده) أن من مات ولم يتوب من الكبائر غير الكفر فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عاقبه بعده وإن شاء غفر له بفضل الله قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء) (وما يجب اعتقاده) تعذيب بعض غير معين عندنا من عصاة هذه الأمة ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتوب لورود ذلك شرعاً والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة وهو المؤمنون فلا بد أن يكون البعض العذب منهم ومع كون الوعيد ينفذ في بعض العصاة فلا يخلد في النار قطعاً بل يخرج منها ويدخل الجنة ويخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم مخلدون فيها . والحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر مخلد في النار أبداً والمؤمن على قسمين طائع و العاصي فالطائع في الجنة قطعاً والعاصي على قسمين تائب وغير تائب فالتأب في الجنة قطعاً وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (وما يجب اعتقاده) أن هول الموقف حق وهو ما ينال الناس فيه من الشدائـ والمصائب كطول الوقوف وإلحاد العرق الناس حتى يصلح آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلق إلا قدر الميل وتطاير الكتب وأخذها بالأيمان والشمائـ وزومها الأعناق والمسئلة وشهادة الأنسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام

وَتَعْبُرُ الْأَلْوَانُ قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ رَبَّكَ اللَّهُ السَّاعَةُ شَيْءٌ
عَظِيمٌ بِوْمَ تَرَوُهَا تَدْهُلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ
حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عِذَابَ اللَّهِ
شَدِيدٌ) وَقَالَ تَعَالَى (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلْدَانَ شَيْبًا) وَقَالَ تَعَالَى (يَوْمَ تَبَيَّضُ
وِجْهُ وَتَسْوَدُ وِجْهُ) وَلَكِنَّ لَا يَنْالُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الْأُولَيَاءُ
وَسَائِرُ الصَّالِحَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوهُ وَلَا تَحْزَنُوهُ)
الآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يَحْزُنُهُمْ الْفَرَّاعُ الْأَكْبَرُ) وَخَوفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ
يُومَئِذٍ خَوفُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ مِنْ عِذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَبِالْجَمْلَةِ فَالْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ بِالْخِتَالِفِ أَحْوَالُ النَّاسِ اللَّهُمَّ خَفِّ عنَّا أَهْوَالَهُ
بِفَضْلِكَ يَا كَرِيمَ «فَائِدَة» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَمٍ يَوْمَ لَا ظَلَمَ إِلَّا ظَلَمَ إِمامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ أَنْجَابَ
فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ
وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسْبٍ وَجَاهَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَائِلُهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا (وَمَا يَحْبُبُ اعْتِقَادَهُ) أَنْ وَزْنُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ حَقٌّ وَأَنْ الْمِيزَانُ حَقٌّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْوَرْزُونُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَنَاصِعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطُ
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ تَعَالَى (فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ
خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ) وَهُوَ مِيزَانٌ حَسِيلٌ لِهِ لِسَانٌ
وَكَفَقَانٌ إِحْدَاهُمَا نِيرَةٌ وَهِيَ الْيَمِينُ الْمَعْدَةُ لِلْمُحْسِنَاتِ وَالْأُخْرَى مَظْلَمةٌ وَهِيَ

GL

18916G

2/25/75

55, 560 p.
'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT
IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.

GL

18916G

2/25/75

55, 560 p.
'ALLAM AL-GHUYUB. 9TH ED. MISR, N.D.
KITAB TANWIR AL-QULUB FI MU'AMALAT
IBN FATH ALLAH ZADAH, MUHAMMAD AMIN.

OF

1170

53

RECEIVED
1977 MAY 15 BOSTON LIBRARIES 323 ED 1977 1977
KELLY LIBRARY MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY
1977 EDITION OF THE ANDREW CUNNINGHAM LIBRARY

OF



اليسرى المعدة للسيئات وأما الموزون فهو صحف الأعمال الحديث (أن الله يستحسن رجلاً من أمتي على رؤوس الخلاق يوم القيمة فينشر له تسعة وسبعين سجلاً كل سجل منها مذ البصر يقول أتفكر من هذا شيئاً أطلمك كتبى الحافظون فيقول لا يارب فيقول لك عذر فيقول لا يارب فيقول لك حسنة فيقول لا يارب : فيقول لي إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأنشهد أن محمداً عبد رسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ما هذه البطاقة مع السجلات فيقول إنك لا تعلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وتقللت البطاقة ولا ينفل مع اسم الله شيء) رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى . ويؤخذ منه أن تقل على الوجه المعروف في الدنيا خلافاً لمن زعم العكس « تنبية » حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان الله تعالى العباد بالإيمان بالنسبة في الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في الأخرى (وما يجب اعتقاده) أن حوض نبينا صل الله عليه وسلم حق وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمته بعد خروجهم من قبورهم عطاشا ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ما مرفوعاً (حوض مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحة أطيب من المسك وكيرانه أكثراً من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً) وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صل الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل

شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة . وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في البعد
في روايات متعددة ولا تنازع في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيئاً
فشيئاً فأخبر صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالطويلة وأشار
إمام التوسي رضي الله عنه إلى أن الاعتماد على ما يدل على أطوالها مسافة .
وقد ورد أن أطفال المسلمين حوله وعليهم أقبية الدبياج ومناديل من نور
وابايدتهم أباريق من فضة وأقداح من ذهب يسوقون آباءهم وأمهاتهم الذين
صبروا عند قدمهم وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم « واعلم » أن
ورود الحوض ليس عاماً لجميع الأمة بل هو خاص بمن تمسك بشرعيته صلى الله
عليه وسلم ولم يبدل ولم يتغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بخلاف من غيره أو يبدل فإنه يطرد عنه كل مرتد والمخالف لجماعة المسلمين
كانخوارج والروافض والمعزلة على اختلاف فرقهم والظلمة الجائزين والمعلن
بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيف والبدع والكافر في مسلم (ترد
أمتى على) الحوض وأنا أذود الناس كا يذود الرجل إبل الرجل عن إبله
قالوا يا رسول الله أتفعرفنا قال نعم لكم سيم لم يلست لأحد غيركم تردون
على غراً محجلين من آثار الوضوء ولتصدق عن طائفة منكم فلا يصلون
إلى فأقول يا رب أصحابي أصحابي فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعدهك) نعم
المغير بغير الكفر كالمبتدع الذي لم يكفر بيدعته يشرب منه بعد الرد أما
الكافر فلا يشرب منه أبداً « فائدة » روى الترمذى مرفوعاً « إن لكل نبى
حواضاً وإنهم يتباهون بأيهم أكثروا إرادة وأرجوا أن أكون أكثراهم واردة »
(وما يجب اعتقاده) أن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده

الألوان والآخرون أرق من الشعرة وأحد من السيف وأوله في الموقف رآخره
عند مرج أبي فضاء وفيه درج يصعد عليها إلى باب الجنة وطوله ثلاثة
آلاف سنة صعود وألف هبوط وألف استواء وذكر الحافظ ابن حجر
في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري أن طوله خمسة عشر ألف
سنة أه . وله كلام في حافظيه مثل شوك السعدان وهو بنت معروف
والملائكة صافون يميناً وشمالاً يخطفونهم بهذه الكلاليب والدليل عليه
الكتاب والسنة قال تعالى (فَلَا أُقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ) قال مجاهد والضحاك العقبة
الصراط يضرب على جهنم والمعنى هلا علا العقبة أى أنفق ما له فيما يجوز
به العقبة من ذلك الرقاب الخ وفي مسلم مرفوعاً « يضرب الصراط بين
ظهرَنِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْيَأُ أَوْلَى مِنْ يَجُوزُوهُ لَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا الرَّسُولُ وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » . وقت المرور عليه
بعد الحساب فمن تعداه بجا جعلنا الله من الناجين آمين والناس متفاوتون في
النجاة فمنهم السالم من الواقع في نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما على التأييد
والدوم وهم الكفار والمنافقون أو إلى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجون وهم
بعض عصاة المؤمنين وسرعة النجاة بقدر الأعمال فأعلى الناجين هم أهل
رجحان الأعمال الصالحة والسلكون من السيئات من خصم الله بسابقة
الحسنى وهم الذين يجوزون كظرفة العين وبعدم الذين يجوزون كالبرق
الخاطف وبعدم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدم الذين يجوزون
كالطير وبعدم الذين يجوزون كالجحواد السابق ومنهم من يجوز سعيهاً ومشياً
ومنهم من يجوز حبوا وبالجملة فعلى قدر الاستقامة على الصراط المعنوى في

الدنيا يَكُون الشَّبَاتُ وَالنِّجَاهَا عَلَى الصِّرَاطِ الْحَسِنِ فِي الْآخِرَةِ (اللَّهُمَّ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِنِينَ) (فَائِدَة) الْحَكْمَةُ فِيهِ التَّحْسِيرُ لِلْكُفَّارِ يَفْوَزُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدِ اشْتِراكِهِمْ فِي الْعَبُورِ وَإِظْهَارِ أَنَّ النِّجَاهَ مِنَ النَّارِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ فَضْلِهِ وَمِنْهُ فَإِنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (وَمَا يَحْبُبُ اعْتِقَادَهُ) أَنَّ السَّكُونَ حَقٌّ وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ السَّكُونَ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ الصَّحِيفَ «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافِتَاهُ قُبَابٌ الْوَأْوَّلُ قَلْتُ يَا جَبِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا السَّكُونُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى طَيْنِهِ فَاسْتَخْرَجَ مَسْكًا) وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ «السَّكُونُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافِتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَبَحْرٌ عَلَى الدُّرِّ وَالْمَاقُوتِ وَتُرْبَتُهُ أَطِيبُ مِنَ الْمَسْكِ وَمَاؤِهِ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الْلَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ» رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ (وَمَا يَحْبُبُ اعْتِقَادَهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِلْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ تَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ وَأَنَّهُ مَقْدُمٌ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا بَخْرٌ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ مَتَوَاتِرٌ مَعْنَىً. وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ النَّاسُ مِنْ قَبْوَهُمْ يَنْفَضُونَ التَّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ شَاخِصِينَ بِأَبْصَارِهِمْ سَكَارِيُّ وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ وَقَدْ اشْتَغَلُ كُلُّ مِنْهُمْ بِحَالِ نَفْسِهِ ثُمَّ يَوْكِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مُلْكًا يُسَوقُهُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَمَعَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ جَمْلَةُ أَعْصَانِهِ وَجَسْدِهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِمْ إِلَى أَرْضِ الْخَسْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يَبْضَعُهَا كَالْفَضْةِ

النقيبة أعدها الله تعالى للحضر وإذا اجتمع الأولون والآخرون في صعيد واحد قربت الشمس من رؤوس الخلاق حتى تكون منهم مقدار ميل ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فتغلب أدمغتهم ويشتد الضرر والازدحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم ويكثر العرق كما قال عليه الصلاة والسلام «إن العرقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَإِنَّهُ لِيَمْلُغُ إِلَى أَفَوَاهِ النَّاسِ وَآذَاهُمْ» رواه مسلم. وليس هذا على عمومه لأن الناس يومئذ في العرق مختلفون على قدر ذنبهم فمن يأخذه إلى كعبته ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ومنهم من يأخذه إلى إبطيه ومنهم من يأخذه إلى عنقه ومنهم من يغرق غرقاً فيه ومنهم من لا يصبه منه شيء ومنهم من هو في ظل العرش من أراد الله إكرامهم كما دلت على ذلك صحاح الأحاديث ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف ويشتد بهم الضرر شاخصين نحو السماء لا ينتظرون قيل قدر أربعين سنة من سني الدنيا فإذا طال انتظارهم طلبوا من يشفع لهم ليستريحوا من الوقوف والضرر فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر نسأله أن يشفع لنا عند ربنا فليأتون آدم عليه الصلاة والسلام ويقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأمر الملائكة بالسجود لك فاشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فيقول إن الله تعالى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإن كان من أمر أوجب خوف منه فلا جراءة لي على الشفاعة عنده نفسى نفسى إذهبوا إلى نوح يشفع لكم فيذهبون إلى نوح عليه السلام ويقولون له اشفع لنا عند الله أن يصرفنا من هذا الموقف فأنت اصطفاك الله تعالى وسماك

عبدًا شكوراً . فيقول لهم مقالة آدم ، ويدلهم على إبراهيم عليه الصلة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم مثل ذلك ، ويدلهم على موسى عليه الصلة والسلام فيأتونه ، ويقولون له : أنت كليم الله فاشفع لنا عنده ، فيقول لهم كذلك ، ويدلهم على عيسى عليه الصلة والسلام فيأتونه ، ويقولون له أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا عنده ، فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونه ووجهه يضي على أهل الموقف ، فينادونه من دون منبره العالى ياحبيب رب العالمين ، وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر وجل الخطب وطال الوقوف ، واشتد الكرب فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء .
فن كان منا من أهل الجنة يؤمر به إيتها ، ومن كان منا من أهل النار يؤمر به إليها الغوث الغوث يا محمد فأنت صاحب الجاه المبعوث رحمة للعالمين فيقول صلى الله عليه وسلم «أنا لها إن شاء الله» ثم يقوم مقاماً لا يقومه أحد من الخلق غيره ويسجد لله تعالى ويشنی عليه ثناء يلهمه الله إياه في ذلك الوقت لم ينطق به أحد من الخلق غيره ، فينادي يا محمد ارفع رأسك واسفع تشفع ، وسل تعطه ، وقل يسمع لك ، ثم يرفع رأسه ويشفع لأهل الموقف في الانصراف ، فيقول : يارب مر بعبادك إلى الحساب فقد اشتد الكرب ، فيجذب إلى ذلك ، فهذه أول الشفاعات لإراحة الناس من كرب الموقف ، وهذا هو المقام المحمود الذى يحمدہ فيه الأولون والآخرون وإنما لم يلهموا الحجى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أول الأمر لظهور فضله وشرفه صلى الله عليه وسلم (واعلم) أن الشفاعة أنواع أعظمها

الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (الثانية) الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم . (الثالثة) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها (الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشترك فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلهما (ال السادسة) في تخفيف العذاب عنمن استحق الخلود وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم (وما يجب اعتقاده) أن النار حق وهي ثابتة بالكتاب والسنّة قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارُ) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولو لا أنها أطفت بالماء مرتين ما اتفعم بها » ، رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وزاد ابن ماجه والحاكم وصححه « وإنها لتدعوا الله أن لا يعدها فيها » . ولمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها وأن الله تعالى قد أوجدها فيما مضى وأعدّها للكافرين خالدين فيها أبداً ، ومن شاء من العصاة لمدة أرادها الله تعالى لهم ثم يخرجون منها . والحاصل : أن الفريق السالم من الوقوع في النار قسم ناج من الأهوال وهذا هو المسلم الطائع السالم من السيئات وقسم يحصل له أهوال خدش الكلاليب وهذا بعض العصاة من المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم والفريق غير السالم من الوقوع فيها قسمان أيضاً الكفار وهم مخلدون فيها والعصابة الذين ترجحت سيئاتهم على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها وهذه الدار، أعادنا الله منها وقودها

الناس والحجارة وهي سبع طبقات أعلىها جهنم وهي لمن يعذب على قدر
ذنبه من المؤمنين وتصير خراباً بخروجهم منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم
الحطة وهي للنصارى ثم السعير وهي للصائبين وهم فرقة من اليهود ازدادوا
ضلالاً ثم سقر وهي المجروس وهو عباد النار ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام
ثم الهاوية وهي للمنافقين (وما يجب اعتقاده) أن الجنة حق وهي ثابتة
بالكتاب والسنن قال الله تعالى (تَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ
كَانَ تَقِيمًا) وقال صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم «نحن الآخرون
الأولون يوم القيمة ونحن أول من يدخل الجنة» وأن الله تعالى قد
أوجدها فيما مضى كالتار وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فضلله يتعمدون
فيها بأنواع نعيمها التي يقصر العقل عن إدراكها وفيها ما لا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهي فوق السماء السابعة كما أن النار
تحت الأرض السابعة وهي درجات أوسطها وأفضلها الفردوس وهي أعلىها
وسقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة ، وللجنّة أسماء جنة المأوى
وجنة الخلد وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال ودار النعيم ، واعلم أن الجنّة
هي الدار المطهرة من الأذار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق
والملنى ، وإنما يكون فضلات طعامهم جشاء ورشحاً كرشح المسك ، وقد
روى أن تراها المسك والزعفران ، وفي كل قصر منها فرع من شجرة طوبى
وتنخرج من التمر وغيره ما تشتهيه الأنفس وإذا أراد الإنسان أن يأكل مثلًا
قال سبحانه لك اللهم فتوّضع بين يديه المائدة وفيها جميع ما يشتهي فإذا فرغ
قال الحمد لله رب العالمين فترفع (وما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه وتعالى

يكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم بالأبصار بعد دخول الجنة وقبله لكن بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وقال صلى الله عليه وسلم «إنكم سترون ربكم كاترون» القمر ليلة البدر أخرجه البخاري في صحيحه وغيره . والتشبيه للرؤيا في عدم الشك والخلفاء لا لمجرى . ودليل جواز وقوعه عقلاً أن الرؤيا نوع كشف وعلم المدرك بالمرى يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شيء من غير مقابلة لهذه الحاسة أصلاً كما كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة ، ومن المعلوم أن الرؤيا نسبة خاصة بين رأء ومرى فإذا اقتضت عقلاً كون أحدهما في جهة اقتضت كون الآخر كذلك فإذا ثبت عدم لزوم ذلك في أحدهما ثبت مثله في الآخر . وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم من الكفار فإنهم لا يرون يوم القيمة لقوله تعالى (كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجو بون) ولا في الجنة لعدم دخولهم فيها ومن أراد استيفاء هذا البحث فيلرجع إلى ما كتبناه فيه من كتابنا (ضوء السراج في الإسراء والمعراج) .

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان معنى ﴾

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين والقضاء والقدر وغير ذلك)

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أي الإذعان والقبول لما علم بالضرورة أي ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمها العامة كوحدانية الصانع تعالى والتبوء والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة (م - ٦)

والحج وحرمة المحرر والربا والزنا ونحوها ويكتفى الإيمان إجمالاً فيما جاء إجمالاً كالإيمان ب غالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما جاء تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى إن من لم يصدق بوحدة معين منها بعد إعلامه بأن ذلك في الكتاب أو السنة المتوترة فهو كافر فالإيمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تعلق له باللسان والأركان إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه لم يمكن إجراء أحكام الشرع عليه فجعل الشارع العبارة عمما في قلب الشخص بالإقرار أمارته على التصديق وشرط لإجراء أحكام الدنيا عليه من الصلاة خلفه والصلوة عليه ودفعه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمين وغير ذلك كفالة عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دمهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخرجه الشیخان . ول المراد مع قوله محمد رسول الله ، والحاصل أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وعليه تجري أحكام الآخرة والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية . فن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو مؤمن عندنا وكافر عند الله تعالى من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من عذر فهو كافر عندنا ومؤمن عند الله تعالى من أهل الجنة ، ومن أتى بهما معاً فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى ، وإن عدماً معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى وقد اتفقا على أنه متى طلوب المصدق بالإقرار لم يكن مؤمناً إلا إذا أتى به فإن لم أت به كبراً فهو كافر معاند وهذا معنى ما قالوا إن ترك العناد شرط في تتحقق

الإيمان وبالجملة فتضم إلى التصديق بالقلب في تحقق الإيمان وإنماه أمور
الأخلاق بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود للضم وقتلنبي والاستخفاف
به أو بالمصحف أو بالكمامة فإذا وجد شيء من ذلك كان الإيمان مفقوداً
من تلمس به عندنا وعند الله (تنبيه) اختلف في قبول الإيمان الزيادة
والنقص ومذهب جمهور أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها
وهو الذي يدل عليه القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، ومعنى زياته
ونقصاته أن بعض أفراده يكون أقوى من بعض في الجزم كما أن الجزم
بكون الواحد نصف الاثنين أقوى منه بكون العالم حادثاً قال تعالى :
(لَيَزَدُ دُولًا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) وقال تعالى (وَيَزِدَ دَادَ الذِّينَ آمَنُوا إِيمَانًا)
وقال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم (ولَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي) أي ليزداد طمأنينة
وإلا فالأصل الطمأنينة كان حاصلاً وعليه يظهر أنه لا إيمان كإيمان النبي صلى الله
عليه وسلم وأن إيمان أبي بكر أقوى من إيمان غيره من الأمة لما روى موقعاً
(مفضلكم أبو بكر بصلة ولا صيام وإنما فضلكم بشيء وقرآن في صدره) وسئل
ابن عمر رضي الله عنهما هل الإيمان يزيد وينقص ؟ قال نعم يزيد حتى يدخل
صاحب الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار . واختلف هل يجوز المؤمن
أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله أولاً ؟ والتحقيق أنه إن أريده بالإيمان مجرد
حصول المعنى فلا يجوز التعليق لأن حاصل في الحال . وإن أريده ما يترب
عليه النجاة والثواب جاز إذ لاقطع بحصوله في الحال وعلى ذلك يحمل الخلاف
بين الفريقيين كما ذكره العلامة التفتازاني (وأعلم) أن الإيمان أربع مراتب
(الأولى) إيمان المنافقين بالسنته دون قلوبهم وإنما ينفعهم في الدنيا لحفظ

دماهيم وصون أموالهم وهو في الآخرة كما قال الله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (الثانية) إيمان عامة المؤمنين بقولهم وأسئلتهم لكنهم لم يتخلفوا بعفقتضاه ولم تظهر عليهم ثمرات اليقين فيدبرون مع الله ويختafون ويرجون غيره ويخترون على مخالفة أمره ونهيه (الثالثة) إيمان القرىين وهم الذين غالب عليهم استحضار عقائد الإيمان ، فانطبع بذلك بواطفهم وصارت بصائرهم كأنها تشاهد الأشياء كلها صادرة من عين القدرة الأزلية ، فظهرت عليهم ثمرات ذلك ، فلا يمدون على شيء سوى الله ولا يختafون ولا يرجون غيره ، لأنهم رأوا أن الخلق لا يمكن لا نفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا يمكن موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا يحبون غيره ، لأنهم لا يحسن سواه ، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه « وهب لنا حقيقة الإيمان بك حتى لا تخاف غيرك ، ولا نرجو غيرك ، لا تحب غيرك ، ولا تمد شيئاً سواك » ولا يعتضون شيئاً من أفعاله وأحكامه ، لأنـهـ الـحـكـيمـ ، ورأوا الآخرة محل القرار ، فسعوا لها سعيها (الرابعة) إيمان أهل الفداء في التوحيد المستغرين في المشاهدة كما قال سيدى عبد السلام وأغرقنى في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجده ولا أحـسـ إلا بها ، وقال واجع بينك وبينك وحـلـ بينـيـ وبينـغـيرـكـ . وهذا المقام يحصل وينقطع ، ومنه قول بعضهم :

نظرت ربـيـ بـعـيـنـ قـلـبيـ فـقـلـتـ لـاشـكـ أـنـتـ أـنـتـ
وقولـ الشـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ : إـنـاـ لـنـنـظـرـ إـلـىـ اللـهـ بـعـيـنـ الإـيقـانـ وـالـإـيمـانـ
فـأـغـنـاـنـاـذـلـكـ عـنـ إـقـامـةـ الدـلـيـلـ وـالـبـرهـانـ . وـنـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ . هـلـ فـالـوـجـودـ

شىء سوى الملك الحق؟ فلا نراهم، وإن كان ولا بد فنراهم كالمهيا في الماء
وإن فتشتهم لم تجدهم شيئاً، وفي ذلك يقول قائلهم :
(كبر العيال على حتى أنه صار اليقين من العيال توهماً)
ويقول آخر :

(مذ عرفت الإله لم أر غيراً وكذا الغير عندنا من نوع)
(مذ تجمعت ماخشيت افراقاً فأننا اليوم واصل مجموع)
(واعلم) أن الإيمان أفضل النعم على الإطلاق . وإذا علمت أن الله تعالى
أكرمك بها وحبيب إليك الإيمان وكره إليك الكفر والفسوق والعصيان
فضلاً منه ونعمة بلا استحقاق لأحد عليه وميزك عن كثير من أمثالك بذلك
فاقدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فإنها أساس السلامة والكرامة
أما السلامة فيها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان
والصراط والنار ومن الطرد والبعد والغضب . وأما الكرامة فيها تنال نعيم
القبر من اتساعه والأنيس الصالح فيه وفتح باب إلى الجنة لدخول روحك إليه
ونعيم الجنة من الحور والقصور وأنواع الملابس ولما كل والمشارب والنظر
لوجه الله الكريم ، وقيل لا كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكرًا من
قول العبد: الحمد لله الذي أنعم علينا وهذا نار الإسلام . وقد قال سيدنا يوسف
(تَوَّفَّ فِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقَنِي بِالصَّالِحِينَ) ولم يكن في ذلك إلا النجاة من شدائد
القيامة التي يقول فيها الأنبياء والرسل: نفسي نفسي لأسألك اليوم إلا نفسي
ولو كان للرجل عمل سبعين نبياً لظن أنه لا يسلم لـ كان ذلك كافياً « وأما
الإسلام » فهو الامتناع والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من

الدين بالضرورة والمراد بالامتنال الإقرار اللسانى بجميع ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل ذلك الإقرار بالنطق بالشهادتين فعل كل حال مدار الإسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الإسلام منجيا إلا إذا انضم إليه الأذعان القلبي الذى هو الإيمان وبذا تعلم أن الإسلام المنجى والإيمان متلازمان ولكن يشرط في قبول الإسلام بهما المفهوى والإثبات فلا يكفى الله واحد ومحمد رسوله مثلا وهو قول الأكثرون عليه الشافعية ، وقيل لا يشرط ذلك بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولسيدينا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية ، وعلى الأول يشرط أيضا الإيمان باللفظ أشهد بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . ويشرط أن يعرف المعنى ولو إجمالا ، فلو لقن أعمى الشهادتين بالعربيه فتلقن بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم بآسلامه . وأن يرتب ، فلوعكس في الشهادتين لم يصح إسلامه على المعتمد ، وأن يوالى بينهما فلو تراحت الثانية عن الأولى لم يصح إسلامه على المعتمد أيضا . وأن يكون باللغة عاقلا فلا يصح إسلام غيرهما إلا تبعا . وأن لا يظهر منه ما ينافي الاقياد ، فلا يصح إسلام الساجد لصنم في حال سجوده . وأن يكون مختاراً فلا يصح إسلام المكره إلا إذا كان حررياً أو مرتداً . وأن يقر بما أنكره . وأن يرجع عمما استباحه إن كان كفره بمحض مجمع عليه أو استباحة محرم كذلك . (وأما حقيقة الإحسان) فهي أن يعبد العبد رب كأنه يراه كما في حديث جبريل . وقال الجلال الحلى حقيقة الإحسان : مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان

والإسلام حتى تقع عبادات العبد كلها في حال الكمال من الإخلاص وغيره
(واعلم) أن علم العبد بأن الله تعالى يراه أَ كُلُّ فِي التَّنْزِيهِ مِنْ شَهْوَدِهِ هُوَ
لِلْحَقِّ لَا نَهُ لَا يَشْهُدُ إِلَّا بِقَدْرِ دَائِرَةِ عَقْلِهِ هُوَ فَقَطُ وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .
بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَإِذَا عَبْدُ الْعَبْدِ رَبُّهُ كَانَهُ يَرَاهُ لَمْ يَجِدِ الْفَعْلَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ أُثْرٌ وَإِنَّمَا لِلْحُكْمِ فِي لِكُونِهِ حَمَلًا لِبِرْزَوْهُ مِنَ الْجَوَارِحِ
لَا غَيْرُ وَمَنْ شَهَدَ هَذَا الْمَشْهَدَ فَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ عِلْمَهُ لِلَّهِ وَلَمْ يُشْرِكْ فِيهِ نَفْسَهُ
مَعَ اللَّهِ . ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ مَقَامِ الْإِحْسَانِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ مُعْصِيَةً مَا دَامُوا
فِي حُضْرَةِ الْإِحْسَانِ وَمَنْ هُنَا عَصَمَ الْأَنْبِيَاءُ وَحْفَظَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأُولَيَاءِ
لِعَكْوَفِهِمْ فِيهَا أَمَا الْأَنْبِيَاءُ فَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ . وَأَمَا الْأُولَيَاءِ فِي غَالِبِ الْأَحوالِ
«وَأَمَا الدِّينُ» فَهُوَ الْشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ وَالْمَلَةُ بِعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَكَامِ «فَإِنْ قُلْتَ» هُلْ
يَكْفِرُ مِنْ سَبِ الدِّينِ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحَ زَوْجِهِ؟ «قُلْتَ» نَعَمْ كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ
كَذَلِكَ فِيمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ «فَإِنْ قُلْتَ» مَا الْحُكْمُ
إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُلْ تَرْجِعُ زَوْجَهُ إِلَى عَصْمَتِهِ أَوْلَا؟ «قُلْتَ»
إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا وَرَجَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَةِ رَجَعَتْ زَوْجَهُ إِلَى عَصْمَتِهِ وَإِنْ
كَانَ مَالِكِيًّا أَوْ حَنْفِيًّا لَا تَرْجِعُ إِلَّا بِعَقْدٍ وَمِنْ جَدِيدَيْنِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ارْتِنَادِ
الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بَلْ هُمَا فِي الْحُكْمِ السَّابِقِ سَوَاءً «وَأَمَا الْقَضَاءُ» فَهُوَ تَعْلُقٌ
بِإِرَادَةِ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ فِي الْأَزْلِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَيَا لَا يَرَالُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ فَهُوَ
مِنْ صَفَاتِ الْذَّاتِ «وَأَمَا الْقَدْرُ» فَهُوَ إِيجَادُ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى قَدْرِ مُخْصُوصِ
وَوَجْهِ مُعِينٍ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ . فَالْقَضَاءُ قَدِيمٌ وَالْقَدْرُ

حادث «واعلم» أنه لا نزاع بين أهل الحق في أن القضاء والقدر من العقائد التي يجب الإيمان بها فيجب أن تعتقد أن علمه تعالى وإرادته تعلقاً في الأزل بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال وأن قدرته تعلقت بالأشياء فيما لا يزال على وفق تعلق العلم والإرادة بها في الأزل . فلا حادث خيراً كان أو شراً إلا وهو صادر عن إراداته وقدرته على وفق علمه . وقد أخرج الترمذى عن جابر « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ وَحَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطَطُهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّبَهُ) روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعْنَى بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍ حَلْوٍ وَمُرْهٍ) رواه أحمدى مسنده والتزمذى وابن ماجه والحاكم . وربما هجس البعض القاصرين أن من حجة العبد أن يقول الله تعالى لم تعذبني والكل فعلك ؟ فهذه مردودة بأن الله تعالى يعلم الأشياء كلها أولاً على ما هي عليه تفصيلاً وقبل وجود المخلوقات علم ما يختاره العبد من خير أو شر فإذا وجد فكتبه عليه . روى مسلم بسنده عن أبي الأسود الدؤلى قال : قال لى عمران ابن الحصين أرأيت ما تعمل الناس اليوم ويکدحون فيه ؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ماسبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به بنיהם وثبتت الحجة عليهم أفللت بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال : أفلأ يكون ظلماً : قال : ففرزعت من ذلك فزعا شديداً وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل بما يفعل وهم يسألون ، فقال لي يرحمك الله إنني لم أرد بما سألك

إلا لأحزن عقلك - أى لا تمحن عقلك وفهمك . وحزن من باب نصر وضرب
وفي سنن أبي داود وابن ماجه واللقط له عن ابن الديلمي :

قال : وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد على ديني
وأمرى فأتيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء
من هذا القدر خشيت على ديني وأمرى خذنى من ذلك بشيء لعل الله
أن ينفعني به ، فقال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحيمهم ل كانت رحمته خير لهم من أعمالهم - أى لأن
النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال فالرحمة خير منها - ولو كان
لكل مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر
فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك .
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأني أخي عبد الله
ابن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي :
ولا عليك أن تأني حذيفة فأتيت حذيفة فسألته فقال : مثل ما قالوا . وقال
إيت زيد بن ثابت فسألته فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه
لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحيمهم ل كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو
كان لك مثل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر
كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك
وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار» . وللإمام الشافعى رضى الله عنه :

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْمَبَادَّ عَلَى مَا عَلِمْتَ
فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتْيَ وَالْمُسْنَ
فَهَذَا هَدَيْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ
وَهَذَا أَغْنَتَ وَهَذَا لَمْ تَعْنِ
وَهَذَا سَعِيدٌ وَهَذَا حَسَنٌ
وَهَذَا شَقِيقٌ وَهَذَا قَوِيقٌ
وَكُلٌّ بِأَفْعَالِهِ مُرْتَهِنٌ
وقال النورى فى شرح حديث (ما من نفس منفوسه إلا وقد كتب
الله مكانها من الجنة والنار) قال الإمام أبو المظفر السمعانى . سبيل معرفة
هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنۃ دون محض القياس وبجرد العقول
فن عدل عن التوفيق فيه ضل وتأه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس
ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي
ضررت من دونها الأستار . اختص الله به وحبيبه عن عقول الخلق ومعارفهم
لما عالمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا . ولا نتجاوزه ، وقد
طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبى مرسلا . ولا ملك مقرب له
فعليك أن تفهم ما قررنا وتعتقد ما ذكرنا ولا تغير بزخارف الصالين والمصلين
وإلا هلكت مع الماکكين (والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم)
(ومن يهدى الله فالله من مضل) (ومن يضل الله من هاد) (ثم اعلم)
أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الإسلام وإن تقدم
منه كفر ، والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر وإن تقدم
منه إسلام . فالسعادة الموت على الإسلام والشقاء الموت على الكفر المقدر ان للعبد

فِي الْأَزْل فَلَيْسَ كُلُّ مِنِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِاعتِبَارِ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِهِ فِي الْحَالِ
مِنِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَوَّلِ وَالْكُفُرُ فِي الثَّانِي بِلْ بِاعتِبَارِ مَا سَبَقَ أَذْلَافِ عِلْمِهِ تَعَالَى
كَاعْلَمَتْ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيَقُولُ صَوْرَةُ السَّعِيدِ أَنْ يَشْقَى وَلَا فِي الشَّقَى أَنْ يَسْعَدَ
فَلَا يَتَحُولُ السَّعِيدُ وَالشَّقِيقُ عَمَّا حَتَّمَ لَهُ فَالسَّعِيدُ لَا يَنْقُلِبُ شَقِيقًا وَبِالْعَكْسِ
وَبِالْأَذْمَنِ اتِّلَابُ الْعِلْمِ جَهَلًا وَهُوَ بِدِيهِ الْاسْتَحْتَامَةُ فَالْحَاتَمَةُ تَدْلِي عَلَى السَّابِقَةِ
فَإِنْ خَتَّمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ كَانَ مِنِ السَّعَادَةِ وَإِنْ تَقْدِمَ مِنْهُ
كُفُرُ ، وَإِنْ خَتَّمَ لَهُ بِالْكُفُرِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ كَانَ مِنِ
الْأَشْقِيَاءِ وَإِنْ تَقْدِمَ مِنْهُ إِسْلَامًا وَلَذَا قَالَ بِعَضُّهُمْ :

(إِذَا الْمَرءُ لَمْ يَخْلُقْ سَعِيدًا تَخْلُفَتْ ظُنُونُ مَرِيهِ وَخَابَ الْمُؤْمِلُ)
فُوسِيُّ الدُّنْيَا رَبِّاهُ جَبْرِيلُ كَافِرٌ وَمُوسَى الدُّنْيَا رَبِّاهُ فَرْعَوْنُ مَرِسُلٍ)
وَقَدْ يَسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ مِنِ السَّعِيدِ وَالشَّقِيقِ لِمَا خَلَقَ لَهُ فَيُسِّرَ
السَّعِيدُ بِفَضْلِهِ لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ ، وَيُسِّرَ الشَّقِيقُ بِعِدَّهِ لِلْكُفُرِ وَالْمُعَاصِي قَالَ تَعَالَى
(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ
بَخْلَ وَأَسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُنْسِرُهُ لِلْعُسْرَى) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ بْنَ جَعْشَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ « بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأْنَا
خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِلَيْنَا . فِيمَ الْعَمَلُ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ
أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ » قَالَ : فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ فَقِيمُ
الْعَمَلُ ؟ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لَمَا خُلِقَ لَهُ وَكُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ) وَأَمَا
قَوْلُهُ تَعَالَى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ) فَالْمَرَادُ شُؤُونٌ لَا يَتَتَّهِدُهَا . ذَكَرَ

صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل أشكُل على
قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) مع ما صَحَ أن القلم جف بما هو كائن
إلى يوم القيمة فقال الحسين هي شؤون يبديها أى يظهرها على وفق قضائه
في الأزل لاشؤون يبديها أى ينشئها لأن لأن التقدير سابق فقام عبد الله
وقبل رأس الحسين . وذكر بعض العلماء أن ابن الشجري جلس يوماً على
كرسي وعظه فذكر الآية فوق رجل على رأسه وقال فما يفعل ربك
الآن ؟ فسكت وبات مهموماً فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسألة فقال
له إن السائل هو الخضر وسيعود إليك فقال له : شؤون يبديها ولا يبديها
يختفِضُ أقواماً أو يرفع آخرين ، فأناه فسألة فأجاب فقال له صل على من علمك
وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا القسم والحمد لله رب العالمين .

(القسم الثاني)

(من الكتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه)
(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال
صلى الله عليه وسلم (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ) رواه أبو داود والترمذى
وغيرها . وهى لغة : النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت أومعنوية
وشرعًا : فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبر .
(ومقاصدها) أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .
(وسائلها) أربعة : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والداعغ .
(وسائل وسائلها) شيئاً ، وهما : الإناء ، والاجتهد . أما الماء : فهو
ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة ،
وينقسم إلى أربعة أقسام (أحدها) ظاهر في نفسه . مطهر لغيره ، غير
مكره استعماله ، وهو الماء المطلق . أي الذي يسمى ماء بلا قيد (ثانيةها)
ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يجوز استعماله في رفع حدث ولا
في إزالة خبث ، ويحوز استعماله في غير ذلك من العادات ، كطبخ
وعجن وشرب وتنظيف ، وهو نوعان : أحدهما ما استعمل قليلاً فيما لا بد
منه ، كالغسلة الأولى في الوضوء والغسل ومنه ماء وضوء الحنفى وإن لم ينو
رفع الحدث ، وكذا ماء وضوء الصبي ، وكذا ماء غسل النسمة لتحل حلليمها
المسلم أو غيره ، لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقاد توقف الحل على ذلك
أم لا . وتجب النية في غسل الكافرة كالمفتعلة ، ولا يجب الإسلام في هذه

النية لأن المقصود التمييز عن الغسل المعتاد ، والكفر إنما ينافي نية القربة وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس وكان الماء وارداً وانفصل عنه بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشرّب به المغسول وما يمجه من الوسخ وقد طهر الحال . أما لو استعمل في غير مالا بد منه كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل أو مضمضة وتجديده وضوء وغسل مسفيون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة بكل ما ذكر (وثانيهما) ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، والمخالط هو مالا يمكن فصله كزعران وخل وصابون وجير فلا يضر التغير بالجاور الذي لا يتحلل منه شيء ولو كان كثيراً كالتغير بالأخشاب التي تعطن في الماء أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذي له دهنية بخلاف مالا دهنية له فإنه يضر التغير به ولا يضر التغير بمالا يستغنى الماء عنه كالتغير بأوراق الأشجار المفتاثرة ولو أيام الرياح أو بما وضع لصلاح المقر كالقربة وكذا بالطحلب ولو توقفت بفعل قاعل لكن إذا أخرج من موضعه ودقّ أو تفتت ثم طرح وغيره ضر ، وكذا لا يضر التغير بالجير الذي يصنع في الفسقى والصهاريج ونحوها ولا بطنوس الساقية ولا بما ينفصل من أوسانح الأرجل المنغمسة في المياه والمغاطس وإن منع إطلاق اسم الماء عليه وكذا لا يضر التغير ولو كثيراً بطول المكث ولو بما في مقره كنحو ماء تغير في إناء كان به عجينة إن غسل ولا يضر التغير بالملح المائي ولا بالتراب ولو كان كثيراً مالم يصل إلى كونه طيناً . (ثالثها) ظاهر في نفسه مظاهر لغيره مكرره استعماله وهو الماء المطلق المسخن بتأثير الشمس فيه بشرط : أن يكون ببلد حار ، وأن تنقله الشمس من حالة

إلى أخرى بحيث تفصل من إيمانه زهومة تعليه ، وأن يكون في إماء منطبع
غير النقادين كنحاس وحديد ورصاص . وأن يكون استعماله حال حرارته في
بدن ولو شرباً الآدمي أو غيره ، وأن يكون التشميس في زمن حار . وأن يكون
الوقت منسعاً فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة . وأن لا يتحقق ولا
يظن الضرر في استعماله وإلا حرم كاء مخصوص أو مسبل للشرب ، وكذا
يمكره شديد السخونة أو البرودة إن لم يحصل منه ضرر وإلا حرم أيضاً .
(رابعها) ماء متنجس وهو الذي لا قته نجاسة ولو قليلة كقشرة قلة وكان
دون قلتين بأكثري من رطلين سواء تغير أم لا أو كان قلتين أو أكثري وتغير
ويحرم استعماله في العبادات والعادات . (تبنيه) إن كثرة القليل المتنجس ولو
بمقلظ فبلغ قلتين ولا تغير ظهر وكذا الكثير إن زال التغير بنفسه أو بماء .
ولا يظهر بنحو مسك أو خل . والمراد بالتغيير بالظاهر أو بالنجس تغير اللون
أو الطعم أو الريح : والقلتان بالوزن المصري أربعمائة وأربعمائة رطلان وثمانية
أمساع رطل وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران من معتدل
الخلقة طولاً وعرضًا وعمقاً في المربع . وذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً في
المدور . وذراع ونصف عرضاً وذراع ونصف طولاً وذراعان عميقاً في المثلث
والقليل مادون القلتين بأكثري من رطلين والكثير قلتان فأكثري (فائدةتان)
(الأولى) ينبغي لمن يتوضأ أو يغسل من إماء فيه ماء قليل نية الاعتراف وهي
قصد أخذ الماء من الإناء لرفع الحدث وحملها في الوضوء بعد غسل الوجه
وإراحة غسل اليدين . وفي الغسل بعد نيته وقبل ملامسة الماء لشيء من بدنه
وإذا لم ينفع الاعتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء أو

شيئاً من بدنه بعد النية في الفعل صار الماء مستعملًا وقد تسقط في الغسل
إذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ثم رفع به حذفها خارج الإناء وحيثنى يأخذ
بها لباق بدنه بدون نية الاعتراف (الثانية) إذا اشتبه ماء طهور بتحبس
أو طهور بمستعمل اجتهد فيما إن كانا باقيين وجو با إذا كان بعد دخول
الوقت ولم يقدر على مticن الطهارة وإلا فهوأ . وكيفية الاجتهد أن
يبحث عن العلامات التي يعرف بها التنجس مثلاً كتغير أحد الإناءين ونفاصه
واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه فإن ظهرت العلامة استعمل ماظن
طهارته وإن لم يظهر بالاجتهد شيء أرقهما وتيهم . وإذا اشتبه ماء طهور بماء
ورد توضأ بكل منهما على حدته . أو طهور بتجسس العين أتلفهما أو أحدهما
وتיהם ولا يجتهد في الصورتين إذ ليس لكل من ماء الورد وتجسس العين
أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهد إليه . وإذا ظن طهارة أحد الإناءين من له
قبل استعماله إراقة الآخر فإن لم يرقه وتغير اجتهداته قبل الاستعمال
فليعمل بالثانية أو بعد الاستعمال لم يعمل بهما بل يتلفهما ويتهم ولا يصلى
بالوضوء الحاصل منه لظنه الآن نجاسة أعضائه . وأعلم أنه إذا أحدث وأراد
الوضوء وكانا باقيين لزمه الاجتهد إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول وإلا فالـ
يمحب بل يتوضأ بالاجتهد الأول ما شاء الله .

(فصل في تحريم أوانى الذهب والفضة ولبس الحرير وما يناسب ذلك)
يحرم على الرجال والنساء اتخاذ واستعمال أوانى الذهب والفضة وكل
أو شرب أو غيرها كالمقعم والمبخرة والساعة والمكحلة والملعقة والمشط والخلال
والإبرة ونحوها . ويحرم المصبب بذهب مطلقاً . وأما المصبب بفضة فإن كانت

كبيرة لزينة حرمت ، أو كبيرة حاجة أو صغيرة لزينة كرهت فيهما ، أو صغيرة حاجة فلا تكره ، سواء كانت الضبة ب محل الاستعمال أولاً . ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة . ومرجع الصغر والكبير العرف . والضبة ما يوضع على الإناء من صفات الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه . ولا يجوز تحملية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو قنديلها بذهب أو فضة . وجاز تحملية آلة الحرب كسيف ورمح ودرع ومنطقة بفضة بلا سرف للرجل لا المرأة . ويحرم تحملية نحو سرج أو جام نحو فرس بذهب أو فضة . ويجوز تحملية المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل والتحلية لرق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء . ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهره وأباطئه وحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم ، وتجب فيه الزكاة مطلقاً . ويجوز لبس الدرابيم والدنانير الراجلة المثقوبة المعلقة بعرى إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال ، وكذا غير الراجلة المعلقة بخيط . ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب أو فضة . ويحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة مالم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعددًا ومحلاً فإذا زاد على عادة أمثاله حرم . ولو اتخد الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز ، فإن لبسها ماعماً جاز مالم يكن فيه إسراف عادة . والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر . ويسن أن يكون فصه من داخل كفه . ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة . ولو نقش اسمه على خاتمه ليختتم به جاز . ولو اتخد قطعة من فضة ونقش عليها اسمه ليختتم (م — ٧)

بها وهو الختم المعروف فقيه خلاف ، واستوجه ابن حجر الجواز . ويجوز لبس خاتم من الحديد والرصاص والنحاس . ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم . وبيان الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد . ويحرم على ارجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدبر وجلوس عليه واستناد إليه . ومن الحرم النوم في (الناموسية) التي وجهاها حرير . ومنه ستر الجدران بالحرير وترزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محمرة وبالحرير وبالباسه للدواوب كما يفعل أيام الزيمة بمصر . وأما ستر الكعبة به فجاز باتفاق ، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين . ومن الحرم اتخاذ كيس الدرارم والدانير منه . ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير . ويكره المعصفر والثياب الخشننة لغير غرض شرعى . ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ، كمفاجأة القتال والحر والبرد المهبّلين أو لحاجة كالجرب والحكمة والقمل في السفر والحضر . ويحل ما طرز أو رقم بحرير بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول . والمراد بالتطريز مانسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط . وأما المطرز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب . وأما التطريز ، وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله . والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو سواه . أما إذا كان الحريراً كثراً فيحرم ، وال عبرة في القلة والكثرة بالوزن . ويحل خيط المفتاح والميزان والمنطقة والقنديل والكوز وغطائه ، وليقة الدواة ، وتكة اللباس ، وخيط

السبحة وشراريهما إن كانت من أصل الخيط وإلا حرمت . وزر
الطربوش قال بعضهم بحرمتها ، وهو ضعيف . ويحلّ كيس المصحف
وعلاقته وعلاقة السيف . ويحرم على الرجال زيادة التوب والإزار عن
الكمبين إن قصد الخيلاء ، فإن انتفت كره . ومن البدع توسيع الثياب
والأكمام لكنه مكره لاحرام إلا ما صار شعاراً للعلماء فيندر لهم ليعرفوا
ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك لثلا يغترّ بهم فيستفتقوا فيفتقاً بغير علم
كأنه يحرم على من ليس بصالح التزيي بزني الصالحين ليغير غيره . ومثله
لبس العمامه الخضراء لغير شريف ، وقد جعلت علامه على أولاد فاطمة
الزهاء . ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو لبس وعكسه . ويحسن كون
الكم إلى المفصل بين الكف والساعد وكون التوب إلى الكعبين .
ويحسن إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين . وأقلها قدر أربعة أصابع
وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامه أم لا . ويحرم إطالتها للخيلاء .
ويحسن أن يبدأ بيمينه لبسًا ويساره خلعاً ، وأن يطوى ثيابه بعد نزعها
ذا كراؤاً اسم الله تعالى عليها لأن ذلك يمنع الشيطان ، وأن يجعل نحو نعليه
إذا جلس ، وأن يجعلهما وراءه أو مجنبه إلا لاعذر (فائدة) يحرم تصوير
الحيوان جسماً كان أو رقماً على هيئة يعيش بها أم لا ، وهو من الكبائر
للوعيد الشديد فيه ، لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى . قال صلى الله
عليه وسلم (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون) رواه البخاري
ومسلم . وخصت المالكيه التحرير بمقاله ظل وفيه فسحة . ثم المصورون
صورة حيوان ان كان غير ممتهن ، كان على حائط أو ملبوس كثوب

أو عمامة ، أو على عضو كيد مما لا يعد ممتهنا فرام اتخاذه ، ويجب تغييره ولا تحضره ملائكة الرحمة ، لأنه يشبه الأصنام المرفوعة تعظيمها ، ونخبر : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كاب ولا صورة) رواه البخاري ومسلم ، وإن كان ممتهنا كبساط يداس أو وسادة أو نحو طبق وصينية ودراما ودنار فلا يحرم اتخاذه ، ولا يجب تغييره لامتهانه . أما النظر للمصور بصورة الحيوان فإن كان على هيئة يعيش بها ، بأن كانت ثابتة الهيئة قاعدة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء فلا حرج . وأما تصوير غير الحيوان كالشجر والنظر له واتخاذه حملأ أو وضعاً في نحو بيت فلا يحرم .

(فصل في الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبيرة بلا رطوبة ومني ورطوبة فرج طاهر — ماء أو بثلاثة أحجار ولو في نادر كدم وقبح ، أو بثلاثة أطراف حجر واحد . والثلاثة واجبة وإن أنقى الحلل بواحد ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء برابع فأكثر أو ما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قائم غير محترم . ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه . أن لا يجف الخارج ، وأن لا ينتقل من الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ، وأن لا يتتجاوز الصفحة والخشفة ، وأن لا يطرأ عليه أجنبى نحس مطلقاً أو طاهر رطب . وأما الطاهر الجاف فلا يضر ، فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويندب أن يبدأ بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى ويرته إلى موضع ابتدائه ثم الحجر الثانى من مقدم الصفحة اليمى كذلك ثم يمر

الثالث على الصفتين والمسربة جميعاً . وينبغي وضع الحجر أولاً بوضع طاهر ثم يمره . ويسن لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء راكد وفي قليل ماء جار ، ولا في مهب ريح ولا تحت شجر ، ولا في ثقب ولا في صرب ولا في ظل ولا في طريق ولا يمس ذكره بيمينه ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ولا يتكلم إلا لضرورة ، ولا يبعث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويستتر قليلاً عند الاستنجاء ويستتر عن العيون ويستبرئ من البول عند انقطاعه ، كأن يضع السباقة والإبهام من اليد اليسرى ويسلت ذكره بهما ثم ينشره ثرأ خفيفاً . وأما للمرأة فتضيق أصابع يدها اليسرى على عانتها مع القحام ، وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ، فإذا صارت عادته أنه لا ينقطع بوله إلا بالاستبراء وجب ذلك في حقه . ويحرم البول على مطعمه ولو للجن كعظم ، وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله وقبر مسلم وفي مسجد ولو في إناء ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبنيان بدون ساتر . ويشرط في الساتر : أن يكون متبعاً قدر ثلثي ذراع وعر يضا بحيث يستتر بدن قاضي الحاجة ، وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان ، بل هما خلاف الأولى ، وإرخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير المعد لقضاء الحاجة . وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقاً . ويسن أن يقدم يسراه عند الدخول ويمناه عند الخروج ، ولا يستصحب شيئاً عليه معظم كاسم الله أو اسم رسوله ، ولا يدخل حاسراً الرأس ، ولا حاف القدمين ، ويقول عند إرادة دخوله بيت الخلاء بسم الله

اللهم إني أعوذ بك من الخبرة والخبايث ، وإذا خرج قال غفرانك ثلاثة
الحمد لله الذي أذهب عن الآذى وعافاني .

(فصل في بيان التجاًسسة وإزالتها وما يعنى عنه منها)
وهي المسكر المائع والبول (والمذى) وهو ماء أبيض رقيق يخرج
غالباً عند نوران الشهوة (والودى) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج
عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة وعند حمل شيء ثقيل ، والغائط
(والرُّوثُ من مَا كُولَ وغَيْرِهِ) والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدِها مع حيوان طاهر ومنيهما ، وأما مني غيرها من آدمي وغيره فظاهر ،
وماء القروح المتغير والصديد والقيح والدم من آدمي وغيره الا الكلب
والطحال (والمرة) وهي ما في المراة (والقىء) (والجرحة) وهي ما يخرج
البعير أو غيره للاجتار ، أى الأكل ثانياً ولبن مالا يؤثر كل غير آدمي كلبن
أثنا وذبب . أما لبن الآدمي . ولبن ما يؤثر كل فظاهر ، وميّة غير آدمي ،
وجراد سمك ، والمنفصل من الحيوان حال حياته كميته ، والمنفصل من
آدمي كالظفر والشعر والقلفة ، والمنفصل من سمك وجراد طاهر ، والمنفصل من
من غيرها نجس الا صوفاً وشرعاً وبرأ وريشاً ماؤ كول فظاهر . وأما إزالة
التجاسسة فواجية ، وهي إما (مغلظة) وهي تجاسسة الكلب والخنزير وما
يتولد منهما أو من أحدِها فيجب غسلهما سبع مرات ، احدهن بتراب
ظاهر ، وأما (مخففة) وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير لبن على جهة
التغذى ولم يبلغ حوالين فيسكن فيها رش الحال الذي أصابته بالماء ، وأما
(متوسطة) كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ، ويُسن

دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ ، وعن دم القمل والبراغيث قليله وكثيره
لا عن جلد هما عن دم وقيح الكي إن خرج بنفسه ولو كثيراً فله عصره ويعفى
عن قليله . وأما المقصة فيعفى عنها مالم تنتفخ وإذا انفخت وجہ نزعها ولو
وضع غيرها ، ويعفى عن زرق الطير في المسجد إذا عم محل المصلى إن لم يكن
هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعذر الوقوف وعن زرق الطير حول فسقية
المسجد وخفيفته ولو مع الرطوبة وعن زرق طير وقع في ماء الشرب أو كيزان
السقاية أو قبل المسجد أو حيضان بيوت الأخلاقية . وعن روث وبول الدواب
في الحبوب حال الدراسة . وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه ،
وعن اجرار نحو البعير كالغم لم ابقلي به كالجمال ومن يربى الغنم وعن فم نحو
الصبي إذا تجسس بنحوقيه والتقم ثدي أمه أو غيرها ، وإذا تعلق الصبي بمن
يصلى وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فلتبطل صلاته ، وأما إذا لم تتحقق فلاتبطل
وعند مالك يعفى عنه مطلقاً . ويعفى عمما يقع في الكرش مما يشق الاحتراز
عنه . ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلاتبطل الصلاة بحمله ، ومثله الخبز
المقرئ في المدمس ولو فترت في اللبن وغيره . ويعفى عن الأنفحة في الجبن وعن
شعر نحو المحار إذا اتعلق بثياب الراكب ولو كثيراً وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ .
والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه

(فصل في شروط الموضوع وفرضيه وسننه ومكررهاته)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ) وفرض مع الصلوات الخمس ليلة الإسراء فاما مشروطه فاربعة عشر

الإسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق وإنما يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره فلو هجم حينئذ وتوضأ ثم بانت ظهوره ما توضأ به لم يصح وضوئه * وتحقق الحدث فلو شك هل أحده أولاً وتوضأ لم يصح وضوئه لأن الأصل عدم الحدث . ولو تيقن الحدث ثم شك هل تظهر ألم لا فالأصل عدم الطهر لأن من القواعد المقررة التي يبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان * وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح . وإن قصد التبرك صحت * وعدم المنافي من حيض ونفاس ونحو مس ذكر حال الوضوء * وعدم الحال بين الماء والممسوحة كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز فرائضه من سننه إن كان قد اشتغل بالعلم زمانا يمكنه فيه ذلك وإلا فالشرط في حقه أن لا يعتقد في فرض أنه سنة * ودوم النية فلوقطها بأن غسل عضواً من أعضائه لأجل التنظف أو التبرد فإن النية تقطع ولا يبطل مامضى فإن أراد إتمام طهارته وجب تحديد النية * وجرى الماء على العضو * وتخليل ما بين الأصابع إن لم يصل الماء إليه إلا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء كجزء من الرأس ومن الأذنين وما تحت الذقن واللحيدين إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لأرباب الأعذار كالسلس المستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء وحشو الفرج إن لم تسكن صائمه وعصب الذكر بخرقة * والموالة بين الاستنجاء والخشوة وبين الخشوة والوضوء وبين أعمال الوضوء وبين الوضوء والصلة (وأما فرائضه فست)

(النية) وهي قصد الشيء مقتضى بفعله فينوى الشخص رفع الحدث الأصغر وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه * ومحلها القلب * وحكمها الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم التعليق ووقتها أول العبادات إلا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب «فائدة» لونى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاءبه (وغسل الوجه) وطوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت جمع اللحين وعرضه من الأذن إلى الأذن ويجب إزالته ما على الوجه من وسخ أو رمص يمنع من وصول الماء ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هدب وحاجب وشارب وعنةفة وعدار وموضع الفم وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة ولحمة المشكل والمرأة وإن كشفت لحمة الرجل الخفيفة وأما لحمة الرجل الكثيفه وعارضاه فيكفي غسل ظاهرها . والخلفية هي ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكتيفه مالم يرى المخاطب بشرتها (وغسل اليدين) مع المرفقين ويجب غسل ما عليهم من شعر وغيره كسلعة وإصبع زائدة (ومسح بعض الرأس) من بشره أو شعره الذي في حده (وغسل الرجلين) مع الكمبين ويجب غسل ما بين الأصابع والثقوب وإزالة ما عليهم وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه (والترتيب) في أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . ويسقط الترتيب بالغمسه في ماء بنية الوضوء بعد تمام الانحسان وفي غسله من الجفابة . ولو شئت في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء ظهره وما بعده ، أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شئت في النية فإنه يؤثر مطلقاً

ويجب عليه إعادة الموضوع وكذا في الغسل «أما سننه» فمانيه وثلاثون
وهي التوجّه للقبلة * وتوقي الرشاش * ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه
وعن يساره إن كان يصب على يديه كالإريق * ونية سنن الموضوع قبله عند
غسل الكفين فإن لم ينبو فاته ثوابها * والاستعاذه والتسميمية * وقول الحمد
الله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا
رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يمحضرون اللهم
احفظ يدي من معاصيك كلها : وغسل الكفين إلى الكوعين *
والسواك بكل خشن إلا لاصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) رواه مالك والشافعي . ويستاك
بيمينه ويمدأ بالجانب الأيمن من فمه وينهى بالجانب الأيسر إلى نصفه من
داخل الأسنان وخارجها وير على كراسى أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى
لسانه طولا ويقول عند الاستيak (اللهم يبض به أسنانى وشد به لثانى
وثبت به لثانى وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين) ويتأكّد عند انتباه
الناس وعند تغير الفم وغير ذلك . وينبوى عند الاستيak سننته ما لم يكن في ضمن
 العبادة كالسواك في الموضوع خلافاً لمن قال إنه من سنن الموضوع الخارج عن
فيحتاج إلى نية . وفي فضائل كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال:

إن السواك مرضي الرحمن وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مركب الفطنه يزيد في فضاه وحسنها
مشدد اللثاث أيضاً مذهب لبخر وللعدو صرہب
كذا مصفى خلقة ويقطع رطوبة وللغا زاء ينفع

ومبطن للشيب والإهaram وهاضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة مسهل النزع لذى الشهاده
وسوغ الشيطان والعدو والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى ومذهب الآلام حتى للعنا
والاصداع وعروق الراس مسكن لوجع الأضراس
يزيد في مال وينمى الولدا مظهر للقلب جال للصدا
مبضم الوجه وجال البصر ومذهب لبلغم مع حفر
يسير موسع للرزق مفرح لكتابين الحق
وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئاً
بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم
(خلوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) رواه الطبراني . والمضمضة والاستنشاق
مع المجن والاستنشار « ثلاثة ثلاثة » وجمعها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها أفصل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد يتمضمض ثم
يسفسق إلا خرت خطايا وجهه وخياشه) رواه الدارقطني . والمباغة فيما
لم يطر ويقول عند المضمضة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)
وعند الاستنشاق (اللهم أرحني رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) والبدأ بأعلى الوجه وأخذ
ماء الوجه بكفيه معأ * وعدم لطمته به * وتخليل اللحية الكثة لقوله عليه
الصلوة والسلام (أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فقل لحيتك) رواه
ابن أبي شيبة . ويقول عند غسل اليدين (اللهم أعطى كتابي بيميني

و حاسبني حساباً يسيراً) و عند اليسرى (اللهم لا تعطنى كتابي بشمال ولا من
وراء ظهرى) و مسح جميع الرأس ويقول (اللهم حرم شعري و بشرى على
النار) و مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما بماء جديد ويقول (اللهم اجعلنى من
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ويقول عند غسل القدمين (اللهم
ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام) و ذلك الأعضاء بمبالغة خصوصاً
في العقب لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأخ عقاب من النار) أخرجه الشيخان
و غيرهما و تقديم المينى على اليسرى * و إطالة الغرة والتحجيم لقوله صلى الله عليه وسلم
(إن أمتى يدعون يوم القيمة غرماً محجلين من آثار الوضوء فلن استطاع أن
يطيل غرتة فليفعل) رواه الشيخان * و تثليث أقوال وأفعال في المغسول
و الممسوح * والمولاية لغير سلس و عند اتساع الوقت . و ترك التكلم .
والاستعانة في غسل الأعضاء لافي الصب عليه ، و ترك التنسييف والنفخ
بلا حاجة ويسن أن يشرب من فضل وضوئه . وأن يرش ماء على إزاره
بعده كا بعد فراغ الاستنجاء ويقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى
السماءأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدأعبده
ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وقراءة سورة إنا نزّلناه إلخ « ثلاثة »
قال صلى الله عليه وسلم (من توضا فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلخ ففتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها
شاء) رواه مسلم والترمذى واعلم أن دعاء الأعضاء وقراءة سورة إنا

أنزلناه بعد الوضوء من فعل بعض السلف فلا يأس به . وأما مكررهاته فائنا
عشر * الإسراف في الماء * وتقديم اليسرى على اليمين * والزيادة على
الثلاث والنقص عنها * والاستعاة من يظهر أعضاء بلا عذر بخلاف
الاستعاة في صب الماء فإنها خلاف الأولى وأما الاستعاة في إحضار الماء
فلا يأس بها * والاستيال للصائم بعد الزوال والبالغة في المضمضة والاستنشاق
للصائم * والتكلم في حال الوضوء بغير ذكر ودعا * وتنشيف الأعضاء *
ونفضها بغير عذر * ومسح الرقبة * والوضوء في بيت الحلاء :

(فصل في نوافض الوضوء وهي أربعة أشياء)

(الأول) خروج شيء من أحد السبيلين أو ثقبة انفتحت تحت السرة
مع انسداد المقاد انسداداً عارضاً أما إذا كان الفرج منسدداً انسداداً أصلياً
فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن . (الثاني) زوال إدراك العقل
ياغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده . ولا نقض بنعاس ومن
علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . ولو شك أنام أم نسق وهل
حصل له رؤيا أو حديث نفس فلا نقض . (الثالث) لمس بشارة الكبير
بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية عمداً أو سهواً وهو ناقض لللامس والممسوس .
والمراد بالكبير بلوغ حد الشهوة يقيناً وضابطه في الرجل انتشار الذكر وفي
الأئم ميل القلب والمراد بالأجنبية من لم يحرم نكاحها على التأييد بسبب
مباح فيها لحرمتها فدخل من لم يحرم نكاحها أصلاً ومن حرم نكاحها لا
على التأييد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وكذلك أم الموطوعة بشبهة وبتها

لأن نكاحها وإن حرم على التأييد لكن بوطء الشبهة وهو لا يوصف
ببابحة كما لا يوصف بتحريم وكذلك أمهات المؤمنين فإن نكاحهن إنما
حرم على التأييد لحرمتهم صلى الله عليه وسلم . (الرابع) مس فرج الآدمي
ذكرًا كان أو أنثى قبلًا كان أو دبراً من نفسه أو غيره بباطن الكف
والأصابع صغيراً كان أو كبيراً وهو ناقض للناس دون الممسوس . ما لم
يختلفوا ذكره وأنوئته فإن اختلافاً انتقض وضوءها بالناقض الثالث .

(فصل في موجبات الغسل وفرايشه وسننه)

قال الله تعالى (وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهِرُوا) فأما موجباته فسبعة :
دخول حشمة ، وهى ما فوق محل الختان . وإن لم ينزل فى قبل أو براءدى
أو بهيمة حى أو ميت ، وخروجه منه بلدة أو بغیرها . ويعرف الملى بتدفق أولدة
أو ريح عجين أو طلع نخل رطباً أو ريح بياض بياض جافاً ، والحيض والنفاس
والولادة ، والموت . والإسلام إن تقدم عليه موجب الغسل وإلا فلا يجب عليه
بل يندب فقط وأما فرايشه فاثنان « النية » عند أول ما يغتسل لأن يقول نويت
رفع الحديث الأكبر أو نحوه « وإيصال الماء » إلى جميع الشعر والبشرة . وأما
شروطه ومكررهاته فقتل ما تقدم في الضوء . وأما سننه فاثنا عشر : التسمية
والوضوء قبله . والمضمضة والاستنشاق . غير اللتين في وضوئه وإسرار اليدين
على الجسد . والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى والتوجه للقبلة . وتنقى
الرشاش . والستر في الخلوة ، وتحليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

﴿ فَصَلْ فِي كَيْفِيَةِ التَّيِّمِ وَمُوجِبَاتِهِ وَشَرْوَطَهِ وَفَرَائِضِهِ ﴾
 (وَسَنَتُهُ وَمُبَطَّلَاتُهُ)

قال الله تعالى (فَتَيَّمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) أى تراباً طاهراً (فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وهو من خصائص هذه الأمة وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أى انتقال من صعوبة لسهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي . واعلم وفقني الله وإياك أن كييفية التيم على الوجه الأكمل : أن تضرب كفيك على التراب الذى له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول نويت استباحة فرض الصلاة ، ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمه بالمسح ، ثم تضرب كفيك ثانيةً على التراب وتمسح بكف اليسرى إلى المرفق ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمهما بالمسح . ولا تصل بالتييم إلا فرضاً واحداً ونواقل « وأما موجباته » فشيئان فقد الماء أو المرض . فاما فقد الماء فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بما ذونه الثقة فيطلب الماء من رحله ورفقه بأن ينادي فيهم من معه ماء يوجد به أو بيده إن كان قادراً على المثلث ثم إن لم يوجد الماء نظر حواليه من غير مشى يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط نظره بحد الغوث ومسافته ثلاثة ذراع وهي غاية ما يصل إليه السهم المرمى إن كان يمسsto فإن كان ثم ارتفاع والخفاض تردد يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بحد الغوث . ويشرط : أن يأمن على نفس . وعضو . ومال وإن قل . واحتياط كجلد الميالة سواء كان له أو لغيره . وعلى الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتييم

بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمان أولاً يسقط الفرض به لأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث . فإن تيقن وجوده فيه اشترط الأمان على النفس والمضو والملال فقط إلا ما يجب بذلك في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل وإلا اشترط الأمان عليه أيضاً ولا يشترط الأمان على الوقت ولا على الاختصاص فإن شك في وجوده وعدمه في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقاً . والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة بغير والخطوة ثلاثة أقدام . فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه إن أمن على النفس والملال لا على الاختصاص . وأما الوقت فيشترط الأمان عليه إذا كان في محل يسقط الفرض فيه بال蒂يم وإلا فلا يشترط الأمان بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت . فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيم ويصلى ولا يعيد إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمان . ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه أو بيعه لمؤنة نفسه أو غيره ولو حيواناً محترماً أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثـر من ثمنه في ذلك المـكان أو حال بيته وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بئراً أو نحوها ولم يوجد ما يستنقـب به من دلو أو حـبل أو وجد ماء مسبلاً للشرب تـيم ولا إعادة عليه في كل ما تقدم . أما لو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينـه في الحال فيتـيم ويصلـى ثم يعيـدها . وأما المـرض فـكـأن يـخاف من استـعمال المـاء على منـفـعـة عـضـو أو حدـوث مـرض مـخـوف أو حـصـول شـينـ فـاحـشـ في عـضـو ظـاهـرـ كالـوجـهـ والـيـدـينـ أو يـخـافـ طـولـ مـدةـ البرـءـ أو

يختلف استعمال الماء في عضو مجروح لم يكن عليه ساتر فيغسل صحيح ذلك
العضو ويتيتم عن عليله . فإن تعدد الأعضاء المجرورة وجب تعدد التيمم
بعددها إن وجب فيها الترتيب كوجهه ويد ولم تعمها الجراحة . فإن لم يجب
الترتيب فيها كان كأن كان المجرور اليدين ينذر تعدده . وإن عممت الجراحة
أعضاءين مثلًا كفى عنهما تيمم واحد إن كانوا متواлиين . ولا يتيتم عن
العضو العللي إلا في محل غسله هذا كله إن لم يكن عليه حادث أكبر .
فإن كان عليه حادث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ويكتفيه تيمم
واحد وإن تعدد المجرور فإن كانت العلة في حمر التيمم فلا بد من إمسار
التراب على محلها ولا إعادة عليه فيما ذكر من أنواع المرض إلا إذا كانت
العلة في محل التيمم ولم يصل التراب إلى موضع العلة فإنها تجب الإعادة وأما
إذا كان على الجرح ساتر كالجبيحة وكانت في أعضاء التيمم فتوجب الإعادة
مطلقا لنقص البدل والبدل منه جميما وإن كانت في غير أعضاء التيمم ،
فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضا
سواء وضعها على حدث أو على طهر وإن أخذت من الصحيح بقدر
الاستمساك فقط ووضعها على حدث وجبت الإعادة أيضا فإن لم تأخذ من
الصحيح شيئا لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر . وإن
أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا إعادة أيضا ،
واعلم أنه إذا كان على الجرح ساتر وخاف من نزعه ضرراً يبيح تيمما وجب
عليه ثلاثة أشياء غسل المكشوف من العضو والتيمم بدلا عن عليله ومسح
جميع الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئا وإلا وجب الأولان فقط .

وأما شروطه فأربعة : (الأول) العلم بدخول الوقت فلو تيمم شاكا في دخوله لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (الثاني) طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ومقيمن فقد و قد تقدم تفصيل طلب الماء ، (الثالث) التراب الطهور الذي له غبار وخرج بذلك المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضاً أو تنازلاً منه بعد مسحه أو دخل في إزالة النجاسة وكذا النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك ، (الرابع) إزالة النجاسة عن بدنه وقال ابن حجر لا يشترط . وأما فرائضه خمسة : (الأول) نقل التراب إلى العضو المسموح ، (الثاني) النية ويجب قرنها بنقل التراب ومسح شيء من الوجه وأعلم أن مراتب النية ثلاثة : (الأولى) نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة ، (الثانية) نية استباحة نقل الصلاة أو الصلاة فقط أو نقل الطواف أو صلاة الجنائز ، (الثالثة) نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة أو مس المصحف أو تكفين الحليل . فإذا نوى واحداً من المراتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية ، (الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربيتين أو أكثر ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم لحدث أو أكبر أو أصغر (الخامس) الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سننه) فائنتا عشرة

التسمية ولو لجنب ونحوه وتوجه القبلة ، والاستيماك ، وعدم تskرر المسح إن عم بالأولى ، والموالاة بتقدير التراب ماء ، وتقديم المني على اليسرى ، وتقديم أعلى الوجه ، وتحفيض التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه في كل ضربة ، وزرع الخاتم في الضربة الأولى . وأما الثانية فيجب نزعه فيها وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه والإتيان بالشهادتين بعد الفراغ (وأما مبطلاته) فثلاثة أشياء : (الأول) كل ما بطل الوضوء إن كان عن حدث أكبر وإلا مما بطل الفعل ، (الثاني) رؤية الماء أو توشهه قبل الدخول في الصلاة فيما إذا كان التيمم فقد الماء . فلن تتم كذلك ثم رأى الماء أو توشهه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فإن رأاه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال وأما ما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران فلا بطل . فالعبرة ب محل الصلاة لا ب محل التيمم فتنبه ، (الثالث) الرّدة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الإسلام

فصل في المسح على الخفين

شرع مسح الخف في السنة التاسعة من الهجرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا . وعن الحسن قال : حدثني سبعون صحابيأ أنه مسح الخفين وهو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء . ويحوز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة . وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة من آخر حدث شأنه أن يكون غير اختياري خروج خارج وجنون وإغماء ومن أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كنوم وسكر بعد لبس الخفين فإن مسح المقيم في الحضر

ثم سافر أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استيقافه المدة أتم كل منهما
مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثاني)
كونهما ظاهرين (الثالث) كونهما سارين للقدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه
لا من أعلىه فيكفي واسع برى القدم من أعلىه (الرابع) أن يمكن تتبع المشي
عليهما بتردد مسافر حاجته عند الخط والترحال ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة
(الخامس) أن ينفعا وصول الماء إلى القدم لوصب عليه من غير محل الخرز
(ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثاني) انخلاعهما أو انخلاع أحدها
(الثالث) حدوث ما يوجب الفصل من نحو جنابة (الرابع) ظهور شيء مما ستر
من القدم فلو تحرق من محل الفرض ضر ولو تحرقت البطانة أو الطهارة
والباقي قوى لم يضر (وفرضه) مسح أي جزء من ظاهر أعلى الخلف الحاذى
محل الفرض، ويسن أن يمسح أعلىه وأسفله. وأن يكون خطوطاً بأن يضع
يده اليسرى تحت القدم واليمين على ظهر الأصابع ثم يمر اليمين إلى آخر
ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً أصابع يديه، ومن
نزع خفه أو ظهر شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو متوضئ ماسح عليه
لزمه غسل قدميه فقط.

(فصل في الحيض والنفاس)

الحيض دم جبلة (أى خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات
مخصوصة وأقل زمان تحيض فيه المرأة تسع سنين وسن اليأس من الحيض انتقام
وستون سنة غالباً. وأقل الحيض زمان يوم وليلة ولا.. وأكثره خمسة عشر يوماً
بل إليها وإن لم يكن ولا.. فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمان خمسة عشر يوماً

وَجْمَعْ فَكَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً كَانَ كَلْهُ حِيْضًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحِيْضٍ بَلْ هُوَدِمْ فَسَادٌ . وَغَالِبُهُ سَتُّ أَوْ سَبْعٌ . وَأَقْلَ طَهْرٍ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحِيْضِ وَلَا حَدٌ لَّا كَثْرَهُ وَإِنْ تَجَاهِزَ حِيْضُ الْمَرْأَةِ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُنَّ الْمُسْتَحَاضُونَ وَهُنَّ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُبَتَّدِأَةٍ وَمُعَتَادَةٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُمِيَّزةٌ أَوْ غَيْرُ مُمِيَّزةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُمِيَّزةً سَوَاءَ كَانَتْ مُبَتَّدِأَةً أَوْ مُعَتَادَةً وَهُنَّ مِنْ دَمَهَا قَوِيًّا وَضَعِيفًا فَتَرَدُّ التَّمْيِيزُ فَالْقَوِيُّ حِيْضٌ وَالْضَّعِيفُ اسْتَحَاضَةٌ بِثَلَاثَةِ شَرُوطٍ . وَهُنَّ الَّذِينَ لَا يَنْفَصُصُ الْقَوِيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ وَأَنْ لَا يَتَجَاهِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَنْ لَا يَنْفَصُصُ الْضَّعِيفُ الْمُتَصَلُّ بِعَضِهِ بِعِصْمٍ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَغَيْرُ الْمُمِيَّزةِ وَهُنَّ الَّذِينَ تَرَى الدَّمُ لَوْنًا وَاحِدًا أَوْ كَانَتْ فَاقِدَةً شَرْطًاً مِنْ شَرُوطِ التَّمْيِيزِ تَرَدُّ إِلَى أَقْلِ الْحِيْضِ إِنْ كَانَتْ مُبَتَّدِأَةً فَإِنْ كَانَتْ مُعَتَادَةً وَهُنَّ الَّذِينَ سَبَقُهُمُ الْحِيْضُ وَلَوْ مَرَّةٌ تَرَدُّ إِلَى عَادِتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَإِنْ نَسِيَتْ عَادِتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَهُنَّ الْمُتَحَيَّرُونَ وَتَحْتَاطُ فَتَكُونُونَ فِي الْعِبَادَاتِ كَطَاهِرَةٍ وَفِي الْتَّمْتُمَّ كَخَائِضٍ وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ جَهَلَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَعِنْدِ احْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ إِنْ عَلِمَتْ كَأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ يَنْقِطُعُ عَنْدِ الغَرُوبِ فَلَا يَلْزَمُهَا الْفَسْلُ إِلَّا عَنْدِ الغَرُوبِ وَتَنْتَوِيَ لِبَاقِي الْفَرَائِضِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَاهَا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْحَامِلَ تَحْيِضُ وَأَنَّ النَّفَاءَ بَيْنَ دَمَاءِ أَكْثَرِ الْحِيْضِ أَوْ غَالِبِهِ حِيْضٌ (وَالنَّفَاسُ) هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ رَحْمِ الْمَرْأَةِ

من الحمل ولو علقة أو مضفة وأقله لحظة وغالبها أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً وأقل الحمل ستة أشهر ولحظتان وغالبها تسعه أشهر وأكثره أربع سنين (فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة ولو نفلاً وما أحل بها كسبحة التلاوة والصوم ولو نفلاً ، وقراءة القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن والطواف بجميع أنواعه ، ومس المصحف ، وحمله إذا لم يكن في متعة وعبور المسجد إن خافت تلوينه ، والمكث فيه . والطهارة عن الحدث أو لعبادة كغسل الجمعة والطلاق ، والجماع ، والتقطيع بما بين السرة والركبة بلا حائل وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهور يحرم بالجنابة الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد . ويحرم بالحدث الأصغر الصلاة . والطواف . ومس المصحف وحمله .

(كتاب الصلاة)

هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير المقرن بالنية مختتمة بالتسليم بشرأط منخصوصة (فأقولوا) الواجبة خمسة وهي التكبير والفاتحة والشهاد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى (وفعلها الواجبة) عما نية وهي النية والقيام والركوع والعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والترنيف : وهي خمس كل يوم وليلة فرضت في ليلة الإسراء قبل الهجرة وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى (وأنفِعُوا الصلاة) أي انتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان قال تعالى (واستعِنُوا) أي على حوانِّكم إلى الله (بالصبر والصلوة) أي بالجمع بينهما

بأن تصلو صابرين على تكاليف الصلاة متحمدين لمشاقها وما يطلب فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ومن إخلاص القلب وحفظ النيات ودفع الوساوس ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه انتصار بين يدي الله تعالى وروى مسلم عن جابر (مَثُلُ الصلواتِ الْخَمْسِ كَمْثُلِ نَهْرِ جَارِ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ) وأخرج أحمد وابن حبان (مَنْ حَفَظَ عَلَى الصلواتِ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبَرَهَانًا وَنجَاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاهًا وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ) وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بذلك أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه وقال (مَنْ صَلَى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تَفْتَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النُّفَاقِ) أخرجه الترمذى وابن ماجه . وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالتفكير والذكر القلى والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة ففرضها أفضل من فرضها ونقولها أفضل من نقلها « فائدة » يجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاحة من زوجة وأمة وابنة وغير ذلك لقوله تعالى (وَأَمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ) أى أهل بيتك وأتباعك (واصطبر علیها) أى اصبر يا حبيبي يا محمد على مشاقها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا) أى لا نكلفك أن ترزق

نفسك ولا غيرك (نحن نرزقك) ورزق أهلك فتفرغ لأسر العبادة ولا تهتم بما تكتفينا لك به ، وعليك يا أخي أن تهتم بحمل أهلك على الدين لا سيما الزوجة وليس لك عند الله من حجة أن تقول أمرت فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة كا يشق عليك إذا أفسدوا طماماً أو تركوا شيئاً من أمور مهماتك ما تركوا الصلاة بل اعتادوا منك أن تطالبهم بمحظوظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق الله ولذلك أهملوها ، ومن كان محافظاً على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير آمر لهم حشر يوم القيمة في زمرة المضيدين للصلوة . فإن فإن قلت إنى أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك فلم يكونوا لها فاعلين فكيف أصنع . فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من يمكن مفارقته ببيع أو طلاق والإعراض عن لا يمكن ببنونته عنك بذلك وأن تهجرهم في الله فإن المجر في الله يوجب الصلاة به .

(فصل في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة)

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الإقامة . وهو قول مخصوص مطلوب للصلوة وهو سنة مؤكدة لمكتوبه ولو فائنة لأنها حق للفرضية لا للوقت على المعتمد لكن لو والى شخص بين صلوات أذن للأولى منها فقط كفواثت وصلاتي جم لأن مواطتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلوة الواحدة . وشروطه الإسلام . والتمييز والترتيب . واللاء بين كلماته . وعدم بناء غيره . وجماعته جهر . ودخول الوقت والذكر يقيناً . وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكابر «أر بما» أشهد أن لا إله إلا الله «مرتين» أشهد أن محمد رسول الله كذلك

حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك . الله أكبير كذلك لا إله إلا
إلا الله «مرة» ويسن الترجيع فيه وهوأن يأتي بالشهادتين مرتين سرًا قبل الإتيان
بهما جهراً ويسن الترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . ويسن الشويب في أذان الصبح وهوأن
يقول بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين . ويسن التوجة للقبلة وأن
يلتفت بعنقه يميناً مرة في حى على الصلاة فائلاً لها مرتين وشمالاً في حى على
الفلاح كذلك هذا إذا لم يتحتاج إلى الدوران لسماع الناس وإلا السن الدوران^أ
وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة على الصوت حسنه . ويكره من فاسق
وصبي مميز وأعمى وحده ومحذث . ويسن للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في
الحيملات فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله . وال Shawib يقول صدق وبرت
ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلح ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان ثم يقول . اللهم رب هذه الدعوة القامة
والصلاحة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته
إنك لا تخلف الميعاد . ويسن الأذان المنفرد وهو سنة عين في حقة وإن بلغه
أذان غيره مالم يذهب إليه ويصل مع أهله بالفعل . ويسن له رفع صوته به إلا
في موضع وقعت الصلاة فيه . ويسن الأذان في أذن المولود اليمني والإفامة
في اليسرى . ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة وفي أذن المهموم
والمرصوع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم
الجيش والحريق وخلف المسافر «تنبيه» من ترك إجابة المؤذن ولو بغير عذر
سن له التدارك إن قصر الفصل . ولو ترب المؤذنون أجاب الكل وإذا

أذنوا معاً كفت إجابة واحدة . ويقطع نحو القاريء والطائف ما هو فيه من القراءة والذكر ويحجب . روى الطبراني عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِّتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبْشَىٰ وَإِقَامَتُهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ) قال عمر رضي الله عنه هذا للنساء فما للرجال ؟ قال (ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ) قال الشعراوي أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيي المؤذن بما ورد في السنة ولا تناهيه عنه بكلام لغو ولا غيره أدبًا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتاً يخصها فلا إجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت وللتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع التشهد غيره ، وهذا العهد يدخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن . وكان سيدى على الخواص رحمة الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتد ويقاد يذوب من هيبة الله عز وجل لأن حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعا إلى خدمته والقيام بين يديه فكيف لا يرتد ويذوب من خشيته من كان كامل الإيمان ويحيي المؤذن بحضور قلب وخشوع تام . وقال السيوطي من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة يعني إذا فعل ذلك قلة مبالغة بإجابة المؤذن ، وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاحة وشرب الخمور وعقوق الوالدين وأذى المسلمين « فائدة » روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عنه

صلى الله عليه وسلم قال (من قال - حين يسمع المؤذن - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده رسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) قال النووي في شرحه ويستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله ربنا ... إلى آخره . اه وفي رواية لغير مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أخرى وما تأخر رواية مسلم تؤيدهما والله الحمد . فليغتنم المسلم العمل بها ليغتنم هذه النعمة العظمى وهي المغفرة .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لاعتذر « وأما » الإقامة فيسن الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلامتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفردتها بصوت وصيغتها : الله أكبير « مرتدين » أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح . قد قامت الصلاة « مرتدين ». الله أكبير « مرتدين » لا إله إلا الله مرة . وشروط الإقامة وستتها كالاذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامتها وجعلنى من صالح أهلها ، ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أنه لا يرد بينهما وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان . ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (من أذن فهو يقيم) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام . ومبطلات الأذان والإقامة : الردة والعياذ بالله منها . والجنون . والسكر .

وقطهمما بسکوت أو کلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباق مع الأول
أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير ، وترك كثمة منها فإن عاد عن قرب وأتى بها
وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك
الترجمي ولا التويب وله أن يعود إليه لو تركه . ومن السنن المتقدمة على
الصلة الاستيماك خبر (رَكْعَتَانِ بِسُوَاكٍ خَيْرٌ مِّنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ
سُوَاكٍ) رواه الدارقطني . ولبس العمامه خبر (رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِّنْ
سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةً) أخرجه الديلمي . وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن
الله ذم المناافقين بقوله (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وفراغ القلب
من الشواغل . واتخاذ ستة . ومراتبها أربع (أولاها) الجدار أو العمود
(ثالثتها) أن يفرز عصا أمامه ويشرط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثالثي
ذراع فأكثر (ثالثتها) أن ييسط مصلى كسجادة (رابعها) أن يحيط أمامه
خطاً طويلاً . ويشرط في الكل أن يكون بين أصابع رجل المصلى وبينها
ثلاثة أذرع فأقل والعبارة في المصلى باخرها ولا بد من الترتيب في المراتب
المذكورة متى أمكن وحيث صلی إلى الستة يسن له وغيره دفع المار بينه
وينها بالأخف فالأخف بغير فعل كثير متواال وإلا بطلت صلاته . ويحرم
المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبيلاً غيره خبر (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ
يَدَيِ الْمَصْلَى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خِيرًا
لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أخرجه الشيخان . ويحرم أيضاً نحو جلوس ومد
رجلين واضطجاج بين يديه قياساً على المرور . وإذا قصر المصلى كأن وقف بقارعة
الطريق واتخذ ستة غير مستوفية للشروط أو كان في الصف الذي أمام ذلك

المصلّى فرحة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن . والستة في السنة أن تكون مقابلة يمينه ، وسجدة التلاوة والشّكّر كالصلاحة في السّترة (وأما) معرفة أوقات الصلاة فوق الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشّيء مثله غير ظل الاستواء . ووقت العصر من الزيادة على صيورة ظل الشّيء مثله إلى غروب الشمس . ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . (ووقت الفضيلة) لهذه الصلوات أول وقتها إلى أن يمضى قدر مايسع الأكل بقدر الشبع الشرعي ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والأذان والإفامة وصلاح الفرض وروابته . والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس وسي وقت فضيلة لأن لإيقاع الصلاة فيه ثواباً كثراً مما بعده (ووقت الاختيار) لها من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الإسفار . وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت مايسعها وفي العصر إلى أن يصير ظل كل شئ مثيله وفي المغرب إلى آخر وقت الفضيلة . وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول وسي وقت الاختيار لأنه يختار فعل الصلاة فيه بالنسبة لما بعده (ووقت الجواز بلا كراهة) من أول الوقت أيضاً ويمتد في الصبح إلى الأحمرار وفي الظهر كوقت الاختيار وفي العصر إلى أصفار الشمس وفي المغرب كوقت الفضيلة وفي العشاء إلى الفجر الكاذب (ووقت الجواز مع الشّكراء) للصبح من الأحمرار وفي العصر من أصفار الشمس وفي المغرب من انتهاء وقت

الفضيلة وفي العشاء من الفجر الكاذب . ويقتد في جميعها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وسمى بذلك لكراهة تأخير الصلاة إليه . وليس للظاهر وقت جواز بكراهة . (وقت الحرم) لهذه الصلوات آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها ، وسمى بذلك لحرمة تأخير الصلاة إليه . ومن أدرك في الوقت من الصلاة ركعة فكلها أداء وإلا فقضاء . ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد شيئاً إما فعل الفرض أو العزم على الفعل في الوقت وإلا حرم وإن فعلها في الوقت . وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات وترك المنهيات فمن لم يعزم عقبه لزمه العزم بعد عالمه بوجوبه . ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن ظن أنه يستيقظ في الوقت وإلا حرم ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف . ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً عند ضيق الوقت ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وإن صلى الصبح . أو نام بعد صلاة العصر أو نام بغيرات وقت الوقوف ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر . ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد دخول الوقت مع عالمه أنه لا يستيقظ ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرراً ، وتحرم ولا تعمد في غير مكة الصلاة التي لا سبب لها كالنقل المطلق ومنه صلاة التسأيبح أو لها سبب متاخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات بعد صلاة الصبح حتى مطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى الصبح أم لا . وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم الجمعة . وبعد صلاة العصر إلى الأصفرار . وعند الأصفرار حتى يكمل غروبها

سواء صلى العصر أَمْ لَا مَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنَنِ)
الشَّيْطَانُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا إِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا إِذَا
دَنَتْ لِلْغَرْبِ قَارَنَهَا إِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا) رواه الإمام الشافعى بسنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنى من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له.
روى الدارقطنى والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً (لَا يُصْلِّيَ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّبْحِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِكَهَةَ) والنها
عنها بعد صلاة الصبح والعصر متعلق بالفعل . وأما باقى الأوقات فالنها
فيه متعلق بالزمان . وخرج بالتى لها سبب متاخر ما لها سبب مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء . أو متقدم كفائتها فرضاً كانت أو نفلاً فإنها تجوز في
هذه الأوقات بلا كراهة . وتحرم الصلاة ولا تتعقد مطلقاً فرضاً كانت أو
نفلاً ولو فائتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في
الخطبة سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا من دخل المسجد حينئذ فيصل
ركعتين لكن يجب عليه تحقيفهمما عرفا من غير إسراع .

(فصل في شروط وجوب الصلاة ومحظتها)

شروط وجوب الصلاة سنتان أشياء وهي الإسلام . والبلوغ . والعقل
والخلو من الحيض والنفاس . وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . وجود السمع
أو البصر . وأما الجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء
عليهم لكن يجب القضاء على من تعدد مهمهم وعلى المرتد إذا أسلم ولا
وجوب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ولكن تقضيان الصوم . وإذا
أسلم الكافر أو بلغ الصبي أوافق الجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض

والنفسياء وقد بقى من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمنته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر الصبي ذكرًا كان أو أنثى بها لسبعين سنين ويضرب عليها عشر وجوهًا فيهما على سبيل فرض السكفاية على أصوله أباً أو أماً أو جدًا (وشروط صحتها سبعة) طهارة الأعضاء من الحذتين الأكبر والأصغر . وطهارة البدن والتوب والمكان من النجاسة غير المغفو عنها . وستر العورة وهي ما بين السرة والركبة من الرجر ، والأمة وما عدا الوجه والكففين من الحرفة بحريم يمنع رؤية اللون . وإذا تخرق ثوب المصلى ظهرت عورته وأمكنه ستراها بدون مس محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه ستراها بيده فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة ولكونه حينئذ صار عاجزا عن الستر وهو لا يحب إلا عند القدرة . والعلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً ولو أحقر بغير يقنة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت فعلاً مالم يكن عليه فائنة نظيرها وإلا وقتها . ولو مكث رجل في مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر في صلى ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عمما قبله . ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر لأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي كقولك : قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وإلا لم تصح صلاته لتللاعبه . واستقبال عين الكعبة بالصدر يقيناً في القرب وظننا في البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو فعلاً فيصلني كيف أمكنه . وفي النافلة في السفر

المباح ولو قصيراً فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ما كثا في تحرمه
وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين وأن يستقبل جهة مقصدہ ماشياً في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . فإن كان راكباً على دابة ولو في مرقد
ونحوه كهودج وشقده فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع
أركانها أو الركوع والسباحة لزمه ذلك . وإن لم يسهل عليه ماذكر فلا يلزم
إلا التوجه في التحرم إن سهل وإن فلا ويومي برکوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سراج الدابة
وإن كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز
له التنفل وإن وجب تركه . وأما إذا كان ملاحاً فلا يلزم توجه القبلة وله
التنفل إلى جهة مقصدہ ، ومعرفة كيفية الصلاة . وترك مبطالتها .

(فصل) وأركان الصلاة سبعة عشر أولاً (النية) ومحملها القلب ويجب
أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام فإذا كانت الصلاة فرضًا فشروطها ثلاثة
«القصد» وهو أن يقصد هيئة الصلاة «والتعين» بأن يعينها باسمها من كونها مغراً با
أو عشاء مثلاً . «ونية الفرضية» بأن يصف الصلاة بالفرض . وإن كانت نفلاً
معيناً كالرواتب فلها شرطان : القصد ، والتعين . وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها
شرط واحد وهو القصد فقط . ويسن النطق بالمنوى ونية الأداء أو القضاء
والإضافة إلى الله تعالى . والاستقبال . وعدد الركعات بأن يقول : نويت أن أصلى
فرض الظاهر مثلاً أداء الله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبر ولا يطلب
التعرض ليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيها) تكبيرة الإحرام ولها أحد
وعشرون شرطاً : وهي إيقاعها بعد الانتصار في الفرض . وإيقاعها حال

الاستقبال . وأن يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت . وأن تكون مالغة العريبة للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ أكبير . وتقديم الجلالة على أكابر . وعدم مد همة الله . وأن لا يزيد في مدة الألف التي بين اللام والهاء على أربعة عشر حركة . وعدم واو قبل لفظ الجلالة . وعدم ياء النداء . وعدم الإثياب بواو ساكنة في هاء الله . وعدم واو متخركة بين الله وأكبار . وعدم مد همة أكبار وعدم مدباء أكبار . وعدم تشديد بااء أكبار . وعدم الفصل بين الله وأكبار إلا بأداة تعريف ك الله الأكبار أو وصفين ك الله الرحمن الرحيم أكبار . وأن يسمع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام ولا بد في حصول السنن القولية من ذلك . وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي . وعدم الصرف فإذا كبر المسبوق الذي أدرك الإمام في الركوع تكبيرة واحدة وأوقع جميعها في القيام وقد صد بها التحرم وحده انعقدت صلاته . وإن قد صد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أطلق أو شرك هل قصد التحرم وحده أم لا لم تتمقد صلاته . وإذا قصد بها المبلغ الإعلام فقط أو أطلق ضر . أو الإحرام والإعلام لم يضر . أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو من الإعلام فإن أطلق أو قصد به الإعلام وحده بطلت صلاته . فإن كان عامياً لم يشترط فيه شيء وإن كان مخالطاً للعلماء ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيد عليهما قليلاً وأن لا يبلغ في مده أربعة عشر وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام والانتقال وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد وإذا لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين سن القبلة بجهر بعضهم (وثالثها) القيام

وله شرطان أن يكون من قادر . وأن تكون الصلاة فرضا . أما العاجز عن القيام في الفرض كأن كان مقعداً أو نفاله به مشقة شديدة بحيث تذهب الخشوع أو كالمه فيصلى كيف أمكنه . وأما صلاة النفل فيصلحها قاعداً ولو كان قادرًا على القيام لكن له نصف أجر القائم ولو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس صلي من قعود ولا إعادة عليه ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلي من قعود ولا إعادة عليه . ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صلิต مستلقياً أمكنه مداواتك فله ترك القيام ولا إعادة عليه أيضاً . ولو خاف الغزاوة قصد العدو لهم صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم . ولو كان للغزاوة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاوة في مكان ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة لندرة ذلك . ولو أمكن المريض القيام منفردًا بلا مشقة ولم يمكن ذلك في جماعة إلا بالعقود في بعضها للأفضل الانفراد (ورابتها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطاً وهي أن يسمع نفسه . وأن لا يسقط حرف منها ولا شدة من شداتها الأربع عشرة كتحجيف إياك بل إن اختقد معناه كفر لأن إياك تحفظ اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرف منها بحرف ولا يلحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنتعشت أو كسرها . وإن لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باعندك أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه إن تعمد ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى . ولا يبالغ في الترتيل فلو جعل الكلمة كلتين قاصداً إظهار الحروف كالوقفة الطيفية بين السين والتاء من نستعين لم يجزي بل يجب إعادةها وإلا بطلت صلاته . وأن يرتب القراءة

وأن يواليها وأن يقرأها بالعربية . وأن يوقها في القيام أو بده وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها وإن فيها لو كان الإمام سريع القراءة والمأمور معتقداً فغير المأمور ما تيسر منها ويتحمل الإمامباقي في جميع الركعات . أما لو كان المأمور بطيناً وأدرك زمناً يسع قراءة الفاتحة من المعتدل والإمام معتدل القراءة أو شيك في قراءتها قبل الركوع أو نسي المأمور قراءتها أو نسي أنه في الصلاة وتدرك قبل الركوع فيختلف قراءتها في كل ذلك ويحرى على نظم صلاته ثم إن قام من سجدة فيه فإن وجد الإمام قاعداً وقف معه وقرأ ما أمسكه أو وجده راكعاً معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاته الركعة الثانية في تداركها بعد سلام الإمام فإن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاته الركعة الأولى وإن لم يتمها حتى أراد الإمام الموى للركوع وجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته . أما إذا لم يشيك أو يتذكر إلا بعد الركوع وافق إمامه وأنى بركعة بعد سلام إمامه (فائدة) تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع . إذا قرأها المأمور قبل إمامه . ولما جاز قرأها قاعداً ثم أطاف القيام . ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة . ومن نذر قراءتها كلياً عطس فطمس بعد قراءتها فتجب إعادةتها (وخامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحني المنحني خالصاً بحيث تناول راحتيها معتدل الخلقة ركبتيه . وأكمله تسويه ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقه أصابعه بجهة القبلة . وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله له محاذاتها محل سجوده . وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة في الركوع وهي سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه

راً كما بجبيث ينفصل رفمه من هو يه ولا تقوم زيادة الموى مقام الطمأنينة
(وسابعها) الاعتدال وهو العود إلى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلوس
قاعد . وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا (وثامنها)
الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه
(وتاسعها) السجود مرتين في كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلى موضع
سجوده وله شروط سبعة وهي اكتشاف الجبهة والسبعين على الأعضاء السبعة
التي هي الجبهة والركبتان وباطن الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين
وأن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد . ورفع الأسفل على
الأعلى . وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته . وأن لا يقصد به
غيره . وأن يتحامل على الجبهة وينبغي أن يكون التحامل تحاملاً وسطاً ولو
كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصدق بجبهته وصار حائلاً لايصح السجود
الثاني حتى ينحنيه ولو كان بجهة برجح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه بزعمها
وكان متظهاً بالمساء صحيحة السجود عليها ولا تلزم الإعادة إن لم يكن تحتمها
نجاسة غير معفو عنها . واعلم أن العبد في السجود أقرب إلى الله منه في سائر
أحوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة في السجود (وحادي عشرها) الجلوس
بين السجدين وهو أن يجلس مستقيماً وشرطه أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله
تطويلاً فاحشاً (وثاني عشرها) الطمأنينة في الجلوس بين السجدين
(وثلاث عشرها) الجلوس الذي يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد
وأقاله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله . وله شروط ثمانية . أولاً
يسقط حرف منه ولا تشديدة ، وأن لا يبدل حرفًا بحرف ، وأن لا يلحن
لها بغير المعنى ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يكون بالعربية ، والموالاة بين
كلماته ، وقراءاته قاعدة إلا لعذر (وخامس عشرها) الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كاصليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد
محيد . وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعوا في القرآن لنبي
غيره قال الله تعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْمَيْدَنِ) ولا
يتوهם من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا إبراهيم أنه أفضل من سيدنا محمد
لأن التشبيه راجع للآل فقط لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن
كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله
عليه وسلم ، أو أن التشبيه من حيث الكلمة أي العدد دون الكيفية
أي القدر ، ولها شروط أربعة ، أن تكون بلفظ محمد ، ويكتفى على
رسوله أو النبي ، وأن يسمع بها نفسه : وأن تكون بالعربية ، والترتيب
(و السادس عشرها) التسلية الأولى وأقلها السلام عليكم مرة واحدة
وأكملها السلام عليكم ورحمة الله « مرتين » يميناً مرة وشمالاً

مرة فاصلاً بينهما ، وأن يلتقيت فيما حتى يرى خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية ويبداً بالسلام فيهما متوجهاً للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات وينوى السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوى الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام وأمامون ويسن للمأمور أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته وله أحد عشر شرطاً وهي : تعريفه بأول . وكاف الخطاب . ويم الجم . وإسماع نفسه . وتوالى كلاميه . وعدم قصد الإعلام أى وحده بخلاف قصد الإعلام والتحلل أو الإطلاق . وأن يكون من قعود . وأن يكون مستقبلاً القبلة . وأن يكون بالعربي عند القدرة عليها . وأن لا يزيد زيادة تغيير المعنى كأن يقول السلام عليكم بخلاف ما إذا قال السلام التام عليكم . وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول السام عليكم (وسابع عشرها) ترتيب الأركان فإن لم يرتب بين الأركان بأن قدم ركناً منها على محله بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادةه في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام المثل مقامه وتدارك الماء من صلاته .

(فصل) سنن الصلاة نوعان (بعض) وهي ما تجبر بسجود السهو وهي عشرون التشهد الأول . والجلوس له . والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . والجلوس لها . والصلاحة على الآل بعد التشهد الأخير والجلوس لها . والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام له والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . والقيام لها . والصلاحة على الآل فيه . والقيام لها . والصلاحة على الصحابة فيه والقيام لها .

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقيام له والسلام على الآل
 فيه . والقيام له . والسلام على الصحب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت
 (اللَّهُمَّ اهْرِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي رِيفَمْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ
 وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي
 عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالْيَمْ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتْ رَبَّنَا
 وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَصَلَى اللَّهُ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) . وَآخِرُ الْوَارِدِ مِنْهُ وَتَعَالَيْتُ أَمَا
 قُولُهُ : فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ فَزِيَادَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
 لَا بَأْسُ بِهَا . وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِي بِلِفْظِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَيْكَ
 وَيُسَنُّ رفعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقَنُوتِ وَيُجْعَلُ بِطْنَهُمَا لِجَهَةِ السَّمَاءِ عَنْدَ طَلْبِ
 تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَظُهُورِهِمَا لِهَا عَنْدَ طَلْبِ رَفْعِ الشَّرِّ . وَلَا يُسَنُّ مسحُ الْوَجْهِ
 بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ بَلِ الْأَوْلَى تُرْكِهِ بِخَلْفَهُ خَارِجَهَا . وَيُسْتَحْبِطُ الْقَنُوتُ لِلإِمَامِ
 وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُونُ إِنْ لَمْ يَجْمِعْ قَنُوتَ الإِمَامِ . وَإِنْ سَمِعَهُ أَمْنَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَالَ
 الثَّنَاءُ أَوْ سَكَتَ وَأَوْلَهُ : إِنَّكَ تَقْضِي : وَالْأَبْعَضُ الْمُتَقْدِمَةُ إِنْ تُرْكَ الْمُصْلِحُ
 وَاحِدًا مِنْهَا عَمَدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ . (وَهِيَاتُ) وَهِيَ رفعُ الْيَدَيْنِ عَنْدَ
 تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ مَكْشُوفَتِينَ مَشْتُورَتِي الْأَصْبَابِ مَفْرَقَةً تَفْرِيقًا وَسُطْلًا مَعَالَةً أَطْرَافِهَا
 جَهَةُ الْقَبْلَةِ مَحَاذِيَةً أَطْرَافِهَا لِلْأَذْنِينِ وَأَبْهَامِهَا لِشَحْمِتِيهِمَا وَأَنْ يَرْفَهُمَا لِلرَّكُوعِ
 وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوْلَى بِالْكَيْفِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ . وَوَضْعُ يَدِهِ الْيَمِنِيِّ
 عَلَى ظَهِيرِ الْيَسْرِيِّ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سَرْنِهِ قَابِضًا بِيَمِينِهِ كَوْعَ يَسَارِهِ وَبَعْضِ
 سَاعِدَهَا وَرَسْغَهَا مَائِلًا إِلَى جَهَةِ يَسَارِهِ . وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ مَائِلًا بِرَأْسِهِ

قليلًا في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله . ودعاء الافتتاح سرًّا لم تتمكن إن لم يقعوز ولم يجلس إمامه بعد التحرم بنحو (وجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاةَنِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله وبين الافتتاح والتعوذ بينه وبين البسمة وبين آخر الفاتحة وأمين وبينه وبين السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع وبين التسليمتين كذلك . وأن يسكت الإمام في الجهرية بعد أمين بقدر قراءة المأمور الفاتحة وأن يستغل في هذه السكتة بقراءة أودعاء والتعوذ في كل ركعة سراً . والتأمين عقب الفاتحة ويجهر المصلى به إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً في الجهرية والمأمور إنما يجهر به مع تأمين إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وأما ندب الجهر فاللاتباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر (صلوا كارأيتُمُونِي أَصْلَى) وعن وائل بن حجر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين ومذهبها صونه (فائدة) الأحوال التي يجهر فيها المأمور خلف الإمام خمسة حالة تأمينه مع إمامه . وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان . وفي قنوت النازلة كفحظ وطاعون في الصلوات الخمس . وحالة فتحه على إمامه وما عدا ذلك ليس فيه جهر ، وقراءة السورة أو ثلاثة

آيات بعد الفاتحة للإمام والمفرد والأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأوليين أما هو فيقرأها فيما إن تتمكن لأنهم ما أول صلاته فإن لم يتمكن ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سراً . وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف . وكون السورتين متاليتين إلا فيما ورد كسوره : قل يا أيها الـ كافرون ، والإخلاص في ركعى الفجر ، وسورة السجدة ، وهل أتى في صبح الجمعة . ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود ، فلو فعل ذلك وسبح بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل ، وأن يقف على رؤوس الآى في الفاتحة والsurة وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأله الله تعالى من فضله أو بآية عذاب استعاد به من عذابه أو آية تسبيح سبعة أو بآية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير وهكذا في كل آية بما يناسبها ولا يقطع القراءة ما ذكر كثيامينه لتؤمن إمامه وسبح تلاوة معه وفتحه عليه إذا نسي وسكت ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فإن قصد الفتح وحده أو أطلق بطلت صلاته بخلاف ذكر أجنبي كحمد العاطس والتسبيح لنحو داخل عليه فإنه يقطعها . وتدبر قراءة . وتطويل قراءة الصبح . والظهور قريب من الصبح في التطويل . والعصر والعشاء على النصف من الظهر . والمغرب بقصار السور ، والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدان وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعى الطواف ليلاً . ولو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى

خارجه جهر في الأولى وأسر في الثانية ، نعم يجهر الإمام فيها بالقنوت
هذا كله في المؤدّاة . أما الفائنة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب
الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ويتوسط في نافلة الليل المطلقة إذا
لم يشوش على نائم أو مصل . والمرأة والختن يجهران ويتوسطان في محلهما
حيث لا يسمع أجنبي وإلا استحب لها الإسرار وكان صلى الله عليه وسلم
يجهّر بالقرآن في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبّون من أنزله
ومن أُنزل عليه فأُنزل الله تعالى (ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) أي
لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها (وابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بأن تجهر
بصلاوة الليل وتحافت بصلوة النهار فكان يسر بصلوة الظهر والعصر
لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين ويجهّر في المغرب لاستغاثتهم حينئذ
بالعشاء وبالعشاء والصبح لنومهم حينئذ في الجمعة والعيدين لأنّه أقامهما
بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوّة وخصت الركعتان الأوليان من المغرب
والعشاء بالجهير رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلى الحق تعالى أقواب
المحبو بين أن يخف عليها تارة وينقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى
تنكشف لقولهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثانية ركعة أتقل من
التجلي في أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار في الآخر رحمة لهم . والتكمير
عند كل خفض ورفع إلا من الركوع فيقول سمع الله من مدحه . لما روى
الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة
يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول : سمع الله من مدحه حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى

يقضيها . وقول : ربنا ولك الحمد حداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات
وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد : بعد الاعتدال
ويزيد منفرد وإمام مخصوصين راضين بالتطويل أهل الثناء والحمد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ، ومد التكبير حتى يصل إلى الركن المتنقل إليه وإن
أني بجلسة الاستراحة ولم يمكنه مد التكبير لم يأت بتكمير ثانية بل يستغل
بذكر ، ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة ،
وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول : سبحان رب العظيم
وبحمده « ثلاثاً » في الركوع وسبحان رب الأعلى « ثلاثاً » في السجود ويكره
تركه ومن داوم على تركه في الركوع والسجود سقطت شهادته ويزيد منفرد
وإمام مخصوصين التسبيح إلى إحدى عشرة مرة ويقول في الركوع : اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خش لك سمعي وبصرى ومخى وعظمى
وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قد عى الله رب العالمين . ويقول
في السجود بعد التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين ، وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته
وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبتيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يحافي
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فديه في رکوعه وسجوده . وأن يفرق
بين قدميه في قيامه وسجوده قدر شبر أما المرأة والختن فيضمان بعضهما إلى
بعض لأنها أستر لها وأحوط له ، وإبراز قدميه من ذيله في السجود ، والدعاء

في الجلسة بين السجدين ، وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
واهدني وعافني واعف عنى . وافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن
يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه . وجلوس استراحة ، ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها . واعتماد على الأرض بيديه عند قيامه . وتوڑكُ
في جلوس يعقبه سلام بأن يلتصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله
اليمنى على أصابعها ويخرج يسراه من تحت يمناه . والحاصل أن جلسات
الصلوة سبعة يفترش في ستة منها ، وهى الجلوس بين السجدين . وجلوس
الاستراحة . وجلوس المسبوق . وجلوس التشهد الأول . وجلوس المصلى
قاعداً للقراءة . وجلوس التشهد الأخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ،
ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشـّـكر قبل السجود . ويتوڑك في
واحدة ، وهى الجلوس للتشهد الأخير إذ لم يطلب منه سجود السهو أو
أراد تركه ، ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشـّـكر . ووضع
كيفيه فى تشهديه على طرف ركبته . وبعض أصابع اليمنى إلا المسبحة
فيشير بها منحنية عند قوله : إلا الله . وينوى بالإشارة الإخلاص
بالتوحيد ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة ، والتعوذ من
العذاب والفنن بعد التشهد الأخير ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ،
أنت القدّم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني إناك أنت الفغور الرحيم . ويسن بعد الصلاة أن يجلس ليأتى

بالذكـر والدعاـء الواردـين بعد الصلاـة المفروضـة من غـير فـصل بـنافـلة ، لأنـ
الفـصل فيـه جـفـوة بين العـبد وربـه . وروـي أـبـو داـود أـن رـجـلا صـلـى الفـريـضة
فـقـام يـتـنـقل فـجـذـبـه عـمـر بنـ الحـطـاب رـضـي اللهـ عـنـه وأـجـلسـه وـقـالـ لهـ لـا تـصـلـ
الـنـافـلة بـأـثـرـ الفـريـضة ، فـقـالـ لهـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ « أـصـبـتـ
يـا اـبـنـ الـخـطـابـ أـصـبـكـ اللهـ بـكـ » . وـسـئـلـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ أـيـ
الـدـعـاء أـسـعـ ، أـيـ أـقـرـبـ إـلـى الإـجـابـة ، قـالـ : « جـوـفـ الـلـيـلـ وـدـبـرـ
الـصـلـوـاتـ الـمـكـتوـبـاتـ » رـوـاهـ التـرمـذـيـ . فـيـقـولـ عـقـبـ السـلـامـ : أـسـتـغـفـرـ
الـلـهـ الـعـظـيمـ الـذـى لـا إـلـهـ إـلـا هـوـ الـحـىـ الـقـيـومـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ (ثـلـاثـاـ) الـلـهـمـ
أـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ تـبـارـكـتـ وـتـعـالـيـتـ يـاـذـا الـجـلـالـ وـإـلـىـ الـكـرـامـ . وـأـيـةـ
الـكـرـسـىـ مـرـأـةـ وـتـسـبـيـحـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـتـحـمـيدـ كـذـالـكـ ، وـتـكـبـيرـ
كـذـالـكـ ، وـتـنـامـ الـمـائـةـ لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ لـهـ الـحـمدـ
وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ . ثـمـ يـدـعـوـ بـالـدـعـاءـ الـوـارـدـ ، وـهـوـ : الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ
مـوـجـبـاتـ رـحـمـتـكـ وـعـزـأـمـ مـغـفـرـتـكـ وـالـسـلـامـةـ مـنـ كـلـ إـنـمـ وـالـغـنـيـمـةـ مـنـ كـلـ
بـرـ وـالـفـوزـ بـالـجـنـةـ وـالـنـجـاةـ مـنـ النـارـ ، الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـحـزـنـ
وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـعـجزـ وـالـكـسـلـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الـبـخـلـ وـالـجـبـنـ وـالـفـشـلـ
وـمـنـ غـلـبةـ الـدـيـنـ وـقـهـرـ الرـجـالـ . وـيـسـرـ بـهـ الـمـفـرـدـ وـالـمـأـمـ وـالـإـمـامـ إـلـاـ إـنـ
كـانـ يـرـيدـ تـعـلـيمـ الـحـاضـرـينـ فـيـجـهـرـ إـلـىـ أـنـ يـتـعـلـمـواـ . وـيـقـبـلـ الـإـمـامـ نـدـبـاـ
عـلـىـ الـمـأـمـينـ فـيـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ بـأـنـ يـجـعـلـ يـسـارـهـ إـلـىـ الـحـرـابـ وـيـمـيـنـهـ إـلـيـهـمـ
إـلـاـ بـالـمـسـجـدـ الـنـبـويـ . فـيـجـعـلـ يـمـيـنـهـ إـلـىـ الـحـرـابـ وـيـسـارـهـ إـلـيـهـمـ لـيـتـوـجـهـ إـلـىـ
الـقـبـرـ الشـرـيفـ . ثـمـ يـنـتـقـلـ لـلـصـلـاـةـ إـلـىـ مـحـلـ آـخـرـ تـكـثـيـراـ لـمـوـاضـعـ السـجـودـ

فإنها تشهد له يوم القيمة (فائدة) إعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة حتى قال الثوري من لم يخش فسدت صلاته . قال الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشَّرَ مِنَ الدُّنْيَا غُفرَانَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري وغيره . وقد ورد (أن من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل) رواه النسائي وغيره . فإذا أتيت إلى الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيا مستحضرًا هيبة مولاك متأملًا فيما تقرأه ملاحظا عند كل خطاب ، كقراءة (إياك نعبد) أو دعاء (كرب اغفر لى) فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته . فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه ولا تزل كذلك حاضر القلب حتى تسلم . فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوّة القبول . حتى عن زين العابدين أنه كان إذا توضأ أصفر لونه . وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة . فقيل له مالك ؟ فقال : ويحكم أندرؤن بين يدي من أقوم ولمن أريد أن أناجي . وأنه وقع حريق في بيته وهو ساجد فجعلوا يقولون له : يا ابن رسول الله النار النار فارفع رأسه . فقيل له في ذلك لما رفع رأسه قال : ألمتنى عنها النار الكبرى فانظر إليها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم ومن تناجي واستتحي أن تناجي مولاك بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الشيطان وخبائث الشهوات . أما تعلم أنه مطاع على سريرتك وناظر إلى قلبك وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وحضورك وتواضعك وتضرعك .فاعبده في صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه يراك فإن لم يحضر

قلبك بما ذكرنا ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بحال الله تعالى فقدر
 أن رجلاً صالحًا ينظر إليك ، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن
 جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل لها ألا تستحيين من خالقك ومولاك
 الذي هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك فهو أهل عندك من عبد ضعيف من
 عباده ليس بيده ضرك ولا نعمتك فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك وما أعظم
 عداوتك لنفسك . فعالج قلبك بهذا فإنه انعقد إجماع العلماء على أنه
 لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وأما ما أتيت به مع الفلة ولو
 حكم بصحته ظاهراً فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة
 أقرب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يبعث بلحيته في صلاته
 فقال : (لو خشعت قلب هذا لخشعت جوارحه) أخرجه الحكيم
 الترمذى وغيره :

يكون الفتى مستوجبًا للعقوبة
 تصلي بلا قلب صلاة يمثلها
 تظل وقد أتممتها غير عالِم
 فويلاك تدرى من تناجييه معرضًا
 تناطبه إياك نفبـد مقبلًا
 ولو رد من ناجاك للغير طرقه
 أما تستحي من مالك الملائكة أن يرى
 إلهي أهدنا فيمن هديتَ وخذلينا

ـ تـ زـ يـ دـ اـ حـ تـ يـ اـ طـ رـ كـ مـ
 عـ لـ يـ غـ يـ فـ هـ اـ ضـ رـ وـ رـ
 تـ مـ يـ زـ تـ مـ منـ غـ يـ ظـ عـ لـ يـ وـ غـ يـ
 صـ دـ وـ دـ كـ عـ نـ هـ يـ قـ لـ لـ اـ الـ مـ رـ وـ هـ
 إـ لـ الـ حـ قـ نـ هـ جـ اـ فـ سـ وـ اـ الطـ رـ يـ قـ

(فصل في مكروهات الصلاة)

هي الإسراع إلى الصلاة وجعل مديه في كميته ، وتشمير كميته ، ووضع
مديه على فيه لغير حاجة ، وغزر العذبة ، والصلاحة في ثوب واحد من غير
أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجد غيره ، ورفع البصر إلى السماء والتفات
بوجهه بلا حاجة وإشارة مفهومة بنحو عين أو حاجب أو شفة ما لم تكن
على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته ،
واشتغال قلب بدنيوي . وإسراع في صلاته إن لم ينقص ركناً وإنما بطلت
صلاته . واهتزاز وهو التماثيل يمنة ويسرة ما لم يكن وإنما بطلت . وقيام
على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل إسراره وعذبه . وجهر خلف
الإمام . وتغميض البصر إن خاف ضرراً ، فإن تيقنه حرم وقد يجب لأن
كان العراة صفوأً وقد يسن كما إذا صلى لحاظه مزوق ويسن فتحهما في
السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع والإصاق عضدي الرجل بخنيبه
في الركوع والسجود ، والإصاق بطنه بفتحيه فيما والاطباع وهو أن يجعل
وسط ردامه تحت أحد من كبيه وطرفيه على الآخر ولو فوق الثياب سواء
الأين والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتي ، وشد الوسط إلا السروال
فييند أو نلوف ظهور العورة فيجب أما إذا كان لا يسا فوقه ثوباً آخر
كقباء ورداء فلا كراهة . وصلاة مع حصر بيول أو غانط أو ريج أو عند
حضور أو قرب طعام يشترى إليه ولم يخف خروج الوقت ، والبالغة في
خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع ، وإطالة التشهد الأول ، وترك
السورة في الركعتين الأولىين من كل صلاة . وترك تكبير الاتصالات .

وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الطمأنينة ، وترك الدعوات في التشهد الأخير وبصاق قبل الوجه أو اليدين ولو في غير الصلاة فإن كان خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه وكراهة البصاق في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقاً ما لم يكن في نحو ثوبه ، وتشبيك الأصابع وفرقتها ، وإرخاء التوب على الأرض ، وكف التوب والشعر أى ضمه وجممه . وإبقاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، ونقر الغراب مع الطمأنينة وإلا بطلت ، وافتراض يديه في سجوده ، وإبطان المكان أى ملازمته وهذا لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له ، ومسح الجبهة في الصلاة وبعدها وتذكره الصلاة في المقام ولو في موضع خلع الثياب وطريق وسوق ومقدمة ونحو مزبلة وكنيسة . وعند غلبة النوم .

(فصل فيما يفسد الصلاة)

وهي عشرون : (الأول) الحديث عمداً أو سهواً سواء الأكبر أو الأصغر ، (الثاني) ملاقة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلى أو بدنه من غير إزالتها في الحال ، (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال أو سهواً ولم يسترها في الحال أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته ، (الرابع) الكلام العمد غير قرآن وذكر ودعاء بمحرفين وإن لم يفهمما أو بحرف مفهوم ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه إليه أو تكلم ناسياً للصلاة أو جهل تحريره فيها وكان معذوراً لأن شيئاً بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام ، (الخامس)

ال فعل الكثير عرفاً كثلاً خطوات أو ضربات متواлиات بأن يكون بين الفعلين أقل من رزفة بأخف يمكن وخرج بالمتواлиات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر رزفة والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قد미ه حكم الفعل الكثير ، وأما الفعل القليل خطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة ، (السادس) الانحراف عن القبلة ولو بصدره يمنة أو يسراً حتى لو حرفه إنسان فهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، (السابع) الإتيان بمحفظة لأن أكل أو شرب قليلاً أو كثيراً عدداً أو أوصل عوداً أو نحوه وإن قل إلى جوفه من فه أو أذن أو دبر ولو بلا حركة فهو لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيرون كالاضغط ، (الثامن) الأكل والشرب الكثير عرفاً ناسياً للصلوة أو مكرهاً أو جاهلاً تحرير ذلك معذوراً لأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فعلم من هذا والذى قبله أن كل ما بطل الصوم بطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان أو الجهل أو الإكراه . والفرق بين الصلاة والصوم حيث بطلت بما ذكر دون الصوم أن الصائم لا تقصير منه بذلك إذ ليس بعادته هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منتظمة بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة وهي ذات أفعال منتظمة والفعل الكثير يقطع نظمها . أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته بخلاف المكروه فتبطل صلاته إندرة الإكراه فيها ، (التاسع) القهقهة وهي الضحك بصوت أو البكاء أو النفخ أو الأنين أو التأوه أو السعال أو التفتحنح أو العطاس أو الشاؤب فتبطل الصلاة بوحد من هذه أن ظهر به حرفان بلاغلبة . أما إذا علم به فإن كان ما ظهر

بـه من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر وإن كان كثيراً متوالياً ضر إلا التنجيج في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سراً بسبب بلغم ونحوه فيعد في التنجيج لذلك وإن كثـر ما ظهر به من الحروف (العاشر) قطع ركن عدـا كـأن اعتدـل عامـداً قبل تمام الركوع أو سجـد عامـداً قبل تمام الاعتدـال أو جلس للتشـهد عامـداً قبل تمام السجـدة الثـانية أما إذا كان ناسـياً فإن تـذـكره قبل فعل مـثله تـدارـكه وإن لم يتـذـكره إلا بعد فعل مـثله من رـكـمة أخـرى قـام مقـامه ويـلغـي ما يـنـبهـما (الحادـي عـشر) زـيـادة رـكـن فـعلـيـ عـدـاـ كـزـيـادة رـكـوعـ أو سـجـودـ من غـير مـسـبـوقـ لـتـابـعـةـ إـمامـهـ إـماـإـذاـنـسـيـ أـنـهـ فـعلـمـلـفـلـأـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ وأـمـالـوـكـرـ رـكـناـقـولـيـاـغـيرـتـكـيـرـةـالـإـحرـامـ كـفـاتـحةـ وـتـشـهـدـ فـلـأـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ (الثـانـي عـشر) تـطـوـيلـ الرـكـنـ القـصـيرـ عـدـاـ وـهـ الـاعـتـدـالـ وـالـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـضـابـطـ التـطـوـيلـ أـنـ يـطـوـلـ الـاعـتـدـالـ بـقـدـرـ الفـاتـحةـ زـيـادةـ عـلـىـ الدـعـاءـ الـوارـدـ فـيـهـ وـأـنـ يـطـوـلـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ بـقـدـرـ أـقـلـ التـشـهـدـ زـيـادةـ عـلـىـ الذـكـرـ الـوارـدـ فـيـهـ إـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـضـرـ (الثـالـثـ عـشرـ) تـخـلـفـ المـأـمـومـ عـنـ إـمامـهـ بـرـكـنـيـنـ فـعـاـيـنـ عـدـاـ غـيرـ عـذـرـ (الرـابـعـ عـشرـ) تـقـدـمـهـ بـهـمـاـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ (الـخـامـسـ عـشرـ) الرـدـةـ وـالـعيـاذـ بـالـلـهـ وـهـ قـطـعـ إـلـاسـلامـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ اـعـتـقـادـ (الـسـادـسـ عـشرـ) ظـهـورـ بـعـضـ مـاـ يـسـتـرـ بـالـخـلـفـ مـنـ الرـجـلـ أـوـ خـروـجـ وـقـتـ مـسـحـهـ اـبـطـلـانـ بـعـضـ طـهـارـتـهـ (الـسـابـعـ عـشرـ) الشـكـ فـيـ النـيةـ أـوـ فـيـ شـئـ مـنـ شـرـوطـ الـصـلـاةـ كـالـصـلـاةـ أـوـ هـلـ نـويـ ظـهـراـ أـوـ عـصـراـ وـمـضـىـ عـلـىـ ذـلـكـ زـمـنـ يـسـعـ قـدـرـ الطـمـانـيـنـ وـهـ فـيـ الـصـلـاةـ أـمـاـلـوـ زـالـ الشـكـ سـرـ يـعـاـ

كان خطر له خاطر وزال سريعاً فلما (الثامن عشر) نية الخروج من الصلاة قبل السلام إما حالاً أو بعد ركعة منلا فإنها تبطل حالاً كما لو نوى أنه يكفر غداً فإنه يكفر حالاً (التاسع عشر) التردد في قطعها في تردد بطل صلاته (العشرون) صرف نية صلاة إلى غيرها سواء كانت فرضاً أو نفلاً فم لو كان يصلى منفرداً ورأى جماعة سن له صرف فرض إلى فعل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشرط ستة (الأول) أن يتحقق إيمانها في الوقت لواستأنفها وإلا حرم القلب (الثاني) أن تكون ثلاثة أو رباعية فإن كانت ثنائية لا يندب القلب بل يجوز لأن الفعل المطلق يجوز فيه الاقتصر على ركعة (الثالث) أن يشرع في ركعة ثالثة فإن شرع في الثالثة من الثلاثة أو الرابعة لا يندب القلب بل يجوز (الرابع) أن لا يرجو وجود جماعة غيرها فإن رجا وجود غيرها لا يندب القلب بل يجوز (الخامس) أن لا يكون الإمام مبتدعاً وإلا فلما يندب القلب حينئذ بل يكره (السادس) أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلى فائنة لم يجز قلبها فلما يصل إليها في جماعة حاضرة أو فائنة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائنة من نوعها كان ظهرين أو عصرين جاز القلب ما لم يجب قضاء الفائنة فوراً وإلا حرم القلب ولو خشى في فائنة فوت حاضرة وجب قلبها فلما فلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يجوز .

(فصل في سجود السهو والتلاوة والشك)

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة ولارغام الشيطان سواء كان عمداً أو نسياناً ولو في سجدة التلاوة والشك كأن يترك الطمامية في السجود سهواً ويرفع رأسه فإنه يعيذه ثم يسجد للسهو ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثره منه كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فإنه يصوم ستين يوماً غير يوم الفضاء إذا عجز عن العتق. ولا يدخل صلاة الجنائز لمن أهانها على التخفيف. وهو من خصوصيات هذه الأمة. وهو سنة مؤكدة في حق الإمام والمفرد، وواجب في حق المأمور إذا سجد إمامه. وهو سجدتان كسجدة الصلاة قبل السلام يكبر فيما ويجلس بينهما مفترشاً. ومتور كما يذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدة الصلاة ويسبع فيما بقوله: سبحان الذي لا ينام ولا يسهو: إذا كان مقتضى السجود وقع سهواً. وإذا وقع عمداً فالآليق الاستغفار، ولا بد لغير المأمور من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بهما أو سجد بلا نية بطلت صلاته. ويفوته السجود بالسلام عمداً مطلاقاً كذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكرة بأن مضى قدر ركتتين خفيفتين بخلاف ما إذا سلم بهما وقصر الفصل فلا يفوته بل له أن يأتي به من غير إحرام وإن خرج الوقت ويعيد السلام، وأسبابه خمسة (الأول) أن يترك بعضها من بعض الصلاة المتقدمة كالتشهد الأول والقنوت أو يشك فيه كأن يشك هل أتي بتشهد أو بعضه أولاً ووصل إلى القيام فلا يعود إليه ويسجد للسهو فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولو كان الجاهلاً

بين أظهر العلماء لأن هذا مما ينافي على العوام فإن لم يصر إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسبح لسهوا وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلما قعده الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالقيام فإن عاد عامداً عالماً بالتحرير بطلت صلاته هذا إن كان إماماً أو منفراً . وإن كان مأموراً عاد وجوه بالمتابعة إمامه فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينفي المفارقة وحال وجوب العود إن كان قيامه سهوا فإن كان عمداً ندب له العود ما لم يقم الإمام . والفرق بين العامل والساهي أن العامل فوت على نفسه الفضيلة بتعديه وقد تلبس بفرض غير بين الفرضين والساهي فعله كلام فعل فتعين عليه العود ليعظم أجراه هذا فيما إذا ترك المأمور التشهد دون الإمام فإن تركه الإمام دون المأمور فلا يجوز للمأمور التخلف له عن إمامه فإن تخلف عالماً بطلت صلاته إن لم ينفي المفارقة (وإذا) ترك القنوت سهوا وتلبس بالسجود بأن وضع أعضاء السجود كما مع التكيس والتحامل فلا يعود ويسجد لسهوا فإن عاد عالماً بطلت صلاته إن كان إماماً أو منفراً وإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود ويسجد لسهوا إن بلغ أقل الركوع فإن لم يبلغه لم يسجد وإن تركه عمداً وبلغ حد الواقع لم يعد فإن عاد عالماً عالماً بالتحرير بطلت صلاته . وإن كان مأموراً يفرق بين تركه سهوا أو عمداً فان فعله الإمام وتركه المأمور سهوا وجب عليه العود للإمام أو نفي المفارقة فإن لم يعد عالماً عالماً بطلت صلاته . وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه العود بل ينفي بين العود والانتظار في السجود ونفي المفارقة وإن تركه الإمام ندب للمأمور أن يتخلف ليقنت أن أدرك الإمام في السجدة الأولى وجاز له أن

للقه في الجلوس بين السجدين أما إذا عم أنه لا يلحقه الا بعد هو يه للسجدة
الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة واذا ترك الإمام التشهد الأول
أو القنوت ثم عاد لم يعد المأمور لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا
يوافقه في الخطأ واما عاقد فصلاته باطلة بل بفارقه بالنية أو ينتظره في القيام
أو في السجود حلا على أنه عاد ناسيأ أو جاهلا فإن عاد المأمور عادما عالما
بطلت صلاته أو ناسيأ أو جاهلا فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد
الأول ثم عاد قبل قيام المأمور حرم على المأمور استمرار القعود بل يجب
عليه القيام بمجرد انتساب الإمام ثم له أن ينتظره حلا على أنه معدور في
العود قوله أن يفارقه بالنية (الثاني) الشك في عدد ما أتى به من الركعات
أهى ثلاثة أم أربعة مثلاً فيبني على الأقل ويأتى بما بقى ويسجد للسمهو
للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه للرابعة فإن تذكر في الثالثة أنها
ثلاثة فلا يسجد للسمهو . ومن شك في عدد الركعات لا يرجم في فعله إلى
ظنه ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع إلى
قولهم وكذا لفعلهم على المعتقد (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم
راجعاً أصحابه ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر ذي اليدين الآتي فقد رجع في
فعله إلى غيره (أجيب) بأنه محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا
عدد التواتر وخبر ذي اليدين هو (أنه صلى الله عليه وسلم من ركعتين
في الظهر سمهوا ثم قام ومشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة هناك
كالغضبان فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت ؟ فقال
له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت النبي

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال أحق ما يقول ذو اليدين قاتلوا نعم
فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد
للسمو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
سرا في الصلاة خمس مرات (إحداها) أنه شرك في عدد الركعات (ثانيةها)
أنه قام من ركعتين ولم يتشهد (ثالثها) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها)
إنه سلم من ثلاثة ركعات ثم عاد (خامسها) أنه قام خامسة سهوا ، فإن
قيل كيف منها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل
(أحبيب) بأنه غاب عن كل ماسوى الله فسرا عن غيره تعالى واشتعل
بتعظيم الله فقط . ولو قام خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد
إلى الجلوس فوراً فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاء وإن ظنه التشهد
الأول فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزاء أيضاً . وإن لم يكن تشهد في
الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد وإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه
وقبل تشهد أنه بالتشهد أو بعد تشهد أجزاء ويسجد للسمو في الجميع
(الثالث) فعل ما يبطل عدده الصلاة سهواً كان يأتي بركرة زائدة أو كلام
قليلاً أو يأكل أو يشرب قليلاً أو يطول الركن القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدين فيسجد لـ كل ذلك . ولو شرك في حصول ذلك
منه لا يسجد لأن الأصل عدمه ، وأما ما يبطل عدده سهواً ككتير كلام
وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً إلا أنه ليس في صلاة (الرابع) نقل قولى
مطلوب عدداً أو سهواً إلى غير محله سواء كان ركناً كالفاتحة أو بعضاً
كالتشهد الأول والثنتين أو هيئة كالسورة فالركن يسجد لنقله مطلقاً

ومثله البعض إن كان آشَهْدُ أولاً . فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد .
أو بقصد الذكر فلا . والحقيقة لا يسجد لنقلها إلا السورة كأن يقرأها في
الركوع أو الاعتدال أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها
في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد .
والحاصل أن المطلوب القول المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في
الاعتدال أو القعود أو يقرأ التشهد الثاني في القيام أو الجلوس بين
السجدين فيسجد لنقله مطلقاً وإن لم تبطل بعمده وهذا إذا قرأها في
الخل وبلا فتبطل بتركهما (الخامس) الشك في الصلاة كأن شك في
ترك ركن غير النية وتسكيره للحرام وهو إمام أو منفرد فإن تذكر قبل
فعل مثله أني به فوراً وبلا بطلت صلاته . وإن تذكر بعد فعل مثله قام
مقامه وما بينهما وسجد للسمو بخلاف ما لو شكت للأموم في ترك ركن
بعد سلام إمامه بركرة ولا يسجد للسمو بخلاف ما لو شكت للأموم في
المقتضى للسجود بعد انقضاء القدوة . وأما إن شك في النية أو تسكيره
التحرم فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعداد والأصل عدمه ما لم
يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة وبلا بني على صلاة إن كان الشك في
ذلك قبل السلام فإن كان الشك فيه بعده ضرأ أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد
طول الزمان . وإن كان غير النية وتسكيره للحرام لم يؤثر الشك فيه
بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام . وإذا أدرك للأموم الإمام
راكمـاً وشك هل أدرك الركوع معه أولاً فلا تخسب له الركمة لأن الأصل

عدم الإدراك فيتدارك تلك الركرة ويسبّد للسهو لأنّه أتى بركرة مع احتمالها
الزيادة . ولو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكّر حالاً بني على صلاته وسبّد
لسهو لأنّ سهوه بعد انتهاء القدوة . ويسبّد المسبوق مع الإمام للسهو
وجوباً ويعيد في آخر صلاته ندباً ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر
آخر يسبّد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته . ولو سبّها بما يجبر بالسبود
وشكّ أسبّد للسهوأم لا سجد لأنّ الأصل عدم السجود . ولو شكّ أسبّد
لسهو واحدة أم اثنتين سجد أخرى . ولو ظن المصلى حصول سهو فسبّد
لسهو فبان عدمه سجد ثانيةً لزيادة السجود الأول . ولو سجد للسهو في آخر
صلوة مقصورة فلزمه الإنعام سجد ثانيةً بعد إنعام الصلاة . ولو سبّها إمامه سلم
معه ثم سلم الإمام ثانيةً فقال له المأمور قد سلمت قبل هذا فقال الإمام كنت
ناسياً للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلوة واحد منها لأنّ
كلام الإمام بعد فراغ صلاته وأما المأمور فقلة كلامه فيسبّد للسهو ولا
يتحمله عنه الإمام لأنّه قطع القدوة . ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى
بإمام فلا يتحمله عنه على المعتمد . وإذا سبّها المأمور حال قدوته كان سبّها
عن التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلاً للتحمل فـ كأنّ المأمور فعله
حق لا ينقص شيء من ثوابه كما يحمل عنه الجهر والسوره وغيرهما كالقنوت
ولا يسبّد لذلك . وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل كأنّه محدثاً أو إذا
نجاسة خفية فلا يحمل سهوه ولا غيره . ولو تذكّر الإمام بعد صلاته أنه
كان محدثاً أو ذاجناً خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركب معه قبل أن يتم
الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ايعيد صلاته إن كان قد سلم وطال الفصل

وَإِلَيْأَنِي بِرَكَةٍ فَقَطْ وَيُسْجِدُ لِلسَّهْوِ . وَإِذَا ظَنَ الْمُسْبُوقُ سَلَامَ الْإِمَامِ قَفَّاهُ
ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلُمْ تَعْيِنَ عَلَيْهِ الْجَلوْسَ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامَ الْإِمَامِ وَلَا تَنْفَعُهُ نِيَةُ
الْمُفَارِقَةِ وَلَا سَجْدَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ السَّهْوَ وَقَعَ حَالَ الْقَدْوَةِ . وَلَوْ ظَنَ الْمَأْمُونُ سَلَامَ
إِيمَامَهُ فَسَلَمَ فَبَيْانٌ خَلَافَهُ أَعَادَ السَّلَامَ بَعْدَهُ وَلَا سَجْدَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سَهْوٌ حَالَ
الْقَدْوَةِ . وَإِذَا رَفِعَ الْمَأْمُونُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ظَانًا أَنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ
وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًا أَنَّ الْإِمَامَ فِيهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْأُولَى لَمْ يُحْسِبْ
الْمَأْمُونَ جَلْوَسَهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَلَا سَجَدَتَهُ الثَّانِيَةَ بَلْ يَتَابِعُ الْإِمَامَ بِأَنَّ
يَجْلِسُ مَعَهُ وَيَأْتِي بِسَجْدَةَ ثَانِيَةٍ وَلَا يُسْجِدُ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الْقَدْوَةِ . وَلَوْ
تَرَكَ الْمُصْلِيَ السَّجْدَةَ الْآخِيرَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِهِ فَيَأْتَى
بِهَا وَلَا يُسْجِدُ لِلسَّهْوِ . وَلَوْ تَرَكَ السَّلَامَ فَقَدْ كَرِرَ وَلَوْ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ
عَنْ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ مِنْ غَيْرِ سَجْدَةٍ (فَائِدَة) يَسِنْ سَجْدَةَ السَّهْوِ لِشَافِعِي
صَلَى خَلْفَ حَنْفَى مُطْلَقًا صَبَحًا وَغَيْرَهَا مِنْ سَائرِ النَّحْمَسِ لِأَنَّ الْحَنْفَى لَا يَقْنَتُ
فِي الصَّبَحِ وَلَا يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى
بَلْ لَوْ صَلَى عَلَيْهِ فِيهِ سَجْدَةَ السَّهْوِ فِي مَذْهَبِهِ وَبِتَرْكِهِ فِيهِ يَقْوِيْهُ عَلَى الْمَأْمُونِ
سَجْدَةَ السَّهْوِ كَالْقَنْوَتِ . وَكَذَا لَوْ صَلَى خَلْفَ مَالِكِ فِتْنَيْهِ لِذَلِكَ وَهَذَا
مَبْنَى عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَذْهَبِ الْمَأْمُونِ وَمُقَابِلَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ
فَلَوْ أَتَى الْمَأْمُونَ بِهَذِهِ الْأَبْعَاضِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَا سَجْدَةٌ عَلَيْهِ . (وَأَمَّا)
سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَفَسْنَةُ مُؤَكِّدَةِ لِقَارِئٍ وَلَوْ صَبِيًّا وَأُمْرَأً وَمُسْتَمِعًا وَسَامِعًا قِرَاءَةَ
مَشْرُوعَةَ لَا لِقِرَاءَةٍ نَحْوَ جَنْبِ وَسَكْرَانِ وَلَا لِقِرَاءَةٍ مَصْلَى فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . وَمَحْلُهُ

عقب قراءة آية سجدة . وهي أربع عشرة آية تذكرة في سورة الحج وثنتا
عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وأمـ
والسجد وفصلت والنجم والانشقاق وافرا . وليس منها سجدة صـ بل هي
سجدة شكر . تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة ويذكر
بتكرر تلاوة الآية . وتتأـ كد للسامع بسجود القاريء ولا يسن الجماعة فيها
ويسبـ المصلـ لقراءته لا لقراءة غيره . والمأمور يسبـ بسجود إمامـه
وحوـما فـ لم يسبـ أو سـ دون إمامـه بطلـت صـ لاتهـ ولو لم يعلمـ
سبـودـ إمامـه حتى رفع رأسـه من السـجودـ لمـ يبطلـ صـ لاتهـ ولا يسبـ
(وأـما) سـجودـ الشـكرـ فـسـنةـ عـنـ تـجـدـ نـعـمـةـ أـوـ اـنـدـفـاعـ نـقـمـةـ أـوـ رـؤـيـةـ مـبـيـتـيـ
أـوـ مـتـجـاهـرـ بـعـصـيـانـ . وـلـاـ تـكـونـ إـلـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ بـخـالـفـ سـجـودـ التـلـاـوةـ
(وـشـروـطـهـماـ) شـرـوطـ الصـلـاـةـ . وـأـنـ لـاـ يـطـولـ الـفـصـلـ عـرـفـاـ بـينـ القرـاءـةـ
وـالـسـجـودـ وـبـينـ سـجـدةـ الشـكـرـ وـسـبـهاـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـطـهـرـاـ قالـ (أـرـبعـ مـرـاتـ)
سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ
الـعـظـيمـ (وـأـركـانـهـماـ) لـغـيرـ مـصـلـ أـرـبـعـةـ . النـيـةـ . وـتـكـبـيـرـ الـإـحرـامـ .
وـسـجـدةـ وـسـلامـ بـعـدـ الـجلـوسـ ، وـأـمـاـ المـصـلـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـأـمـوـمـاـ فـعـلـيـهـ مـتـابـعـةـ إـمامـهـ
وـإـنـ كـانـ إـمامـاـ أـوـ مـنـفـرـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ نـيـةـ السـجـودـ بـقـلـبـهـ فـقـطـ . وـهـاـ كـسـجـودـ
الـصـلـاـةـ فـوـاجـبـاـهـ وـمـنـدـوـ بـاتـهـ . وـيـسـنـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـاـ بـعـدـ التـسـبـيـحـاتـ : اللـهـ
اـكـتـبـ لـىـ بـهـاـ عـنـدـكـ أـجـرـاـ وـاجـعـلـهـاـ لـىـ عـنـدـكـ ذـخـرـاـ وـارـفـعـ عـنـىـ بـهـاـ وزـرـاـ
وـاقـبـلـهـاـ مـنـ كـاـ قـبـلـهـاـ مـنـ عـبـدـكـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(فصل في صلاة الجمعة)

وهي من خصائص هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ يستبع وعشرين درجة) رواه البخاري وغيره . وفي رواية (بخمس وعشرين درجة) وقال : (من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجمعة فهى حجحة ومن مشى إلى صلاة طوع فهى كعمر نافلة) رواه الطبرى . وقال : (من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءاتان براءة من النار وراءة من النفاق) أخرجه الترمذى وقال : (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة) أخرجه أبو داود وغيره ، وقال : (من صلى العشاء في جماعة يدرك التكبير الأولى كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكان ما صلى الليل كلها) رواه مسلم وغيره وقال : (ما من ثلاثة في قرية أو بدوى لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أى غالب (فعلتك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من القنم القاصية) رواه أحمد وغيره . وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى وبسبعة إذا فاتتهم الجمعة بقولهم ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم التواب . وهى ربط صلاة المأمور بصلاة الإمام . وهى فرض كفائية للرجال البالغين المقلاء الآحرار القيمين المستورين غير المذورين فى أداء المكتوبة إلا الجمعة والجماعة بطر والمذورة جماعتها والمعادة والمدرك منها ركعة فى الوقت برکوع مع إمام راكم

ومكتوبه رجلين لم يوجد غيرهما في حضر فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين
وإذا علم المأمور أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صل منفرداً
أدر كها حرمت عليه الجماعة ووجب عليه الصلاة منفرداً (وحكمةها) أن
الصلاحة ضيافة وماندة بر والكريم لا يضع ماندته إلا جماعة . ويدرك
المأمور الجماعة مع الإمام مادام الإمام في الصلاة مالم يسلمه وإن لم يقعد معه وإدراك
تكمير الإحرام مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة خبر البزار
(لكل شئ صفة وصفوة الصلاة التكمير الأولى فما قطوا عليها)
 وإنما تحصل بالاشغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام
ويعذر في الوسوسه الخفيفة فلا تفوت بها فضيلة التحرم . بخلاف ما لو أبطأ
لغير وسوسه خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسه ظاهرة أو لم
يحضر تحرم الإمام . وتدرك الجمعة بادراك ركعة معه . وتدرك الركعة
بادراك ركوع محسوب للإمام متيقناً أنه اطمأن معه في الركوع قبل
ارتفاع الإمام عن أقل الركوع حدث : (من أدرك ركعة من الصلاة
قبل أن يُقيِّم الإمام صلبه فقد أدر كها) رواه ابن حزيمة في صحيحه
وحدث أى بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري . ولم يأمره بالإثنين بركعة
بعدها فدل على أنها تدرك بـ ركوع . وإن أدر كهـ في ركوع غير محسوب له
كزانـ قام إليه سهوـ ، أو لم يطمئنـ معه فيهـ أو اطمـأنـ بعد ارتفاعـ الإمامـ ،
أو علمـ حدـثـ إـمامـهـ أو تـنجـسهـ لمـ يـدرـكـ الرـكـعـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ حـدـثـ إـمامـ

في اعتداله فإنه يدرك الركعة (والجماعة) في المسجد وإن قلت لغير المرأة
 والخنزى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وإن كثرت لأن المسجد
 مشتمل على الشرف و شأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويحسن للإمام
 قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصنوف ، والمراد بها إنعام الأول فالأخير
 وسد الفرج وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ، ولا شيء
 منه على من هو بجانبه خبر الصحيح (ومن وصل صفاً وصله الله)
 ومن قطع صفاً قطعه الله رواه النسائي وغيره . وأن يخفف مع
 مراعاة بعض و هيئات . ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل
 وريح باردة بليل ومدافعة الأخبين وجوع وعطش بحضور طعام وخوف
 على مخصوص وغلبة نوم ، وإقامة على مريض ليس له من يتعهد غيره أو
 كان نحو قريب نزل به الموت ، أو كان يأنس به ، وخوف انقطاع
 عن رفقة في سفره ، وقد لباس لائق به ، وأكل ذي ريح كريه وخوف
 من عقوبة يرجو العفو بغيته (تنبيه) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل
 سلام الإمام من ركعتي الجمعة ، فإن صلاها جاهلا انعقدت نفلا . ولو
 تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يصدق الوقت عن أقل واجب
 الخطبتين والصلاحة وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة (وشروط)
 الاقتداء اثنا عشر (الأول) نية الاقتداء أو نحوها ، فإن ترك هذه النية
 أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ،
 بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما (الثاني)
 متابعته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وأن لا يسبقه

بركتين فعليين ولو غير طويلين ، وأن لا يختلف عنه بهما بلا عذر فيهما فإن تقدم تحرمه على تحريم الإمام ، أو قارنه فيه لم تتعقد صلاته وإن سبقه أو تختلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة في غير التحرم فإنها مكرروحة في الأفعال ومحظاة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط (فائدة) المقارنة على خمسة أقسام . حرام مانعة من الانعقاد ، وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام . ومندوبة ، وهي المقارنة في التأمين . ومكرروحة محظاة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد . وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام . وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها . وبماحة فيما عدا ذلك . ويحرم تقدم المأمور على إمامه بركن فعلٍ تام ، كأن ركع ورفع والإمام قائم ، وكذا ببعض ركن فعلٍ . (الثالث) العلم بانتقالات الإمام ، كرؤيته له أو بعض الصفة ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغ (الرابع) موافقة صلاة المأمور صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبه خلف كسوف ، أو جنازة ، أو العكس لعدم المتابعة فيها . ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأمور ، فيصبح اقتداء المفترض بالمتناقل ، والمؤدى بالقاضي ، وفي طويلة بقصيرة كظاهر بصير أو مغرب فإنه يتم صلاته بعد سلام إمامه ، والأفضل متابعته لإمامه في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله نية المغارقة . وفي قصيرة بطيئة ، كصبح أو مغرب بظاهر أو عشاء . فلو صلى الصبح خلف مصلى الظهر ، فإذا أتم صلاته فارقه بالنسبة ،

والأفضل انتظاره في التشهد ليس مل معاً إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهور
وإلا وجبت المفارقة إثلاً يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام ، ولو صلى المغرب
خلف مصلى العشاء ، فإذا أتَمَ صلاته وجب نية المفارقة ، وليس له
انتظاره في التشهد ، لأنَّه يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام ، بل ينْتَظِهُ فِي
السجود الثاني (الخامس) اجتماعهما بمكان واحد ، فإنْ كانَا بمسجد
فيشرط العلم بصلة الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وإمكان الوصول عادة
إلى الإمام ولو باحراف عن القبلة واستديارها ، فلا يضر ذلك في المسجد
وإنْ بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة . ولو ردَّت أبوابها ، أو أغلقت
بغلٍ مثلاً مالم تسمِّر في الابتداء ، ولو سرت في الأنتهاء فلا يضر ، لأنَّه
كله مبني لصلة ، فإنْ حالت بينهما أبنية غير نافذة ضررٌ ، وإنْ لم تمنع
الرؤية كالشبيك ، لأنَّه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجدًا واحدًا ، والمساجد
المتلاصقة التي تفتح أبوابها بعضها إلى بعض كمسجد واحد . ويشرط
في حصول ثواب الجمعة : أن لا يتأنَّر المأمور عن الإمام بأكثر من
ثلاثة ذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصفة ، و إلا فاته
فضيلة الجمعة وإن كانا في غير المسجد ، سواء كار فضاء أو بناء فالشرط
أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل ،
باب مردود ابتداء بخلافه دواماً . وأما الباب المغلق فيضر مطلقاً .
وأما الباب المفتوح فيصح افتداء الواقع بمحاذاته ، وكذا من خلفه أو
يجانبه ، ولا يضر شارع وإنْ كثُرت طرائقه ولا نهرٌ ولو أحوج إلى
سباحة ، وكذا إنْ كان أحدُها في المسجد والآخر خارجه ، إلا أنَّ

المسافة تعتبر هنا من آخر المسجد من جهة الخارج ، لا من الإمام .
(السادس) أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها ، كمسجدة ثلاثة
فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، وسبعين سهو ، فيجب الموافقة فيه فعلًا
لا تركًا ، فإذا تركه الإمام سنّ للأمام أن يسجد . والتشهد الأول :
فيجب الموافقة فيه تركاً لا فعلًا ، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأمور
تركه ، وإذا فعله جاز للأمام أن يتركه ويقوم عامدًا وإن كان يسن له
العود . وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلًا ولا تركًا ، فإذا فعله
الإمام جاز للأمام أن يتركه ويسبعين عامدًا ، وإذا تركه الإمام سنّ
للأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز إن لحقه في الجلوس بين
السجدتين . فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله (السابع)
أن لا يتقدم على إمامه في الموقف ، بأن يتاخر عنه أو يساويه ، فإن تقدم
عليه في أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تتعقد ، كالتقدم بتسكيرية
الإحرام قياساً للمكان على الزمان . نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة
الخوف ، فإنه لا يضر فيها تقدم المأمور للذر ، والاعتبار في التقدم وعدمه
للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم ، فلو تساوا ياب في العقب وتقدمت أصابع
المأمور لم يضر إلا إن كان اعتقاده على أصابعه . وللقاء بالآلية (الثامن)
أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأمور ، فلا يصح اقتداوه بنى
يعتقد هو بطلان صلاته ، كشافعي اقتدى بحنفي مسّ فرجه . وقيل :
يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام ، وكم جهدين اختلفا في إثناءين من الماء
ظهور ومتى جنس وكل منها توضأ بما ظنه الظهور فلا يقتدى أحدهما

بالآخر بطلان صلاته يقتضى اجتہاده . (الناسع) أن لا يقتدى بمن تلزمہ الإعادة ، كالتیمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفقد الطھورین ، ولو كان للأموم مثله في ذلك ، لكن محل ذلك إن علم للأموم بحاله ولو نسى بعد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر ، لأن غایة ما فيه أن الإمام إماماً محدث ، أو يعزّلته وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجدب الإعادة (العاشر) أن لا يكون الإمام مقتدياً ، لأنّه تابع فلا يكون متبعاً (الحادي عشر) أن لا يكون الإمام أفقس بصفة ذاتية . فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأئمّة أو خنثى ولا خنثى بأئمّة أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أئمّة والخنثى للأموم ذكراً . فهذه أربعة باطلة . ويصبح اقتداء أئمّة بأئمّة ، و Xenithi كاقتداء أئمّة وخنثى بذكر وذكر بذكر . وهذه خمسة صحیحة فالجمیع تسع صور ، أربع باطلة ، وخمس صحیحة (الثانی عشر) أن لا يكون الإمام أئمّة ، وهو من يخلُّ بحرف أو تشیدة من الفاتحة . والمأوم قارئاً ، وهو من يحسن الفاتحة « واعلم » أن الأئمة على سة أنواع « الأول » من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به ، وهو الكافر والجنون ، والمغنى عليه ، والسكران ، والصبيُّ غير الم Miz ، والمأوم ، والألغى ، وهو من يبدل حرفاً بغيره . كأنْ يبدل السين تاء ، أو القاف همزة . والأرت ، وهو من يدغم في غير محل الإدگام مع إبدال ، كأنْ يقول متقدیم بإبدال السين تاء وإدغامها في تاء . ومن يلحّن في الفاتحة لخناً يغير المعنى « الثانی » من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ،

وهو الحديث ولو حدثاً كبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها .
(الثالث) من لا تصح إمامته إلا لمنه ، وهو الأئمّة للأئمّة ، والأرت ،
والائتغ إن لم يكنهما المتعلّم . أما من يمكنه التعلم ولم يتم تعلّمه فصلاته باطلة .
(الرابع) من لا تصح إمامته في صلاة ، وتصح في أخرى وهو المسافر ،
والعبد ، والصبي المميز ، والحديث ، ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالمهم
فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم ، وتصح في غيرها وفيها إن
تم العدد بدونهم (الخامس) من تكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع
إن لم يكفر بدعته . والكافاء ، وهو من يكرر الفداء ، ومن تغلب على
الإمامية بدون استحقاق ، وولد الزنا ، ومن لم يعرف له أب ، والرقيق .
وأما الأعنى فكما يصير في الإمامة (ال السادس) من تخistar إمامته ، وهو
من سلم مماذ كر ، فيقدم الإمام الأعظم ، ويقدم ساكن البيت على
غيره ، والوالى بمحل ولاته الأعلى فمن دونه فالإمام اراتب الذى لم يوله
الإمام الأعظم . فإن وله فهو مقدم على الوالى ، والإمام الراتب من وله
الإمام الأعظم أو نائبه أو الناظر أو كان بشرط الواقف . فإذا اجتمع
جماعة من فيه أهلية الإمامة قدم منهم الأفقه ، فالأفرا ، فالأزهد : فإن
الزهد الاقتصار من الحلال على قدر الحاجة . والورع التوفّق من الشهادات
وإن زاد على الحاجة . فالأورع فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ،
فالأشد نسباً ، فالأنحسن ذكرأ . فالأنظف ثواباً . فالأنحسن صوتاً
خلقاً فوجهاً فزوجة « وإذا » بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن
الإمامية بتأخره جاز الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء

كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يختلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف . وبشرط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته وأن يختلفه عن قرب ولا يحتاجون لتجديد نية الاقتداء .

(فصل)

(في تحرير تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والتوافل)

قال الله تعالى (فَوْيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هُمُ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا »

رواه البراز وأبو يعلى بساند حسن وقال تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَافِظُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيَّباً إِلَّا مَنْ تَابَ)

قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن وقتها أى لا يصلون الظهر حتى يأتي العصر وهكذا . والغنى واد في جهنم .

وقال عليه الصلاة والسلام (من جمَع بين صلاتين من غير عذر فقد أدى بباباً من أبواب الكبائر) رواه الحاكم . وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوئها وأتم لها قيامها وخشعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كا حفظتني ومن صلاها أغير وقتها ولم يسبغ لها وضوئها ولم يتم لها خشعها ولا رکوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كا ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كا يلتف النوب الخلق ثم ضرب بها وجهه) رواه الطبراني في الأوسط . وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بمحقنه كان له عند الله عهد أن يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله
الجنة) رواه مالك وأبوداود وغيرهما ويروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص
وهو أصح . بإخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر المهمشة
وأما تارك الصلاة فقد قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم حين يقال لهم
(ما سلـكـكم في سـقـرـ قالـاـ لـمـ نـكـ منـ المـصـلـينـ) أي ما أدخلـكم في
جـهـنـمـ نـكـ منـ المـصـلـينـ اللهـ فـ الدـنـيـاـ . وقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ
تـرـكـ الصـلـاـةـ مـتـعـمـدـاـ فـقـدـ كـفـرـ جـهـارـاـ) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد
لابأس به وهو تحذير عظيم : بيان أن ترك الصلاة ربما أدى إلى الكفر
والعياذ بالله تعالى وقال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (يـئـنـ اـرـجـلـ وـبـيـنـ
الـكـفـرـ تـرـكـ الصـلـاـةـ) رواه مسلم وغيره . وقال (يـئـنـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ
تـرـكـ الصـلـاـةـ) رواه الترمذى . وقال (بـكـرـ وـبـالـصـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ الـغـيـمـ فـإـنـ مـنـ
تـرـكـ الصـلـاـةـ فـقـدـ كـفـرـ) رواه ابن حبان في صحيحه وقال (مـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ
مـتـعـمـدـاـ كـتـبـ اللهـ اـسـمـهـ عـلـىـ بـابـ النـارـ مـنـ يـدـخـلـهـاـ) رواه أبو نعيم وقال :
(مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ مـتـعـمـدـاـ أـحـبـطـ اللهـ عـمـلـهـ وـبـرـثـ مـنـهـ ذـمـةـ اللهـ حـتـىـ
يـرـاجـعـ اللهـ تـوـبـةـ) رواه الأصبـهـانـ ، وروى البخارـيـ ، صحيحـهـ أنه صـلـى
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـصـ علىـ أـصـحـابـهـ رـوـيـاـ رـأـهـ وـفـيـهـ قـوـلـهـ (إـنـاـ أـتـيـنـاـ عـلـىـ رـجـلـ
مضـطـجـعـ وـإـذـاـ آـخـرـ قـائـمـ عـلـيـهـ بـصـخـرـةـ وـإـذـاـ هـوـ يـهـوـيـ بـالـصـخـرـةـ لـرـأـسـهـ فـيـلـغـ
رـأـسـهـ أـيـ يـكـسـرـهـ فـيـتـدـهـدـهـ الـحـجـرـ أـيـ يـتـدـحـرـجـ فـيـأـخـذـهـ فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ حـتـىـ

يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى ثم قال له المسكان المذان معه أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يتلئ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال أوصاني خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع خصال فقال (لانشر كواهنة شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الله ولا ترکوا المعصية فإنها سخط الله أى موجبة غضبه ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها . الحديث) رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ياسادين لا بأس بهما ، وقال عليه الصلاة والسلام (لا سهم في الإسلام من لا صلاة له ولا صلاة له لا وضوء له . رواه البزار . وقال : لا إيمان له لاأمانة له ولا صلاة له لا ظهور له) ولا دين له لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) رواه الطبراني . وعن عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن حلف) رواه أحد ياسناد جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً . واعلم أن من ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجهها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ومن تركها كسلاً ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة طلوب بأدائها إذا أضاف الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها من الوقت وإذا خرج الوقت ولم يصل استحق القتل ويستتاب

فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا فيها أثراها للصلوة أو المؤخر لها عن وقتها يجب عليك أن ترجع وتتوب إلى الله وكلما أخرت التوبة تضاعفت الذنوب عليك بالتأخير فبادر إلى التوبة قبل فواتها فإن الله يقبل التوبة من أي ذنب كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) ويجب قضاء الفرائض الفائتة متى ذكرها وإن كانت جمعة فتفصي ظهراً . ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعدر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة . ويسن ترتيب قضاء الفوائت فيقضي الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يجاف فواتها وإن خاف فوات الجمعة ، وأما إن خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يقدم الحاضرة لحرمة إخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة إن فاته بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاته بعدر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والمبادرة واجبة ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر زمانه إلا ما يضطر لضرره . في تحصيل معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ولا يجوز له أن يتغفل حتى تفرغ ذاته من جميع الفوائت التي فاتت بلا عذر وإلا أثم ويسن قضاء النواول المؤقتة كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين .

(فصل في إعادة الصلاة)

من صل صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصلحها في الوقت سن له إعادةها معه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) رواه أبو داود وغيره . ولها اثنا عشر شرطاً (الأول) أن تكون الأولى مكتوبة موادأ أو نافلة

تسن فيها الجماعة ماعدا وتر رمضان (الثاني) أن تكون الأولى صحيحة وإن لم تقن عن القضاء كصلة المتيم لبرد أو محل يغلب فيه وحود الماء فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادةتها (الثالث) أن تكون الإعادة مرة واحدة وقيل تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت (الرابع) نية الفرضية والمراد أن ينوى إعادة الصلاة المفروضة فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته (الخامس) أن تقع كلها جماعة من أولاها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدرة بنية المفارقة وإن اقتدى بأخر فوراً أو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت صلاته ولو كان العيد إماماً فتأخر المأمور عن إحرامه بطلت صلاة الإمام ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة منهم (السادس) أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة (السابع) أن ينوى الإمام الإمامة إن كان معيناً كالجمعة (الثامن) حصول ثواب أجمعية حالة الإحرام بها ولو أحروم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحروم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح (التاسع) أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فإنها لاتعاد على الأوجه (العاشر) القيام فيها (الحادي عشر) أن لا تكون إعادةتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادةتها لذلك لأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنها فإن الأولى باطلة عند الإمام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت إعادةتها في هذه الأحوال ولو منفرداً لأن هذه ليست هي الإعادة المراده هنا فلا يشترط لها

جماعة (الثاني عشر) أن يرى المقتدى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً معيناً والمأمور مالكياً أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعى لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اتفقى شافعى معيناً مالكياً أو حنفياً فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأمور لا بعقيدة الإمام .

(فصل في قصر الصلاة وجمعها)

يجوز قصر الصلاة الرابعة للمسافر بأن يصلى الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء ولو فائتة سفر في السفر لا فائتة حضر . وشروط جواز القصر تسمة (الأول) أن تكون مسافته مرحلتين فأكثر بسير الأنتقال وهو مائة عشر فرسخاً . وهي ثمانية وأربعون ميلاً . والميل على ما صححه ابن عبد البر ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والذراع ثمانية وأربعون سنتياً وهو جزء من مائة من المتر المعروف الآن . وعلى هذا تكون مسافة القصر ثمانين ألف متر وسبعين متراً . ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة مثلاً ، سواء قطعها في برق أو بحر (الثاني) العلم بجواز القصر ، فلو قصر أو جمع جاهلاً لم يصح لتأليبه (الثالث) أن لا يكون عاصياً بالسفر ، وهو الذي أنشأه معصية كابق وناشرة ومن عليه دين معجل ولم يُقم من يوف عنه ولم يستاذن صاحب الدين . فإن تاب فأول سفره بحر ، توبيه فيترخص إن كان الباقى مرحلتين . ولا عاصياً بالسفر في السفر ، وهو الذي قبله معصية بعد أن أنشأ طاعة ، فإن تاب في أثناء ترخيص له ، ولو كان الباقى أقل من مرحلتين . وأما العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ولم يقلبه معصية لكن عصى فيه فيترخص

له أيضاً (الرابع) أن يكون قاصداً مملاً معلوماً . فلا يقصر هامٌ وهو من لا يدرى أين يتوجه ، ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه ولا زوجة وعبد وجندى تابعون لمالكى أمرهم إن لم يعرفوا أن متبعهم يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر إلا بعد بلوغ سفرهم مرحلتين ، فإن عرفوا ذلك قصروا (الخامس) أن ينوى القصر مع تكبيرة الإحرام في كل صلاة (ال السادس) التحرز عما ينافى نية القصر ، فلو شئتَ هل نوى القصر أولاً وجوب الإتمام ، ولو قام إمامه لثالثة فشك أهون متى أم ساه وجوب الإتمام . ولو قام فاقصر إلى الثالثة عاماً عالماً بلا نية إقامة أو إتمام بطلت صلاته . ولو قام ساهيًّا أو جاهلاً يعود عند تذكره ويسجد للسهو . فإن أراد أن يتم عاد ثم قام بنية الإتمام (السابع) أن لا ياتم بعثم ولو في جزء من صلاته (الثامن) بقاء سفره إلى تمام الصلاة . فلو انتهت به سفريته إلى محل إقامته . أو نوى الإقامة . أو شئتَ هل نوهاها أو لا في أثناء الصلاة وجوب عليه الإتمام . (التاسع) بجاوزة دار إقامته . وتحصلُ في البيتان بجاوزة سور مختص بما سافر منه وكان جهة مقصدته . أما إذا لم يكن سور كاذك فالعبرة بجاوزة العمran . وتحصل في الخيم بجاوزتها وجاوزة مراقبتها كملعب الصبيان ومطرح الرماد وإن لم يكن لها مراقب : وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ سفر من وطنه مطلقاً ولو كان ماراً به وإن لم يدخله أو من غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً أو أربعة أيام صبحاً حِلْيَة غير يوم الدخول والخروج . أما إذا لم ينوى الإقامة به قبل بلوغه أو نوى إقامة ما دون الأربعة المذكورة فلا

ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل يأقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد
قضاءها بهذا المحل وإلا يفصل فإن علم أنها لاتقضى إلا بعد الأربعة
المذكورة انتهى سفره ببروله ومكنته في هذا المكان ولو لم ينبو إقامة بعد
وصوله . وإن كان يتوقع انتهاءها في كل وقت وفي عزمه أنها متى قضيت
رجع ولم ينبو إقامة قصر ثانية عشر يوماً صحاحاً لا غير وينتهي سفره أيضاً
بنية رجوعه ما كثنا أى لسائر لجهة مقصدده مستقلأً أى ليس تابعاً لغيره
إلى وطنه حاجة أم لا أو لغير وطنه لغير حاجة فإن سار بعد النية المذكورة إلى
مقصدده أو وطنه أو غيرهما فسفر جديد فيقصر إن كان بينه وبين ماسفراً إليه
مرحلتان فأكثر ، وإلا فلا . وخرج بالماكث السائر لجهة مقصدده .
و بالمستقلّ غيره ، كالزوجة والعبد والجندي ، فلا أثر لنبيتهم الرجوع .
وخرج ما إذا نوى الرجوع لغير وطنه حاجة فإن نيته لاتقطع سفره أيضاً
(فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفتر ،
ومسح الخلف ثلاثة أيام ، والجمع . ويجوز الجمع في السفر بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً في وقت الأولى وتأخیراً في وقت
الثانية . ويشترط لجمع التقدیم أربعة شروط : (الأول) الترتیب ،
بأن يبدأ بالأولى . لأن الوقت لها والثانية تبع لها (الثاني) نية الجمع
في الأولى ومحلها بين التکبیر والسلام ولكن السنة مع التحرم (الثالث)
الموالاة بين ما يأن لا يطول بينهما فصل عرفاً . فإن طال ولو بمذر كثيرو إغماء
وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فلا تصلى
النافلة بينهما بل بعدهما . ولا يضر الفصل بينهما بإقامة ولا تيمم (الرابع)

دوم سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ، ويشترط لجمع التأخير شرطان (الأول) نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصى وكانت قضاء (الثاني) بقاء سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الأولى قضاء ولا أنم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها ويجوز جمع التقاديم لا التأخير في المطر . ويشترط له شروط أن يوجد عند التحرم بهما وعند السلام من الأولى وبينهما . وأن تصلي الثانية جماعة وأن تكون الصلاة بمحل بعيد عرفا . وينادى بالمطر في طريقة . والترنيد . ونية الجمع في الأولى . وأن تنوى الجماعة . وأن لا يتاخر المأمور بالإحرام عن تحرم الإمام .

(فصل في صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عزوجل به هذه الأمة يعتقد الله فيه ألوها من الدار من مات فيه أعطى أجر شهيد ووُفِّيَ فتنته القبر . وفرضت الجمعة بمحنة ولم تقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذلك . وهي أفضل الصلوات وهي نعمة جسيمة امنن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مظيرة لأنام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها وأحذر أن تتهاون بها قال الله تعالى (يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُؤْنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِ هَذَا فِي سَاعَةِ هَذِهِ فِي شَهْرٍ هَذَا فِي عَامٍ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جُمُعَ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ إِلَّا وَلَا

صلاتَةَ لَهُ أَلَا وَلَا حِجَّةَ لَهُ أَلَا وَلَا رَمَادَةَ لَهُ) وَعِنْدَ أَحْمَدَ
وَالْحَافِظَ مَرْفُوعًا (مَنْ تَرَكَ نَلَاثَ جُمْعَ تَهَاوُتًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)
أَيْ أَقْرَى عَلَيْهِ شَيْئًا يَمْنَعُ مِنْ قَبْولِ الْمَوَاعِظِ وَالْحَقُّ كَمَا يَمْنَعُ الْخَلْمَ مِنِ الْإِطْلَاعِ
عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مَرْفُوعًا بِسَنْدِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ
(مَنْ تَرَكَ الْجَمَعَةَ . ثَلَاثَ جُمْعَ مَتَوَالِيَّاتِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ) يَمْنَعُ
بِلَا عَذْرٍ شَرِيعِيٍّ : وَهِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعَاقِلِ ذَكْرٌ حَرْ مَقِيمٌ
صَحِيفَةٌ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى نَدِيًّا بَعْدَ الْفَاتِحةِ سُورَةُ الْجَمَعَةِ وَفِي الْثَّانِيَةِ
سُورَةُ الْمَنَافِقِينَ أَوْ سُبْحَانَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى وَفِي الْثَّانِيَةِ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ جَهْرًا .
وَشُرُوطُ صَحَّتِهَا سَتَةٌ (الْأُولُى) إِقَامَتِهَا فِي أَبْنَيَةِ مَصْرَا كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً . فَلَا
تَقَامُ فِي الصَّحْرَاءِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِيَامٌ . وَضَابطُ مَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَعَةُ مَا يَمْتَنَعُ
الْقَصْرُ قَبْلَ مَجاوزَتِهِ فَشَمْلُ الْمَسْجِدِ الْخَارِجِ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ خَرْبُ مَا بَيْنَ الْبَلَدِ
وَبَيْنِهِ لَكِنْ لَمْ يَهْجُرُوهُ بَلْ يَرْدَدُونَ إِلَيْهِ لِنَحْوِ الْصَّلَاةِ وَكَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي
أَحْدَثُوهُ بِجَانِبِ الْبَلَدِ مِنْ فَصْلِ عَنْهَا قَلِيلًا مَعْ تَرْدِدِهِمْ إِلَيْهِ (الْثَّانِي) إِقَامَتِهَا بَأْرَبِعِينَ
مُسْلِمًا مُكْلِفِينَ أَحْرَارًا ذَكْرُ أَمْسِتوطِينَ مَحْلٌ إِقَامَتِهَا لَا يَطْعَمُونَ شَتَاءً وَلَا يُصِيفُوا
إِلَّا لَحْاجَةٍ . وَيُحَرِّمُ السَّفَرُ وَلَا قَصِيرًا عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَعَةُ بَعْدَ طَلَوْعِ غَرْبِ يَوْمِهَا
إِلَّا إِنْ كَانَ يَكْنَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخْلِفِهِ عَنْ رَفْقَتِهِ فَإِذَا
سَافَرَ حَيْثُنَذِ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ فَعَلِمَهَا فِي طَرِيقِهِ (الْثَّالِثُ) وَقَوْعَهَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ
(الرَّابِعُ) وَقَوْعَهَا جَمَاعَةً وَلَوْفَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِجَانِهَا بِأَنْ يَسْتَمِرُوا مَعَهُ إِلَى السُّجُودِ
الثَّانِي . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا يُشْرِطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَلَوْ صَلَى الْإِمَامُ بِأَرْبِعِينَ رَكْعَةً ثُمَّ
أَحْدَثَ أَوْ فَارَقَهُ لَعَذْرًا فَأَنْتَمْ كُلُّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ أَجْزَائِهِمُ الْجَمَعَةُ . وَيُشْرِطُ أَنْ

لابطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أونحوه قبل سلام نفسه وإن بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى يومهم . وبهذا يلغز فيقال : لذا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت ، والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . والعدد شرط في جميعها . ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة يجهر بقراءتها . ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتم بعد سلام الإمام ظهرا (الخامس) أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه الجمعة أخرى بمحل أقامتها إلا إذا عسر اجتماع الناس . كان واحد . فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة الجمعة للسابق فإن جهل وجوب صلاة الظهر بعدها . وإن تعددت حاجة الجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتبأ . ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً . وسئل الشيخ الرملي عن رجل قال : أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستة يعاد لكم الجمعة ظهراً ماذا يترب عليه في ذلك . فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقاد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين وإن استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثال له عن ارتکاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع . وإنما تجحب صلاة الظهر إذا لم يعلم يقدم الجمعة صحيحة إذ الشرط أن لا تعدد في البلد إلا بحسب الحاجة فإذا علم أن هناك تعددًا فوق الحاجة وجهل السابق وجبت عليهم الظهر وكأنهم لم يصلوا الجمعة . وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلما مقته الله تعالى رضوان الله عليهم

أجمعين «يقول» ابن المصنف نجم الدين عَنِ اللَّهِ عَنْهُ وَلَشِيختنا العزّام مقال قيم
في هذه المسألة رد به على من شنع على الشافعية فيها وسنجعله في آخر هذا
الفصل ليستفاد إن شاء الله تعالى (ال السادس) تقدم خطبيتين على صلاتها
وشروطهما عشرة : وقوعهما في وقت الظهر . وأن تكونا عن يمين إن أمكن
تعالماها وألا يطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منها وبينها وبين
فراغها والصلاحة بألا يطول عرفا في هذه الموضع الثلاثة ، وضبط طوله بقدر
ركعتين بأخف ممكناً فإن نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين
أركانها وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا . وأن
يكون الخطيب قائما فيما عند القدرة . وأن يكون متظهراً من الحديث والخطب .
وأن يكون ساتر العورة وأن يسمع أربعين من تعمدتهم الجمعة . بأن يرفع
صوته بحيث يسمعون لواصغوا إليه ، وأن يجلس بينها ، ويستكونه بقدر
قراءة سورة الإخلاص ، وأن يكون الخطيب ذكرًا تصح إمامته للقوم وأن
يكون محل إقامتها قال ابن المؤلف قال بعض أفضلي الشافعية (فلو سمعوها
من خطيب أهل جمة أخرى لم يكف ، فما يقع من بعض الجاهلين من
الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو عن خطبة الخطيب محل إقامتها مفوت
لجمعتهم فليحضر من ذلك) ، وأركان الخطبيتين خمسة . حمد الله تعالى فيما
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما . ولا يكفي الضمير ولو مع تقدم ذكره
على المعتمد . والوصية بالتفوى فيما . وقراءة آية مفهومه في إحداها وكونها في
الأولى أولى . والدعاء للمؤمنين في الثانية بأخرى . وستتها ترتيب أركانها .
والإنصات فيما من سمعهما وكون الخطيب على منبر أو مرتفع . وأن يقبل إذا

صعد المنبر فسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد بين يديه وبعد فراغ الأذان وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة . وهذا الأذان هو الذي كان يؤذنه بلا ريب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لأن المسنون المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واستمر إلى زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قيله على الزوراء واستمر الأمر إلى زماننا هذا . وهذا الأذان ليس من البدع لأنه في زمن الخلفاء الراشدين (قوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلَمْتُكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ) رواه أبو داود وغيره (وَأَمَّا التذكَارُ) المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فإنه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليات على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة لمافيه من تنبية للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لأن الأذان الشرعي مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاحة قبل دخول الوقت فيكون في الوقت فسحة عظيمة لحضورهم وإن كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء إلا أنهم قد يسمون ويلهون فإذا بلغتهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة . وأما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الأشياخ بسننهما ولا يشك مسلم في أنهمما من أكبـر العـذـات . والجـهـرـ بهـماـ وـكـوـنـهـماـ عـلـىـ منـارـةـ لـايـخـ جـهـهـمـاعـنـ السنـيـةـ (وأـمـاـ) ماـيـفـعـلـ ليـلاـقـبـلـ الفـجـرـ منـ التـسـاـيـحـ وـالـاسـتـغـاثـاتـ وـالـتـوـسـلـاتـ الـمـعـروـفـةـ بـالـأـبـدـ فـبـدـعـةـ حـسـنـةـ أـيـضـاـ وـلـاـ يـحـقـىـ مـاـفـ ذـلـكـ مـنـ الحـثـ عـلـىـ النـشـاطـ للـعـبـادـةـ . وأـمـاـ اـتـخـاذـ المـرـقـ خـدـثـ بـعـدـ الصـدرـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـنـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ منـ يـسـتـفـصـتـ لـهـ النـاسـ فـيـ خـطـبـةـ مـنـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـهـذـاـ شـأـنـ المـرـقـ فـلـاـ يـدـخـلـ

فِي حَدِ الْبَدْعَةِ أَصْلًا إِذْ فِي تَلَاوَةِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى
الَّتِي) تَنبِيهٍ وَتَرْغِيبٍ فِي الإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الْمُطَلُّوبِ فِيهِ إِكْشَارُهَا وَفِي قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ بَعْدِ الإِذَانَ (إِذَا
قَلَتْ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَوْتَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ
إِيقَاظَ الْمُكَلَّفَ لِاجْتِنَابِ الْكَلَامِ الْحَرَمِ أَوِ الْمُكَرُّوهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ قَالَ الشَّبَرِ الْمَلِسِيُّ
وَلَعِلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي ابْتِداَءِ الْخُطْبَةِ لِكَوْنِهِ مُشَتمِلًا عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، وَأَنْ
تَكُونَ الْخُطْبَةُ بِلِيْغَةٍ مُفْهَمَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ وَأَنْ لَا يَتَنَفَّتْ فِي شَيْءٍ مِمْهَا وَأَنْ يَشْغُلَ يَسِرَّاهُ
بِنَحْوِ سِيفِ كَعَصَا وَيَنَاهِ بِحَرْفِ الْمُنْبَرِ . وَأَنْ يَقْرَأُ فِي جُلوْسِهِ بَيْنَهُمَا سُورَةُ
الْإِخْلَاصِ . وَسِنْنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْفَسْلُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ
عَلَيْهِ بَلْ وَإِنْ حَرَمْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ كَامِرَةً بِغَيْرِ إِذْنِ حَلِيلِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَقَتْهُ
مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَيَفْوَتُ بِالْيَأسِ مِنْ فَعْلِهَا . وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى
الْجَمَعَةِ أَفْضَلُ . وَلَوْ تَعَارَضَ الْفَسْلُ وَالتَّبْكِيرُ فَرَاعَةُ الْفَسْلِ أُولَى فَإِنْ عَزِزَ عَنْ
الْمَاءِ تَيَمِّمْ بَدْلًا عَنْهُ بَأْنَ يَنْوِي التَّيَمِّمَ بَدْلًا عَنْ غَسْلِ الْجَمَعَةِ (وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ)
مِنَ الرَّوَاحِ الْكَرِيْهَةِ كَالصَّنَانِ فَيُرَازِّ بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ (وَتَقْلِيمِ الْأَظْافِرِ) إِنْ
طَالَتْ وَأَفْضَلُ فِي التَّقْلِيمِ لِلْيَدِيْنِ أَنْ يَبْدُأْ فِي الْيَمِينِ بِالسَّبِيْبَةِ إِلَى الْخَمْصَرِ وَلَاءَ
وَيَخْتَمُ بِالْإِبْهَامِ وَفِي الْيَسِرِيِّ بِالْخَمْصَرِ وَيَخْتَمُ بِالْإِبْهَامِ عَلَى الْتَّوَالِي وَفِي ارْجَلِيْنِ أَنْ
يَبْدُأْ مِنْ خَنْصَرِ الْيَمِينِ إِلَى خَنْصَرِ الْيَسِرِيِّ عَلَى الْوَلَاءِ (وَنَقْفُ الْإِبْطِ) وَيَحْصُلُ
أَصْلُ السَّنَةِ بِحَلْقِهِ هَذَا إِنْ قَدِرَ عَلَى النَّتْفِ وَبِالْأَنْتَفِ أَفْضَلُ (وَحَلْقِ
الْعَانَةِ) . وَالْأَوْلَى لِلذَّكَرِ حَلْقَهَا وَلِلْمَرْأَةِ نَفْهَهَا وَلَا يَؤْخُرْ مَا ذَكَرَ عَنْ وَقْتِ

ال الحاجة . ويكره كراهة شدة تأخيره عن أربعين يوما : وأما حلق الرأس فلا يطلب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح . ويكره القرع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله (وتسريح) اللحيمه وتخصيب الشيب بحمرة أو صفرة الاتباع ، ويحرم بالسوداء لإلارهاب الكفار . ويكره تنف الشيب لأنّه نور وقيل حرام . ويسن دفن ما يزيد عليه من ظفر وشعر ودم . وتنف اللحيمه وحلقها مكره كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفوا الشارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود) رواه الطحاوی . قال المناوي : اعفوا اللحي أتركوها بحالها لتغزير وتكثّر لأنّ في ذلك جحالة وجه وزينة للرجل ومخالفة لزى الجhos فلا يجوز حلقها ولا تنفتها (والتقطيب) وهو بالمسك أفضلياً للحرم فيجب الترك . وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحها . والاستياك والاكتحال وترث ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (والتزيين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتبيكير إلى المصلى) ليأخذوا محاسنهم وينتظروا الصلة قال صلى الله عليه وسلم (من اغتسسَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بِدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بِبَقْرَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا قَرْنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُبْعَدِ فَكَانَمَا قَرَبَ دِجاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بِيَضْنَةً) رواه مسلم وغيره وفي رواية صحيحه للنسائي (وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة) (فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفع الأفلام واجتمع

الملائكة عند المنبر يستمعونَ الذَّكْرَ) أَيِ الخطبة رواه البخارى ومسلم وغيرها .
ويقال إن الناس في قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى على قدر بكورهم
إلى الجمعة . وإنما يندب البكور لغير الإمام أما الإمام فيندب له التأخير إلى
وقت الخطبة ويزيد في حسن الهيئة والعامة والارتداء (والمشى) لها بسکينة
ووقار (والاشغال) بقراءة أو ذكر في طريقه فإذا دخل المسجد فليطلب
الصف الأول فإذا اجتمع الناس فلا يخط رقبهم . والمراد بالتخطي أن يرفع
رجله بحيث يحاذى في تخطيته أعلى منكب الجالس . وما يقع من المرور بين
الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فيليس من التخطي بل من خرق
الصفوف وهو غير مكروه إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها والتخطي
مكروه كآفة شديدة لغير الإمام أما هو فإذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتحنيط
فلا يكرمه ولا يعر بين أيديهم وهم مصolson ويجلس بقرب حائط أو عمود حتى
لا يمروا بين يديه ولا يقعد حتى يصلى التبحية (والإنفات) بتترك الكلام
والذكر للسامع وترك الكلام دون الذكر لغيره قال صلى الله عليه وسلم :
(من قال لصاحب الإمام يخطب أنصت أو (صَهِ) فقد لغا ومن لغافلا جُمِعَهُ لَهُ)
رواه الترمذى والنمسانى ، فينبغي أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ . ويكره
الاحتباء في حالة الخطبة لأنَّه يحلب النوم وسلام الداخل على الحاضرين
لكن تجب إجابته . ويستحب تشميـت العاطس إذا حمد الله ويسـن قراءة
سورة الكهـف وإـكتـشارـهاـ في يومـهاـ ولـيلـتهاـ لماـ روـىـ (منـ قـرأـ سـورـةـ الـكـهـفـ)
يـومـ الجـمعـةـ أـضـاءـ لهـ مـنـ النـورـ ماـ بـيـنـ الـجـمـعـتـيـنـ) رـواـهـ النـسـانـىـ وـالـبـيـهـقـىـ وـالـحاـكـمـ

وقال صحيح الإسناد . وورد (من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق) رواه الحاكم والبيهقي . وروى أبو بكر ابن مardiye بإسناد
لابن سعيد به عنه صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيمة وغفر له
ما بين الجمعةتين) وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد فهي جائزة إنفاقاً
ولا وجه للقول بمنعها لأنها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد شروع
المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ وهي تلاوة
للفرقان وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة وسماعه عبادة وقربة ولم
يرد في ذلك نهي عن الشارع وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم في يومها وليلتها وأقل إكثاراً ثلائة مرة (والصدقة) وإكثار
 الدعاء في يومها ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبتت في أحاديث كثيرة
 ولا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه الله تعالى إليها
 وأرجى ساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ، وخير ماتندعو
 به أن تسأله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ، حرم على من تلزم الجمعة التشاغل
 بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب وكره قبله وبعد الزوال ،
 ومن دخل المسجد والإمام على المنبر صلى ركتعين خفيفتين تحية المسجد أو سنة
 الجمعة وتحصل بهما التحية ويكره كلام دنيوي في المسجد لأنه يسقط العبد
 من نظر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم
 يكون حديثهم في مساجدهم ليس الله فيهم حاجة) رواه ابن حبان في صحيحه

الكلمة التي وعدنا أن نختتم بها هذا الفصل
نفلا عن مجلة الإسلام الصادرة في يوم الجمعة ٩ من ربيع الثاني سنة
١٢٥٦ هـ لفضيلة مولانا الشيخ العزامي باختصار .

(صلاة الظهر بعد الجمعة)

هل ما اعتقاده الشافعية من صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة في المسجد في البلد
الذى تعددت فيه الجمعة ، وجهلت السابقة منها ، إقدام على عبادة باطلة أو
تفريح على قول ضعيف في المذهب اشتد ضعفه لا يصح أن يلتفت إليه ، أو
بدعة منكرة ينهى عنها ويشدد على فاعلها ؟ وهل الإنكار على أولئك
المصلين من الدين ؟ وهل أخطأ العلامة الشافعية في الفقروى بذلك من قرون ،
وخانهم الذهن ، وفاتهم الفقه فضلوا وأضلوا ؟ وهل إذن الإمام من قبيل حكم
الحاكم يرتفع به الخلاف ؟ وهل كل مساجد القطر نالت هذا الإذن ٩٤٩
هذا ما نريد أن نعرض له في كلامنا هذه ، بيانا لما عليه علماء المذهب
وما يرضيه الدليل في أمثل هذه المسائل الاجتهادية بضرب من البيات
تعارفه الخاصة ، ولا يعلو كثيراً عن ذهان العامة ، والله المسئول أن يجمع
كلمة الأمة على المدى .

كثر الجدل في هذه المسألة قدماً وحديثاً ، حتى ألف أكابر الشافعية
الرسائل الممتدة ردأ على من أنكر على الشافعية صلاة الظهر جماعة بعد
الجمعة المتعددة في البلد الواحد ، فأبان أولئك الأفضل أن هذا العمل قربة
من أفضل القرب في المذهب ، فإنه دائر بين واجب أو مندوب ، على حسب
اختلاف الأحوال التي سنشرحها في هذه المقالة بحول الله ، وأطالوا النفس

الشافعية صلاة الظهر بعد الجمعة أتدرى ماذا فعل هذا القاضي الفاضل بعد ماتلىت عليه الفتوى؟ قام من فوره بذلك المسجد الذى أنكر فيه على الناس فنادى بأعلى صوته : أنا الخطىء يامعشر الشافعية فذوموا على ما أتتم عليه ، فرحم الله هذا القاضى ، وأمثاله من المنصرين ، ومن بين أولئك الأفاضل العلامة الغيمور الذى أفنى عمره فى خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمؤلفات القيمة بين منظوم ومنتور الشيخ يوسف البهانى الشافعى رحمة الله تعالى ، اشتهد الجدل فى وقته فى هذه المسألة فألف كتابا فيها أجاد فيه كل الإجادة ، وبين فيه أن صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة فى البلد الواحد ليس مخصوصاً بالشافعية ، بل يراه علماء المذاهب الأربع على مدارك مختلفة ، يؤدى كل مدرك منها إلى طلب إعادة الجمعة ظهراً فى تلك الحالة ، ونقل من كتب المذاهب الأربع المعترضة ما يشهد لبيانه هذا ، وقد طمع هذا الكتاب فى بيروت ، وجاءت نسخ كثيرة منه فى مصر ، وكان يباع بمكتبة الخلبى بمصر فى ضمن مجموعة من رسائل قيمة له كلها رحمة الله ، وانهض صديقنا العلامة الحسيني النسيب السيد محمد الشنوانى للدفع فى بحر هذا الجدل المستطير برسالة ملائها . بالتحقيقات والنقول المعترضة من كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذهب الأربع ، وكلها ينادى بطلب الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فى البلد ، على اختلاف بينهم هل يصلحها العالم سراً كا هو مذهب الحنفية ، أو جماعة جهراً كما هو مذهب الشافعية . وقد أكثر حفظه الله تعالى النقل عن كتاب بعض أفالصلحنية ألقه للرد على من أنكر على العلماء الحنفية صلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة ،

أو في بلد شرك في مصر يritte ، سماه (ضوء الشمعة في صلاة الظهر بعد الجمعة) ، إلى نقول أخرى اعنى العلامة بانتقادها وجمعها في رسالته خدمة للآمة ، ونصيحة للا خاصة وال العامة ، ولم يدع في هذه الرسالة شبهة لمفترض إلا أدحضها ، وقد طبعها حفظه الله ونشرها بين العلماء والمتلذذين ، وهي حرية بالتفريظ من كل منصف من علماء الشافعية وغيرهم وقد أعلمنا عليها قبل الطبع في محضر من أفضال العلماء ذكر من بينهم شمس أكابر هذا الوقت الحكيم الرباني حامي السنة وقائم البدعة الشيخ يوسف الدجوى وقد صادفت منها ومنه ما هي جديرة به من القبول ، وهذا هي ذى عند المصنف لم تنفذ نسخها بعد فيها أظن . ومن هذا يتبيّن لحضرات القراء الكرام أن الأنكار من أهل العلم على هذا الأمر ليس وليد هذا الوقت وأن الرد عليهم من جهابذة العلماء ليس جديداً ، فما كان لنا أن نكتب فيها بعد أن فرغ أكابر العلماء من بيانها بين مطنب للتوضيح ، وموجز للإبقاء على القارئ ، ولو لأن هذه المؤلفات والفتاوی لا يسهل على الكثير الاطلاع عليها ، وأن كثيراً من يطلع عليها لا يصل إلى مدارك الفقهاء المتبحرين فما كل إنسان بعلم بالسباحة ، ولا كل من يحسن السباحة في بحيرات بلده الصغيرة يصلح لها في البحر المغرقة العميقه وما كل ربان يحسن قيادة كل سفينة . لو لا هذا وذلك ما جرى قلنا في هذه المسألة التي قتلها آئمة العلماء بحثاً ، وقد سالت علينا التواحى أسئلة ببيان هذه المسألة على صفحات مجلة الإسلام الغراء وكنا نرجى الإجابة أكتفاء ببيان من تقدمنا من الأفضل حتى رأينا كلمة لبعض أصدقائنا منشورة في العدد الثاني

عشر من مجلة الإسلام الغراء تعرض فيها لما ذكره جرت بيننا وبينه في
هذا الموضوع .

خشينا أن يتسرّب إلى أذهان من لا يعرف رأينا في المسألة أننا على
رأيه الذي كتبه في كلماته المقتبعة على صفحات المجلة ولست من رأى هذا
الصديق في كثير ولا قليل والأستاذ وإن كان من أحبابنا فإن الحق الذي
نراه حقاً أحب إلينا منه . واست في هذه الكلمة بقصد مناقشة الأستاذ
في كلماته هذه فإن ذلك لا تنبع له صدور الجلات التي تتناولها الطبقات
المختلفة . ولو أردنا ذلك لأفردنا له كتاباً ضافى الذيل ساطع البراهين ،
غير أن وقتنا لا يسمح بهذا ، على أن أكبر علمائنا شكر الله سعيهم قد
كفونا مؤنة التطويل بما المعنا إلى بعضه من رسائلهم القيمة ، وإنما الذي
نحمد إليه أن نقف بالقراء الكرام لا سيما الشافعية منهم على ما تدعوه
الحاجة إليه من بيان هذه المسألة في صورة تتجلّى أمام أعينهم بوضوح إن
شاء الله عز وجل .

وبعد : فإن فقهاء الأمة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء
الراشدين من بعده ، والتابعين لهم بإحسان يتحررون في الجمعة أموراً
لا يقتصر منها في سائر الصلوات الخمس : من ذلك أنها لا تصلى إلا جماعة ،
ومن ذلك أنه إذا كان في البلد مساجد متعددة لا تصلى إلا في مسجد
واحد منها يجمع المؤذن لها في هذا البلد ، وقد كانت المساجد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدينته المنورة يقام فيها الجماعات بالظهر والعصر
وغيرها . وفي الصحيحين وغيرهما أن معاذًا كان يصلى العشاء خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى مسجد قومه ، وكانوا أهل عمل لا يسهل عليهم صلاة العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى بهم حتى شكاه مرة بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في العشاء بالبقرة وآل عمران ، وأنهم أهل عمل لا يستطيعون هذا ، فغضب صلى الله عليه وسلم أشد الغضب وقال : أفتان أنت يا معاذ (من أمّ الناس فليخفف) كان يكفيك أن تقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى) الحديث حتى إذا كان يوم الجمعة لم يقيموها إلا في مسجده صلى الله عليه ، ولم يرخص عليه الصلاة والسلام مع فرط حبه للتيسير على أمته في أن يقيموها في مساجد متعددة ، أو يصلى بمن يتيسر له الحضور أول الوقت ، ويأذن في أن تقام بعده جمعة وجمعة وثالثة وهكذا لباقي الذين لا يستطيعون أن يحضروا ، وكان ذلك أيسر عليهم لو كان ؟ وعلى سنته السننية درج خلفاؤه الكرام ، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأمصار في المملكة المحمدية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرخص في ذلك أيضاً بل نقل عنه النقلات أنه بعث إلى عمالة في الأمصار بالكتب يأمرهم فيها أن يقيموا ، الجماعات في المساجد المتعددة في مصر وألا يجتمعوا بالناس إلا في المسجد الواحد الجامع وهكذا كان الأمر مدة الخلفاء الراشدين وطيلة عصر بن أبيه وصدرأً طويلاً من زمن الخلفاء العباسيين حتى إذا كان زمان الرشيد أو زمان الواقع على ما صححه جمع من محقق الشافعية تعددت الجماع بل ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتصم وذلك سنة ثمانين ومائتين وذلك بعد وفاة

الشافعى بست وسبعين سنة كاسطه الحافظ ابن حجر فى كتابه (التلخيص
ال hairy فى تحرير أحاديث الرافعى الكبير) المطبوع مع شرح المذهب بالجزء
الرابع ص ٤٩٨ ثم اتسعوا فى ذلك حتى عدودها المقتضى ولغير مقتضى إلى
عهدنا هذا .

رأى فقهاء الأمة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الكرام إلى آخر ما ذكرنا وما لم نذكره من ملاحظات فطن لها أكابر
الفقهاء فاتفق الكلمة جمهورهم على وجوب أن تكون الجمعة واحدة في البلد
فإذا تعددت كان ذلك خروجاً من الناس على السنة السنوية وسيرة السلف
المرضية ورأى الشافعى رضي الله عنه أن التعدد في البلد الواحد لا يجوز
بحال دعت إليه الحاجة أم لا ، وقد اختلف أئمّة مذهبـه من بعده هل مذهبـه
جواز التعدد لحاجة بقدرها قال بذلكـ الكثـيرـ منهمـ كاروـ يـاـيـ وـغـيـرـهـ أمـ
مذهبـهـ منـعـ التـعدـدـ مـطلـقاـ وـالـحقـوقـ منـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ عـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـقدـ أـلـفـ
الشافعىـ الثـانـىـ فـزـمـنـهـ تقـىـ الدـينـ شـيـخـ الإـسـلامـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـىـ السـيـكـىـ
المـتـوفـىـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـهـجـرـىـ أـرـبـعـ رـسـائـلـ فـيـ أـنـ مـنـعـ التـعدـدـ مـطلـقاـ هوـ
مـذـهـبـ الإـمامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـقـالـ إـنـ الـأـصـحـ دـلـيـلـاـ وـمـدـرـكـاـ وـنـصـوصـ
الـشـافـعـىـ فـيـ كـتـبـهـ تـنـادـىـ بـهـذـاـ ،ـ فـكـيفـ يـقـدـمـ عـلـىـ نـصـهـ الـصـرـيحـ الـاستـنـيـاطـ
مـنـ قـوـاعـدـ مـذـهـبـهـ اـهـ .ـ

ثم اتفقـتـ كـلـمـةـ منـ يـعـتـقـدـ بـهـ مـنـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ أـنـ النـاسـ إـنـ صـلـوـاـ
جـمـعاـ فـيـ الـبـلـدـ الـوـاحـدـ وـلـمـ يـكـنـ رـدـهـ إـلـىـ السـنـةـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ
فـالـمـسـأـلةـ عـنـدـ ذـكـرـهـ ذـكـرـهـاـ كـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ

وإنما نأخذ بيدك إلى الصورة الواقعة في البلاد التي يدور الجدل حولها فاستمع إليها وإلى ما قال أكابر الشافعية فيها قد عاً وحديثاً : وهي أنه إذا تعدد الجماع في البلد ولم تعلم السابقة منها والتبتست ، فإنما أن يكونوا قد فعلوا ذلك لغير حاجة أو زادوا عن القدر الذي تقتضيه الحاجة ففيئذ يجب الظهور على الجميع احتياطاً لدينهم واتقاء للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام (فن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله الشري夫 : (دع ما يرتكب إلى مالا يرتكب) إلى مدارك فقهية أخرى مبسوطة في مواضعها وإن كان التعدد لحاجة بقدرها أجزأ لهم الجمعة عند من قال من الشافعية بجواز ذلك للحاجة ولم يجزئهم ذلك عند الإمام الشافعى نفسه ومن وافقه من أصحابه فتجب الظهور بعدها على هذا الرأى أيضاً إذا التبتست السابقة عليهم . وقد رجع السكثير منهم أو أكثرهم الرأى الأول وهو جواز التعدد للحاجة بقدرها واعتمدوا هذا الرأى وفرعوا عليه أن الظاهر في هذه الحالة لا يجب ولكن يسن فعله بعدها وتسن المجماعة فيه أيضاً وعلاوة سراها وليس هذا أعني القول بالسنية مناقضاً لقولهم بعدم الوجوب كما لا يخفي على المتقطض من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم وإنما راعوا هذا القول الآخر لأنه ليس من الضعف بحيث تهمل رعايته وكيف وهو قول الإمام القرشى نفسه والكثير من أكابر أصحابه ، وبهذا تعلم أن القول بسنية الظاهر جماعة بعد الجمعة في هذه الصورة التي نتكلّم فيها هو قول من اعتمد جواز التعدد للحاجة بقدرها لا قول من منع التعدد مطلقاً فإن المفرغ على المنع مطلقاً هو الوجوب لا السنية والمفرغ على القول الأول الذي اعتمد

الاكثر هو القول بالسنة لا الوجوب ، وقد قالوا بذلك وهم يعلمون أنه
لا تناقض بين قولهم وما فرعوا عليه .

لأراك أيها القارئ الكريم ترتاتب بعد هذا في أن ما يفعله الشافعية

بعد الجمعة من صلاة الظهر جماعة في المساجد في هذه الصورة التي هي الواقع
في البلاد إنما هو اتباع منهم للقول الذي اعتمدته الأكثرون منهم كما هو
منصوص في الكتب المتداولة في المذهب بين العلماء والطلبة في جميع المعاهد
وأنه ليس إقداماً على عبادة باطلة فيكون حراما ولا على عبادة مكرورة
فيكون النفل المطلق أفضل منه ، ولا تعصباً لرأى فلان أو فلان بل هو
دأثر بين أن يكون واجباً عند الإمام وجميع أصحابه إن كان التعدد لغير حاجة
أو زاد عن قدرها فإنه يكون من الداخل فيما هو لغير حاجة ، وإن كان
التعدد حاجة فلنعتبرها على أوسع الأفوال في تقدير هذه الحاجة بأن نقول :
العبرة فيها بن تصح منه وإن لم تجب عليه وإن لم يحضرها بالفعل ، فإن
صلاة الظهر جماعة علينا هو من السنة المستنبطة من أمره صلى الله عليه وسلم
باحتياط المرء لدينه ، والاحتياط للدين تارة يكون واجباً وتارة يكون مندو باً
كما هو مفصل في محله ، والذى نعلم في الكثير من البلاد المتعددة فيها
الجمعة أو أكثرها على كثرة أسفارنا في بلاد القطر ومديرياته أن التعدد فيها
إنما هو شهوة لا حاجة على القول الذي استوجهه الرمل وكثير من أمثاله
أن العبرة بمن يحضرها لا بن تصح منه ، فيكون الظهر بعد الجمعة واجباً
لامندوباً ، والقليل من البلاد كالقناطر الخيرية يكون التعدد فيها للحاجة
فيكون الظهر في حقهم بعد الجمعة مندو باً على القول المعتمد نفسه لا عبادة

باطلة حتى تكون حراماً ولا مكرهه بل ولا مباحة فقط بل هي سنة نبوية استنبطها أهل الاستنباط من الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها في هذه الكلمة وهي أحق وأولى بالرعاية من النفل الراتب فضلاً عن المطلق ، ولا تعارض بين هذا القول المعتمد والقول بالسنة بل هو فرع عنه كأسلفنا .

وأنت أيها القارئ الكريم في غنية بعد هذا عن كثرة القليل والقال ، بقى أن نعرفك أن إذن الحاكم الخلفي في إقامة الجمعة بالبلد لا يعتبر حكماً يرتفع به الخلاف ، وإنما هو من قبيل الفتياء ، هذا ما يراه المعتبرون من الأئمة حتى الخلفية أنفسهم ، وكيف وقد أسلفنا أن منهم من ألقى في الظهر بعد الجمعة المتعددة ردًا على من أنكر ذلك ، وهو من القائلين بأن الإذن شرط في إقامتها ، وإنما نعرف كثيراً من العلماء العاملين من الخلفية أنهم يصلون في منازلهم الظهر بعد الجمعة التي تقام في مصر فضلاً عن سواها ، نذكر منهم كبير المحققين مفتى الديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بنخيت ، والعلامة الجليل المرحوم الشيخ عبد السلام البجيري وآخر وآخر . وقد صرخ الشافعية بأن القاضي إذا تولى عقد النكاح بنفسه لم يكن ذلك منه حكماً ، وكذلك صرخ المالكية أو أكثرهم أن حكم الحاكم في العبادات لا يكون إلا تبعاً ، ولمسألة مسوطة في كتب فقه المذاهب من وقف عليها علم أن القول بأن إذن الإمام في تعدد الجمعة حكم هو مما لم يعتبره المحققون على أن مساجد القطر لم يؤخذ في أكثرها أو تسعه أو عشراتها إذن الإمام ، فإن ذلك إلا إذن إنما يكون للمساجد التابعة لوزارة الأوقاف ، وأين هي من باقي مساجد القطر ، ولا سيما بلاد الأرياف ، ولو شئنا لذكرنا ذلك كثيراً من بلاد مراكن القطر ليس لمسجد

من مساجدها إذن الامام ، فما هذا الذى يتشبث به الكاتبون في هذه المسألة .
و قبل أن نصرف عنان القلم عن الجرى في هذا الموضوع نعلن القراء الكرام
عامة والشافعية منهم خاصة أننا إنما كتبنا في هذه المسألة لا لمناقشتها فلان ولا
فلان ولكن لبيان ماعليه علماء الشافعية قديماً وحديثاً فيما علمنا وهو الذى
نزاه معهم فقد خرجنا من العهدة ، ونحن مع ذلك نرى أن من قلد من
الشافعية من لا يقول بالظاهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد
ولا يصح الإنكار عليه كالأى يصح الإنكار على من أقام الظاهر بعد المجمع
اتباعاً لجمهور أكابر الشافعية ، وليس من المصلحة في شيء التوسيع في الجدل
و تحويل أذهان العامة إلى الخوض في هذه الأبحاث الغامضة ، ولذلك
نعلم القراء في صراحة أن كتبنا في هذا الموضوع هي الأولى وهي الأخيرة فمن
أراد مناقشة أو جدلاً بطريق الكتابة ، فإنما ازند عليه ولا نشغل الوقت
بالثرثرة معه وإن أرادها في مجالس المذاكرات الشفوية العلمية فعلى الرحب
والسعنة حتى لو تبين لنا أنها مخطئون فإنما لا نتوانى عن إعلان خطئنا على
صفحات هذه الجلة على أننا نستطيع أن نختصر الطريق لجسم هذا الجدل
واراحة العامة من هذا التشكيك الذى يعتريهم في عبادتهم من أمثال هذه
المقالات وذلك أن يرجع المنكرون من العلماء الشافعية إلى أكابرهم وقد
رأيناهم يصلون الظهر بعد الجمعة بالأزهر وغيره ، ولا يزال محمد الله من أكابر
الشافعية شموس يهتم بأصواتها وأفكار يتحقق الحق في المسائل من نور بيانها
وعذهم من شموس علماء الشافعية شيخ كليةأصول الدين العلامة النحرير
الشيخ عبد الحميد اللبناني والأستاذ الجليل شيخ القسم العام سابقاً السيد محمد

الشناوى وأستاذ الأستانة شيخنا الشيخ محمد الحلبي إلى آخرين من علماء الشافعية والمسألة كala ينفى تخصيصهم ، فإنهم فعلوا ذلك فسيسمون منهم ما شرحته فى كلتا هذه فيستريحون ويريحون فإن أبوا إلا الإصرار على ما يرون لما انفتح فى أنفسهم من استدلال فلهم رأيهم ، وليس من إمام الدين فى شىء أن يحمل المجهود المطلق أو المجهود فى المذهب السكافة على رأيه الخاص ويشنع على من خالقه ويضله ويسقطه أو يعتبره متعصباً وفيما فعله إمام دار

المigration مالك بن أنس رضى الله عنه مع الخليفة حين استأذنه في حمل الناس على الموطأ فهراً فنهاه أشد النهى ، ففيما فعله هذا الإمام أسوة حسنة لم كان يرجو الله واليوم الآخر وتتوأ الإمام الصحىحة والزعامة الإسلامية البريشية والله نسأل أن يؤلف بين الأمة ويصلح الخاصة وال العامة مـ سلام العزامى

(فصل في كيفية صلاة الخوف)

قال الله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِيْحَتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يَكُنُوا مِّنْ وَرَائِكُمْ وَلَقَاتِ طَائِفَةً أَخْرَى لَمْ يُصْلِحُوا فَلَمْ يُصْلِحُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِيْحَهُمْ) وقال الله تعالى (إِنَّ خِفْتَمْ فِي جَاهًا أَوْ رُكْبَانًا) ومشروعيتها باقية إلى يوم القيمة ويطلب فيها ما يطلب في صلاة الأمان من الأركان والسنن والشروط وعد الركعات لكن يختلف فيها مالا يختلف في صلاة الأمان كتطويل الاعتدال في صلات عسفان ، وخش الخالفة في صلاة ذات الرفاع للفرقة الثانية . واقتداء المفترض بالمتخلف في صلاة بطن نحر وكثرة الأفعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وهي جائزة حضر أو سفرا وقد وردت عن النبي صلى الله

عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعى رضى الله عنه منها أربعة أنواع (الأول) صلاة عسفان وهى أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل ينتنها وينتهي يمنع من رؤيتها وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا مثلهم فيصف الإمام القوم صفين ويصلى بهم جمیعاً فإذا سجد الإمام سجد معه صف سجدة تمهيد وحرس الباقيون في الاعتدال فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه في القيام أو في الركوع فيركعون معه كالمسبوقين ويسبدون في الركعة الثانية من حرس أولاً ويحرس فيما من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجمعة ويسلم (الثاني) صلاة ذات الرقاع وهى أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر فتفتف فرقة في وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقة بالنية وأتت وذهبت إلى وجه العدو وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثمانية وتحموا في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلم بهم هذا في الثانية وأما الرابعة فيصلى بالآولى ركعتين وبالآخرى ركعة وهو أولى من عكسه . وأما الركعة الخامسة فيصلى بكل فرقة ركعتين فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحيحة (الثالث) صلاة بطن محل وهى أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام بكل فرقة مهما مرّة فتكون الثانية في حق الإمام معادة (الرابع) صلاة شدة الخوف وهى أن يستند الخوف بأن لم يؤمنوا هجوم العدو فيصلون رجالاً وركاباً إلى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومئون بالركوع وبالسجود إن عجزوا ويكون السجود أحفض من الركوع . وإن اضطروا إلى الضرب المقتباع ضرباً دفعاً للأضرار عنهم ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر

وله حمل سلاح تتجسس بمالا يعنى عنه للجاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر
ولا يعذر في الصياغ والنطق بل تبطل بهما الصلة إذ لا ضرورة إليهما بل
السکوت أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتال مباح و Herb كذلك
(فصل في صلاة العيدين)

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان
ويدخل وقتها بطوع شمس يومها إلى الزوال . ويسن تأخيرها حتى ترتفع
قدر رمح . ويكره للإمام المفل قبلها وبعدها للاتباع . ويصح فعلها في
الصحراء وكونها في المسجد أفضل . ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى
لها : الصلاة جامعة (وستتها) أن تصلى جماعة لغير الحاج . ويكره في
الركعة الأولى « سبعا » غير تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعود وفي
الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . وأن يرفع يديه حذو من تكبيرة في كل تكبيرة
وأن يجهر بالتكبير الإمام والمأموم . وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : ولو نسى التكبير وابتدا بالقراءة لم يعد
إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى « سبعة أسم ربك الأعلى » وفي الثانية
« الغاشية » وأن يجهر في القراءة . ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاة خطبتين
خطبتي الجمعة في أركانهما وستنهم . ويسن أن يكبر في الأولى « تسعا »
وفي الثانية « سبعا » ولاه فيما ويعدهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر
وفي الأضحى الأضحية . ويسن العسل للعيدين ويدخل وقته من نصف
الليل والتطيب والتزيين بأحسن الثياب ويسن أن يذهب من طريق طويل
ويرجع من آخر قصيراً وأن يأكـل قبل صلاتـها في الفطر وأن يكون ما يأكلـه

تمراً ووتراً . وأن يمسك في الأضحى حتى يصلى . وأن يجعل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلاً في الفطر ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد إرسالاً . وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلاً من صباح يوم عرفة إلى عقب آخر أيام التشريق . وال الحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق أيضاً . ويقدم التكبير على أذكارها في المقيد . أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته : الله أكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا . لَا إِلَهَ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُدَهُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ مُخْلَصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذَرِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، ومن سنن يوم العيدين تهنة الناس بعضهم البعض . قال ابن حجر : إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخاري عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم البعض في العيد : تقبل الله منا ونمكم : وسوق ما ساق من آثار وأخبار ثم قال ويحتاج بعموم التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجدة الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه في قصة توبيه لما تختلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبيه ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبد الله

رضي الله عنه فهناه . وتسن مصافحة الرجل والمرأتين . وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمر الجميل . وتسكره مصافحة من به عاهة كالأرض والأجدم ونحوهما . وتسكره المعاقة إلا لقادم من سفره فإنه سنة كما روى عن أبي ذر قيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحبكم إذا لقيتموه قال وما لقيته قط إلا صافحني وبث إلى ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فاتيته وهو على سريره فالزماني وكانت أجود وأجود رواه الإمام أحمد . وفي الأوسط في الطبراني من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعاقبوا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فครع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عرياناً يحرث به فاعتنيقه وقبله . قال الترمذى حديث حسن . ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه كعلم وزهد فى حديث أسماء بن شريح عند أبي داود بسند قوى قال : فقمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يديه وفي حديث يزيد في قصة الأعراب والشجرة فقال : يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . ويكره ذلك لغنى وذى بدعة ، قال البخارى في كتاب الأدب المفرد حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة خاص الناس حি�صة قلنا كيف نلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا فنزلت (إلا متحرجاً) أي منعطفاً لأن يردهم أنه منهزم خداعاً ثم يذكر عليهم (أو متحيزاً) أي منضاً وسائل (إلى فتنة) أي جماعة أخرى من المسلمين سوى الفتنة التي

هو فيها يستريح بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قلنا نحن الفارون قال : أتم العكارون أى السكرارون فقلنا يديه قال أنا فشتكم : وروى أيضاً فيه حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا عاطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن زرين قال مررتنا بالر بذلك فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايمنت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفاله ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبنها . وروى فيه أيضاً حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جدعان قال ثابت لأنس : أمسنت النبي صلى الله عليه وسلم يدك قال نعم فقبلها . وروى فيه أن الوازع ابن عامر قال قدمنا فقيل ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا يديه ورجليه نقبلها . وفيه أيضاً عن صهيب قال رأيت علياً يقبل يدي العباس ورجليه . ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رباء قياساً على المصادفة والتقبيل الوارد لهما ما تقدم على أنه ورد في الحديث الصحيح (قوموا لسيديكم سعد) .

(فصل في صلاة الاستسقاء)

أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم ، وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الإمام وإن وجبت فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء ويدخل وقتها المنفرد بإرادة فعلها وللحاجة باجتماع غالبهم ويأمر السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء

فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِنِيَابِ خَلْقَةِ بِالْتَّضَرُّعِ وَيَخْرُجُونَ مَعَهُم الصَّبِيَانُ وَالشَّيْوخُ
وَالْعَبَائِزُ وَالْبَاهِمُ وَيَصْلِي إِلَيْهِمْ أَوْنَابُهُرِ كَعْبَيْنِ كَصْلَةِ الْعَيْدِينِ فِي كَيْفِيَّتِهِمْ مَامِنَ
الْأَفْتَاحِ وَالْتَّكْبِيرِ «سِبْعَاً» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى «وَخَمْسَاً» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ
إِلَيْهِمْ خَطْبَتِيْنِ كَخَطْبَتِيِّ الْعَيْدِينِ لَكُنْ يَفْتَحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالْاسْتَغْفَارِ سِعْـاً
وَالثَّانِيَةَ بِهِ سِعْـاً وَصِيَغَةِ الْاسْتَغْفَارِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَـيُّ
الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . وَيَدْعُونَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَهَرًا أَوْ يَقُولُ (اللَّهُمَّ اسْقُنَا عِيشَـا
هَنِيَّـا مَرِيَّـا مِرِيَّـا سَحَـا سَحَـا عَـا مَـا غَدَـا طَبَـقا طَبَـقا جَمِـلا دَـائِـماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ اسْقُنَا
الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجَوْعِ
وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُوْا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الْفَرْعَ وَأَنْزِلْ
عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كَنْتَ غَفَاراً فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مَدْرَاراً (وَبِسْنَ لِلْخَطِيبِ) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
وَيَحُولُ رِدَاءَهُ بِأَنْ يَجْعَلَ مِيزَنَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَفْعُلُ النَّاسَ مِثْلَهُ
وَيَتَرَكُونَ الرِّداءَ كَذَلِكَ حَتَّى يَزْعُوَنَّ يَاهِمْ . وَلَوْ تَرَكَ السُّلْطَانُ وَنَائِبُ الْاسْتَسْقاءِ
يَفْعُلُهُ النَّاسُ لَكَنْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ . وَبِسْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَبْرُزَ
لِأَوْلَى مَطَرِ السَّنَةِ وَأَنْ يَكْشِفَ مِنْ بَدْنِهِ غَيْرَ عُورَتِهِ لِمَصِيبَتِهِ تِبَرِّكَ بِهِ وَيَغْتَسِلُ
أَوْ يَتَوَضَّأْ إِذَا سَالَ الْوَادِي بِالْمَطَرِ وَيَسْبِحُ عَنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ بِأَنْ يَقُولُ عَنْدَ
الرَّعْدِ: سَبِّحَنَ الَّذِي يَسْبِحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَعَنْدَ الْبَرْقِ
سَبِّحَانَ مَنْ يَرِيكُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمْعاً: وَأَلَا يَنْتَظِرُ لِلْبَرْقِ ، وَأَنْ يَقُولُ عَنْدَ نَزْلَوْلِ
الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَبِيَّا نَافِعًا: وَيَدْعُونَ بِمَا شَاءُوا . وَإِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا للاتبعاف في ذلك كله

(فصل في صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر)

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأكملاً زباده قيام وقراءة
وركوع في كل ركعة . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة
البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانيةً ويقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي
آية ثم يركع ثانيةً ثم يعتدل ثم يسجد سجدين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ
بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانيةً يقرأ بعد
الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية والثانية
قدر مئتين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين . ويسن الجهر في
كسوف القمر والسرف في كسوف الشمس . والأفضل أن تصلي في المسجد
جماعه ويخطب لها الإمام خطبتيين بعد الصلاة خطبتي الجمعة وأن يحيث
فيهما على فعل الخير والتوبه . وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول وتفوت
صلاة الكسوف بالإنجلاء أو بغرو بها كاسفة ، وتنوّت صلاة الخسوف
بالإنجلاء أو بطلع الشمس لا بغرو به كاسفاً ولا بطلع الفجر .

(فصل في صلاة النفل)

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب
والمستحب وشرع لتمكيل الفرائض بل وليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها
لعدم إذا لم يوجب الحق سبحانه شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه
نافلة غالباً فإذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونواوله

إن أتى بها فإن كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض في الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شيء في الدنيا وهو قسم قابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة عشر ركعات مؤكّدات . وهي ركعتان قبل الصبح ويقرأ في الأولى الكافرون أو (قولوا آمنا بالله وما أنزّل إلينا) الآية من سورة البقر وفي الثانية الإخلاص أو (قل يا أهـل الكتاب تعالوا إلى كلامـة) الآية من آل عمران . وسن بعدها اضطجاع على الجنب الأيمن وأن يقول :

(اللـهم رب جبريل وميكائيل وإسرافـيل ورب محمد صـلى الله عـلـيـه وسـلمـ أـجـرـنـيـ مـنـ النـارـ) فإنـ لمـ يـضـطـجـعـ أـنـيـ بـذـكـرـأـوـ دـعـاءـ أـوـ كـلـامـ غـيرـ دـنيـويـ . وـيـقـولـ بـعـدـ هـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ الـحـيـ الـقـيـوـمـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ « ثـلـاثـاـ » وـإـذـ أـرـادـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ سـبـحـ وـهـلـلـ وـكـبـرـ « ثـلـاثـاـ » وـرـكـعـتـاـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ أـوـ الـجـمـعـةـ . وـرـكـعـتـاـنـ بـعـدـ هـمـ وـرـكـعـتـاـنـ بـعـدـ الـغـرـبـ . وـرـكـعـتـاـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ . وـاـنـتـنـاـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ غـيرـ مـؤـكـدةـ رـكـعـتـاـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ أـوـ الـجـمـعـةـ . وـرـكـعـتـاـنـ بـعـدـ هـمـ . وـأـرـبـعـ قـبـلـ الـعـصـرـ . وـرـكـعـتـاـنـ قـبـلـ الـعـشـاءـ . وـآـكـدـ الـرـوـاتـبـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ وـهـيـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ وـوـقـتـهـ بـعـدـ فـعـلـ الـعـشـاءـ وـلـوـ فـجـعـ التـقـديـمـ وـأـقـلـهـ رـكـعـةـ وـأـكـثـرـهـ أـحـدـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ . وـلـمـ زـادـ عـلـىـ رـكـعـةـ الـوـصـلـ بـتـشـهـدـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ أـوـ تـشـهـدـ فـيـ الـأـخـيـرـتـينـ فـقـطـ وـهـ الـفـصـلـ وـهـ أـفـضـلـ بـأـنـ يـتـشـهـدـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ وـيـسـلـ ثـمـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ وـيـتـشـهـدـ لـهـ وـيـسـلـ . وـيـسـنـ أـنـ يـقـمـتـ فـيـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ رـمـضـانـ وـأـنـ يـصـلـ جـمـاعـةـ فـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـ التـرـاوـيـحـ . وـأـنـ يـؤـخـرـهـ عـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـلـاـ يـعـيـدـهـ

مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عاماً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد . ويسن أن يقرأ بسم رَبِّكَ الأعلى في الأولى من الثلاث إإن اقتصر عليها . وبالكافرون في الثانية والإخلاص والمعوذتين في الثالثة . فإن لم يقتصر عليها فعل كذلك في الثلاث الأخيرة أما غير التابع للفرائض فنه صلاة التراويح وقتها بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمه لم يصح ويسن كونها جماعة (ومنه) صلاة الضحى وقتها من ارتفاع الشمس كرمج إلى الزوال وفي الاختيار إلى رب النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص (ومنه) التهجد وهو صلاة بعد النوم . وأفته ركعتان ولا حد لأكثره . ووقته بعد فعل العشاء إلى طلوع الفجر وأوسطه أفضل ثم آخره . وفعله في البيت أفضل من المسجد . وسن لم يهدج نوم قيلولة (ومنه) صلاة التوبه وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر (ومنه) تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه . وهي ركعتان قبل جلوسه . وتتكرر بتكرر دخوله وتحصل بركتين فأكثر فرضاً أو فعلاً . وتفوت بالجلوس الأن يكون سهوا أو جهلاً فيتداركه ان لم يطأ الفصل عرقاً . وتكره اذا وجد المكتوبه تقام او دخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . ولا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة . ولابد دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة (ومنه) صلاة النساجي وهي أربع ركعات بنية أو بنية في غير وقت الكراهة يقول في كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير « خمس عشرة مرة » ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والمسجدتين

والجلوس بينهما وجلسى الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشر اثراً وإذا شئت
في عدد التسبيحات بني على الأقل وإذا سألا عن تسبيح ركن تداركه فيما بعد
إلا إذا كان الذي بعده ركنا قصيراً فلا يتدارك فيه بل فيما بعده لأن لا يطول
عما ورد فلابيتدارك تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود ويقدم
ذكر كل ركن على التسبيح (ومنه) صلاة الاستخاراة وهي ركعتان بنية
الاستخاراة في غير وقت الكراهة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إني أستغيرك
بعلمك وأستغدرك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فإنك تقدر
ولا أقدر ولا تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إنْ كفْتَ تعلم أن هذا
الأمر خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وِمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ
بارَكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كَفْتَ تَقْنُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وِمَعَاشِي
وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاصْرِفْ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ
أَرْضَنَتْهُ (رواه البخاري ويدرك حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه)
ركعتا الإحرام يصليهما قبله في غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد
الطواف ويسن أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلاً ويسر بهما نهاراً
(ومنه) صلاة الأوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها
ركعتان وأكملها عشرون ركعة وأدنى الـكمال ست قال صلي الله عليه وسلم
(من صلَّى سِتُّ رَكعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَثُبَّ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةٌ
أثنتي عشرة سنة) رواه الترمذى (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه)
ركعتان بعد الوضوء (ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في
المسجد قبل دخول منزله أفضل وركعتان عند خروجه من منزله لسفر .

وركعتان قبل قتله إن تمكن وركعتان إذا طلب حاجة من الله تعالى .
وركعتان بعد خروجه من الحمام أو عند خروجه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو عند عقد نكاح أو زفاف للزوج والزوجة أولى في أرض لم يعبد الله فيها (ومنه) صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقييد بوقت ولا سبب ولا حصر لعددها فإن الصلاة أفضل العبادات المبدنية فإن نوى أكثر من ركتين فله أن يتشهد في كل ركتتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيها قبل التشهد الأول فقط فإن لم يتشهد إلا الأخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة . والأفضل في النفل أن يصلى كل ركتتين بتسلية ، ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسمان : (الأول) ما تنس فيه الجماعة كصلاة العيدن والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان (والثاني) مالا تنس فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك .

(فصل في الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه ، فيتماً كد على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتجنب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها ويتمناً كد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماًه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بأجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط مادام العقل باقياً ليلقى ربه على أحسن حالة . ويسن عيادة المريض المسلم ولو في أول يوم من مرضه ولو عدوا أو من لا يعرفه . وكذا الكافر الذي والمعاهد

والمسؤل من إن كان جاراً أو قريباً أو نحوها أو رجى إسلامه فإن انتهى ذلك
جازت عيادته بلا كراهة . وتسكره عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور
والمسكns إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لأنما مأمورون
بهجرهم . ويندب أن تكون العيادة غبـاً أى يوماً بعد يوم . نعم نحو القريب
والصديق من يستأنس به لمريض أو يتبرك به يسن له المواصلة ويسن للعائد
أن يخفف المكث عند المريض ويدعوه بالعافية وأن يكون الدعاء بالوارد
قال صلـى الله عليه وسلم : (مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ) فـقـالـ : أـسـأـلـ اللهـ
الـعـظـيمـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ أـنـ يـشـفـيـكـ سـبـعـ مـرـاتـ عـافـاهـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ
الـمـرـضـ) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر
له من الآثار والأخبار ما تطمئن به نفسه . وإن لم يطبع في حياته فليرغبه في
توبـةـ ووصـيـةـ ويذـكـرـ لهـ أـحـوالـ الصـالـحـينـ فـيـ ذـلـكـ . ويطلب الدـعـاءـ منهـ
قال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـذـا دـخـلـتـ عـلـىـ مـرـيـضـ فـرـزـهـ فـلـيـدـعـ لـكـ
إـنـ دـعـاهـ كـدـعـاءـ الـمـلـائـكـةـ) رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون
ويسـنـ لـمـرـيـضـ أـنـ يـوـصـيـ أـهـلـهـ بـالـصـبـرـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ النـوـحـ وـيـوـصـيـهـ بـتـحـسـيـنـ خـلـقـهـ
وـاجـتنـابـ المـنـازـعـةـ فـأـمـرـ الدـنـيـاـ وـاسـتـرـضـاءـ مـنـ لـهـ بـهـ عـلـاقـةـ . وـيـخـسـنـ الـمـرـيـضـ ظـنـهـ
بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ يـظـنـ بـهـ أـنـ يـرـحـمـهـ وـيـغـفـعـهـ . وـيـكـرـهـ الـشـكـوىـ وـيـكـرـهـ تـنـيـ الـمـوتـ
لـضـرـ نـزـلـ بـهـ أـمـاـ تـنـيـهـ عـنـدـ خـشـيـةـ الـفـقـتـةـ فـيـ الـدـينـ فـلـاـ يـكـرـهـ ، وـيـكـرـهـ إـكـراهـ
الـمـرـيـضـ عـلـىـ تـناـولـ الـدـوـاءـ وـالـطـعـامـ . وـإـذـ حـضـرـهـ أـمـارـاتـ الـمـوتـ أـضـبـعـ عـلـىـ
شـفـهـ الـأـيـنـ وـجـعـلـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ كـالـوضـعـ فـيـ الـلـاحـدـ فـإـنـ تـعـذرـ لـمـشـقـةـ كـضـيقـ
الـمـسـكـانـ وـشـدـةـ الـمـرـضـ فـعـلـىـ قـفـاهـ وـيـجـعـلـ وـجـهـ وـأـخـاصـهـ لـلـقـبـلـةـ وـيـرـفـعـ رـأـسـهـ

بشيء ليست قبل بوجهه . ويسن تلقينه بلا إله إلا الله ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولا يلح عليه ولا يقال له قل لئلا يتاذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرة أو يقال : ذكر الله مبارك فلنذكّر الله جميعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير . والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد فإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) أى مع الفائزين . ويندب أن يقرأ عنده يس نجاشي رضى داود (أقرؤوا على موتاكم يس) فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عربة ولينت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستر بدنها بنوب خفيف يجعل أحد طرفه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ويوضع على بطنه شيء ثقيل نحو عشرين درهما من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلاثة ينتفع ويستقبل به القبلة كالمحضر كما مر ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداؤه الأرض ويقولى جميع ما تقدم أرقق محارمه به المتخد معه ذكره وأنوثة ، ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالاً إن تيسر وإلا سأله غرماهه أن يحملوه ويحتالو به عليه فإن فعلوا برى . ويستحب الإعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف غير اللائقة به بل للصلة والدعاء والترحم . ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده ، لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى . ويحرم النوح والتدب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه . ويجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خمسة أشياء : (الأول)

غسله وأقله تعيم بدنه بالماء مرة فيجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف فإن تذر غسله فإن كان ما تحتها ظاهراً يم عنه . قال ابن حجر وكذلك إن كان متنجساً للضرورة ويصل عليه حينئذ . وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على نوى مرتفع وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يستر في نحو قميص بال فإن فقد وجب ستر العورة وأن يكون الماء بارداً إلا لحاجة كوسخ أو برد وأن يكون الماء في إناء كبير بعيد عن المغسل وأن يجعله الغاسل برفق مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإيمانه بنقرة قفاه ويستند ظهره بركته اليمنى ويريسرها على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات ويكون عند حمرة قافية بطيب والمدين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأته وباق عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب إن كان الغاسل غير أحد الزوجين ثم يأخذ خرقه نظيفة بدل الأولى وينظف أسنانه ومنخر يه ثم يوضعه كوضوء الحى بنية بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت : فلا يصح بلا نية والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ، ثم يغسل رأسه فاعحيته ويسرحهما بشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط من الشعر إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدميه ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، ويحرم كبه على وجهه ، ويستعين في ذلك كله بنحو سدر كصابون ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من نحو صابون ، ثم يصب عليه ماء خالصا (م - ١٤)

فيه قليل كافور بحيث لا يغيره ما لم يكن محرماً لم يتحلل التحلل الأول
وإلا حرم وضع الكافور في ماء غسله ، وهذه الغسلات الثلاث تعد واحدة
إذ لا يحسب منها إلا الأخيرة لتفثير الماء فيما قبلها فهى المسقطة للواجب ولذا
تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ويسن ثانية وثالثة كذلك فتكون
الثلاث تسعًا ، ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً . ولو
خرج بعد غسله بجasa وجبت إزالتها فقط ، ويحرم على الفاسل وغيره النظر
إلى عورته ويسن أن لا ينظر من بدنها إلا بقدر الحاجة وأن يعطى وجهه
بخرقة وأن لا يمس شيئاً من بدنها سوى عورته إلا بخرقة وأن يكون الفاسل
أميناً فإن رأى خيراً ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لصلاحه . ومن تعذر
غسله فقد ماء أو احتراق بحيث لو غسل تهرب يم . ويحب أن يغسل الرجل
الرجل والمرأة المرأة والزوج غسل زوجته ولها غسل زوجها فإن لم يحضر في
المرأة إلا رجل أجنبي أو في الرجل إلا امرأة أجنبية يمما وجوها من وراء
حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحد ما بجasa فالأوجه أن يزيلها الأجنبي
والاجنبية لأن إزالة النجasa لا بدل عنها بخلاف غسله ، ولكل من الرجال
والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغ أحد الشهوة ويحب إبقاء أثر الإحرام إن كان
الميت محرماً فلا يطيب ولا يستر رأسه . ولا يغسل الشهيد وهو من مات في معركة
المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه . والسقوط وهو النازل قبل تمام أقل الحمل إن
ظهرت فيه أمارة الحياة فـ **كم** كالكبير إلا فإن ظهر خلقه وجب فيه ماعدا الصلة
وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء بل يسن ستره بخرقة ودفنه . أما النازل بعد
تمام أقل الحمل فلا يسمى سقطاً ويجب فيه ما في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن

لم يظهر خلقه (الثاني) تكفيه بما يحوز لبسه له حيّاً وكره المفاسد فيه . وأقله ثواب يستر جميع بدنـه . وأكمله للذكـر ثلاثة لفائف يعم كلـ واحدة منها البدن وجـازـ إن لم يكن نحو قاصرـ أن يـزـيدـ تـحـتـهاـ قـيمـاـ وـعـامـةـ ولـلـأـنـىـ خـسـةـ أـثـوـابـ إـزـارـ قـمـيـصـ خـفـارـ فـفـافـانـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـيـضـ وـأـنـ يـذـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـلـفـافـنـ نـحـوـ حـنـوـطـ كـطـيـبـ وـكـافـورـ وـأـنـ يـشـدـ أـلـيـاتـ بـخـرـقـةـ بـعـدـ أـنـ يـدـسـ بـيـنـهـ مـاـ بـقـطـنـ عـلـيـهـ حـنـوـطـ وـأـنـ يـجـعـلـ عـلـىـ أـنـفـهـ وـمـنـخـرـيـهـ وـأـذـنـيـهـ وـجـبـتـهـ وـرـكـبـتـيـهـ قـطـنـ عـلـيـهـ حـنـوـطـ وـتـلفـ عـلـيـهـ الـلـفـافـنـ وـتـشـدـ بـخـرـقـةـ وـتـحـلـ فـيـ الـقـبـرـ (الـثـالـثـ) الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـأـرـكـانـهـ سـبـعـةـ (الـنـيـةـ) بـأـنـ يـقـولـ نـوـيـتـ أـنـ أـصـلـيـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـيـتـ أـوـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـمـوـاتـ الـمـسـلـمـينـ فـرـضـاـ أـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـلـابـدـ أـنـ يـلـاحـظـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ حـالـ النـطـقـ بـتـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ (وـالـقـيـامـ) فـإـنـ عـجـزـ صـلـىـ قـاعـدـاـ (وـأـنـ يـكـبـرـ) أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ بـتـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ (وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ) عـقـبـ التـكـبـيرـةـ الـأـوـلـىـ (وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـبـ الـثـانـيـةـ وـأـقـلـاـ الـلـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ ، وـأـكـلـهـ الـلـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـاـصـلـيـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ كـاـبـارـكـتـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آـلـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ فـالـعـالـمـيـنـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ (وـالـدـعـاءـ) لـهـيـتـ عـقـبـ الـثـالـثـةـ وـأـكـلـهـ الـلـهـمـ اغـفـرـهـ أـوـ الـلـهـمـ ارـجـهـ ، وـأـكـلـهـ الـلـهـمـ اغـفـرـ لـهـيـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـأـشـانـنـاـ الـلـهـمـ مـنـ أـحـيـيـتـهـ مـنـ أـفـحـيـهـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـ أـفـتـوـفـهـ عـلـىـ الـإـيمـانـ الـلـهـمـ إـنـ هـذـاـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـيـكـ خـرـجـ مـنـ رـوـحـ الـدـنـيـاـ وـسـعـتـهـ وـمـحـبـوـهـ وـأـحـبـاؤـهـ فـيـهـ إـلـىـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ وـمـاـ هـوـ لـاقـيـهـ كـانـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ

أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به
منا اللهم إله نزل بك وأنت خير ممزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت
غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاء له اللهم إن كان حسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولله برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه واسمح له في قبره وجاف الأرض عن جنته ولله برحمتك
الأمن من عذابك حتى تبعنه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين .
وإن كان الميت صغيراً يقول مع الدعاء الأول اللهم اجعله فرطاً لأبويه
وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ونقل به موازينهما وأفرغ الصير على
فأوبيهما ولا تحرمهما أجره ولا تقتنهما بعده واغفر لنا ولها ولجميع المسلمين
(ويقول) بعد التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتنا بعده
واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبيرة الرابعة وأفقل السلام عليكم وأكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ، ولو تخلف عن إمامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ، والمبسوقة يكبر ويقرأ
الفاتحة فلو كبر إمامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه القراءة
وتدارك الباقى بعد سلام إمامه . وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات
وتقدير طهارة الميت بغسل أو تيمم وظهور ما اتصل به فإن كان في القبر تحت
الصلاوة عليه وإن كان متصلان بجنس ، وأن لا يتقدم المصلى على الميت الحاضر ولو
في القبر تزيلاً للميت منزلة الإمام ، ويسن أن تكون الصلاة بمسجد وبثلاثة
صفوف فأكثر وأن تحمل رأس الذكر عن يسار الإمام ويقف الإمام قريباً
من رأسه ورأس الآمني عن يمينه ويقف عند محجزها ومثله المنفرد وأن لا ترفع

الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولو كان في غير جهة القبلة والمصلى متوجه إليها فإن كان الغائب مخصوصاً اشترط تعينه وإلا كفى أن يقول : أصلى على من مات في هذا اليوم من تصح الصلاة عليه ويشترط في المصلى على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلماً بالغًا عاقلاً ظاهراً من حيث ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر عنده وتصح الصلاة على القبر بالشرط المذكور أيضاً (الرابع) حمله وأفله أن يحمل على هيئة غير مزريه وأكله أن يحمل على ثلاثة واحد من أمامه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربع لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين . ولما يلزم على ذلك من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمها أو ذهاب أحد هما يميناً والآخر شمالاً فيحصل ضرر للميت ، وإن كان الميت ثقيراً يزيد على ذلك بحسب الحاجة ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال ، ويسن المشي أمامها وقربها والإسراع بها والتفكير في الموت وما بعده . وكراه اللقط والحديث في أمور الدنيا ورفع الصوت إلا بالقرآن والذكر والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به الآن لأن شعار للميت فتركه مُزِّرٌ به وما في القليوبى من كراهة ذلك أيضاً إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول كما قاله الرملى . وقال في حاشية المنهج ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأن في تركه إزعاج للميت وتعرضاً للكلام فيه وفي ورثته ، وقال ابن زيد اليماني في فتاويه : وقد

عَمِتِ الْبَلْوَى مَا يَشَاهِدُ مِنْ اشْتِغَالِ الشَّيْعَيْنَ بِالْحَدِيثِ الدِّينِيِّ وَرَبِّا
أَدَمَ إِلَى نَحْوِ الْغَيْبَةِ فَالْخَتَارُ اشْتِغَالُ أَسْمَاعِهِمْ بِالذِّكْرِ الْمُؤْدِيِّ إِلَى تَرْكِ الْكَلَامِ
أَوْ تَقْلِيلِهِ، وَيَكْرِهُ الْقِيَامَ لَمَّا مَرَتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِنْ لَمْ يَرِدْ الْذَّهَابُ مَعَهَا وَالْأَمْرُ
بِالْقِيَامِ لَهُ مَنْسُوخٌ، وَقَيْلٌ سَتْحَبُّ، وَيَكْرِهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَلَوْفٍ بَجْرَةٍ وَاتِّبَاعُ النَّسَاءِ
لِلْجَنَازَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ حَرَاماً وَإِلَاحِرَمَ، وَبِسَتْحَبُّ لَمْ يَرَى جَنَازَةً أَنْ يَقُولَ
عِنْدَ رُؤْيَاهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدِيقُهُ
وَرَسُولُهُ الَّاهُمَّ زَدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيماً أَوْ يَقُولُ : سَبَّحَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَمْوتُ أَبْدَأُ
(الخامس) دُفْنَهُ وَأَفْهَمَهُ أَنْ يُدْفَنَ فِي حَفْرَةٍ تَمْنَعُ رَأْيْتَهُ وَالسَّبْعُ عَنْهُ مُسْتَقْبَلٌ
الْقَبْلَةُ وَأَكْلَهُ أَنْ يُدْفَنَ فِي قَبْرٍ يُعَمَّقُ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُوْسِعُ قَدْرَ ذَرَاعٍ وَشَبَرٍ
وَأَنْ يَضْبَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَأَنْ يَوْجَهُ لِلْقَبْلَةِ وَجْهًا فَإِنْ لَمْ يَوْجَهْ نَبْشَ وَوَجْهَ إِنْ
لَمْ يَتَغَيِّرْ وَيَجْعَلْ فِي لَحْدِ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ وَفِي شَقِّ إِنْ كَانَتْ رَخْوَةً وَاللَّاحِدُ
بِالْفَتْحِ مَا يَحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ . وَالشَّقُّ بِالْفَتْحِ مَا يَحْفَرُ فِي وَسْطِ أَرْضِ
الْقَبْرِ كَافِنَةً وَيَسْنَدُ ظَهَرَ الْمَيِّتِ فِي الْلَّاحِدِ بِنَحْوِ لَبْنَةِ نَدْبَا وَيَسْدِ فَتْحَ الْقَبْرِ وَجْهًا
وَيَسْقُفُ الشَّقَّ وَجْهًا وَيَرْفَعُ عَنِ الْمَيِّتِ قَلِيلًا وَجْهًا وَتَسْدِ الْفَرْجِ بَيْنِ الْلَّبَنَاتِ
لَثَلَاثًا يَنْهَا عَلَيْهِ التَّرَابُ وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يَدْخُلُهُ فِي الْقَبْرِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ
رَسُولِ اللَّهِ وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَوَسِعْ
مَدْخَلَهُ وَوَسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ فَقَدْ وَرَدَ أَنْ مَنْ قَبِيلَ عَنْدَ دُفْنِهِ ذَلِكَ رَفعُ اللَّهِ الْعَذَابِ
عَنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَيَجْعَلُ خَدَّ الْمَيِّتِ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ تَرَابِ نَدْبَا نَمْ يَسْدِ عَلَيْهِ وَيَهَالُ
الْتَّرَابُ بَعْدَ عَمَامِ الدُّفْنِ وَيَسْنَدُ أَنْ يَحْلِسَ وَاحِدَةً عَلَى الْقَبْرِ يَلْقَنُهُ بِلَغْةٍ يَفْهَمُهَا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
بِالْغَائْلَةِ غَيْرَ نَبِيٍّ وَشَهِيدٍ فَيَقُولُ (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمَّةَ اللَّهِ أَذْكُرْ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ

الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حرق
والبعث حق وأن الساعة آتية لاري فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك
رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة
والمؤمنين إخواناً) رواه الطبراني. وورد أن الميت إذا لقى ملائكة أخذ أحد الملائكة بيد
صاحبه ويقولان مالنا ولرجل قد لقنه الله حجته ويسن أن تذكر جماعة بعد دفنه
يدعون ويسألون له التثبيت فدر ما ينحر الجمل ويفرق لحمه لأنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا للأئم وأسألوا الله التثبيت
 فإنه الآن يسأل) رواه البهقي بإسناد جيد . فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف
المدة . والله ثبته عند السؤال باقيها ، وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه
نحو حجر . ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لبني أو شهيد أو عالم أو صالح
ويحرم دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى
ومن مات في سفينة وتعد دفنه في البحر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه
والصلاحة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وأن ينقل بنحو حجر ليصل
إلى القرار فهو أولى . ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعدة إلى ثلاثة
أيام ويقول في تعزية المسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك
وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفي تعزية
الكافر بال المسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . وفي تعزية الكافر بالكافر
أخلف الله عليك ولا نقص عدك . ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليُدفن
فيها وإن أمن تغيره إلا من كان قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس
أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله بلا كراهة ولو زادت المسافة عن يوم إن

أَمْنَ تَغْيِيرِهِ قَلْ الْوَصْولُ إِلَيْهِ . وَلَوْ اعْتَادَ أَهْلَ بَلْدَةِ النَّفْلِ إِلَى مَقْبَرَةِ بَلْدَةِ آخَرَ
جَازَ نَفْلَهُ إِلَيْهَا بِلَا كُرَاهَةٍ أَيْضًا .

﴿ فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ ﴾

تَسْنِ زِيَارَةِ قَبُورِ الْمُسْلِمِينَ لِلرِّجَالِ لِأَجْلِ تَذْكُرِ الْمَوْتِ وَالآخِرَةِ وَإِصْلَاحِ
فَسَادِ الْقَلْبِ وَنَفْعِ الْمَيْتِ بِمَا يَتَلَقَّى عَنْهُ مِنَ الْقُرْآنِ نَحْبُرُ مُسْلِمٌ (كَنْتَ نَهِيَّتَكَمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا) وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اطْلَعْ فِي الْقَبُورِ
وَأَعْتَبْرِ بِالنَّشُورِ) رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ . خَصْوَصًا قَبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَأَهْلِ الْصَّالِحَاتِ
وَتَكَرِّهُ مِنَ النِّسَاءِ جُزْعُهُنَّ وَقَلَةُ صَبْرِهِنَّ وَحَلْ الْكُرَاهَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ
أَجْتَمَاعُهُنَّ عَلَى مُحْرَمٍ وَإِلَّا حِرْمَ . وَيَنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَذَا قَبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَتَقَدِّمُ يَوْمُ الْعِيدِ وَمِنْ عَشِيهِ
خَيْسٌ إِلَى طَلَوعِ شَمْسِ سَبْتٍ وَيَكْرِهُ الْمَيْتُ بِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْمُشْنِعِ
وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ وَالْغَاثِطُ وَإِلَقَاءُ نَجَاسَةِ عَلَيْهَا . وَيَسِنُ أَنْ يَكُونَ
الْإِرْأَءُ مُتَوْضِثًا وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُونَ : وَيَقْرَأُ مَا يَسِرُّ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ تَنْفُعِ الْمَيْتِ فِي
ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ إِذَا قَرِئَ فِي حُضُورِهِ . أَوْ فِي غَيْبِهِ لَكِنْ دُعَا لَهُ عَقْبَهَا . أَوْ قَصْدَهُ
بِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَيَسِنُ قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ
أَوْصِلْ نَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ إِلَى فَلَانَ أَوْ الْمَوْتِيَ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَيَنْفَعُهُمْ وَيَصْلُ نَوَابَهُ
إِلَيْهِمْ وَأَنْ يَقْرَبَ مِنْ مَزْوَرَهِ كَفَرَ بِهِ مِنْهُ حَيَاً وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا وَجَهَهُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرُثُ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ

في الدنيا فيسْلُمُ عليه إِلَّا عِرْفٌ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي).
شَمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَيَدْعُونَ لَهُ بِنَحْوِ : اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَّةِ وَالْعَظَمَ
الْمُخْرَجَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةً أَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحًا مِنْكَ
وَسَلَامًا مِنْكَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَنْقِصْنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ
لَدْفَعِ الْعَذَابِ وَرَفْعِ الْمَرَجَاتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ
إِلَّا كَافِرٌ يَقْرَئُ الْمَغْوُثَ يَنْتَظِرُ دُعَوَةَ تَلْحِقُهُ مِنْ أَبْنَهُ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ لَهُ
إِنَّمَا لَحْقَتْهُ كَانَتْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ هَذَا يَا شَفَاعَ الْأَحْيَاءِ
لِلْأَمْوَاتِ الدُّعَاءُ وَالْاسْتَغْفَارُ) . روأه الديلمي . ويندب وضع الجريدة
والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً
لما ثبت أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَقَّ الْجَرِيدَ نَصْفَيْنِ شَمْ غَرَسَ
عَلَى قَبْرٍ نَصْفَهُ وَعَلَى قَبْرٍ نَصْفَهُ وَقَالَ لِعَلِهِ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْدِسَا) روأه
الشيخان . ومنه يعلم أن قراءة القرآن تنفع الميت لأنه إذا وصل النعم
إليهما بسببيهما حال رطوبتهما فانتفاعه بقراءة القرآن من الرجل المؤمن
من باب أولى .

(كتاب الزكاة)

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وفرضها
على أربابها فقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال لنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا) وقال صلَّى اللهُ
عليهِ وَسَلَّمَ (بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى حَسْنٍ ... وَعَدْ مِنْهَا إِيتَاءَ الزَّكَاةِ) روأه الشيخان
وغيرهما وروى ابن خزيمة في صحيحه والنمسائي بسنده صحيح وابن ماجه

واللفظ له عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم قال (مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع حتى يُطْرَقَ به عنقه ...) ثم قرأ علينا صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (ولا يحسين الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية . وهى أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة الجموع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي . والزكوة ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . وتحجب الزكوة في الزرع والمثار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والبدن وشروط وجودها ستة: الإسلام . والحرية . والملك التام . والنصاب . وتعيين المالك . ومضي الحول في الحوى .

(فصل في زكوة الزرع والمثار)

المراد بالزرع كل ما يستنبت ليقتات به اختيارات كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والجمص والفول واللوبيا (والمثار) الرطب والعنب ، ويتعلق وجوب الزكوة في كل من المثمر والزرع يبدو صلاحته أو بعه إن بلغ خالصه نصاباً أو الوجوب على من بدأ الصلاح في ملوكه فلو استأجر أرضاً أو زرعة فالزكوة عليه لأنّه المالك للزرع . وعلامة بدو الصلاح في المثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد . وفي غير المتلون كالعنبر الأبيض صفاؤه وجريان الماء فيه وفي الزرع اشتداد الحب ويفدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقه أو أجراً نحو حصاد أو أكل فرييك أو فول أخضر أو بلح أحمر فيحرم ، ويعذر العالم بالتحرير لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكوة واعتيمد من إعطاء شيء من الزرع والمثمر وقت الحصاد والجذاذ ولو للفقراء حرم

وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وكثير يعتقد حله وإنما نشأ ذلك
من نبذ العلم وراء الظهور . ويحرم على غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحوه
ذلك إن علم أنه من زرع تجنب زكاته نعم يسن الخرص لغير بدا صلاحه
بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحداً بكل شجرة ليقدر ثمنها
أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً للتضمين وهو أن يقول الخارص للخارج
من مالك أو نائبه ضمانتك حق المستحقين من الرطب أو العنبر بذاته تمراً
أو زبيباً فيقبل . فله حينئذ أن يتصرف في جميع الثمر بيعاماً وأكلاً ونحوه
لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن انتقى الخرص أو لم يصح كاف الزرع
حرم التصرف كما مر ، ونقل أعن العزيز أن لا تجنب الزكاة باشتداد الحب
إلا إذا صلح للادخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريش والقول
الأخضر قبل صلاحيته للادخار ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يحيى
التصرف قبل الخرص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء
والأكل منه لنفسه وعياله « ونصابها » خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً
والصاع أربعة أسداد والمد رطل وثلث بالعربي وبالكميل المصري أربعة
أرادب ووبيه وقد كبر السكيل المصري عما كان في زمان هذا التقدير
فيينبغى أن يكون تقديره الآن بأربعة أرادب فقط بل بأقل منها ييسير هذا
فيما لم يدخل في قشره . فإن كان مما يدخل في قشره كالأرز اعتبار أن
يكون خالصه قدر النصاب المذكور ويعتبر النصاب في الثمار جافاً بالفعل
إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء ، ولا يصح إخراج الزكاة
منه رطباً أو عنباً حينئذ ، وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عنباً لا يُتخذ

منه زبيب بأن يفسد بالكلية أو يكون تمره أو زبيبه رديثاً اعتبر النصاب منه رطباً أو عيناً وتخرج زكاته منه حالاً ، ولا حاجة إلى تقدير جفافه وفيها العشر إن سقيت بماء المطر ونحوه كالثلج أو السيل أو النهر . ونصف العشر إن سقيت بدولاب أو ناضج ونحوهما مما يحتاج لتكلفة وما زاد فيحسابه وفيما سقى بهما يسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فإذا كانت مدة الزرع ثنائية أشهر واحتياج في نصفها إلى سقيمة فسقي بماء المطر أو نحوه وفي نصفها الآخر إلى سقيتين فسقي بنضح أو نحوه وجب ثلاثة أرباع العشر ، واستظره بعض الأفضل أن رى الأرض قبل بذر الحب يعتبر سقيمة أولى لأن بها نماء الزرع إلى أن يحتاج إلى الماء فيسقى سقيمة أخرى ، ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يضم جنس آخر في إكمال النصاب كالمصح مع شعير بخلاف النوع فيضم بعضاً إلى بعض في إكمال النصاب كالقمح الهندي مع غيره من أنواع القمح كالذرة الشامية مع غيرها من أنواع الذرة ، ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلفت زراعتهما في الفصول كالذرة التي تزرع في العام مرتين وكذلك الثمار (فصل) وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغش فيما والمثقال درهم وثلاثة أس拜ع درهم بوزن مكة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والنصاب من خالص (الذهب) بالجنيه المصري اثنا عشر جنيهاً إلا ثماناً . ومن خالص (الفضة) بالريال المصري اثنان وعشرون درهماً وربع ويحب في كل منها بعد إكمال الحول رباع العشر وما زاد عن النصاب

في حسابه . وليس في الحلى المياح زكوة وهو للمرأة الحلى من الذهب والفضة على ماجرت به عادة أمثالها ، وللرجل خاتم الفضة كذلك ولا يكمل نصاب أحد الندين بالآخر لاختلاف الجنس كاف الحبوب .

﴿ فصل في زكاة عروض التجارة ﴾

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والعروض هي المال المترجر فيه غير النقد وإن كان منه دون نصاب سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً فتقوم آخر الحول بما اشتريت به إن كان نقداً من ذهب أو فضة فإن ملك بغير نقد كان اشتراها بعروض قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول فإن غالب في البلد نقدان وكل النصاب بأحد هما قومت به فإن كامل النصاب بكل منها قومت بأيهم ما شاء فإن اشتري بعضها بفقد وبعضها بغيره فلكل حكمه فإن بلغت القيمة نصابة وجب فيها ربعم العشر وما زاد في حسابه وتحجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط « الأول » أن يملكه بمعاوضة « الثاني » نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه « الثالث » أن لا ينوى بمال القنية « الرابع » مضى الحول من وقت ملك العروض إلا أن اشتري بفقد معين وكان نصابة أو دونه وفي ملكه باقيه كان يملك عشرين مثقالاً فاشتري بعينها عروضاً بنية التجارة أو بعين نصفها فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك العروض « الخامس » أن يبلغ قيمته نصابة آخر الحول وكذا إن بلغت دون نصاب وعندما ما يكمل به كالو كان عنده مائة درهم فاشتري بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين ، فيضم لما عنده وتحجب زكاة الجميع « السادس » أن لا ينقض أثناء الحول بما يقوم به وهو

دون نصاب ، فإن نصف أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشتري به عرضًا للتجارة ابتدئه حوالها من حين شرائه ، ومعنى التفضيض تصييره دراهم ودنانير ، ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كفم أو تمر ، فإن كل نصاب زكاة العين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابة وجبت زكاة العين . وإن كمل نصاب زكاة التجارة فقط ، كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصابة وجبت زكاة التجارة وإن كمل نصاب الزكائن كأربعين شاة بلغت قيمتها نصابة وجبت زكاة العين إن أخذ حول الزكائن فإن تقدم حول زكاة التجارة وجبت في هذا الحول ، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده كأن اشتري أول المحرم عشرين ثوباً من القماش بنية التجارة وبعد ستة أشهر باعها واشتري بها أربعين شاة للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت بلغت قيمتها نصابة فقد اجتمع فيها زكائن وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين وزكاة مال المضاربة أصلًا وربحاً على مالكه ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

(فصل في زكاة الماشية)

وهي الإبل والبقر والغنم ، وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثانية معزلاً هاستنان وطعنت في الثالثة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفي ما بين واحدة وثلاثة شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة «أول» نصاب البقر ثلاثة وعشرون وفيها تبعي له سنة وفي أربعين مسنة لها هاستنان وطعنت في الثالثة . وفي ستين

تبיעان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر فتى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان . وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان . وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع ، وعلى هذا فقس : «أوائل» نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان . وفي خمسة عشر ثلاثة شياه . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة وطعنت في الثانية . وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت في الثالثة وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاثة سنين وطعنت في الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة . وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون وبنسم نم كل عشر يتغير الواجب . ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاثة حفاف وهكذا ، ولو اتفق فرضان ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر وجب الأفعى منها للمستحقين إن وجدوا بهاله ففي مائة بعير يجب الأفعى من أربع حفاف وخمس بنات لبون وفي مائة وعشرين بقرة يجب الأفعى من ثلاثة مسنفات وأربعة أتبعة . وتجب الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مر من الشروط العامة وهذا (إسامه الملاك) أو ناته لها كل الحول مع علمه بأنها ملكه بأن يرعاها في كل مباح ونحوه مما ليس مملوكاً وفي معناه يكون ملوك قيمته بسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة ناته (وأن تكون للناء) أما المعدة للعمل فلا زكوة فيها فإذا اشتراك اثنان مثلاً من أهل زكوة في نصاب ماشية أو نقد وغيرها زكوة كواحد كما إذا اخلطا جواراً وكان كل من المراوح والمسرح

والراعي والمرعى والفالح والمشرب وموضع الخلب ، ونحو الحانوت ، وموضع التجفيف نحو التمر وتخلیص الحب ومكان الحفظ واحداً .

(فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها)

تجب الزكاة في المال المغصوب والضال والمحجود ، وفي مال القاصر والجنون والمحجور عليه بسفه والمطالب بها الولي أو الوصي وتجب في الدين اللازم إن كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلاً أو حالاً تيسراً قبضه أملاً . بخلاف غير اللازم كالكتابة واللازم الذي ليس نقداً ولا عرض تجارة كتصاص ماشية أقرضه لشخص ومضى عليه حول أو هو في ذمته فلا زكاة فيها لأن الملك في الأول غير تمام إذ للعبد أن يسقطه متى شاء ولفقد إسمة المالك في الثاني لأنه لا يسمى مالاً ذمة غيره ، ولا يمنع دين وجوبها . ولو اجتمع زكاة أو حجج أو كفارة ودين لآدمي في تركه قدمت الثلاثة على دين الآدمي . ويجب أداؤها فوراً عند تمكنه بحضور المال المستحقين وبخلاف الشمر وتنقية للحب من نحوتين وقدرة على استيفاء دين حال كأن كان على موسر حاضر باذل ولا يجوز أن يجعل دينه الذي على نحو معاشر من الزكاة إلا أن يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط فإن آخر أداؤها بعد التمكن وتلف المال ضمه ، ولا بد في أداء الزكاة من نية : كهذا زكاة . وملوؤم أن محل النية القلب وأن النطق بالسان سنة وتكفي عند عزتها من المال وبعده وتلزم الولي عن محجوره فلودفعها بلانية لم تجزيء . وللشخص أن يوكلي فيها . ولا يصح أداء الزكاة من غير جنس المال المزكي إلا في إخراج شاة أو أكثر عمادون خمسة وعشرين من الإبل فلا يصح إخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه

ولا إخراج الدرهم المنشوحة عن الخاص .

(فصل في زكاة الفطر)

وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت في السنة الثانية من المجرة قبل عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقةُ الفطر طهارةُ الصائم منَ اللغوِ والرَّفثِ » رواه أبو داود ورفقاً بالقراء في يوم الفطر كافٍ بخبر : « أَغْنُوهُمْ عَنْ ذلِّ السُّؤالِ فِي هذَا الْيَوْمِ » رواه الدارقطني والبيهقي . وهي سبب لقبول الصيام خبراً : « صَوْمُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرِيقُ إِلَّا يَزِّكَّاهُ الْفِطْرُ » رواه أبو حفص ابن شاهين وقال جيد الإسناد . وتحجب على من عنده زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله يوم العيد وليمته فيخرج عن نفسه وعن كل شخص تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته ورفيقه وخدمه إن كان مستأجرًا بالنفقة صاعاً وهو أربع حفنت بكمي رجل معتمد فيما وهو بالكيل المصري قد حان قاله شيخ الإسلام زكي يا الأنصاري نقل عن القموي لكن نقل الشيخ الشربيني في حاشيته على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة إلى زمان القموي أما الآن فهو قドح وثلث من غالب قوت بلده وينبغى أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك . ويشترط لوجوها الإسلام وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده . ويتحجب على الكافر الإخراج عن تلزمه نفقته من المسلمين . ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويحوز من أول الشهر . ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين ويجب أن يكون تفريتها على القراء

الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها لبلد آخر . وتصرف إلى الأصناف الثمانية كالتالي .
واختار جماعة من أصحاب الشافعى كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق
الشيرازى جواز صرفها ثلاثة من الفقراء وقال الرافعى : يجوز صرفها إلى واحد .
قال الأذرعى وعليه العمل في الأعصار والأمسكار . والأحوط دفعها إلى ثلاثة .

(فصل في قسم الزكاة)

تدفع الزكاة لثمانية أصناف (الفقير) وهو الذي لا مال له ولا كسب
لائق يقع موقعاً من كفايته بأن ينفق عن نصف ما يحتاجه كمن يحتاج إلى
عشرة ولا يملك ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة (والمسكين) وهو الذي
يقدر على مال أو كسب ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعندئ سبعة
(والعامل عليها) كال ساعي والكاتب لأموال الزكاة (والمؤلفة قلوبهم)
وهم الذين أسلموا وإسلامهم ضعيف أو كان قويًا ولكن يتوقع بإعطائهم
إسلام غيرهم (والرقب) وهو المكتابون من الأرقاء لغير المذكر كتابة صحيحة
(والغارم) وهو الذي تدأين دينًا لنفسه وحل الدين ولا قدرة له على وفائه
وقصد صرفه في مباح أو صرفه فيه أو تدأين لإصلاح ذات البين إن حل
الدين ولم يوفه من ماله ولو كان غنيًا أو تدأين لضمان إن أسرر هو والمضمون
(وأهل سبيل الله) وهو الغرفة المقطوعون بالجهاد وإن كانوا أنقياء إعانته على
الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر سفراً مباحاً من بلد الزكاة ولو مجتازاً إلى
وطنه أو غيره فيعطي من مال الزكاة ما يوصله إلى مقصدته إن احتاج . ويجب
تحميم ما وجد من الأصناف الثمانية وقال الروياني : يجوز دفع زكاة المال إلى
ثلاثة ، ويحرم على المالك مع عدم الإجزاء نقل الزكاة من محل وجودها مع

وجود المسمة حقين فيها وقيل بجوز ولا يعطى منها كافر ولا رقيق ولا صبي ولا جنون بل تعطى لوليهما ولا بنوهائم والمطلب ولا غنى ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق بصفة الفقراء والمساكين ويحرم على غير مستحقةها أخذها ويحرم إعطاءها له وأيضاً يحرم إذا علم الدافع أن الآخذ يصر لها في معصية .

(كتاب الصوم)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاده إلا إذا كان جاهلاً نشاً بياديه بعيدة عن العلماء أو كان قريباً عهد بالإسلام قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إلى قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ) وقال صلى الله عليه وسلم « شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَسَنَنَتُ لَكُمْ قِيَامُهُ فَنَّ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان . والصوم لغة الإمساك وشرعاً إمساك عن جميع المفطرات جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة . يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثة أيام أو بتتصديق من يشّق به بأنه رأى الهلال أو بشّوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب العمل بقول المترجم والحااسب أن الآية من رمضان وعليهم أن يعملا بحسبهما وكذا من صدقهما . (وشروط وجوده) أربعة الإسلام . والبلوغ . والعقل . والقدرة على الصوم . (وشروط صحته) أربعه الإسلام . والتمييز . والنقاء من الحموض وال النفاس والوقت القابل للصوم ويحرم ولا ينعقد صوم يوم العيدين وأيام التشيريق الثلاثة ويوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها

من ترد شهادته ما لم يعتقد أو يظن صدقهم وإلا صام وجوباً في الأولى
وجوازاً في الثانية وأجزاءً عن رمضان إذا تبين أنه منه والنصف الثاني من
شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن شرع في صوم نفل يجوز
له قطعه (أركانه) شيئاً (الأول) النية ليلاً كل يوم من رمضان والذر
والقضاء والكفارة وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه
السنة إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم . ولا يضر الإتيان بما ينافي الصوم
بعدها ليلاً وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً ، ولو تسحر أو
شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كان نية إن
خطر بياله الصوم لتضمنه قصد الصوم ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو
ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت
ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . ومن عليه شيء من رمضان فأخر قضاءه
بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه وزمه فدية التأخير كل يوم
مد طعام وتسكرر الفدية بتكرر السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي أحد عشر
(الأول) وصول عين من منفذ مفتوح إلى الجوف كالدماغ وباطن الحلق والأذن
والبطن والإحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم
وهو خرج الحاء المهملة وقيل الخاء بخرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجهاً أفتر
بحلاف ما إذا بجز عن مجهاً فلا يفطر (الثالث) الوطء وهو تغريب جميع الحشة
في قبل أو براً أو براً عمداً (الثالث) خروج المنى باستثناء أولس والاستثناء
طلب خروج المنى أما خروجه بلا استثناء فمفتر مطلقاً وأما باللمس فإن كان لغير
محارمه كزوجة وأجنبيه فلا يفطر إلا إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا

وإن كان المنس لحرمه كاخت أفطر إن كان بشهوة و بلا حائل وإن كان لما لا يشتهي طبعاً كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقاً كلا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر و فكر مالم يكن من عادته الإزال به وإلا أفطر (الرابع) التقايؤ (الخامس) الحميس (ال السادس) النفاس (السابع) الولادة ولو من غير بلل (الثامن) الجنون ولو لحظة (التاسع) الإنفاس جميع النهار (العاشر) السكر جميع النهار (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله تعالى وشرط الإفطار أن يفعله عالماً عاماً ذاكراً للصوم مختاراً فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً وكان قريب عهد للإسلام أو نشاً بعيداً عن العلماء فإنه لا يفطر . ولا يضر الكحل في العين ولو وجد طسمه في حلقه ، ولا بلع الريق الطاهر الصاف ولا إخراج لسانه وعليه ريق وابتلue ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار من طريق أو غربلة نحو دقيق إلى جوفه ولا إدخال مقعدته بغير إدخال شيء معها إذا خرجت ولا سبق ماء طهارة من وضوء أو غسل أو مضمضة أو استنشاق بغير مبالغة فيما سواه كانوا واجبين أو مندوبيـن ولو بالغمس في الماء نعم إن عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه لو انغمـس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه الانغمـس وأفطر بالسبق فإن لم يمكنـه الاغتسـال إلا بهذه الكيفـية فلا فطر ويحرم على الصائم المنس وال المباشرة والقبلة إن حرـكت شـهـوـتـه وإلا كـرهـ ويـفـطـرـ عندـ تـيقـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـيجـوزـ بـسـمـاعـ أـذـانـ منـ عـدـلـ عـارـفـ أوـ يـأـخـبـارـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ عـنـ مشـاهـدـةـ أوـ بـالـاجـهـادـ بـورـدنـوـخـوهـ . وـيجـوزـ الأـكـلـ والـشـرـبـ إـذـاـ ظـنـ بـقـاءـ الـلـيـلـ فـلـوـ تـسـحـرـ ظـلـاناـ أـنـ الـلـيـلـ باـقـ أـوـ أـكـلـ ظـلـاناـ أـنـ

الشمس غربت فبيان غلظه بطل صومه ووجب عليه الإمساك والقضاء . ولو هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر ، ولم يمتن الحال صح صومه في تسحره و بطل في إفطاره ولو طلع الفجر وهو يجتمع فإن نزع حالاً صحيحاً صومه وإن استقدام بطل صومه ووجب عليه القضاء والكافرة وهي (عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شرين متتابعين فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً لـ كل مسكين مد) ولو أصبح صائمًا وفي فيه طرف خيط قد أبلغه ليلاً مع الأكل فإن أبلغ باقيه فأفطر لوصول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأنها تعمد القوى وإن تركه بطلت صلاته لا تصاله بالنجاسة التي في جوفه . وطريقه في التخلص من ذلك أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه حينئذ لا اختيار له فيه . وكما أنه يجب على الصائم الامتناع من المفترات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له . قال بعضهم : إذا لم يكن في السمع من تصاميم وفي مقلتي غض وف منطقى صمت ففضلي إذاً من صوبي الجوع والظماء وإن قلت إنني صمت يوماً فاصمت ولا يخالفك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقوعها عن الشهوات والمعاصي فإذا لم يزيل الإنسان متبعاً هواه عاكفاً على معصية مولاه فليعلم أنه لم يصوم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله عليه الصلة والسلام (كمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ) وكمَ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ) رواه البزار والبيهقي « وسننه » السحور ويدخل وقوته بدخول النصف الثاني من الليل ، وتأخيره مع تيقن بقاء الليل ، وتعجيل الفطر بعد تحقق الغيب . وأن يكون الفطر على تمر فماء فحلو ، ودعاء بعده

وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترطت وبك آمنت ولنك أسلمت وعليك توكلت قيل (ما من مُسْلِمٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ) أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدْتَهُ أَمْهُ) وأن يغتسل من حديث أباً كبر ليلاً وأن يكثر الصدقة ، والإطعام وتلاوة القرآن . والذكر لا سيما في العشر الأخير ويحسن صوم ستة أيام من شوال والمبادرة بها وصومها ولاة أفضل . وصوم يوم عرفة وتسوعاء وعشوراء ويومي الحميس والاثنين « ومكر وهااته » شم الرياحين والنظر إليها والحجامة والقصد وذوق الطعام باللسان والمضغ لما لا يتحلل منه شيء إلا حاجة فإن كان لها كطبان ومن يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان فلا كراهة .

﴿فصل في الاعتكاف﴾

هو اللبّث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل وقت قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فُوْقَ نَافَّةٍ فَكَانَ عَلَيْهِ أَعْقَقَ نَسْمَةً) والفارق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلم ثم ترك لفصيلها ليذر البن ثم يعود لحلبها : والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق ويتأكّد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد صرّح أنّه اعتكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله تعالى وطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فإنّها منحصرة فيه وتلزم ليلة بعيتها منه . وممّيل إمامتنا الشافعى رضى الله عنه إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين . واختار النووي في الجموع أنها منتقلة في أيام العشر

وأرجاها الأوتار ومن علاماتها عدم الحر والبرد وطلع الشمس صبيحتها
بضاء ليس فيها كثير شعاع . وأركان الاعتكاف نية . وكونه في مسجد
والجامع أولى واللbeit فيه ولو يسيراً ومتکف . وينقطع بالخروج من المسجد
بلاعذر ، وبالردة ، والسكر والجنون إن تدعى بسيهما ، والجماع ، وخروج المني
المقطللصائم ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدور تتبعها التخلو عنهما
غالباً لأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

﴿كتاب الحج والعمرة﴾

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى (وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أي
أنتوا بهما تامين وقال تعالى (وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا من حج لله فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه
وال عمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)
رواه الإمام أحمد وغيره . وهو يکفر الصغار والكبار حتى التبعات على
المعتمد إن مات قبل تمكنه من أدائها أما إن عاش بعد التمکن فلا تسقط
عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، والتکفير
بالنسبة للأخرة أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج
لا تقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولا يحمد قاذفه ، والحج المکفر
لما ذكر هو المبرور وهو المستوف للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب
من الإحرام إلى التحلل وروى الدارقطنى بسنده صحيح عن سراقة قال :
قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعائمنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد : وعن

أبى رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر : قال النوى في الجموع وهذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادى أتونى شعماً غبراً أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفاه يوم القيمة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه) وهو لغة القصد . وشرعًا قصد البيت الحرام للنسك الذى هو الأركان الآتية مع الإتيان بها ، والعمرة لغة الزيارة لأى مكان ، وشرعًا كتعريف الحج وشروط وجودها خمسة الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، وتتحقق بأمن الطريق وإمكان السير وجود الزاد والراحلة وأن يكون ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وإيابه ، فإن تتحققت الشروط ولم يفعل حتى مات وجب فورا الإنابة عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فإن لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبى جاز (وأركان الحج ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجير تركه بشيء الأول) الإحرام وهو نية الدخول في الحج ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من شوال إلى غبر يوم النحر وهى : الميقات الزمائى للحج (الثانى الوقوف بعرفة)

أى المكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى خبر اليوم العاشر منه وأن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يجزئه من مجنون أو مغمى عليه أو سكران (الثالث طواف الإفاضة) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ويشترط في الطواف مطلقاً أن يبدأ بالحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره وأن يمر تقاء وجهه وأن يكون داخل المسجد وأن يكون ظاهراً من الحدث الأكبر والأصغر والبدن والثوب والمكان من النجاسة وأن يستر عورته وأن يطوف سبع طوفات وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط حجر إسماعيل أو على الشادروان الذي في جدار البيت أو دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه ويشترط في الطواف أيضاً النية إن كان مستقلاً بأن لم يكن في ضمن نسك من حج أو عمرة (تنبيه) من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن المياني يكون جزءاً بدنه في هواء الشادروان فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حال التقبيل أو الاستلام حتى يفرغ منها ويتعذر قائمًا ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعي بين الصفا والمروة ويشترط فيه أن يكون بعد طواف قدوم أو إفاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل أبي قبيس ويختتم بالمروة وهو طرف جبل قيقعان بعكة ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد وأن يكون سبع مرات ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) إزالة شعر بأن يزيل ثلاثة شعرات من رأسه بمحلى أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفه وبعد النصف من ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الأركان بأن يقدم النية على جميع الأركان ،

ويقدم الوقوف بعرفة على الطواف وإزالة الشعر (وأما) أركان العمرة فكأنه كان الحج ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن يأنى بالإحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير . وواجبات الحج خمسة والمراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية (الأول) كون الإحرام من الميقات المكاني وأما الإحرام نفسه فركن . والميقات نوعان زماني ومكاني فالزماني للحج ما تقدم ذكره في أركانه وللعمرة جميع السنة والمكاني للحج في حق من بعثة ولو غريباً نفس مكة وللمتوجه من المدينة المنورة (ذو الحليفة) وهو الحال المعروف بأبيار على " لأهل مصر والشام والمغرب (الجحفة) وهي الشهورة الآن برابع وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يزروا على المدينة فإن صروا عليها كما هي عادتهم الآن ، فيقياتهم ميقات أهلها والمتجوجه من تهامة اليمن (يلم) وهو موضع على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة . وللمتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة ومن مرقيات من هذه المواقت من غير أهلها فهو ميقاته ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقت وبين مكة فيقياته مسكنه ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً فيقياته الموضع الذي حاذى فيه الميقات . وإن حاذى ميقاتين فيقياته موضع محاذاة الأقرب إليه منها وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً أصلاً فيقياته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان . والمكاني للعمرة لمن كان خارج الحرم (ميقات الحج) ولمن بالحرم أدنى الحال فيلزمه الخروج له والإحرام به منه (الثاني) المبيت بالمزدلفة

بأن يستقر فيها بعد نصف ليلة الفجر ولو لحظة يسيرة (الثالث) المبيت يعني
ليالي أيام التشريق . والواجب أن يكون المبيت بها معظم الليل (الرابع)
رمي الجمار جمرة العقبة وحدتها يوم النحر بسبعين حصيات والجمرات الثلاث
كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبعين حصيات في سبع مرات .
ويجب أن يرمي بما يسمى حجراً ، وأن يكون بحيث يسمى رمي فلا يكفي
وضع الحجر في المرمى بغير رمي ، وأن يكون في أيام التشريق بعد الزوال
على المعتمد . ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة
وأن يرمي بنفسه ، فإن عجز لعدم يسقط القيام في فرض الصلاة استئناف غيره
ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق (الخامس)
اجتناب محمرات الإحرام . وأما واجبات العمرة فيكون الإحرام من
الميقات المكاني والتحرز عن محمرات الإحرام .

(فصل)

ويحرم بالإحرام عشرة أشياء (أوّلها) لبس المحيط بنحو نسج أو خياطة لرجل ولو لعضو بخلاف غير المحيط ولو كان فيه خياطة ، كإزار ورداء . وله أن يأتزر بالسرابيل ويرتدى بالعباءة أو القفطان والقميص إذا لبسه على الهيئة المعتادة . وأن يتقلد بسيف . وأن يشد على وسطه الهميأن أو المنطقه . وأن يلبس الخاتم . وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التككة ويشده بها وأن يشد إزاره بعقد أو خيط (ونانها) ستر ارأس أو بعضه لرجل بما يسمى سترأسوء كان محيطاً أو غيره كقلنسوة أو خرقه أو عصابة أو طين بخلاف مالا يعد سترآ كاستظلال بظلة أو معلم وزمه وتعطية رأسه بكفيه

أو بكتف غيره فإنه لا يضر (وَنَالْهَا) ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساترًا أو يحرم
 عليها لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها ستر رأسها ولبس الحيط وأن
 تسدل على وجهها أو بامتحاف أي عنقه بنحو خشبة أو عود فلو أصاب الساتر وجهها بغير
 اختيارها ودفعته حالاً لم يحرم أمالو كان عدماً فعليها الفدية فلو خالف الرجل
 فلبس الحيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فستر وجهها أو لبست القفازين
 بغير عذر حرم عليهما ولزمهما الفدية فإن كان لعذر كبرد أو حرّ أو مرض فلا
 حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة بدهنه أو
 أوثوبه أو فراشه بما يعد طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالمسك والعنبر
 والكافور والعود والصنيل والزعفران والورس والياسمين والريحان بخلاف
 مالا يظهر فيه قصد ذلك كالسفرجل والتفاح والأترج والدارصيني والقرنفل
 وسائل الأزار فلا يحرم شيء منها ولا فدية عليه ولو تطيب ناسياً لإحرامه أو
 جاهلاً أو مكرهاً فلا حرمة ولا فدية عليه ولا يكره غسل بدهنه أو ثوبه بنحو
 صابون لازلة الأوساخ (وخامسمها) دهن شعر الرأس واللحية وباقى شعور
 الوجه على كل من الرجل والمرأة بدهن ، كزيت وسمن وزبد ودهن جوز
 ولو ز ونحوها . ولو دهن الأقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر . والأمرد وجهه
 فلا إثم ولا فدية عليهما ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية .
 ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه . ولو كان في
 رأسه شحة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) إزاله الشعر
 من الرأس وغيره وتقليم الأظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض شعر
 أو ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن

لم يؤد كه فإن تمشط فانتقت ثلاثة شعرات فأكثر لزمه الفدية وتلزم
الفدية الناسي والجاهل أما إذا كان لعذر كما لو كثرة قل رأسه أو كان به
جراحة فأدى إلى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبتت له شعرة
فأكثرا داخل جفنه وتؤدي بها جاز له تنفها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه
وخطى عينه قطع المقطى ولا فدية أو انكسر بعض ظفره وتؤدي به قطع
المسكسر ولا فدية . وفي إزالة شعرة وبعضها أو ظفر أو بعضه مد وفي اثنين
من كل منها مدان وفي ثلاثة فأكثروا لا فدية كاملة (وإنماها عقد النكاح
على كل منها بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محراً أو
 الزوج فهو باطل وتحوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويحوز أن يكون الشاهد
 محراً في نكاح الحلالين وتكله خطبة المرأة في الإحرام (وإنماها) الجماع على
 كل منها في قبل أو دبر من حيوان ولو بريمة وكذا مقدماته شهوة كالمفاجنة
 والتقبيل والمس والاستمناء ولو كان جائزًا كالوكان ليحل محليته ويفسد النسك
 بالجماع فقط إن كان قبل التحمل الأول ومع العلم والعمد والاحتياط .

(وإنماها) التعرض لـ كل صيد بري وحشى ما كول ولـ كل مستول منه
 ومن غيره ولو جزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره بصيد أو تنغير أو دلالة عليه
 أو نحوها فإن تلف بتعرضه له ضمته كاليأتى وماذبحه منه فهو ميتة يحرم عليه وعلى
 غيره ولا يحوز كل الحرم مما صيده من ذلك ولو كان الصائد حلالاً أما إذا صاده
 حلال للأجل حرم فيجوز للمحرم الأكل منه . وإذا عم الجراد المسا لا يجاز له
 المشى عليه ولا ضمان وإذا أتلف البيض لزمه قيمته . ويحرم على الحلال التعرض
 لما ذكر في الحرم ويلزم باتفاقه ضمانه ويحرم على الحرم والخلال التعرض لشيء

الحرم وحشيشه وهو كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غدره .
ويجوز أخذه لعلف الدواب . ولا يحرم تسريجها في شجره وحشيشه وأخذ ما يصلح
منه للغذاء أو الدواء كالرجلة والسن المكى . وإزالة ما يؤذى من شجر وحشيش .
وأخذ الإذخر ولو لبيع ومن أتلف ما حرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه .
وحرم المدينة ووج وهو واد بالطائف حرم مكة في حرمة التعرض للصيد
وما بعده مما لا في ضمانه (فائدة) اعلم أن الحج والعمرمة يؤديان على
ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل الإفراد بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ
منه يأتم بالعمرمة في عامه (الثاني) المتمع بأن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ويأتي
بها ثم يحج من عامه (الثالث) القرآن وهوأن يحرم به ماماً أو بالعمرمة ثم
قبل الشروع في طوافها يحرم بالحج في أشهره وعلى كل من المتمع والقارن دم .
(فصل) (والدماء الواجبة في الحج) على أربعة أنواع (الأول) دم
ترتيب وقدر وله تسعه أسباب إن لم يعد كل من المتمع والقارن إلى ميقات
ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم . وفوات الوقوف بعرفه وترك الرمي
أو ثلات رميات فأكثر وفي ترك واحدة مدعى وفي ترك اثنين مدان ، وترك
المبيت بمنى ، وفي ترك مبيت ليلة واحدة مدعى ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك
الميقات من غير إحرام ، وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المشي
إلى الحج فركب . ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم . فإن لم
يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى وطنه (الثاني) دم ترتيب
وتعديل وله سببان الإحصار والجماع المفسد للنسك فلن أحصر عن دخول
مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فإن يجدوها قومها واشترى بقيمتها طعاما

وأطعمه للفقراء حيث أحصر فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوما .
ومن أفسد حبه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً
فرضأً كان أو نفلاً عليه بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياه
إن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشتري بها طعاماً وتصدق به على فقراء
الحرم . فإن لم يجد صام عن كل مد يوما (الثالث) دم تخمير وتعديل له
سببان أيضاً (إنلاف الصيد الحرم) وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشى
المأكول مطلقاً وصيد الحلال لذلك في الحرم (قطع) شيء من أشجار الحرم
أو حشيشه فيجب على من فعل واحداً منها أحد ثلاثة أشياء . أن يذبح
مثله من النعم إن كان المتفق مما له مثل أولاً مثل له وفيه نقل ويتصدق به
على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثل بمكة ويشترى بقيمتها طعاماً ويتصدق
به على مساكين الحرم . أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوماً : في إنلاف
النعامنة بدنة وفي بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال معزوف اليربوع والوبر
جفرة وهي أنتي المعز والمراد بها هنا التي لم تبلغ أربعة أشهر . وفي الضبع كبش
وفي الجمامه شاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فإن كان الذي
أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والخشيش الرطب أخرج بقيمتها طعاماً
أو صام عن كل مد يوما (الرابع) دم تخمير وتقدير له ثمانية أسباب حلق
الرأس وتقليم الظفر ولبس الحيط ودهن الشعر والتقطيب ومقدمات الجماع
كتقبيل ولمس بشهوة والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل
الأول أي بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي رمي جرة العقبة والحلق
وطواف الإفاضة فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق

بثلاثة آصم على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع
والصاع قدر وثلث بالكيل المصرى . وتتكل الفدية بإزاره ثلاثة شعرات
ولاء أو بثلاثة أظفار لواء . وفي شرة أو ظفر مد وفي شرتين أو ظفرين
مدان . ولا فرق بين النامي وغيره فيما . بخلاف لبس الحيط وستر الرأس
والدهن والتطيب والجماع ونحو التقبيل فلا شيء على النامي (وسننه) أن
يتجرد عن الحيط قبل النية وأن يغتسل وإذا تعسر عليه تيمم ويلبس بإزاراً
ورداء أبيضين أو مغسولين ويصل إلى ركعتين سنة الإحرام وأن يتلفظ بالنية
فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ليك الله لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . وأن
يكثر من التلبية سراً وجهاً جماعة وفرادى . وإذا أراد الإحرام بالعمره قال
نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك الله لبيك الح فإذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاد به
من النار وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا أراد
الدخول لمسك استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل
أن يدخل نهاراً فإذا رأى الكعبة قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها
وتذكر يماً وهبة وزد من شرفه وعظمها من حجه واعتبره تشريفاً وتعظيمها
وطواف القدوم فيستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذي جهة
الركن اليمنى بحيث يكون الحجر عن يمينه ومن كعبه الأيمن عند طرف الحجر
ثم يقول نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكرو ويسلم الحجر
(م — ١٦)

الأسود يده أول طوافه وأن يقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل
لزحة استلم يده وإلا فبنحو عود ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه
باسم الله والله أكبير اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً
لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعنده الباب اللهم إن البيت بيتك
والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائد بك من النار وعند الانتهاء
إلى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الأخلاق في الأهل والمآل والولد . وعند الانتهاء إلى الميزاب يقول :
الله أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم هنيئاً مريئاً لا أظماً بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام وبين
الركن الشامي والميامي يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً أو سعيًّا مشكوراً
و عملاً مقبولاً وتجارة لن تبود يا عزيز يا غفور وبين المياميين (ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفينا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر
في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي . والرمل أن يسرع
بمشيه مقارباً خطاه وأن يضطبع في الأشواط السبعة في طواف فيه الرمل
بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبيه الأيمن وطرفيه على منكبيه الأيمن وطرفيه
على منكبيه الأيسر وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت وأن يولي طوافه
وأن يصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام إن تيسر وإلا في الحجر وإلا
ففي بقية المسجد فإذا فرغ من الصلاة رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه قبله
ووضع جبهته عليه ثم يقول الله أكبير ثلاثة ثم ينتقل إلى الملزم وهو ما بين
الحجر الأسود وباب الكعبة ويضم صدره عليه ويدعو بما شاء لأن الدعاء

مستجاب في هذا الموضع ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا فيرق عليها الذكر قدر قامة بخلاف الأنثى والخنزير فإذا رأى استقبل القبلة ثم قال نويت أن أسعى بين الصفا والمروءة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر ثلاثة لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر وله الحمد ، الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسلیها كثيراً . ثم يدعوا بما يحب من أسر الدنيا والآخرة ثم ينزل إلى المسعي ويمشي على هيئة قائلًا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعي سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرتين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس ثم يمشي على هيئة حتى يصل إلى المروءة فيفعل عليها ما فعل على الصفا فهذه مرّة ثم يعود من المروءة إلى الصفا ويمشي في موضع مشيه في مجئه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أولاً وهذه مرّة ثانية ، وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنثى فإنها تمشي على هيئة ومثلها الخنزير فإذا فرغ من سعيه فإن كان معتمراً حلق رأسه أو قصر وصار حلا ، وإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وإن كان حاجاً استمر على حاله ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى ويستحب أن يبيت بها

ويستمر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت سار متوجها إلى عرفات فإذا وصل
نمرة أيام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصل بالظهر
والعصر جم تقديم ويقصرها إن كان مسافراً سفر قصر ثم يسير إلى الموقف
(وعرفات كلها موقف) والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وبئاً كدلاً كثار
من الاستغفار والتوبه من جميع المخالفات وأن يكثر الذكر والدعاء والابتهال
والخشوع والخشوع والتذلل والبكاء والتلبية والتهليل ومن قول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملائكة والحمد وهو على كل شيء قادر ومن قراءة
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * وعنه ابن عباس مرفوعاً (ما من مسلم يقف عشيّة عرفة
بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «ألف مرة» إلا
أعطى مسائل) رواه البهقي . ويستمر إلى الغروب فإذا غربت الشمس آخر
صلاة المغرب إلى المزدلفة بنية الجم مع العشاء ثم سلك في طريقه إلى المزدلفة
بين المازمين وهو مضيق بين الجبلين مليباً ماشياً على هيئة بسكتنة ووقارب
فإن وجد فرحة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل عشاءه وحط رحله وبات بها . ويسن أن
يأخذ منها سبع حصيات ليلاً لجرة العقبة بقدر نوأة وأخذ الباقي وهو ثلاثة
وستون حصاة من وادي مسمر أو من مني . ولا يأخذ من المرمى لأنه قيل
إن ما بقي من الحصيات في المرمى صردود غير مقبول . ويسن تقديم النساء
والضعفاء بعد نصف الليل ويبيق غير من ذكر حتى يصلى الصبح ثم يسير إلى
للسحر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح ويقف هناك ويستقبل

القبلة ويدرك اسم الله تعالى إلى طلوع الشمس ثم يسير إلى منى بسكنينة ووقار فإذا وصل وادى محسن أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادى ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي حجرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم يذبح إن كان معه هدى مندور ثم يخلق رأسه أو يقصر ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حتى النساء ثم يرجع للبيت إلى منى فيبيت بها ليالي أيام التشريق فإذا فرغ من أعمال الرمي فيها رجع إلى مكة فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده ويحرم عليه أن يصاحب شيئاً من خار مكة الذي يعمل من طين الحرم» ويسن أن يشرب من ماء زمزم ويدخل البيت بسكنينة ووقار فإن لم يتيسر دخл الحجر فإذا فرغ نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حيا وهو في حجرته حي ويرد على من سلم عليه السلام وهي من أبشع المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأذكي العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فكقوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ يَتِيمٍ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقوله تعالى (ولو أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا) وليس في الآيتين تخصيص المحرجة والمحجوة إليه الحال حياته الدنيا بل بما عاتمتان في حال حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد وفاته كهي في حياته كما سيأتي

التصريح به في الحديث. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لاتُشَدُّ الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) أخرجه
مسلم وغيره. وقد احتاج به عليه شيخ الإسلام في شرحه على المنهج وهو استدلال
حسن بديع فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارة
صلى الله عليه وسلم وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة وكان شد الرحال إليها
قربة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ولها بهم مزيد اخلاق صاص كما لا يخفى
على من نور الله بصيرته ؟ فالعجب من يستدل به على منع شد الرحال لزيارة
عليه أفضل الصلاة والسلام . وقال صلى الله عليه وسلم (من زار قبرى وجابت
له شفاعاتى) أى من زارنى فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه. رواه ابن
خزيمة في صحيحه والدارقطنى وغيرهما وصححه كثير من الأئمة * ومن حكم
عليه بالوضع فقد أخطأ خطأً عظيماً وقال (من زارنى بعد موئي فكأنما زارنى
في حيائى) رواه البزار والدارقطنى وغيرهما . قال تقي الدين السبكي في هذا
الحديث إنه من أجود ما ورد إسناداً . وقال صلى الله عليه وسلم (من حجَّ
فلم يزُرِّي فقد جَفَّنِي) وفي رواية (من وجد سعة ولم يفد إلى مراة فقد
جَفَّنِي) رواه ابن عدى بسند يحتاج به كما قاله ابن حجر الهيثمى ورواه
الديلمى والدارقطنى . وأما الإجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء
المذاهب الأربع كما يعلم ذلك من تمعن نصوصهم . وبالجملة فقد أفردت
هذه المسألة بالتصانيف . وينبغي أن يكتفى طريقة من التصانيف
عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين قبره ومنبره وصلى
تحية المسجد بجانب النبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل

الوجه الشريف ويبعد عنه قدر أربعه ذراع فارغ القلب من تعلقات الدنيا ويسلم بلا وفع صوت وأفله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه . وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين وأنى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول بطاعة كتابنا (فتح المسالك في إياضح المناسك على المذاهب الأربع) ﴿فصل في الأضحية والعقيدة﴾

فأما الأضحية فسنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى وهي سنة كفاية في حق أهل بيته تعددوا وإنما فسنة عين . وأخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق فمن لم يضح حتى مضى الوقت فإن كان تطوعاً لم يذبح بقصد التضحية وإن كان متذوراً لزمه أن يضحي قضاء . وتكون بذبح جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو دون سنة وسقط مقدم أسنانها أو ثنية معزلاً سقاناً وطعنت في الثالثة . والبدنة تجزيء وطعن في السادسة ومن البقر ماله سقاناً وطعن في الثالثة . والبدنة تجزيء عن سبع وكذا البقرة وأما الشاة فلا تجزيء إلا عن واحد مع أهل بيته . ولا تجزيء العوراء البين عورها ولا العرجاء التي ظهر عرجها ولا المزيلة ولا مكسورة القرن إن ضر بلحمة ولا مقطوعة الأذن كلأ أو بعضاً ولو

خلقة ولا مقطوعة الذنب ولا اللسان ولا يضر الكي ولا الخصاء ولا شق الأذن ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر . ويشترط أن يعطى الفقراء من لحمها جزءاً ولو يسيراً بشرط أن يكون شيئاً . ويندب التصدق بالجيمع إلا لقها أيام كلها تبركا فإن نذر أضحية معينة زال ملوكه عنها ولم يجز يبعها ولوه أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها وجوباً ولوه أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به ولا يأكل كل من لحمها شيئاً وكذا من تلزمه نفقته ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً بل يتصدق به فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو فيه قبل التمكן من ذبحها لم يضمنها وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكן من ذبحها ضمنها بأكثري الآرين من قيمتها أو أضحية مثلها فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل . فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصدق بها ولا يجوز له الأكل منها ويلزمه ذبح مثليها في الوقت المعين وإن ذبح بعده فقضاء . والأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه فإن لم يحسن وكل مسلمًا عالمًا بشروطها وحضر ذبحها ويقول الدايم اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من سيدنا محمد نبيك وإبراهيم خليلك (وأما المقيقة المولود) فهى سنة مؤكدة تذبح في اليوم السابع ويقول عند الذبح باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين أو جارية ذبح عنها شاة . ويشترط أن تكون الذبيحة مجزنة في الأضحية ويسن أن لا يكسر العظم بل تفصل الأعضاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد ويسن أن

تطبخ كسائر الولائم إلا رجالها المني إلى أصل الفخذ فتقطعى نية القابلة أى
(الداية) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى وأن تطبخ محلو تفاؤلا بحملة
أخلاق الولد وأن تطعم للفقراء كالاوضحة وبعثها إليهم أولى من أن يدعوه
وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالاوضحة
لكن لا يجب التصدق بشيء من ثمنها نيناً ويذكره لطخ الرأس بدم العقيقة
ويدخل وقتها بالولادة ولا آخر له والمحاطب بها من عليه نفقة الولد وتسقط
بفقره ويسن عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزن شعره ذهباً
فإن لم يتيسر فقصة ذكرأ أو أثني ثم يسميه باسم حسن . وتكره التسمية
بالأسماء القيبيحة كبغل وبكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته (كفراج وشيطان)
فإنه يتشاءم إذا قيل ذهب فرج وجاء شيطان . وتحرم بما أضيف فيه لفظ
عبد إلى غير أسمائه تعالى كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على
المعتمد . وتحرم التسمية أيضاً بنحو عبد العاطى لما فيه من تغيير أسمائه تعالى
وبما يوم نقصاً في حقه تعالى كجبار الله ويجب تغيير الأسماء الحرامه ويستحب
تغيير المكرهه ويسن أن يؤذن في أذن المولود المني ويقيم في اليسرى
عقب الولادة خبر ابن السنى (من ولد له مولود فأذن في أذنه المني وأقام
في اليسرى لم تضره أم الصبيان) ورواه أبو يعلى في مسنده ول يكن التوحيد
أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا . وأن يحنك المولود بتتر عقب
الأذان والإقامة فإن لم يكن في محلو ، وأن يهنا الوالد بالولد .

(فصل في الصيد والذبائح)

قال الله تعالى (وإذا حلم فاصطادوا) والأمر بالصيد يقتضي حل الصيد، أما الأصطياد فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والتمر ومن جوارح الطير كصقر وباز وعقاب في أي موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله . ويشرط في الجارحة أن تكون معلمة بحيث لو أرسلت هاجت وإذا زجرت وقفت في ابتداء الأمر وبعد ذلك إذا أمسكت صيداً لانتركه وإذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أو جلدته أو معانه قبل قتلها أو عقبه . أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غصها عرفاً فلا يضر ولا يأس بل عقدمه وتنفر منه وبحيث تكرر الأمور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدبه الجارحة ولا ينضبط ذلك بعد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطبع الجوارح فإذا قالوا إنها صارت معلمة حل صيدها فإن عدمت هذه الشروط لم يحل كل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشرط فيه الإزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلامطم في انزجارها بالزجر بعد إرسالها وكانت يشرط كون الجارحة معلمة يشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً لم يحل (تنمية) يشترط في حل الصيد بالتحديد أو الجارحة زيادة على مامر شروط (الأول) الجرح إن كان الأصطياد بنحو سهم فلو مات بالإصابة بعرض السهم لم يحل فإن كان الأصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح بل لو

تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل (الثاني) كون الجرح مزهقاً فلو
أدماه ومات عطشاً أو عدواً أو فرعاً أو بصدمة أو افتراس سبع حرمأ كله
(الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا
استوحش إنسى كشأة شردت حل الرمي إلى المذبح وغيره أو بإرسال الجارحة
عليه ولو تردى بغير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بإرسال نحو سهم
عليه وجرحه به ، ولو صال على إنسان حيوان ماً كول فضر به بسيف قطع
رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يتشرط وإنما يتشرط قصد الفعل وقد وجد
وكذا لواصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير
مقدور عليه (الرابع) قصد الصيد عيناً أو نوعاً بإرسال الجارحة أو نحو السهم
ولا يضر الخطا في الظن أو الإصابة فلو أرسل ما ذكر لصيد ظاناً أنه حجر
أو حيوان غير ماً كول أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها
أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل المصيد في جميع ذلك
لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلباً إلى صيد فأخذ صيداً
آخر حل وإن عدل إلى غير الجهة المرسل إليها فإن انتفى القصد المذكور ضر
فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلًا
في الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكيناً فات الصيد بمروره عليها
أو وقعت على حلق ماً كول فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد
أصل الإرسال . ولو حرك السكين ذابحاً وحكت الشاة حلقها بها حرمت
لأن الموت كان بالحركةتين فينبغي أن يضبط لثلاً يتحرك ولو أرسل جارحة أو
نحو سهم لا صيد بل لا اختيار قوته مثلاً فاعتراض صيداً فأصابه حرم أيضاً

لانتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم العيمة فلو جرمه بالرمي ففاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم ولا أثر لكون الكلب متضمناً بدمه نعم إن جرمه وكان متنهياً إلى حركة المذبوح أو أصاب مذبحه ثم غاب وأدركه ميتاً حل سواء وجده في الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الأول) النذبح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رفيقاً وفاسقاً وحائضاً وجنبها وأخرس ومكرها أَكْرَهَهُ مَجْوِسٍ وَكُتَابِيٍّ وَكِتَابِيَّةً تَحْلِيَّةً مَنَا كَتَهُ وَإِنما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى (وطعامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ) ولا أثر للرق في النذبح فيجعل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مانا كتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحمل ذكاة محسوسى ولا وثني ونحوها من لاكتاب له ولا ذكاة كتابي تحرم مانا كتها لفقد شرط المنا كحة الآنى . وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسالمة ثم الصبي المسلم المعذير ثم الكتابي ثم الجنون والسكران والصبي غير المعذير . ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفاً من عدوهم عن الذبح . وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضاً (الثانى) الذبيح وهو كل حيوان ما كول لا تحمل ميته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مرضاً فلا تشترط فإذا انتهى إلى حركة مذبوح بعرض أوجوع ثم ذبح حل لا بضرب بنحو قدوم أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير معلم أو بأكل نبات مضرة أو نحوه من كل سبب يحال عليه ال�لاك فلا يحل . والحياة المستقرة هي التي معها إبصار وحركة باختيار . وعلامتها إنفجار الدم أو الحركة العنيفة . وحركة المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها ممات في الحال . ولا يحل غير المأكول كالبلغ

والحمار بالذبح ومذبوحه كميته . والسمك والجراد لا تحتاج إلى الذبح . ويكره ذبح السمك إلا إذا كان كبيراً يطول بقاوئه فيسن أن يذبح من جهة ذيله (الثالث) الآلة وهي كل ما يخرج بمحده كمحدد حديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها إلا السن والظفر وباقِ العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة فلا يصح الذبح بمقابلات وإذا أثرت بمقابلها دقاً أو ختفاً ومات الحيوان به حرم كما إذا ذبح بجديد أو سكين كالـ لايقطع فإن القطع يحصل بقوه الذاجع وشدة الاعتماد بالآلة . والمقتول بالسوط والعصا موقوذ حرم . ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لراحة كالممار الزمن مثلاً؛ لأنـه تعذيب له . ويحرم قتل الكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه ولا ضرر . وقيل يكره . ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخفافس (الرابع) الذبح وهو التذفيف قصدأً بقطع عام (الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرىء) وهو مجرى الطعام والشراب ، سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إنـ كان من فوقها أنـ يبقى منها شيء متصل بأصل العنق وجدوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك أنـ يكون دفعـة واحدة فلو قطع بأـ كثـر كـما لو رفع السـكـين فأعادـها فورـاً أو ألقـاـهاـ لـكلـهاـ وأخذـ غيرـهاـ أو سقطـتـ منهـ فـأخذـهاـ أو قـلـبـهاـ وقطعـ ماـبـقـيـ وكانـ فـورـاً حلـ ولا يـشـترـطـ وجودـ الحـيـاةـ المستـقرـةـ فيـ دـفـعـةـ الفـعـلـ الثـانـيـ إلاـ إـذـاـ طـالـ الفـصـلـ بـيـنـ الفـعـلـيـنـ فـلـاـ بدـ منـ وجـودـ الحـيـاةـ المستـقرـةـ أولـ الفـعـلـ الثـانـيـ . ويـشـترـطـ فيـ الذـبـحـ عدمـ المعـينـ فـلـوـ أـخـذـ الذـاجـعـ فيـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ وـالـمـرـىـءـ وـأـخـذـ آـخـرـ فـيـ تـزـعـ حـشـوـتـهـ أوـ النـخـسـ فـيـ خـاـصـرـتـهـ أوـ

القطع من لمه حرم أ كله . ويسن للذابح أن يحمد شفته . وأن يكون
بحيث لا تراه الذبيحة . وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر . وأن يوجه
ذبيحته القبلة . وأن يتوجه هو أيضا لها . وأن يقول عند ذبحها : بسم الله .
ولا يقل باسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإبراهام
التشريك فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة . وأن يصلى ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك . ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى
وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقتها . وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها
الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذها السكين باليمين . وإمساكه الرأس
باليسار مشدودة قوائهما غير رجلها الميني فتترك بلاشد لتسريحة بتحريرها .
وأن تتحرر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قاعدة معقولة الركبة اليسرى .
ويستحب قطع الودجين وما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
(تنبيه) لو ذكر ما كولا بذبح أو رمي نحو سهم أو إسال جارحة فوجده به
جنينا ليس به حياة مستقرة أو ميتا بذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها ولم
يسبق الذبح سبب يحال عليه موته حل أ كله لأن ذكانه حينئذ بذكرة
أمه فإن كان فيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه وجبت ذكرةه
ولا يحل بذبح أمه حينئذ ولو مات في بطنه قبل ذبحها كان ميتة لا حالة
لأن ذكرة أمه لم تؤثر فيه ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زمانا طويلا
شم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنه فسكن ثم ذبحت فوجد ميتا لم
يحل إلا حالة موته على ضرب أمه . وما قطع من حيوان حى فهو كينته
خبر (ما قطع من حى فهو ميت) رواه الحاكم وصححه والمراد أنه كينته

طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والأدمي والبن طاهر وما قطع من الحمار
والشاة نجس إلا صوفاً وبرأً وشعرأً وريشاً قطع من ما كول فظاهر نعم إن كان
ما ذكر على قطعة لحم تقصد أو على عضو مبان فهو نجس تبعاً لذلك .

(فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم)

قال الله تعالى (قُلْ لَا أَحِدُ فِيمَا أُوحَى إِلَيَّ مُحَرَّمٌ) الآية ، وقال (وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتَ) ومعرفة أحكامها من آكـد مهمات
الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول
الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أَيُّ ثُمَّ نَبْتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)
رواه الطبراني . ولو أـكره على أـكل حرم وجـب عليه أن يتـقاـبه إذا قـدر
عليـه ، ومـثل ذـلك مـالـواـ كـرهـ على شـربـ خـرـ . ولو عـمـ الحـرامـ جـازـ استـعمالـ
ما يـحتاجـ إـلـيهـ فيـقـتـصـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ . وـكـلـ حـيـوانـ لـاـ نـصـ فـيـهـ مـنـ كـتـابـ
أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ خـاصـ أـوـ عـامـ بـتـحـرـيـمـ وـلـاـ تـحـلـيـلـ وـلـمـ يـرـدـ أـمـرـ بـقـتـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ
وـسـتـطـابـتـهـ الـعـرـبـ وـهـ أـهـلـ نـرـوـةـ وـطـبـاعـ سـلـيـمـةـ فـيـ حـالـةـ رـفـاهـيـةـ فـهـ حـلـالـ .
وـيـكـتـفـيـ بـإـخـبـارـ عـدـلـيـنـ مـنـهـمـ . فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ عـرـبـ اـعـتـبـرـ بـأـقـرـبـ الـحـيـوـانـاتـ بـهـ
شـبـهـأـ وـطـبـعـأـ ثـمـ طـعـانـمـ صـورـةـ فـإـنـ اـسـتـوـىـ الشـبـهـانـ مـعـ حـيـوانـ يـحـلـ وـحـيـوانـ لـاـ يـحـلـ
أـوـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـشـبـهـ خـلـالـ . فـإـنـ جـهـلـ اـسـمـ حـيـوانـ رـحـمـ إـلـىـ الـعـرـبـ فـيـ تـسـمـيـتـهـ
لـهـ فـإـنـ سـمـوـهـ بـاسـمـ حـيـوانـ حـلـالـ فـحـلـالـ أـوـ حـرـامـ خـرـامـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـمـ
عـنـهـ اـعـتـبـرـ بـأـقـرـبـ الـحـيـوـانـ لـهـ شـبـهـأـ فـيـاـ مـرـ . أـمـاـ مـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـتـحـرـيـمـهـ
كـالـحـارـ الـأـهـلـيـ فـلـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ لـاـسـتـطـابـتـهـمـ . وـكـلـ حـيـوانـ اـسـتـخـبـثـتـهـ الـعـرـبـ
فـهـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـيـاـبـاحـتـهـ . وـمـاـ وـرـدـ الشـرـعـ بـحـلـهـ الإـبـلـ .

والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخليل ، وبقر الوحش ، وحماره ، والضب ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع وهو حيوان قصير المدين جداً طوبل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنافذ ، والوبر ، وهو دويبة أصغر من المهر وعيته حلاء لا ذنب له . والوعل أى تيس الجبل . والدلدل وهو عظيم القنافذ ويرى بشوكة كأنهم ، والسمور ، والسنجباب وما نوعان من ثعالب الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طوبل الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفار فتدخل جحره وتخرج منه والمراد بها العرسنة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام المعروف واليمام والقمري والقطا والمحجل ويقال له : دجاجة البر . والحمرا والعندليب وما نوعان من العصفور . والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر الرأس . والزرزور والسماني . والشقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أحضر ملون والحاوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والحباري وهو طائر نقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرها أتغير على خلقة القطا إلا أنه ألطاف . والنعامنة والأوز والبط والدجاج والفواخت والدبسي وهو من الفواخت ولونه بين السود والحرمة وغراب الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللقلق (وتحل) الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن الكلب يمك على صور مختلفة . ومن علامة الحل في الطيور لقطا الحبوب . ومن علامات الحرمة فيهاأكل اللحم بطرف سنتها أو بجميعه وأكل المتن . ويجرم كل ذي نائب من السباع وهو

ما يعدو من الحيوان ويتنقى بناه كالأسد والقرد والدب والترن والغيل والخنزير والكلب والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السبع يعادى الأسد ، وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويلاً المخالب والأظفار كريه الرائحة يعوى ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان . والبغال والحمار الأهل والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق المحس وهي (الغراب) الأبقع والمعقق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحياة والفارة) ويحرم ما نهى عن قتله كالملل والنحل والخطاف والصرد والمدهد ومما استجنبته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور . ويحرم كل ذي مخلب من الطيور وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به كالباري والشاهين والصقر والعقارب ، والنسر ، والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوى الجبال والبوم والدرة ، وهي البيضاء ، والطاوس ، ويحرمأكل الميتة والدم المسقوح والخنزير والموقدة والمنخنقة والنطيحية وما ذبح ذبحاً غير شرعى وما ذكر اسم غير الله عليه عند النبح إلا للمضرر وهو من خاف على نفسه الملائكة من عدم الأكل لقوله تعالى : (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ) وقوله (ولا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى الظن ، ولا يشترط الإشراف على الملائكة بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحمل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذ وأكل المضرر ماتندفع به الضرورة إن لم يجد حلالاً فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمها التنايم ،

ويكره أكل لحم الحلال إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، والحلالة هي التي تأكل العذرنة إيلاً كانت أو بقرًا أو غنمًا أو دجاجاً وكما يكره لحمها يكره لبها وبقضمها وصوفها والركوب عليها بلا حائل وتنقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبيخ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل الحلاله وشرب لبها حتى تعلف أربعين ليلة) رواه الترمذى وزاد أبو داود (وركوبها) وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغييره وذلك لا يوجب التحرير كلام المذكى إذا أنتن ولا تقدير بمدة . وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ، ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب وأى الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمفردة التداوى والزجاج والسم والثمر والبنج وجوزة الطيب والأفيون وهو لبن الخششاش وهو نبت يعرف بأى النوم ، والخشيشة التي تأكلها الحرافيش ، وإذا أذيت واستندت بحيث تقدر بالزبد وتطرد صارت كالثمر فى الحد والننجاسة كالنخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر وكثير الزعفران .

﴿فصل في الأيمان والتذور﴾

فأما الميمين فهو تحقيق ما يحتمل الواقع وعدمه أى إثبات أنه لا بد منه بذلك اسم الله أو صفة من صفاتاته قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللعون في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) أى قصدتم (الأيمان) بدليل الآية الأخرى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال صلى الله عليه وسلم : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً) رواه النسائي

وبغيره . ولا يصح المين أى لا ينعقد إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد) فلا تصح يمين الصبي ومن زال عقله بنوم أو مرض . وإن زال بمحرم وهو متعد بتعاطيه صحت يمينه . ومن أكره على المين لم تصح يمينه ، ومن لم يقصد المين أصلاً فسبق لسانه إليها أو قصد المين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم تصح يمينه وذلك (لغو المين) الذي لا يؤخذ به . وتصح المين على الماضي والمستقبل فإن حلف على ماض و هو صادق فلا شيء عليه . وإن كان كاذباً أثماً وعليه الكفاره وهذه المين هي (المين الفموس) وسيجيئ بذلك لأنها تعمس صاحبها في النار ، وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنته لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ، وإن حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنته وعليه الكفاره أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنته . وإن حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصي بخلفه ووجب عليه الحشت ولزمه الكفاره ، ويكره أن يخلف بغير الله فإن حلف بغيره كالنبي والكمبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد المين لحديث (من كان حالفًا فليخلف بالله) رواه النسائي . ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفاره في الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل إن قصد ذلك كفر والعياذ بالله وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يخلف به كما يخلف بالله وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم (ومن حلف بغير الله فقد كفر) وفي رواية أشرك ، وإن قال إن فعلت كذا فأنما يهودي أو نصراني أو نحو ذلك

قاصداً تبعيد نفسه عن الفعل فليس تغفر الله تعالى وليلات . بالشهادتين
نديا ، ومن حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس
وخلال الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا يقبل منه دعوى إرادة غيره .
وإن حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى به غيره كالرحيم والقاهر
والقادر ولم ينبو به غيره انعقدت يمينه وإن نوى به غيره لم تنعقد . وإن حلف
بما يشترك فيه هو وغيره كالحى والموجود والغنى والسميع والبصير لم تنعقد
يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل . وإن حللت بصفة من صفات الذات كقوله
وعظمة الله وجلال الله وعزته الله وكرياء الله وبقاء الله وعلم الله وقدرة الله
وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات
وبالكلام والقرآن الألفاظ لا المعنى النفسي وبالحقيقة آثارها الظاهرة كثيرون
الجبارية في العظمة والكرياء وعجز إخلق عن اتصال مكرره في العزة لم
تنعقد يمينه وإلا انعقدت وإن قال أسألك بالله وأقسمت عليك بالله لتفعلن كذلك
فليس بيمين إلا أن ينوى به يمين نفسه . ويكره رد السائل بالله في غير المحرم
والمكرر فإن فعل الشيء الذى حلف عليه عالماعاماً مختاراً حنى بخلاف ما لو
كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرراً فلابيحت حينئذ . ومن الفعل جاهلاً أن يدخل
داراً لا يعرف أنها المحظوظ عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد
ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه . ومن حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله
أو وكله فيه لم يحيث ومن حنى في يمينه فعله الكفاره وهي أحد ثلاثة
أشياء . عنق رقبة مؤمنة . أو إطعام عشرة مساكين لـ كل مسكن مد مما
يجزىء في زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لقراء بلده وهو ثالث قدر بالكيل

المصرى * أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عامة أو منديل فإن لم يجعـد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تقبـبها (وأما النذر) فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع بصيغة قال الله تعالى (ولیووفوا نذورهم) وقال صلـى الله عليه وسلم (من نذر أن يطعـم الله فليطعـه ومن نذر أن يعصـى الله فلا يعصـه) رواه البخارـي وغيره . وأـركـانـهـ ثلاثةـ (نـذـرـ) وشـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ مـسـلـماـ مـخـتـارـاـ نـافـذـ التـصـرـفـ فـيـماـ يـنـذـرـهـ فـلاـ يـصـحـ مـنـ صـبـيـ وـجـنـونـ كـافـرـ وـمـكـرـهـ وـيـصـحـ مـنـ سـكـرـانـ مـقـدـ ومنـ محـجـورـ عـلـيـ بـسـفـهـ وـمـفـلـسـ فـيـ الـقـرـبـ الـبـدـنـيـ كـصـلـاـةـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ المـالـيـةـ مـنـ السـفـيـهـ وـلـاـ مـنـ الـفـلـسـ فـيـ الـعـيـنـيـ وـيـصـحـ مـنـهـ فـيـ الـذـمـةـ وـيـخـرـجـ بـعـدـ حـقـوقـ الـفـرـمـاءـ (وـمـنـذـورـ) وـشـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ قـرـبـةـ لـمـ تـعـيـنـ بـأـصـلـ الشـرـعـ فـلـاـ كـاتـتـ كـعـقـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ أـوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـصـلـاـةـ جـنـازـةـ . وـخـرـجـ بـالـقـرـبـةـ المـذـكـورـةـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ كـصـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـمـعـصـيـةـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـمـكـرـوـهـ كـصـوـمـ الـدـهـرـ لـمـ خـافـ بـهـ ضـرـرـ أـوـ الـمـبـاحـ كـقـيـامـ وـقـعـودـ فـلـاـ يـصـحـ نـذـرـ ذـلـكـ كـلـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـعـدـمـ اـنـعـقـادـ نـذـرـهـ (وـصـيـغـةـ) وـشـرـطـهـاـ لـفـظـيـشـرـ بـالـلـزـامـ وـفـيـ مـعـنـاهـ الـكـتـابـةـ مـعـ الـنـيـةـ وـإـشـارـةـ الـأـخـرـسـ كـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ أـوـ عـلـىـ كـذـاـ بـدـونـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ فـلـاـ يـصـحـ بـالـنـيـةـ كـسـائـرـ الـعـقـودـ لـكـنـ يـتـأـكـدـ إـلـيـانـ بـمـاـ نـوـاهـ وـكـذـاسـئـرـ الـقـرـبـ . أـمـاـمـاـ يـشـرـ بـالـلـزـامـ كـفـوـلـهـ: مـالـيـ صـدـقةـ أـوـ أـفـعـلـ كـذـاـ فـلـاـ يـنـعـدـبـهـ النـذـرـ . شـمـ إـنـ النـذـرـ نـوـعـاـ نـذـرـ لـجـاجـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ نـوـاعـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ حـثـ . وـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـحـقـيقـ خـبـرـ ، وـصـورـةـ الـحـثـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ أـدـخـلـ الدـارـ فـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ . وـغـيـرـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـانـ كـذـاـ فـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ ، وـصـورـةـ الـنـعـمـ أـنـ يـقـولـ إـنـ كـلـتـ فـلـانـاـ فـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ أـوـ إـنـ

فعل فلان كذا فلله على كذا ، وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر
كما قلت أو كما قال فلان فلله على كذا وفيه عند وجود المعلق كفارة يمين
أو فعل ما التزم بالنذر مالم يكن ما التزم مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين
فقط * ونذر تبر وهو نوعان (أحدهما) مالا يعلقه على شيء كقول الله على صوم
أو عتق (والثاني) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس لأن
يقول . إن شفي الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من العرق أو المدوى فلله
على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق * ويحب الوفاء به عند وجود المعلق على
التراخي لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأفعالها ركعتان أو الصوم
وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول إن لم يقييد بقدر معلوم وإلا
وجب ما قدره . ولو نذر ستر المسجد أو تطبيتها أو زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صحيحاً ولزماً . ولو نذر زيتاً أو شيئاً
أو نحوها ليسرج في مسجد أو زاوية أو على قبر ولـي وكان بحيث ينتفع به
مصل هناك أو نائم أو غيرها ولو نادراً صحيحاً ولزماً * وما يقع كثيراً من بعض
العوام جملت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم . والأقرب فيه الصحة لاشتماره
بالنذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء
إن جرت به العادة . بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجي له كذا
فإنه وعد يسن الوفاء به ما لم يقتن به لفظ التزام . وأما الأولياء فإذا قال ذلك
لأحد منهم فإن صرحاً بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع
به فيصح أولاً فيبطل . وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلاوي حيث أراد قربة
كم إسراج ينتفع أو أطرب عرض بحمل النذر له على ذلك . وإن قصد تسليمه

للميّت لم ينعقد نذره وهذا مالا يقصده الناذرون كما يعلمه من تتبع أحواالم
ولو نذر تصدق بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها .

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

يجب عل كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذي هو رأس ماله فيجب على كل مكتتب ناجراً كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج إليها الدنيا ليستعين بها على آخرته ويعرف الحرام فيجتنبه والحلال فيتناوله وينبغي أن لا يمنعه البيع في الأسواق عن المراقبة على إقامة الصلاة في الجماعات وأن يوازن في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه وأن لا يكون غافلاً وأن لا يكون في تجارتة شديد الحرث و يجب أن يتجنب الغش والخلف والكذب لترويج بضاعته قال صلي الله عليه وسلم (البيعان إذا صدقأ ونصحا بورك لهم في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزغت بركة بيعهما) أخرجه الشیخان . وقال صلي الله عليه وسلم (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلي الله عليه وسلم (إن التجار يعيشون يوم القيمة فراراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) أخرجهما الترمذى . وأن يتقي ما اشتتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالماً يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب وينجو من العقاب وقال صلي الله عليه وسلم (أيمارجل اكتسب مالا من حلال فأطمع نفسه فمن دونه من خلق الله كان له به زكاة) رواه ابن حبان .

(فصل في البيع وأركانه وشروطه)

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) وسئل صل الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الطبراني ورواته ثقاف أى لا غش فيه ولا خيانة . والبيع لغة مقابلة شيء بشيء ، وشرط عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) (باائع ومشتر وثمن ومشن وإيجاب وقبول) وشرط كل من البائع والمشتري (ال碧اع . والعقل وعدم الرق . وعدم الحجر عليه بسفهه . وعدم إلا كراه بغير حق) فلا ينعقد البيع من صبي ولو ميّزاً ياذن ولية لسقوط عبارته ولا من نحو محظوظ ومغمى عليه . نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وإن لم يكن مكلفا ، ولا من رقيق غير مأذون له في التجارة وغير مكاتب ولو مدبراً وهو من يقول له سيده أنت حر بعد موتي و沐لاً عتقه بصفة كمن يقول له سيده إن جاء أبي من السفر فانت حر وأم ولد وهى جارية وطهها سيدها فأولادها فالولد حر والجارية أم ولد * والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده كاتبتك على كذا وكذا فإن أدتيه فانت حر ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه أما بحق كان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمه بعقد سلم فأكراه الحكم عليه فيصح بيعه وشراؤه * ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فلا يصح من أعمى فيما يوقف على الرؤية بخلاف ما لا يوقف عليها كالسلم * وكون المشتري له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً أو مرتدًا لا يتحقق عليه أو مصحفاً أو كتب حديث ولو ضعيفاً أو كتب علم أو ما فيه اسم الله أو ما فيه آثار السلف أى

أخبار الصالحين ومعصوما إن كان المبيع سلاحاً أو خييلاً فلابد من شراءه حري
لهم . وحالاً (أى ليس محراً بحج ولا عمرة) إن كان المبيع صيداً (وشروط
الثمن والثمن خمسة) (الأول) أن يكون ظاهراً أو متبعساً بنجاسة لاتمنع
رؤيته مع إمكان تطهيره بغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير
وجلد الميتة قبل الدبغ والسرجين ولا يبع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء
قليل تنجس كل منها ولا عبرة بإمكان طهر الماء القليل بالمسكأرة إذ طهره
بمبلغه قلتين إلا حالة لا يزاله كالمخمر تظهر بالتخلل ولا يصح بيع ماتنجس النجاسة
رؤيته مع إمكان تطهيره نعم يصح بيع الأرض المسعدة بالنجاسة وإن لم يمكن
تطهيرها إلا بإذ الله ما وصل إليها من السماد عن الظاهر منها لأنه من مصلحتها
والضرورة ويلحق بذلك بيع الأبنية المبنية باللبن والأجر المعجون بالزبل
إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنها والإجماع الفعلى على
الصحة وكأنهم اغتثروا بالضرورة (الثاني) أن يكون متفعماً به ولو ما لا
يجده صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أممه فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه
حيثيات حنطة لقلتها وإن كان اغتصابها حراماً وحشرات لا تؤكل لعقرب
واللحمة والفالقة خلستها إلا العلق فيصبح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والإدود الفرز
فيصبح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع الصيد ولا لقتل عليه
كالأسد والذئب أما المتفعم به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد
والغيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للأنس برويته والقرد للحراسة
فيصبح بيعه ، ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة هومحرم نحو طنبور
ومزمار وقانون ونای وعد وكتب كفر وفلسفة وتنجيم (الثالث) القدرة على

تسلمه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة
 ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيتها فيها وأخذه منها
 بسهولة ولا بيع طائر الماء ولو حاماً وإن اعتقد عوده نعم يصح بيع النحل
 خارج السكواحة إن كانت أمه في الخلية وبسبقت له رؤية معتبرة ، ولا يصح
 بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه (الرابع) أن يكون ملوكاً للعائد فلا يصح
 بيع مالا يملكه إلا بإذن مالكه بوالة أو ولایة فإن باع مشتركاً بغير إذن
 شركه صح في ملكه فقط ، ولا يصح بيع الفضول وهو من ليس بملك
 ولا ولـ ولا وكيل وإن أجازه المالك بعد ، ولا يصح بيع الموقوف وإن
 أشرف على الحراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التي لا نفع
 للوقف فيها ليصرف ثمنها وصالحه (الخامس) أن يكون معلوماً عند العاقدين
 قدرأً وحسنـاً وصفة فلا يصح بيع أحد الثوابين مثلاً مبهمـاً وإن تساوت
 قيمتها ولا بيع كيس من نحو بـر وأرز وسكر ولا بيع نحو رمانة أو بطيخة
 من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بـر أو شعير تساوت أجزاءـها ولا
 يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكتفى الرؤية قبل العقد فيما لا يعلـم
 تعيـره من وقت الرؤـية إلى وقت العـقد كأرض ونحـاس ، وتكتفى رؤـية بعض
 المبيعـ إن دلـ على باقيـه كظاهرـ صـبرـة بـر أو شـعـير بـخلافـ ظـاهـرـ كـومـ نحوـ
 رـمانـ أو تـفـاحـ ، ولا يـصحـ بـيعـ الأـجنـةـ فيـ بـطـوـنـ أـمـهـاتـهـاـ ولاـ بـيعـ الـبـرـ فـسـبـلـهـ
 ولاـ بـيعـ نحوـ الـبـصـلـ وـالـفـجـلـ مـسـتـورـاـ فـالـأـرـضـ ولاـ بـيعـ نحوـ الـجـوزـ وـالـلـاوـزـ
 فـقـشـرـتـهـ الـعـلـيـاـ وـلـاـ بـيعـ الـثـوـبـ فـالـلـنـسـجـ وـلـاـ بـيعـ التـمـرـ قـبـلـ ظـهـورـ صـلـاحـهـ
 إـلـاـ بـشـرـطـ القـطـعـ وـلـاـ يـصحـ بـيعـ الـلـبـنـ فـضـرـعـهـ وـلـاـ بـيعـ الـصـوـفـ قـبـلـ جـزاـزـهـ

ولا يبع اللحم في الشاة قبل ذبحها (وشروط الإيجاب والقبول) التلفظ بها
 بصربيح أو كنایة كبعنك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا واشترت اوقبلت
 أو تملكت هذا المبيع بكذا وأن لا يدخلهما كلام أجنبى أو سكت طويل
 وأن يتواتقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسة مثلاً لم يصح ، وعدم تعليمهما
 ولو قال بعنك أو اشتريت هذا بكذا إن مات أبي مثلاً لم يصح ، وعدم
 التأقية فلو قال بعنته لك أو اشتريته منك شهراً لم يصح فلا يصح بيع بغير
 إيجاب وقبول المعاطة واختار النوى أنه ينعقد بها في كل ما تعد فيه بيعاً
 كخنز ولحم مختلف غيره كالدوااب والعقارات وكذلك اختياره المقولي وإبن الصباغ
 والبغوى لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف .
 وأعلم أن خلاف المعاطة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالإجارة
 والرهن والهبة ونحوها . أما الاستجرار من البياع فباطل قطعاً إن كان
 بجهول الثمن المشترى ويكره بيع العينة بوزن زينة وهو أن يبيع المتعاق لرجل
 بشمن لأجل ثم بشرتيه منه بأقل في المجلس بشمن حال ليس له من الربا إن
 لم يكن بشرط ولا حرم ، ولو اشتري شخص شيئاً فقال لغيره ولبيتك هذا
 العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال صحي البيع بالثمن الأول . ولو
 قال شركتك فيه بالنصف مثلاً صحي ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعنك
 بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صحي ويسمى مرابحة . أو قال
 بعنك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلاً صحي ويسمى محاطة ،
 ولا بد في جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على
 البائع الصدق في إخباره عن الثمن .

(فصل فيما يحرم بيعه مع حمة العقد)

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشتري شيئاً بشرط الخيار إفسخ البيع فإلى أيعمل مثله بأقل من هذا الثمن فإن فسخه وباعه صح . وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير إذنه له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثرب من ثمنه ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكل أردهه حتى أيعمل خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول مالكه استرد له لأشتريه منه بأكثرب ، أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ، ويحرم بيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البداية ومعه متاع نعم الحاجة إليه ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول له رجل أتركه لأبيه لك بأغلى من هذا السعر ، ويحرم تلقى الركبان بأن يتلقى طائفه يحملون متاعاً يباعونه في البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الفلاء ويترخيص به للبيع بأكثرب عند شدة الحاجة إليه . ويحرم نجاش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لارغبة في شرائها بل لم ينفع البائع أول غيره غيره فيشتريها ولو كان التغير يبال زيادة ليساوي الثمن قيمتها . ويحرم بيع نحو العنبر لمن يستخدمه خمراً وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلاماً وبيع نحو الخشب لمن يستخدمه آلة لهو ويحرم بيع المصارف وهي التي ترك حلبها لإيهام كثرة لبناها وكل تحسين للمبيع ككتم عيب وتسويه دشـرـأـمـة وتحـمـيرـ وجـهـ فـيـأـشـ فـاعـلـهـ لـكـنـ العـقـدـ صـحـيـحـ ، وـتـكـرـهـ مـبـاـيـعـةـ مـنـ فـيـ يـدـهـ الـحـلـلـ وـالـحـرـامـ سـوـاءـ كـانـ الـحـلـلـ أـكـثـرـ أـوـ الـحـرـامـ .

(فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد)

لا يصح بيع شيء من الأضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لــ الكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئاً من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المนาع إن لم يتم العقد ومن المتن إن تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير ما كُول ولا بيع ما لم يقْبض أى لم يستلمه المشتري الأول من البائع الأول . ولا بيع المنازدة لأن يقول إذا نبذت أى طرحت إليك التوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة بأن يلمس نو بما لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه ولا يعتان في بيعه واحدة فيقول بعث بالفين نسبيّة أى مؤجلاً وبألف حالاً فخذ بأيهما شئت ، ولا بيع وشرط ينافي مقتضى العقد بأن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تبعني دارك بذلك ، أو بعثك هذا بألف بشرط أن تفرضني مائة ولا بيع حَبَلِ الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بيع شيئاً بشمن إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عسب الفحل أى مائة بعد طرفة للآش فيحرم ثمن مائة وكذا أجراه ضرائه ولا بيع الملاقيح وهي ماق البطون من الأجنحة . ويحرم التفريق بين البهيمة ولولها قبل استغناه عن اللبن بغير ذبح وكذا بين الجارية ولولها قبل سبع سنين ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور . ولو كان في ذمته دين ف قال للدائن يعني تماماً مؤجلاً على أن أقضى حقوقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع . أما لو باع بلا شرط وأداء به فيصح . ويحرم بيع الكالء بالكالء أى الدين بالدين كان يكون زيد على عمرو ريال ولمعرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذي له بالدين الذي عليه ، وما يجب التنبه له ما يقع كثيراً في زماننا هذا وهو حرام

وإن لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصاً أحيراً عنه على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أو يقرض شخص الحراثين إلى وقت الحصاد على أن يشتري منههم طعاماً بأقل من الثمن المعتمد في البيع لأجل ذلك القرض أيضاً.

(فصل في السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدلائل عليه الإجماع قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ) قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه الشیخان . وأرکانه خمسة : مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه . ورأس مال . وصيغة . ويشترط فيه جميع ما سبق في البيع إلا الروية ويزيد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانيةها) أن يكون السلم فيه معروفاً لها ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس الأصل عدمها (وثالثها) حول رأس المال وصح أن يكون السلم حالاً أو متوجلاً إلى أجل يعلمه أو عدلان فلا يصح إلى أجل مجهول كالحصاد (ورابعها) بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له وتحمله مؤنة والإحمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كارطب في الشتاء (وسادسها) العلم بقدر المعلم فيه كيلاً أو وزناً أو وعداً أو ذرعاً (سابعها) ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان فيصح السلم في كل منضبط

كالحبوب والحيوانات والقطن . ولا يجوز فيها لانضباط كالمعجونات والمطبوخات
والخبز وكل مادخلته النار وأثرت فيه لا للتميز كسمن وعسل ولا في الخلاف
والنعال المركبة والجلود والسفرجل والبطيخ عداً ويصح في الآخرين وزنا
ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي النار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولو أنه
وبلده وجربه وكونه قديماً أو جديداً ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن
انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيها دون مسافة القصر من محل التسلیم خير المسلم
بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه . ويحرى بالردىء عن الأجدود من جنسه ونوعه ولا يجبر على قبوله
ويحرى ، الأجدود عن الردىء من جنسه ونوعه ويجب قبوله .

(فصل في الخيار)

الأصل في البيع اللازم إلا أن الشريعة أثبتت في الخيار وهو طلب خير الأمرين
من إمضاء البيع أو فسخه رفقاً بالمتعاقدين . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
(البيعان بالخيار مالم يتفرق) وهو ثلاثة أقسام (الأول) خيار المجلس وهو
ثابت في كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منها أو من أحد هما كأن يقول
ألزمت البيع أي جعلته لازماً وبفرقة بدنه عرفاً وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً
فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحد هما أو كبيرة فبأن ينتقل إلى
بيت من بيتهما أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحد هما ظهره وينتشي
قليلًا (الثاني) خيار الشرط ويشتمل في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا
ما شرط فيه القبض وهو الباقي والسلم وما يسرع إليه الفساد ومن يتعقى

على المشتري وأكثر مدة ثلاثة أيام من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصبح العقد والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منها فإن كان لهما فوفقاً فإن تم البيع بان أنه المشتري من العقد وإلا فالبائع وحيث حكم بذلك المبيع لأحد هما حكم بملك الثمن للآخر وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن. ويحصل الفسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع والإجازة للبيع فيها بنحو أجزت كامضيته وأزمه (الثالث) خيار العيب وينبئ بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كاستحضاره وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجحاج دابة وينبئ فور إعادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبحمل فوريته فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو المرض أو بعد أشهر على الفسخ إن تيسر. ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع روى من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يملمه البائع . ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه .

(فصل في الراب)

وهو عقد مبادلة وقد ينعقد أو مطعم بمطعوم مع الإخلال بشرط من الشروط الآتية : وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ، ويخشى على آكله من سوء

الخاتمة كيابذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيدان بذلك . وأكبر الكبائر الشرك بالله . ثم القتل . ثم الزنا . ثم الربا . قال تعالى (وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وقال صلى الله عليه وسلم (لعنة الله أكمل الرِّبَا مُوكلاً وكاتبه وشاهده) رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو على ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع لأحد الربويين بمحضه مع زيادة أحد العوضين على الآخر (وربا اليد) وهو بيع أحد الربويين بالأخر مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو بيع أحد الربويين بالأخر مع الأجل ولو لحظة . والقصد من هذا الباب بيان ما يصح من بيع الربوي مع الخل وما يفسد منه مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتى بيانها زيادة على ماس فاليبيع كان العقد صحيحًا حلالاً وإلا كان فاسداً حراماً ، وإنما يحرم الربا في ذهب وفضة ولو غير مصرو بين كحلي وتبير وفيما قصد لطعم غالباً تقوتاً كبر وشعير وإن لم يؤكل إلا نادراً كثمر البلوط أو تأدماً كسمن وجبن .

أو تفكها كعنكبوت وتفاح أو تداوياً كزنجبيل ومصطفى . فإن بيع ربوى بمحضه كذهب وبر ببر اشترط لصحته ثلاثة شروط : أن يكون العوضان حالين أى يداً ييد في الجانبين . وقبضهما في مجلس العقد قبل التفرق . والمساواة بينهما يقيناً كيلاً في المكيل وزناً في الموزون ، وإن اختلافاً في الجنس واتفقاً في علة الربا وهي النقدية في النقادين والمطعم في المطعومات كذهب بفضة وبر بشعير اشترط لصحته شرطان فقط : أن يكون العوضان حالين وقبضهما في المجلس قبل التفرق . ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما وإن اختلافاً جنساً وعلة كالمطعومات بأحد النقادين جاز البيع

بدون هذه الشروط . واعلم أن من الربا نوعاً رابعاً لم يشمله التعريف وهو ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جرّ نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين .

(فصل في القرض)

وهو تعليلك الشيء على أن يرد مثله ، وهو سنة مؤكدة . وقد يجب للمضطر ويحرم من يستعين به على معصية . وأركانه أربعة : الصيغة . والقرض والتعاقدان . فالصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت . ويجوز إقراض كل ما يجوز فيه السلم مما ينضبط . أما مالا ينضبط فلا يجوز إقراضه نعم يجوز إقراض العجينة كالتمبرة والخبز وزناً ، وأجازه بعضهم عدا ، وعليه العمل في الأمصار ، ويرد المقرض مثل ما اقترض . ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جرّ منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر ، فلوردة زائداً قدراً أو صفة بلا شرط فلا يأس ولا كراهة ، ولو شرط أجلاً فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض في القرض الأجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض . ويصح الإفراض بشرط الإشهاد والكفيل والرهن .

(فصل في المبة)

والالأصل فيها قوله تعالى (إِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئُنَا مَرِيتًا) أي إن الزوجة الرشيدة إذا أعطت زوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحْمِرْنَّ جَارَتَهَا وَلَا فِرْسِنَ شَاهِي) رواه الشيخان أي ظلفها . والمبة

تمليك بلا عوض في الحياة وهي للأقارب أفضل . ويستحب من وهب لأولاده أن يسوى بينهم فإن ملك المتهب أى الموهوب له الاحتياج أو ثواب آخر فصدقه ، وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظاما له وإكراما لا لفرض آخر فهدية . والمراد بالهبة عند الإطلاق التمليل السابق . لكن بإيجاب وقبول لا إلا كرام ولا لأجل ثواب أو احتياج وأر كان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الأول) العاقدان وشرط في العاقد الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل نحو هبة الضررة ليتمها لضررها وإعلاق التصرف في ماله وفي العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهد له ولو غير مكلف ويقبل له وليه (الثاني) الصيغة وهي الإيجاب كوهبتك هذا . والقبول كقبلت ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل مجاز يبعه . ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب . وإذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإن علا أى من جهة الآباء أو الأمهات . ومن الهيئة أن يقال عمرتك داري أى جعلتها لك عرتك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبي فإن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور .

(فصل في الوقف)

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقر بأى الله تعالى والأصل فيه قوله تعالى (لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فإن أباطحة لما سمعها بادر إلى وقف أمواله إليه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل استحسنـه أخرجه

الشيخان وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم (إذ أمات ابن آدم إنقطع عمّه إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوا له) رواه مسلم والبخاري في الأدب وأصحاب السنن إلا ابن ماجه والصدقة الجارية محولة على الوقف . وأركانه أربعة (الأول) الواقف . وشرطه أن يكون مكلفاً بختاراً أهلاً للتبرع مالكا للموقوف فلا يصح من صبي ومجنون ولو ليهما ولا من مكره ولا من محجور سنه أو فليس ولا من نحوم مكترو لا موصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً (الثاني) الموقوف . وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر تفيض نفعاً مباحاً مقصوداً لا بذهب عينها سواء كان عقاراً كدار أو منقولاً كعبد وكتب أو مشاعاً كان وقف نصف دار على الشیوع ولو مسجداً نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجداً إلا بعد ثبتيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحکام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعينه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف حر نفسه لأن رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لนาفعها . ولا وقف الدرام والدنار لزينة لأنها غير مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه ويصح وقف العيون والآبار والأشجار للنمار والبهائم للبن والصوف والوبر . (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه إمكان تحليكه حال الوقف بأن يكون موجوداً في الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له . وقبوله فوراً إن كان حاضراً وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً أو قبول

وليه إن كان غير مكلف . و عدم المعصية فيصح على ذمي فيما يمكن تلمسه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتدٍ وحربٍ (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والرّبط والفقراء وكذا الأغنياء . والفسفة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهي لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا أو حبسه أو سبلته أو جعلته وقفها عليه . وشرطها التأييد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلاً . وبيان المصرف فلا يصح وقوفته . وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت . وعدم الخمار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخمار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء وينخرج من شاء لم يصح إن لم يحكم بصحنته من يراه والإصلاح جزماً (تنبئه) الوقف على ما شرطه الواقع من تقديم وتأخير وتسويه وتفضيل وجمع وترتيب كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يتقدم الأولون منهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكأن يقول وقفت على أولادي وأولادهم . وكأن يقول وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى .

(فصل في الحوالة)

وهي عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مطلُّ الغَنِي ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْمَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَتَبَيَّنَ) أي وإذا أحيل أحدكم على مليء أي موسر فليحتمل ومطل الغني إطالة المدافعة وأقلها ثلاثة مرات فتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فهو

صغريرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على الحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل أحلتك على فلان بـكذا وإن لم يقل بالدين الذي لك على أو ملكتك الدين الذي على فلان ، ويقول المحتال قبلت أو تملكت وشرطها (رضا الأولين) لا الحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وثبتو الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فإن رضى بها وتطوع بأداء الدين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (وانفاق الدينين) في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدرام على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . وإذا صحت الحوالة برأته ذمة المحيل وصار الحق في ذمة الحال عليه فإن تعذر أخذه بفلس أو إنكار لم يرجع على المحيل .

(فصل في الضمان)

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . والأصل فيه قبل الإجماع خبر : (الزعيم) أي الضامن (غارم) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سنه ومريض سرض الموت وعليه دين مستغرق ماله ومكره (ومضمون عنده) وهو المدين ولا بشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب

الحق ويشترط فيه أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله (ومضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة ، ويشترط فيه أن يكون ثابتاً فلابد من بحث كنفقة الزوجة بعد اليوم أو سيعجب بفرض أو يبع كأن يقول أفرض فلاناً كذلك وعلى ضمانه أو يبع ثوبك منه بذلك على أي ضامن ، وأن يكون معلوماً للضامن فلو قال ضمنت شيئاً مالك على فلان أو أنا بثمن ما بعث منه ضامن وهو جاهل به فسد . وأن يكون معيناً فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك . أو دينك على فلان في ضمان الدين وكتكلفت بإحضار بدن فلان أو برد العين التي عنده في الكفالة الآتية وإذا غرم الضامن رجع بما غرمها على المضمون عنه فإذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه (والكفالة) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين وإنما تصح لمدن من عليه مال يصح ضمانه ولبدن من عليه عقوبة لادى كالمقصاص وحد القذف ولبدن كل من يلزمته حضور مجلس الحكم الإثبات أو الاستيفاء وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادرًا على انتزاعها أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ويبرأ الكفيل بتسليم المكافول في محل التسليم .
(فصل في القراض ويسمى المضاربة)

وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتاجر به والربح بينهما وأركانه ستة رأس مال ، ومالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، وهي (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدرهم وأتجه فيها ، أو يبع واشترا

على أن الربح ينبعنا (وقبول) كفعلت، وشروطه ثانية (الأول) أن يكون المال نقداً خالصاً كدرهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حل ولا مغشوش ولو كان رائحاً (الثانية) أن يكون المال معلوماً معيناً (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء نحو بريطحنه وينجزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيق عليه في العمل فلا يصح على شراء شيء معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت مدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما وأن يكون معلوماً كالنصف مثلًا و يتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل في المال خسران جبر بالربح ولكل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بهوت أحدهما أو جنوته أو إغمانه .

(فصل في الوكالة)

هي عقد يقتضي تفويض الشخص أمره إلى آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فَابْعَثُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ) وهو وكيلان . وأخبار كخبر الصحيمين أنه صلى الله عليه وسلم (بعث السعاة لأخذ الزكاة) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فقتدبه إن كان فيها إعانة على مندوب ، وتسكره إن كان فيها إعانة على مكرره ، وتجب إن توقيف عليها دفع ضرر الموكل كتوكييل المضطر في شراء طعام عجز عنه ، وإن كان فيها إعانة على حرام

حرمت ، وقد تكون مبادحة كا إذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن
للموكل حاجة إليها . وأركانها أربعة : موكل . ووكيل : وهو كل فيه . وصيغة
ويكفي فيها اللفظ المشعر بالرضامن أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى ، فلو قال
الموكل وكلتك في كذا أو فوضته إليك ولم يرددها الوكيل صحت وإن لم يقبل
لفظا ، ولو قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له الموكل كفى . ولا يشترط هنا الفور
ولا المجلس بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي أما لويردتها الوكيل فإنه
تبطل . ويصبح توقيتها كوكلتك في كذا شهراً لا تعليقهها كوكلتك في كذا إذا
جاء رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود
الإذن فيه فإن بجزها وعلق التصرف لم يضر ، وشرط في الموكل صحة
مباشرته التصرف الموكل فيه غالباً ودخل فيه الأولى في مال محجوره من
صبي وبنون وسفهاء فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة
مباشرته له . واعلم أنه لا يصح توكيلاً صبي وبنون وسمعي عليه وأنه لا يصح
توكيلاً المرأة في نكاح ولو أدانت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجها
صح الإذن لا التوكيل فيكون الأولى ماذوناً له لا وكيلًا وينبني على هذا أنها
لوجعلت له أجراً لا يستحقها ولو صحت الوكالة لا يستحقها . وخرج بقيمة غالباً
ما استثنى من منطوق هذا الشرط ومفهومه . فال الأول كالظافر بحقه له كسر الباب
أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وإن عجز عن مباشرة
وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل .
والثاني كالأخumi فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية
كالبيع والشراء ويحوز أن يوكل فيه غيره وكالحرم ليس له عقد النكاح ولهم

أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل . وشرط في الوكيل تعينته فلو قال
لأنين وكلاً أحد كاف كذا لم يصح وصحه مباشرته التصرف المأدون فيه
لنفسه غالباً لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلنغيره أولى فلا يصح توكيل
صبي وجنون وغمي عليه ولا توكيلاً امرأة في نكاح ولا محروم ليعقده في إحرامه
وخرج بقيد غالباً ما استثنى من المفهوم كل امرأة فتوكيل في طلاق غيرها وكالمحرم
فيتوكيل عن غيره في قبول نكاح محارمه وكالصبي المأدون الذي لم يجرب عليه
الكذب فيتوكيل في الإذن في دخول دار وإصال هدية وإن لم تصح مباشرته
لها بلا إذن . وفي الموكلا فيه أن يملأه الموكلا فلا يصح التوكيل في بيع
ما سيملأه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً لأن يوكل في بيع هذا العبد ومن
سيملأه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها . وكونه معلوماً ولو بوجهه
كوكلتكم في بيع أمواله فلا يصح نحو وكلتك في كل أمورى أو في بيع بعض
مالى لما في ذلك من الغرر العظيم وأن قبل نياية كاتقاض والإقباض والعقود
كالبيع والهبة وكالفسح والخصوصة دعوى كانت أوجواباً فلا يصح فيما لا يقبلها
كإقرار وشهادة ونذر ويمين وإثلاء وظهور نحو تدريس وكتبادة بدنية إلا
الحج والعمرة فإنهم يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النياية فيها كتفريق
الزكاة والكافارة والندور والذبح نحو أضحية وعقيقة . وعلى الوكيل في البيع
أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بمن تعين ، ولو وكله
ليبيع مؤجلاصح ثم إن أطلق الأجل حل على العرف في المبيع فإن لم يكن
عرف راعي الأنفع للموكلا . وإن قدر الأجل اتبع ما قدر له وإن أطلقت
الوكالة في البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتاجيل والثمن فليس له أن

بيع أو يشتري إلا نقداً لا نسبيه و بمن المثل فأكثر بالنسبة للمبيع أو به
فأقل بالنظر للشراء ولا بد أن يكون المعنـم ما جرت العادة باتفاقـه عـرضاً
كان أو نقداً أو غيرها، ثم الوكالة عـقدـجـثـزـ من الطرفـينـ فـكـلـ مـنـمـاـ فـسـخـهـ
متـشـاءـ وـتـفـسـخـ مـوـتـ أحـدـهـاـ أـوـ إـغـماـهـهـ أـوـ بـفـسـقـ فـنـحـونـ كـاحـ
مـاـ يـقـوـقـ عـلـىـ العـدـالـةـ .ـ وـبـزـواـلـ مـلـكـ المـوـكـلـ عـنـ مـحـلـ التـصـرـفـ بـلـيـعـ أـوـ وـقـفـ
أـوـعـنـ مـفـعـتـهـ كـأـنـ أـجـرـ مـاـ وـكـلـ فـيـ بـيـعـهـ .ـ وـبـعـمـدـ إـنـكـارـهـاـ فـإـنـ كـانـ لـغـرـضـ
صـحـيـحـ كـإـخـفـاتـهـاـ مـنـ نـحـوـ ظـالـمـ فـلـاـ تـفـسـخـ بـهـ ،ـ وـالـوـكـيلـ أـمـيـنـ فـلـوـادـعـ التـلـفـ
أـوـ الرـدـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ وـلـاـ يـكـلـفـ بـيـنـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـفـرـيـطـ فـلـيـمـاـ وـكـلـ
فـيـهـ كـأـنـ سـلـمـ لـمـ بـيـعـ قـبـلـ قـبـضـ مـنـهـ بـغـيرـ إـذـنـ المـوـكـلـ فـإـنـ كـانـ بـإـذـنـهـ فـلـاـ تـفـرـيـطـ

(فصل في الشركة)

وـهـىـ عـقـدـ يـقـتضـىـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـأـنـهـيـنـ فـأـ كـثـرـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـيـقـولـ)
الـلـهـ تـعـالـىـ أـنـاـ ثـالـثـ الشـرـيـكـيـنـ مـاـلـمـ يـخـنـ أحـدـهـاـ صـاحـبـهـ فـإـذـاـ خـانـ خـرـجـتـ منـ
بـيـنـهـمـاـ) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ .ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـاـ مـعـهـمـاـ بـالـحـفـظـ
وـالـإـعـانـةـ أـمـدـهـمـاـ بـالـمـعـونـةـ فـيـ أـمـوـالـهـمـاـ وـأـنـزلـ الـبـرـكـةـ فـيـ تـجـارـتـهـمـاـ فـإـذـاـ وـقـعـتـ
بـيـنـهـمـاـ الـحـيـانـةـ رـفـعـتـ الـبـرـكـةـ وـالـإـعـانـةـ عـنـهـمـاـ .ـ وـهـىـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ (ـشـرـكـةـ
أـبـدـانـ) كـشـرـكـةـ الـدـلـالـيـنـ وـالـجـالـيـنـ وـالـحـتـفـيـنـ لـيـكـونـ بـيـنـهـمـاـ كـسـبـهـمـاـ
مـتـساـوـيـاـ أـوـ مـتـفـاوـتـاـسـوـاءـ اـخـدـتـ الصـنـعـةـ أـوـ اـخـتـلـفـ ،ـ وـهـىـ باـطـلـةـ عـنـ دـنـاـ
لـتـميـزـ كـلـ بـيـدـهـ وـمـنـافـعـهـ فـيـخـتـصـ بـفـوـائـهـ .ـ وـجـوزـهـاـ مـالـكـ عـنـدـ اـتـحادـ
الـصـنـعـةـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ مـطـلـقاـ (ـشـرـكـةـ مـفـاوـضـةـ) بـأـنـ يـشـرـكـ اـثـنـانـ لـيـكـونـ
بـيـنـهـمـاـ كـسـبـهـمـاـ بـأـمـوـالـهـمـاـ أـوـ أـبـدـانـهـمـاـ وـعـلـيـهـمـاـ مـاـ يـعـرـضـ مـنـ نـحـوـ غـرـامـةـ أـىـ مـنـ

غير مال الشركة كغصب ونحوه . وهي باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهلات الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهي العظمة كأن يشترك وجيه لمال له وخامل أي عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال . أو يشتري وجيه في ذاته ويفوض بيده خالمل والربح بيدهما وكلها باطل إذ ليس بيدهما مال مشترك (وشركة عنان) بكسر العين أخذها من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشر يكين من التصرف بغير مصلحة . وهي صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر . وأركانها خمسة : عاقدان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل . وشرط في العاقدين أحليه التوكيل والتوكيل لأن كل منهما موكل للآخر ووكيل عنه ، وفي المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقدماً بشرط أن يكون مشاعاً ، وفي العمل مصلحة فلا يبيح إلا بحال وقد بلد نظراً للعرف ولا يبيح بين فاحش ولا بشم مثل وشم راغب بأزيد منه ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر . وفي الصيغة لفظ يشعر بإذن في تجارة والربح والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجح كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله . ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغاثه .

(فصل في الإجارة)

وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة ببعض معلوم والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فأنوهن أجورهن) وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم . والحكمة فيها أن الحاجة

داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخدم . وأركانها ثلاثة :
(عاقد) أى مكر ومحتر (ومعقود عليه) أى أجراً ومنفعة (وصيغة) أى إيجاب
كـأجرتك (وقبول) كـاستأجرت . ولا بد من المعرفة من أن تقدر بمنفعة أو بمحل
عمل . وشرط صحة الإجارة : علم العاقدين بالمدة كـسكنى الدار سنة أو بمحل
العمل كـركوب الدابة إلى مكة وخياطة الثوب وعلمهما بالأجرة . وأن لا يتشرط
فيهما عقد كـقوله له آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذلك . وأن يتصل الشروع
في استئجار المعرفة بالعقد في إجارة العين فلو آجره دارا للسنة القابلة لم يصبح إلا
في إجارة مدة على مدة إجارة سابقة قبل انقضاؤها لمالك منفعتها . ولا يصح
إـكرياء الدار بعمارتها . ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض دقيق ولا
استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتابع حيث لا تعب بخلاف من يتعدد
ويكثر الكلام في تأليف المتباهين كالسمسار فله أجراً مثله . ولا تصح
إـجارة نحو المواشى للبنها ولا البستان لثاره . ويحوز استئجار المرضعة ويكون
لبنها تبعها . ويد المكتري على المثافع والأعيان يـد أمانة فلا يـضمـهمـاـ إلاـ
بعدوان كـأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه . ولا
تبطل بموت أحد العاقدين بل يقوم وارثه مقامه . وتبطل بتلف العين
المستأجرة إلا إذا كانت في النـذـمةـ فيـجـبـ عـلـيـ المؤـجـرـ إـبـدـاهـ (ـفـائـدةـ)ـ منـ
العقود الجائزـةـ الجـعـالـةـ كـأنـ يقولـ منـ ردـ عـلـيـ ضـالـاتـ فـلـهـ درـهـ مـثـلاـ إـذـ رـدـهـ
استحقـ الرـادـ العـوضـ المشـروـطـ لـهـ .

﴿ فصل في المسافة والمزارعة والمخابرة ﴾

المسافة هي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل

لتعهده بسقي وتربيه على أن له قدرًا معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . وفي رواية دفع إلى يهود خيبر محلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط فيما أهلية توكييل وتوكل إلا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً إذا باشر العقد بنفسه (وعمل) وشرط فيه أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تنقية النهر . وأن يقدر العمل بزمن معلوم يشعر فيه بشعر غالباً فلا تصح مؤبداً ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ولا بزمن لا يشعر فيه الشجر غالباً (وثمر) وشرط فيه كونه لها وكونه معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلًا (وصيغة) وهي أن يقول : ساقيتها أو عاملتك على هذه النخيل بكلذَا ويقول العامل قبلت . ومطلقتها يحمل على العرف الغالب وموارد وهو النخل والكرم ويشترط فيه أن يكون مغروساً معيناً مرئياً ييد العامل لم يبد صلاح ثمره فلاتصح المسافة على غيرها ولا على غير مغروس ولا على مبهم كأخذ الحائطين ولا على شجر يكون تحت يد غير العامل أو بدا صلاح ثمره . وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسد وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح وتنمية حشيش وتمردش للعنبر وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح والفالس والمجل ويملك العامل حصته بالظهور . وهي عقد لازم فلو مات أحد العاقددين قام وارثه مقامه . (وأما المزارعة) فهي معاملة

على أرض بعض ما يخرج منها والبذر من المالك . وهى جائزة في بياض
بين نخل وشجر عنق تبعاً للمسافة بشرط اتحاد عقد وعامل . وعسر إفراد
شجر بسفى فإن أفردت المزارعة لا تصح والمُثُر المالك وعليه للعامل أجراً
عمله ودوابه وألاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لها
ولا أجراً أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض
أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعين فيكون لكل منهما
نصف الغلة شائعاً . (وما الخبرة) وهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر
من العامل فلا تصح ولو تبعاً للمسافة فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه لمالك
الأرض أجراً مثلاً ، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لها ولا أجراً
أن يكتري المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة
شائعاً ، وعند الإمام أحمد جواز المزارعة وفيه فسحة .

(فصل في العارية والوديعة)

الuarية هي عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحمل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع . قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال :
(وَيَعْمَلُونَ الْمَاعُونَ) أي ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض كالقدر
والفأس والدلو والإبرة وأركانها (أربعة) معيير . ومستعيير . ومعار . وصيغة
ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر . وشرط في المعيير أن
يكون بالفَاعِلَ حراً رشيداً . وفي المستعيير تعين وإطلاق تصرف . وفي المuar
انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المuar أو صفتة باستعمال

ماذون فيه فلو أغار شخص ثو باً للبسه لم يضمن ماالنسحق منه أوأنمحق وإن ذهب جيءه وموت الدابة كأنمحاق الثوب وتفرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفاً أغاره ليقاتل به كأنمحاقه . وإن تلفت العارية لا باستعمال ماذون فيه ضمنها بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما الوديعة) فهى استفادة في حفظ المال وأركانها : مودع . ووديع . ووديعة . وصيغة ويكفى فيها مايكتفى في العارية . وشرط في العاقدين تكليف . وفي الوديعة كونها عيناً محترمة ولو نجسة ككلب ينفع . وهىأمانة في يدوديع . ويسن لأمين قبولها إن وجد غيره وإلا وجوب قبولها وعليه حفظها في حrz مثلها وبضمها بتعد وتنفسخ بالجنون والإغماء والموت ويعزل نفسه .

(فصل في الرهن)

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تغزير الوفاء قال تعالى (فرهان مقبوضة) أى فارهنو واقبضوا . وأركانه (خمسة) راهن ومرتهن وشرط فيها الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكة أو غيره ولو رهن نصيبه من يدت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صحيحة وبقبض الجزء الشائع بقبض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ومنفعة متعلقة بالدمة كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر كذا وسلمه الأجرة وخلف من هر به فطلب منه رهناً فإنه يصبح (وصيغة) وهي الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر في البيع . فإن اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز . ولا يقتصر

الراهن في الرهن بما يبطل به حق المترهن كالبيع والمبة والوقف ولا بما ينقض قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ويحوز أن ينفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المترهن كالركوب والاستخدام ولهم أن يعيده ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنتهي قبل حلول الدين . وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالأولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونته فهو على الراهن ، والرهن أمانة في يد المترهن فإن تلف لم يسقط من الدين شيء فإن اختلافاً في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وإن اختلافاً في قدره فالقول قول المترهن مع يمينه :

(فصل في الشفعة)

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحال في ملك بعوض ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، أى حكم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها ، فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبين الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة : (مأخذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي (وآخذ) وهو كل شريك مالك . فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقاً ، وثبتت للشريك وإن كان كافراً . (وماخذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة . فلا شفعة في المجلس قبل التحاير ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لها أو للبائع وإن ملك بيارث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة . فاما الملك

القسم وغير العقار من المتنولات فلا شفعة فيها ، وأما البناء والغرس
فإنه إن بيع مع الأرض فقيه الشفعة ، وإن بيع منفرداً فلا شفعة فيه .
وما لا يقسم كالرحا والجمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب
الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها بل الصابط في ذلك
أن ما عُد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا .

(فصل في الحجر)

وهو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة قال تعالى : (فإن كان
الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملأ هو فليملأه وليه
بالعدل) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه بالمبذر .
والضعف بالصبي ، والذى لا يستطيع أن يملأ هو بالمنفوب على عقله وهو
المجنون ، والحجر نوعان . نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون
والسفيه فإنه لحفظ ملهم . ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس فإنه
لمصلحة الفرماه وهم باب الديون وفيه مصلحة له أيضاً وهى براءة ذمته من
ديونهم والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى
الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين ويثبت الحجر على ثمانية
أشخاص (الصبي) أى الصغير ذكرًا كان أو أنثى ويثبت الحجر عليه بلا
ضرب قاض ويفتك بيلوغه إن بلغ رشيداً أى مصلحاً لماله ودينه فإن بلغ
غير رشيد دام الحجر (والجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً
ويتفاك بإفاقته (والسفيه) أى المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه
لا عاجلاً ولا آجلاً كأن يشرب به الماء أو يزف به أو يرميه في البحر

أو في الطريق أو يشرب به الدخان فإن الأصل فيه الـكراءه فصرف المال
فيه من التبديـر ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضى إن بلغ رشيداً ثم بذر
فإن لم يحـر عليهـ كان سـفيـهاـ مـهـلاـ وـتـصـرـفـاتـهـ نـافـذـةـ . وإن بلـغـ غيرـ رـشـيدـ
كان محـجـورـاـ عـلـيـهـ شـرـعاـ منـ غـيرـ حـجـرـ قـاضـ وـسـيـ سـفـيـهاـ مـهـلاـ أـيـضاـ ،
وتـصـرـفـاتـهـ غـيرـ نـافـذـةـ وـتـصـرـفـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ غـيرـ صـحـيـحـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـهـماـ
بيـعـ وـلـاـ شـرـاءـ وـلـاـ هـبـةـ وـلـاـ غـيرـهـاـ منـ التـصـرـفـاتـ كـالـشـرـكـةـ وـالـقـرـاضـ ،ـ لـكـنـ
الـسـفـيـهـ غـيرـ نـافـذـ التـصـرـفـ يـصـحـ نـكـاحـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ (ـوـالـمـفـلـسـ)ـ وـهـوـ مـنـ عـلـيـهـ
دـيـنـ حـالـ لـايـقـ بـهـ مـالـ وـيـثـبـتـ الحـجـرـ عـلـيـهـ بـطـلـبـ الغـرـماءـ أـوـ بـطـلـبـ نـفـسـهـ إـنـ
استـقـلـ أـوـ وـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـقـلـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـحـجـرـ بـالـطـلـبـ مـنـ الغـرـماءـ
وـيـصـدـقـ المـفـلـسـ يـعـمـيـنـهـ فـيـ إـعـسـارـهـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـ وـإـلـاـ فـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـنـةـ
(ـوـالـمـرـيـضـ)ـ وـيـثـبـتـ الحـجـرـ عـلـيـهـ بـلـاـ ضـرـبـ قـاضـ فـيـ التـبـرـعـاتـ كـصـدـقةـ وـهـبـةـ
وـوـصـيـهـ وـعـقـيـهـ فـيـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ التـرـكـةـ لـأـجـلـ حـقـ الـورـثـةـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـتـبرـعـ بـالـثـلـثـ
وـتـنـفـذـ وـصـيـتـهـ بـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـوـارـثـ وـإـلـاـ تـوقـفـتـ عـلـىـ إـجـازـةـ
بـاقـ الـورـثـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـسـتـغـرـقـ تـرـكـتـهـ فـيـ حـجـرـ عـلـيـهـ
فـيـ الـكـلـ (ـوـالـعـبـدـ)ـ وـلـوـ كـانـ مـكـلـفـاـ رـشـيدـاـ وـيـثـبـتـ الحـجـرـ عـلـيـهـ بـلـاـ ضـرـبـ
قـاضـ لـحـقـ سـيـدـهـ فـلـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ مـكـاتـبـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـتـبـرـعـاتـ فـيـ الـمـكـاتـبـ ،ـ وـأـمـاـ غـيرـ الرـشـيدـ الـمـكـلـفـ فـلـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ
الـمـالـيـ وـإـنـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ (ـوـالـراـهـنـ)ـ وـيـثـبـتـ الحـجـرـ عـلـيـهـ لـحـقـ الـمـرـهـونـ ،ـ
فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـرـهـونـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـرـهـونـ وـيـرـتفـعـ الحـجـرـ عـلـيـهـ بـوـفـاءـ جـمـيعـ
الـدـيـنـ (ـوـالـمـرـتـدـ)ـ وـيـثـبـتـ الحـجـرـ عـلـيـهـ لـحـقـ الـمـسـلـمـينـ وـإـذـاـ مـاتـ مـرـتـداـ صـارـ

ماله فيما لل المسلمين ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ، ويحجر أيضاً على السيد في
الكاتب وعلى المالك في المبيع قبل قبضه .

(فصل في الفصب)

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى : (ولا تأكلوا
أموالكم ي恩كم بالباطل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم
واعراضكم عليكم حرام) رواه الشیخان . وقال (من غصب قيد شبر من
أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيمة) رواه الشیخان وغيرهما . وقال صلى
الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة
إلى سبع أرضين) رواه البخاري . ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن
يوجد الله تعالى الأراضين ويعذبه بالخسف به إلى أسفلها و يجعل كالطوق في
عنقه بأن يطول عنقه لإظهار عذابه وفضيحته ، أو هو كناية عن شدة عذابه
ومن غصب مال غيره وجب عليه ردہ على الفور عند التمکن ولو لزمه على
ردہ أضلاع قيمته ولزمہ أيضًا أرش نقص کمن غصب ثوبه فنقص بلبسه
أو نقص بغير لبس حرق أو حرق لبعضه ، ولزمہ أيضًا أجرة مثله مدة إقامته
تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره ، وإن تلف ضمته الغاصب
بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً والمثل ماضي بطشعاً بكيل أو وزن
وجاز السلم فيه كالماء والترباب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن والمتقوم
مالبس كذلك كالقماش والحيوان والغالية ويراً الغاصب برد العین إلى المالك .

(فصل في صلح المعاملة)

وهو عقد يحصل به قطع المازاغة قال الله تعالى (والصلحُ خيرٌ) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًاً أحل حراماً) كأن يصلح على خر (أو حرم حلالاً) رواه أحمد في مسنده وأبوداود والحاكم كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح به . والصلح إن وقع بلفظ المصالحة صالحتك من كذا على كذا شرط فيه (سبق خصومة) ولو لم تكن عند حاكم (وإقرار) المدعى عليه أو ما يقوم مقامه كيّنة ثم هو يكون (هبة) بأن يصلح من العين المدعاة على بعضها فثبتت له أحکامها : كأن يدعى زيد داراً له على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من المدعى للبعض الباقي له منها للمدعى عليه . ويصح بلفظ المهمة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها صالحتك على الباقي . وبلغ لفظ المهمة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا إقرار . ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون (بيعا) بأن يصلح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فيثبت له أحکام البيع ، كأن ادعى زيد على عمرو داراً أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا التو أو على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين . ويكون (إجارة) كأن يصلح من العين المدعاة على منفعة فثبتت له أحکامها : كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلاً مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها ف تكون العين المدعاة أجراً . ويكون (إبراء) بأن يصلح من دين على بعضه كقوله أبراً لك من خمسة من العشرة التي لى عليك صالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشتريت القبول .

(فصل في الإقرار)

وهو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً أيضاً قال تعالى (كُونُوا
قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) أى العدل أى كثيرون القيام به (شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْنُ عَلَى
أَنفُسِكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم :
(اغْدُ يَا أَيُّنِسُ إِلَى اصْرَأَهِ هَذَا إِنَّ أَفْرَاتَ فَارْجُهَا) رواه الشيخان . وأركانه
أربعة : (الأول) المقر وشرطه أن يكون (بالغاً) فلا يصح إقرار الصبي
ولو بإذن ولية (عاقلاً) فلا يصح إقرار الجنون والفأم والمعنوي عليه بفرض
أو غيره . ويصح إقرار السكران للتهدى (مختاراً) فلا يصح إقرار مكره بما
أكره عليه بغير حق . أمما به كأن أقر بجهول وامتنع من بيانه فأكره على
تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرها (حراً) فلا يقبل إقرار رقيق
إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة وبدين جنائية كاتفاق مال ودين تجارة أذن
له سيده فيها (غير محجور عليه) بسفه أو فلس نعم يصح إقرار السفيه بموجب
عقوبة ووصية وتدبر وطلاق . ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً كقوله عندي
لفلان هذا التوب وبدين أسد وجو به لما قبل الحجر . (الثاني) المقر له
وشرطه أهلية الاستحقاق فلو قال لهذه الدابة على ألف متلا بطل لأن الدابة
لا تملك شيئاً ولا تستحقه ، وعدم تكذيبه للمقر فإن كذبه في إقراره له
بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقوط الإقرار بمعارضة الإنكار .
(الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر فلو قال داري
أو ثوابي أو ملسي لفلان فلنحو . (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظاً يشعر
بالالتزام نحو على لفلان أو عندي له كذا . ويحوز الاستثناء في الإقرار وغيره

شروط : (الأول) أن يكون متصلة فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام
أجنبى عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل . (الثانى)
أن لا يكون مستقرقا فلو قال لزيد على عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة .
أما لو قال على عشرة إلا خمسة فيصح . ولو استثنى من غير الجنس وقال
لفلان على ألف إلا ثوبا أو عبداً صحيحاً إن لم يستقرقا أى لم تساو قيمة كل
منهما ألفاً . (الثالث) أن يسمع غيره وإلا فالقول قول المقر له بيمينه . (الرابع)
أن ينويه قبل فراغ الإقرار ولا يكفى بعد الفراغ .

(فصل في أحكام اللقطة)

وهي ما وجد من شيء ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه قال الله
تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ) إذ في أخذها للحفظ والدبر وإحسان
وقال صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ
أَخْيِيهِ) رواه مسلم . وأركان أخذها ثلاثة : (الأول الانقطاع) وهو عبارة
عن أخذ مال ضائع . ويستحب للوائق بأمانته ، ويكره للفاسق ويستحب
الإشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل . (الثاني)
المقطط (كسر القاف وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة
والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفة فله الانقطاع والحفظ والتعريف والتملك .
ولو التقط النمي في دار الإسلام أو الفاسق شيئاً انزع من يديهما ووضع عند
عذر ويضم إليهما عدل للتعريف فإذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل
في بيت المال أو على المالك ، فلو التقط الرقيق بغير إذن سيده ولم يقرها عنده
انزاعت منه لعدم صحة التقاطه فإن كان الانقطاع بإذن السيد وأقرها عنده

فسيده هو الملتقط . وإذا أقرها عنده واستحفظه عليها فإن كان أمينا جاز
وإلا فلا وهو متعد باقراره فإن أتلفها الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان
برقبته إن كان الالتفات بغير إذن وجهه السيد . وإن علمه فإن أخذها منه
أو أقرها في يده ليعرفها وكان أمينا سقط الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد
إن كان التلف بتقصير وإلا فلا ضمان على السيد أيضا . وإن لم يأخذها منه
بل أقرها في يده ولم يكن أمينا أو هملها وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة
العبد وبسائر أموال السيد . ولو التقط الصبي أو الجنون أو المجنون عليه بسفنه
فعلى الولي أن ينتزعه من يده ويتملك له بعد مدة التعريف فإن أتلفه من
ذكر ضمن وإن تلف لم يضمن . (الثالث للملتحط) بفتح القاف وشرطه
أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة . أما إذا ألتقت الريح ثوباً في داره أو ألقى
هارب كيساً في حجره ولم يعرف الملك أو مات مورثه عن وداعه لا يعرف
مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرق أو ما يوجد في عش نحو الخدأة
 فهو مال ضائع أسره لبيت المال إن انتظم وإلا صرفه في وجوه الخير ، وأن
يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ
للتغريف والتملك بل هو اصحاب اليد في الأرض إن ادعاه مالكها كان
او مستأجرأ او مستعيرا ، وأن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها
مسلمون أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الحسن والباقي لواجده .
وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ، ووكاها
وهو ما تربط به من خيط أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره ، وصنفها من
ذهب أو فضة ، وصفتها من نحو صحة وتسكير ، وقدرها من العدد والوزن

وعليه أن يراعى ما فيه المصلحة له منها . (ونالها) ما يبقى على الدوام لكن
بصلاح فيه كارطب الذى يصير غرراً والعنب الذى يصير زبيداً فيفعل المتنقطع
ما فيه المصلحة لما كان من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لما كان إن
تبرع المتنقطع بالتجفيف والإلا بيع بعضه بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهدو بنيفقة
على تجفيف الباق ويرفعون ثم يتملّكه إن أراد التملك (ورابتها) ما يكتاج
إلى نفقة كالحيوان وهو نوعان : أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كشاة وبجل وفصيل فهو خير بين تملّكه ثم أكله وغرم ثمنه لما كان
أو تركه والتطوع بالإتفاق عليه إن شاء فإن لم يتطوع فلينتفق بإذن الحاكم
إن لم يجده أشهد أو بيعه وحفظ ثمنه لما كان ويرفعون ثم يتملّك الثمن .
ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد إما بزيادة قوة
كالابل والخيل والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالأندب والظباء المملوكة
وإما بطيرانه كالحمام فإن وجده المتنقطع في الصحراء الآمنة تركه وجوا بارحوم
التقطه للملك وإن وجده في الحضر فهو خير بين حفظه لما كان والتطوع
بالإتفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لما كان .

(فصل في حكم اللقيط)

ويسمى ملقوطاً ومنبوداً قال الله تعالى : (وافعلوا الخير) وهو من أعظم
الخيرات . وأركان لفظه ثلاثة (الأول الانتقاد) وهو فرض على الكفاية إن
علم به أكثر من واحد يجب الإشهاد عليه وعلى مامنه وإن كان ظاهر العدالة
فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانزعه الحاكم منه وجو با . (الثاني اللقيط)
وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البائع فلا يلتفت لكن

لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمحنون ولو بالفأ كالصبي . (الثالث المتقاطع)
وشرطه التكليف والحرية والإسلام والعدالة ولو مستوره والرشد فلا يصح
من غير مكلف ولا من عبد إلا بإذن سيده ويكون السيد هو المتقاطع والعبد
نائبه في الأخذ والتربية وإن لم يأذن له انتزاع من العبد ، وينزع أيضاً من
كافر وفاشق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط
المحكوم بإسلامه بخلاف الحكم بکفره . واللقيط في دار الإسلام وما الحق
بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بيته بنسبة فيتبعه في النسب والدين فيكون
كافراً تبعاً له بخلاف ما إذا استلحقه بلا بيته لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار
الإسلام وما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو
أسيراً منتشرأ أو تاجراً فإن وجد مع اللقيط مال أنفق المتقاطع عليه منه بإذن
الحاكم فإن لم يجده أنفق عليه بإشهاد وإن لم يوجد منه مال فنفقةه من بيت
المال إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء فإن لم يكن في بيت المال
مال أو كان هناك ما هو أهله اقتراض عليه الحكم وأنفقه عليه فإن تعذر
الاقتراض وجبت نفقة على الموسرين قرضاً عليه إن كان حرراً وإلا فعلى
سيده . وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحكم ولو غيرهما أو تنازع
فيه بعد الأخذ وهم أهل للالتفاق فالسابق أحق بالأخذ فإن استويَا في الأخذ
قدم الغنى على الفقير والعدل باطننا ولو فقيراً على مستور العدالة ثم إذا استويَا
في الصفات يقرع بينهما .

(فصل في إحياء الموات)

وهو سنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمر أرضاً ليست لأحد
فهو أحق بها) رواه البخاري وقال : (من أحيا أرضاً ميته فله فيها أجر

وما أكلت العوافي منها فهو صدقة) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان . والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا مععور في الإسلام عرف مالكها أو جهل ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تتحققها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها فإن كانت الأرض الموات ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكتها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها . فإن كان بها أثر عمارة إسلامية ولم يعرف مالكها فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها . وإن أحيا ذمي أرضاً ميتة بدارنا ولو يأذن الإمام نزعنا منه ولا أجرة عليه ولو نزعها منه مسلم وأحياناً ولو بغير إذن الإمام ملوكها . وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لاضرر فيه علينا من موات بدارنا . والإحياء مختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف . فالإحياء لزربية الدواب أو الحطب أو نحوها يحصل بالتحويط بالبناء بأجر أو لين أو طين أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة إلى تسقيف . والإحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شيء ليتهيأ للسكنى . والإحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرتها إن لم يزرع إلا به وترتيب الماء حيث لم يكفيها ماء السماء ولم تزرع فإن لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم . والإحياء للبستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهئته كالعادة وبالغرس والإحياء للبستان

يحصل بخروج الماء وطى البُر الرخوة . وإحياء بُر القناة ياجر الماء . ومن أحياناً ما تظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموبياً أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكتها بالإحياء هذا إن لم يعلم به قبل الإحياء . فإن علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالإحياء لفساد قصده (فوائد) حريم العاشر مائمه به الانتفاع . فحريم القرية مرتکض الخيل وملعب الصبيان وجمع القوم ومناخ الإبل ومطرح الكناسات . وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ومحوها كالزراب والرماد والثلج ب محل يكثر فيه وعمر صوب الباب . وحريم بُر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتعدد النوازل من آدمي وبهيمة ومجتمع الماء لسبق الماشية والزرع من حوض ونحوه . وحريم بُر القناة الحية ما لوحفر فيه نقص ما وفها أو خيف انهدامها و بُر الاستقاء مما يحفر ويخرج منها الماء بالآلة ، و بُر القناة حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة . وحريم النهر ما يحتاج إليه الناس ل تمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنده . والتقدير في كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء في الحريم فإن بني فيه شيء وجب هدمه ولو مسجداً ، ولو اتخد داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكام جدرانه أو مدبة جاز وإن تضرر جاره بالرأمة وارتفاع السمع لأنه متصرف في خالص ملكه . فلو خالف العادة بأن ضرت الندوة والدق بجدار الجار منع وضمن ما تختلف به لتعديه . ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بُر جاره جاز مع الكراهة أو بُرأ بملكه ينقص ماء بُر جاره جاز . وإن كان

لداره حريم فله المぬع من الخبر فيه . ومن جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق على المارة لم يمنع وإن لم يأذن فيه الإمام لاتفاق الناس عليه فيسائر الأعصار والجالس التظلل بما لا يضر بالمارأة من ثوب ومحوه لا البناء ويختص بمكانه ومكان متعاه وآلة ومعاملته وببس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفا بقربه وإن منع رؤية متعاه أو وصول المعاملين إليه وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليل له . وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أفرع بينهما . ولو قام المرتفق من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في التوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هناك . ولو جلس بمسجد للدريس أو إفتاء أو إقراء القرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس فالحاكم كافي مقاعد الأسواق . ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه أو بعدر كفضاه حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع لم يبطل .

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث قال تعالى (لِمَّا جَاءَ نَصِيبَهُ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالنِّسَاءُ نَصِيبُهُ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ
أَوْ كَثُرَ نَصِيبَهُ مَفْرُوضًا) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس
إلى أمر أو مقوض وإن العلم سيفيض وتطهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان يفصل بينهما) رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ له . وإذا مات

من يورث عنه تعلق بتركه خمسة حقوق مرتبة وجوهاً إن صافت التركة وإلا
نذر الترتيب (أولاً) الحق المتعلق بعين التركة كإذكارة ثم العبد الجاني ثم
المرهون ثم سكفي المعتمدة عن وفاة ثم الفرض ثم مبيع مات مشترى به مفلساً بشمنه
ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقياً والجاني أن
يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد أو رأس الجناية
متعلق برقمه فالجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من رأس الجناية
وقيمة العبد . والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منهادينه
وسكفي المعتمدة أن تقدم أجراً مسكنها على مؤن التجهيز . والفرض أن يقرضه
ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي افترضه . والمبيع للمفلس أن يشتري
عبداميلاً بثمن الذمة ويموت المشتري مفلساً ويجد البائع مبيعاً فله الفسخ
وأخذ المبيع . والفرض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجزئ فيها والربح بينهما
مناصفة فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال ويقدم كل واحد من
 أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (ثانية) مؤن
التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقدير . فإن فقد المال فتجهزه على
من عليه نفقته . ثم بيت المال . ثم أغانياء المسلمين . نعم الزوجة التي يجب نفقتها
فؤون تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (ثالثاً) الديون المتعلقة بالذمة
لابالعين كالحجيج والزكاة المتعلقة بالذمة والكافارة والنذور غير المعينة وديون
العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الأدمى ، وأما ديون العباد
فتقسم بينهم بالسوية (رابعاً) الوصية بالثلث وسيأتي بيانها وإنما قدمت على
الأثر تقدعاً لصلاحة الميت قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(خامسها) للإرث وله أركان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث. وله شروط ثلاثة (تحقق موت المورث) أو إلحاده بالموتى حكماً كاً في المفقود إذا حكم القاضى بموته (وتحقق حياة الوارث) بعد موت المورث (والعلم بالجهة المقتضية للإرث) وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى . وأسبابه أربعة (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به كل من الزوجين الآخر ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأمة الأربع سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض . لا الزوجة المطلقة بائنها في مرض الموت خلافاً للأمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية مالم ينقض عدتها عند الحنابلة مالم تتزوج . وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج (والولاء) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين العتق والعتيق سببه نعمة العتق على رقيقه فيرث به العتق وعصبه المتucciرون بأنفسهم العتيق ومن يدللي به العتيق لا عكسه (والنسب) أى القرابة وهى الأبوة والبنوة والإدلة بأحداتها فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشى كالأخ وابن الأخ (والإسلام) فيرث به بيت المال إن انتظم بأنـ كان متوليه يعطى كل ذى حق حقه فإن لم ينتظم فلا يرث . (وموانعه) ستة (الرق) فلا يرث من به رق لنفسه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بمحقق (اختلاف دين) بالإسلام والكافر (والردة) والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث (والدور الحــكمــيــ) وهو أنـ يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقرـ أخـ حـائزـ بـاـنـ لـمـيـتـ فإـنهـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـأـبـنـ ولاـ يـرـثـ لـأـهـ لـوـ وـرـثـ لـحـبـ الـأـخـ فـلاـ يـصـحـ اـسـتـلـاحـاـهـ لـلـأـبـ لـأـنـ شـرـطـ الـمـسـتـلـاحـيـ أـنـ يـكـونـ

وارثاً حائزأً وإذا لم يصح استلحاقة للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فادى إرثه إلى عدم إرثه بوسائله وعدم إرثه إنما هو في الظاهر أمان الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسلیم التركة للابن ويحرم عليه أحد ثنيه منها . واختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربي مالم يكن الذمى قاطعاً بدار الحربي .

(فصل) (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الإبن وابنه وإن نزل . والأب وأبنته وإن علا . والأخ الشقيق . والأخ لأب . والأخ لأم . وابن الأخ الشقيق . وابن الأخ لأب . والعم الشقيق . والعم لأب للأم . وابن العم الشقيق . وابن العم لأب للأم . والزوج . وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البت . وبنات الإبن وإن سقطت . والأم . والجدة لأب والجدة لأم وإن علت . والاخت الشقيقة . والاخت لأب . والاخت لأم . والزوجة . وذات ولاء ، وإذا اجتمع كل الرجال وروثتهم ثلاثة . الإبن . والأب . والزوج ، وما عداهم محجوب . فابن الإبن بالإبن . والجد بالأب . والباقي بهما . ومسئوليهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وكل مسئلة فيها ربعة وسدس فهي من اثني عشر للأب السادس اثنان . وللزوج الرابع ثلاثة ، وللابن الباقي وهو سبعة . وإذا اجتمع النساء ورثت منهن خمس : البت . وبنات الإبن . والأم . والزوجة . والاخت الشقيقة . وما عداهن محجوب : فالجدة بالأم والاخت للأب بالبت . وكل من الاخت للأب . والمعتفة بالشقيقة لكونها مع البت أو بنت الإبن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض . ومسئوليهم من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمانى . والسدس

من ستة . والثمن من ثمانية . وما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما
 في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون . للبنت النصف اثنا عشر . ولبنت
 الإن السادس تكملة الثلاثين أربعة . وللأم السادس أربعة أيضاً . ولزوجة
 الثمن ثلاثة . وللأخت الباق وهو واحد . وإذا اجتمع الممكן من الصنفين
 ورث خمسة أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين أى الذي كان الميت
 أثني أو أثني إإن كان الميت ذكراً . والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر .
 للأبوين السادسان أربعة . ولزوج الرابع ثلاثة . والباقي وهو خمسة بين
 الإن والبنت أثلاثا لأن الإن برأسين ولثالث لها صحيح فحصل الكسر على
 ثلاثة وس فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح
 فتقول من له شيء من أصلها أخذه مضرر با في جزء سهمها وهو ثلاثة فللا أبوين أربعة
 في ثلاثة باثني عشر لكل منها ستة ولزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر
 للإن منها عشرة ولبنت خمسة . والمسألة الثانية من أربعة وعشرين للأبوين
 السادسان ثمانية ولزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة عشر بين الإن والبنت أثلاثا
 ولثالث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة وس فتضرب ثلاثة في أصل
 المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شيء
 من أصلها أخذه مضرر با في جزء سهمها وهو ثلاثة فللا أبوين ثمانية في ثلاثة
 وأربعة وعشرين لـ كل منها اثنا عشر . ولزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة
 يبقى تسعة وثلاثون للإن ستة وعشرون . ولبنت ثلاثة عشر . وإذا
 انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم ما لم يكن
 كل منها ابن عم وإلا ورثا جميع المال فرضأً وتعصيماً . وكل من انفرد

من النساء لا تجوز جميع المال لأنها ليست عصبة إلا المعتقة فإنها إذا انفردت
تجوز جميع المال لأنها عصبة . ومن يقول من العلماء بالردد كما هو مذهبنا
يقول كل من افرد من الرجال يجوز جميع المال إلا الزوج فقط أى دون
الآخر للأم فإنه إذا انفرد يجوز جميع المال فرضًا ورداً . وأما الزوج فلا يرد
عليه ما لم يكن ذارحم . وكل من افرد من النساء تجوز جميع المال بالردد
إلا الزوجة مالم تكن ذات رحم . وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان
والولدان وأحد الزوجين فإن لم يكن للعيت وارث خاص أو كان ولم يستغرق
التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى
وباقيها في الثانية لبيت المال إنما إن انتظم والإارد ما يقع على ذوى الفروض
غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليه إلى مجموع ما أخذ من فرضه
وفرض رفته . ففي بنت وأم مثلا يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من
ستة . للبنت النصف . وللأم السادس فالنصف ثلاثة السادس والسادس واحد
والباقي إثنان يقسمان بينها أرباعا للبنت ثلاثة أرباعهما وهو واحد ونصف
وللأم ربعمما وهو نصف إنكسرت على مخرج النصف يضرب إثنان في
أصل المسألة وهى ستة تبلغ إثني عشر للبنت النصف ستة ، وللأم السادس
إثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع المائة التي هى ستة وللأم ربعمما وهى
إثنان فتعملى البنت من الأربعه ثلاثة والأم واحداً فيكمل للبنت تسعة
وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد . ثم
إن لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوى الأرحام فإن
لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فحسم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد

يعرف مصارف أموال المصالح أخذها وصرفها فيها كما يصرفة الإمام العادل وهو ماجور على ذلك، بل الظاهر لوجهه، ولوه أن يأخذ نفسه وعياله منه ما يحتاجه.

(فصل) وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذى قرض ولا عصبة، وهم أحد عشر صنفاً وترجع إلى أربعة (الأول) من ينتسب إلى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الإن وإن نزلوا (الثاني) من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات كذلك، وهم كل جد دخل في نسبته إلى الميت أنى، وكل جدة أدلت بذلك بين اثنين كأبي الأم وأم أبي الأم وإن علو (الثالث) من ينتسب إلى أبي الميت، وهم أولاد الأخوات أشقاء أو لأب أو الأم وبنات الأخوة كذلك وبنو الأخوة للأم ومن يدل إلى الميت لهم وإن نزلوا (الرابع) من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات وبنات الأعمام والأخوال والحالات مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا، فن انفرد من هؤلاء حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى فإن تعددوا في كيفية توريتهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدللي به إلى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله وينزل هذا الأصل منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص وأن هذا المنزل منزلته وارث له، فيجعل ولد البنت وولد الاخت كما يهمما فيما يثبت للبنت والاخت من كل المال عند الإنفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الإنفراد يثبت من نزل منزلتهما بنت الأخ كأنها والأجداد

والحدات كل واحد بمفردة ولده الذي يدللي به إلى الميت نعم الأخوال وأن الحالات كالأم لا الجد والعم للأم والعمات وبنات الأعمام كالأب لا الجد وأولادهم بالإرث أسبقيهم إلى الوارث لا إلى الميت فإن استروا في الإلاء إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدللون به ، ثم يحمل نصيب كل من أدللي به على حسب إرثه منه ، نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد ولد الأم ، ويقسم بين الحال والحاله للأم للذكرا مثل الأنثيين ، ولو حجب بعض من يدللون به حجب شخص فلا شيء من يدللي به هذا البعض كبرى أخ لأب مع بنت أخ شقيق ، فلا شيء للأولى مع الثانية بخلاف ما لو حجب حجب ونصف كبرى أخ قاتل أو رقيق فلا حجب ، بل يرث المدللي به مع كون الأصل محجوباً . ولتوسيع المقام نذكر أمثلة لكل صنف من الأصناف الأربع ، فمن أمثلة الصنف الأول . وهو من ينتهي إلى الميت : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، فالمال للأولى لسبتها إلى الوارث وهو بنت الإبن ، وأما ابن بنت البنت فيبنيه وبين الوارث واسطة — بنت بنت ابن وابن وبنات من بنت ابن آخر ، فنصف المال للأولى والنصف الآخر بين الآخرين للذكر مثل حظ الأنثيين تزيلاً لـ كل مفردة من أدللي به ، فـ كأن الميت ترك ابنيين ، فنصف ابن الذي هو أبو البنت لبنته والنصف الآخر يقسم بين ابن الآخر وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين وتتصح مسأله من ستة للبنت الأولى النصف ثلاثة والثلاثة الأخرى لأولاد البنت الأخرى للذكر سهمان وللأنثى سهم — ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت ثلاثة ، فـ لأن البنت الثالث نصيب أمه ، ولـ بنت البنت الثانية الثالث ،

لأنه نصيب أمها ، ولثلاث بنات الثالث لأنه نصيب أمه —
ومن أمثلة الصنف الثاني — وهو من ينتهي اليهم الميت — أبو أم أم وأم
أبي أم ، فالمال للأول لسبقه إلى الوارث وهو أم الأم — أبو أم الأب وأبو
أم الأم ، فالمال بينهما ، ومسائلهما من اثنين لكل واحد منها سبب —
أبو أم الأب وأبو أم الأم ، فالمال للأول لأنه السابق إلى الوارث وهو
أم الأب — أبو الأم والختال ، فالمال للأول ، لأن كلاً منهما منزل منزلة
الأم ، فكأنها ماتت عن أبيها وأخيها ، والأب يحب الأخ — أبو أم
الأم وخالة وعمة ، فللخالة الثالث ، لأنها منزلة الأم ، وللحمة ما بقي ، لأنها
منزلة الأب — ومن أمثلة الصنف الثالث وهو من ينتهي إلى أبوى الميت
إن أخ لأم وبنت أخ لأم ، فالمال بينهما أنصاف ، لأنه لا تفضيل بين
أولاد ولد الأم كأصولهم — ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ لأم
السدس ، تنزيلاً لها منزلة أبيها ، ولبنت الأخ الشقيق الباقى كذلك ، ولا
شيء لبنت الأخ لأب ، لأن أباها محجوب بالأخ الشقيق ، ولا شيء من
أدى به المحجوب حجب شخص — بنت أخت وابناً أخت أخرى ، فلبنت
الأخت النصف ، ولابني الأخت الأخرى النصف ، تنزيلاً لكل منزلة
أمه — ثلاث بنات إخوات متفرقات ، فأصل مسائلهن باعتبار الرد خمسة
باعتبار مجموع فروعهن ، لبنت الشقيقة ثلاثة ، ولبنت الأخت من الأب
واحد ، ولبنت الأخت من الأم واحد — ومن أمثلة الصنف الرابع وهو
من ينتهي إلى أجداد الميت وجداداته — ثلاثة إخوال متفرقين فالختال من
الأم السادس ، والختال الشقيق الباقى ، وسقوط الآخر لحجبه بالختال الشقيق

ثلاث حالات متفرقات ، فالمال ينhen هكذا : أصل مسأتهن باعتبار
الرد خمسة . للحقيقة النصف ثلاثة ، ولكن من الآخرين واحد —
ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث حالات متفرقات ، فللحال والخلالة من الأم
الثالث للذكر مثل حظ الآثنين ، ولل الحال والخلالة من الآبين الباقى كذلك
ولا شيء للحال والخلالة من الآب ، لجتهمما بالحال والخلالة من الآبين —
ثلاث عمات متفرقات ، فالمال ينhen ك الحالات . فأصل مسأتهن باعتبار
الرد خمسة للحقيقة ثلاثة ، ولكن من الباقيتين واحد ، فإنhen بمنزلة الآب
ولو قدر أن الآب مات عنهم وكانت قسمة المال ينhen ك ذكر —
ثلاث بنات أعمام متفرقات ، فلبنت العم الشقيق المال كلها ، ولا شيء
لبنت العم لأب ، لجحب أيها بالعم الشقيق ، ولا لبنت العم لأم ، لسبق
الأولى إلى الوارث — بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب ، فللاولى
السدس ، والثانية الباقى — ثلاثة حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك
فل الحالات الثالث ، لأنهن بمنزلة الأم ، وللعمات الثلاث لأنهن بمنزلة الآب ،
وأصل مسألة الحالات باعتبار الرد خمسة ، ومسألة العمات كذلك خمسة
أيضا ، فيضرب أحد المتألين ، وهو خمسة في أصل المسألة العامة ، وهو
ثلاثة ، فيحصل خمسة عشر ، ومنها تصح كلتا المسألتين للحالة الشقيقة
ثلاثة ، ولكن من التي للأب والتي للأم سهم ، وللعمدة الشقيقة ستة ،
ولكل من العمتين الآخرين سهمان ، وفي هذا القدر كفاية إن
شاء الله .

(فصل) والفرض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزيد

عليها ولا ينقص وهي (النصف والربع والمن وثلثان والثلث والسدس) وأصحابها عشرة . الزوج . والزوجة . والأم . والجدة . والبنت . وبنت الإن . والأخت . وولد الأم . والأب مع الإن أو ابن الإن . والجد مع الإن أو ابن الإن . فاما الزوج فله « النصف » إذا لم يكن زوجته فرع وارث ذكراً كان أولئك . وله « الربع » إذا كان زوجته ذلك . وأما الزوجة فلها « الربع » إذا لم يكن زوجها فرع وارث . ولها « المن » إذا كان زوجها مذكور . وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع مالا واحدة من الربع أو المن وأما الأم فلها (الثلث) إذا لم يكن ليتها فرع وارث ولا عدد من إخوة أو أخوات . ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الإن ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر أو مع الإنين فصاعداً من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألتين . بإحداهما زوج وأبوان . وثانيةهما زوجة وأبوان . وأما الجدة فلها (السدس) إن أدات بمحض الإناث أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم الأم وأم الأب وأم أم الأب أما إن أدلت بذكر بين أنثيين كأم أمي الأم فلا ترث بالقرابة الخاصة فإنها من ذوى الأرحام . وإن اجتمع جدتان متزايدتان كأم الأم وأم الأم فالسدس بينهما . وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربي من جهة الأم أسقطت البعدى من جهة الأب وإن كانت القربي من جهة الأب كأم أم لا تنجذب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم بل يشتهر كان في السادس فإن اتحدت الجهة سقطت البعدى منها بالقربي . وأما البنت فلها

(النصف) إذا انفردت وللبيتين فصاعداً (الثلثان) وأما بنت الابن فلها (النصف) إن كانت واحدة وللاثتين المتعاذتين فصاعداً (الثلثان) عند فقد ولد الصلب فإن وجد وكان أثني فلبت الإن واحدة أو أكثر السادس تكملة الثلثين وإن كان ذكرًا فلاشى لبنات الإن كما سيأتي . وأما الأخت من الأبوين أو الأب فقط فلها النصف إذا انفردت والثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً أما إن كانت من الأب فقط مع الشقيقة فلها السادس تكملة الثلثين وإنما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الاقرداد عن المعصب لهن . وأما ولد الأم فلواحد (السدس) وللاثنين فصاعداً الثالث ذكورهم وأناثهم فيه سواه وأما الأب فله (السدس) مع الولد أو ولد الإن ذكرًا كان أو أثني فإن كان ذكرًا فلاشى له غيره وإن كان أثني فله (السدس) فرضًا والباقي تعصبياً وأما الجد فهو (السدس) مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن ذكرًا كان أو أثني وإن لم يدخل في نسبته إلى الميت أثني فإن كان في نسبته إلى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخالصة لأنه من ذوي الأرحام . وسيأتي الكلام على ميراث الجد مستوف .

(فصل في العصبة)

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهو من لا مقدره من الورثة حال التعصبيت . وهو ثلاثة أقسام عصبة مع الغير . وعصبة بالغير وعصبة بالنفس فاما (العصبة مع الغير) فاثنان الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الإن فأكثر يعني أن للبنت أو بنت الإن النصف فرضاً أو ل البنات أو ل بنات الإن الثلثين فرضاً وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبية وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع

الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات كبني الإخوة والأعمام وبنיהם وحيث صارت الأخوات للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الإخوة ومن بعدهم من العصبات كالأعمام وبنיהם (وأما العصبة بالغير) فاربعة البنات . وبنت الإن . والأخوات لأبوين . والأخوات لأب . فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر . وابن الإن فأكثر يعصب بنت الإن فأكثر . والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخوات الشقيقة فأكثر . والأخ للأب فأكثر يعصب الأخوات للأب فأكثر . المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربع للذكر مثل حظ الثنين . وتزيد في التعصيب بنت الإن عليهن بأن ابن الإن الذي في درجتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقاً سواء كان لها شيء من الثنين أم لا ويعصبها ابن ابن أنزل منها لأن كانت عمته أو عمته أبيه فإذا لم يكن لها شيء في الثنين بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثنين وإن كان لها شيء في الثنين فلا يعصبها حينئذ . وتزيد في التعصيب الأخ شقيقة كانت أو لأب مع جد . بأنه يعصبها الجد لأنه ينذر الأخ في الإدلاء بالأب (وأما العصبة بالنفس) فتزيد على خمسة عشر كما سمعت وللعاصب بنفسه ثلاثة احكام . وهي انه إذا انفرد حاز جميع المال . وإذا اجتمع مع اصحاب القروض اخذ ما ابقي القروض . وإذا استغرقت القروض التركة سقط إلا في المشتركة وهي زوج وام واخوان لأم وأخ شقيق اصلها من ستة للزوج نصف ثلاثة . وللام السادس واحد . وللأخرين للأم الثالث اثنان فقد استغرقت القروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق

هنا بل يشارك الأخرين للأم في الثالث لمشاركة لها في قرابة الأم فتحتاج إلى تصحيح لأن الإثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو ستة بعشرة عشر للزوج تسعه والأم ثلاثة وكل من الإخوة اثنان وأقرب العصبات بالنفس الإبن ثم ابن الإبن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما . ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب من الأب ثم ابن عم الأب كذلك وإن نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وإن نزل وهكذا ثم المعقن والمراد به وللعتاقة ذكرأ كان أوأنتي ثم عصبيته المعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الإناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعقن وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده وعم المعقن وابن عمه على أبي الجد ثم معقن المعقن ثم عصبيته ثم معقن معقن المعقن ثم عصبيته وهكذا ثم معقن الأب ثم معقن الجد ثم عصبيته وهكذا (تبنيه) أربعة يرثون دون أخواتهم الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأعمام لأبوين أو لأب وبنو الأخ لأبوين أو لأب وعصبات المسوى المعقن كابن المعتق فيرث دون اخته اه . فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسبة ولا بالولاء فالله ليه المال بشرطه المار إرثاً مراعي فيه المصلحة فل تكونه إرثاً لا يعطي القاتل والكافر والرقيق منه شيئاً . ولتكونه مراعي فيه المصلحة يعطى منه من يطراً وجوده أو إسلامه أو حرثيته بعد موته المورث والمراد بأقرب العصبات الأحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب

مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى . وإذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وترتيب الجهة البنوة ثم الأبوة ثم المجددة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . وإذا اتحدت الجهة قدم بالقرب في الدرجة كالأبن وابن الإبن وكابن الأخ ولو لأب وابن ابن الأخ ولو شقيقاً فيقدم الأول فيما على الثاني لقربه في الدرجة مع اتحادها في الجهة . وإذا استويا قربراً قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لأب وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول فيما على الثاني لقوته عنه فإن الأول أدل بأصلين والثاني أدل بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى أن الأقرب يحجب الأبعد لكن الأب مع الإبن يرث السدس .

(فصل في الحجب)

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث من الكلية أو من أفراد حظيه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم . وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا وينقسم إلى قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فاما (حجب النقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الأول) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الإبن إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن مع الولد أو ولد الإبن . والأم من الثالث إلى السادس مع الولد أو ولد الإبن . وبنت الإبن من النصف إلى السادس مع بنت الصلب (الثاني) الانتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثالث بالتعصيّب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيّب

إلى فرض كانتقال الأب أو الجد مع الإبن من إرث جميع المال تعصيماً إلى السدس فرضاً (الرابع) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثالث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها (الخامس) المزاحمة في الفرض كا في البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثنين والزوجات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الرابع إن لم يكن لورثة ولد وفي التمن إن كان له ولد والجدتين المتزايدتين كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما (السادس) المزاحمة في التعصيب كا في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب . (السابع) المزاحمة بالعول كا في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف عائلاً ثلاثة . وللأم الثالث عائلاً اثنان . وللأخت النصف عائلاً ثلاثة فقد عالت الستة إلى عمانية . وأما (حجب الحرمان) فلا يدخل على ستة الأب والأم والإبن والبنت والزوج والزوجة . وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق ذكرأً أو أثني ويدخل على غير الآبوين من الأصول وغير أولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشى ومولى العناقة فالجد أبو الأب وإن علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجده فقط أو بالفرض وحده كجده مع ابن أو بالفرض والتعصيب معاً كجده مع بنت . وأما الجد أبو الأم فن ذوى الارحام . والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم تمحجب بالأم وإن كانت من جهة الاب محجب بالأب أيضاً . وابن الإبن يمحجب بالابن سواء كان أباًه أو عمه ، وكذا يمحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن أقرب منه وكل من الأباش الشقيق والأخوات الشقيقة يمحجب بثلاثة الأب والابن وابن الإبن ، والأباش للأب يمحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فلبنت أو بنت الإن النصف فرضا وللأخت مافضل . وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة الأب والجد والإبن وابن الإن والأخ الشقيق والأخ للأب . والأخت شقيقة أولأب إذا صارت عصبة مع الغير . وابن الأخ للأب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق . والأخوة والأخوات للأم يحجبون بستة بالأب والجد والابن وابن الإن والبنت وبنـتـ الـابـنـ . والأخوات للأب يحجبهن الأخوات للأبوين إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن أما إذا كانت أخت واحدة لأبوين وأخذت النصف فإنها لا تتحجبهن بل هن معها السادس . والمـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـسـعـةـ الأـبـ وـالـجـدـ وـالـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ والأـخـ للأـبـ والأـخـ شـقـيقـ كـانـتـ أـولـأـبـ إـذـ صـارـتـ عـصـبـتـيـنـ مـعـ الغـيرـ وـابـنـ الأـخـ الشـقـيقـ أـولـأـبـ . والمـ لـلـأـبـ يـحـجـبـ بـعـشـرـ هـؤـلـاءـ التـسـعـةـ وـبـالـمـ الشـقـيقـ . وـابـنـ المـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ بـأـحـدـ عـشـرـ هـؤـلـاءـ العـشـرـةـ وـبـالـمـ لـلـأـبـ . وـابـنـ المـ لـلـأـبـ يـحـجـبـ بـائـنـيـ عـشـرـ هـؤـلـاءـ الـأـحـدـ عـشـرـ وـابـنـ المـ الشـقـيقـ . والمـلـوـىـ الـعـقـقـ ذـكـراـ كـانـ أـوـ أـثـنـيـ يـحـجـبـ بـعـصـبـةـ النـسـبـ . وـبـنـتـ الـابـنـ يـحـجـبـهـاـ الـابـنـ سـوـاهـ كـانـ أـبـاـهـ أـوـ عـمـهاـ وـكـذاـ يـحـجـبـهـاـ بـنـتـاـ الـصـلـبـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـاـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ فـإـنـ وـجـدـ مـعـهـاـ سـوـاهـ كـانـ فـدرـجـتـهاـ كـأـخـيـهاـ أـوـ بـنـ عـمـهاـ أـمـ لـاـ كـانـ أـخـيـهاـ أـوـ اـبـنـ اـنـ عـمـهاـ أـخـذـتـ مـعـهـ الثـلـثـ الـبـاقـيـ تـعـصـبـيـاـ وـيـسـعـىـ الـقـرـيـبـ الـمـبـارـكـ إـذـ لـوـلـاهـ لـسـقطـتـ الـأـثـنـيـ الـقـيـقـ بـعـصـبـهاـ ، وـأـمـاـ الـأـخـ الشـئـومـ فـهـوـ الـذـىـ لـوـلـاهـ لـورـثـ كـاـفـ زـوـجـ وـأـمـ وـأـخـ لـأـمـ وـأـخـتـ شـقـيقـ وـأـخـ لـأـبـ وـأـخـ كـذـلـكـ فـلـلـزـوـجـ الـنـصـفـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـمـ السـدـسـ وـاـحـدـ وـلـلـأـخـ

للأم كذلك يبقى واحد في حال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالمأساة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فولا الأخ للأب لورثت الأخت للأب السادس تكملة الثنين فهو مشئوم عليها .

(نها) ابن الابن يقوم مقام الابن في الإرث إلا أنه ليس له مع البت مثلاها بل له النصف لأنها لا يعصبها . وبنات الابن كالبنت إلا أنها تحجب بالابن لأنه أقرب منها وهو عصبة . والجدة كالأم إلا أنها لا ترث الثالث ولا ثالث ما بقي بل فرضها دائما السادس . والجد أبو الأب كالأب إلا أنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بل يشاركونه . والأخ لأب كالأخ لأبوين إلا أنه ليس له مع الأخت لأبوين مثلاها لأنه لا يعصبها ، والأخت لأب كالأخت الشقيقة إلا أنها تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها .

(فصل في العول)

وهو زيادة مابقى من مهام ذوى الفروض على أصل المأساة فإذا أردت أن تعرف إلى أي عدد عالت المأساة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها إلى بعض فالمجموع هو مبلغ عوتها : كزوج وأختين لغير أم : أصل مسائهم ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثنائى أربعة فإذا جمعت الثلاثة إلى الأربعية صارت سبعة فهي مبلغ عوتها . ومتى زادت السهام نقصت الأنصباء على نسبة تلك الزيادة . فإن أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت ما زاد إلى المأساة بعوها . ففي المأساة السابقة أصلها ستة وعلالت إلى سبعة كما بيننا فإذا نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب

كل سبعه فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة أسابع . ومن نصيب الأخرين سبع من كل سهم من سهامها الأربعة ومجموع ذلك أربعة أسابع ومجموع الثلاثة والأربعة هو الواحد الكامل الذي زاد . وإن أردت أن تعرف قدر ما زاد في المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد في المثال المذكور لأصل المسألة بدون عول فيكون سدسًا فتفقول عالت المسألة بسدسها أيزيد عليها سدسها وفسي على ذلك وسيأتي بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول .
(فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب)

لمراد بالإخوة الواحد فأكثر من الذكور أو الإناث أو منها .
إإن كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة الأشقاء أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض فالجد خير الأمرين من ثلث جميع المال والمقاسمة كائنة فإذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أخذ ثلث المال فرضا وفيه تعصيماً .
وتستوى له المقاسمة وثلث المال إن كان الإخوة والأخوات متماثلة وذلك في ثلاثة صور : وهي أن يكون مع الجد أخوان ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان ، ففي كل ذلك للجده ثلث المال ولمن معه مابقى ، فأصل المسألة الأولى ثلاثة للجد واحد ولكل من الأخرين واحد ، وأصل الثانية ستة للجد اثنان ولكل واحد من الأخوات الأربع واحد ، وكذلك الثالثة للجد اثنان أيضا وللأخ اثنان ولكل من الأخرين واحد .
وتكون المقاسمة للجد أكثر من ثلث المال إذا كان الإخوة والأخوات دون متماثلة وذلك في خمس صور : وهي أن يكون مع الجد أخ ، أو أخت

أو أختان أو ثلث أخوات ، أو أخ وأخت ، فإن للجد بالمقاسة النصف في الأولى والثالثة وله في الثانية الثلثين ، وله في الرابعة والخامسةخمسين وذلك أكثر من ثلث المال . ويكون ثلث المال للجد أكثر من المقاسة إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه لظهور أن المقاسة حينئذ لا تعطيه إلا أقل من الثالث ، كجد وأخرين وأخت . وكجد وثلاثة إخوة ، أو أربعة إلى غير ذلك ، ولا تنحصر صورها في عدد ، فله في كل ذلك ثلث المال ، والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كان معهم صاحب فرض ، واستغرقت الفروض التركة ، أو بقى السدس أو أقل منه فالجد السادس فرضا ولو عائلا ، كبنتين وأم وزوج وجد وإخوة ، وأصلها من اثني عشر . للبنتين الثلثان نصانية ، ول الزوج الرابع ثلاثة ، وللأم السادس اثنان ، ويعال لها بوحد تمام سدهما ، ويزاد في العول الجد بسدسه فقد عالت إلى خمسة عشر ، وبنتين وأم وجد وإخوة . وأصلها من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السادس واحد وبقي سدس للجد وبنتين وزوج مع جد وإخوة . وأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان نصانية ، ول الزوج الرابع ثلاثة ، فيبقى واحد وهو دون السادس ، فيحال للجد بوحد تمام سده ، وسقطت الإخوة في هذه الصور الثلاث ، لا ستغراق ذوى الفروض التركة * أما إذا بقى بعد الفرض أكثر من السادس ، فالجد الأكبر من ثلاثة أشياء : ثلث الباقى بعد الفرض ، والمقاسة فيه ، والسدس من التركة : أما ثلث الباقى فلا أنه لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث

جميع التركبة كاسبق ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً لأصحاب الفروض
بقي ثلث الباقى ، وأما المقايسة فلما مر من أنه كالأخ فى الإدلة بالأب ،
وأما السادس فالآن البنين لا ينقصونه عنه فالإخوة أولى ألا ينقصوه عنه ،
وأما السادس الآخر فلما علمت أنه قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب
وقد يرث بهما بخلاف الأخ فإنه لا يرث إلا بالتعصيب .

واعلم أنه يكون ثلث الباقى أكثر من المقايسة والسادس فيما كان فيه
الفرض دون النصف وكانت الإخوة أكثر من مثيليه . كزوجة وأم وجد
وأخرين وأخت . وأصل هذه المسألة إننا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج
الثلث وهو ثلاثة ، فتضرب في أصل المسألة فتبليغ ستة وثلاثين ، ثم نصيib
الإخوة وهو أربعة عشر لا ينقسم عليهم فيضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة
في الستة والثلاثين فيبلغ الحاصل ثمانين ومائة . ومنها تصبح ، للزوجة الربع
خمسة وأربعون ؛ وللام السادس ثلاثون . وللجد ثلث الباقى خمسة وثلاثون ،
فيبيقى سبعون لـ كل أخ ثمانية وعشرون ولـ الأخت أربعة عشر ، وسدس
المال ثلاثون ، والنصيب بال مقايسة خمسة عشر ، وثلث الباقى أكثر منها .
وكام وجد وخمسة إخوة ، أصلها ستة وتصبح من ثمان عشرة ، لللام السادس
ثلاثة ، وللجد ثلث الباقى وهو خمسة ، فتبقى عشرة ، لـ كل واحد من
الإخوة اثنان ، ولا خفاء في أن ثلث الباقى أكثر من قسيمه .

وتكون المقايسة أكثر من السادس وثلث الباقى فيما كان فيه الفرض
قدر النصف وكانت الإخوة أقل من مثيليه ، كزوج وجed وأخ ، وأصل
هذه المسألة اثنان وتصبح من أربعة ، للزوج النصف ، وهو اثنان ، وللجد

بالمقاسمة واحد ، وللأخ واحد . ولا خفاء في أن المقاسمة هي الأكثري .
ويكون السادس أكثري فيها كان الفرض فيه قدر الثنائيين وكانت الإخوة
مثليه أو أكثر من مثليه بوحدة ولو أنني ، كزوج وأم وجد وأخوين ،
أصلها ستة وتصح من اثنى عشر ، للزوج النصف وهو ستة ، وللأم السادس
وهو اثنان ، وللجد السادس وهو اثنان أيضاً ولكل أخي واحد ، وكنتين
وجد وأخوين وأخت ، وأصل المسألة من ستة ، للبنتين الثنائين أربعة ،
وللجد السادس واحد ، فيبقى واحد ، لا ينقسم على أصحابه وهم خمسة ،
فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة ، فيكون الماصل ثلاثة ومتناها تصح
للبنتين عشرين ، وللجد خمسة ، فيبقى خمسة لكل أخي اثنان وللأخت واحد ،
وظاهر أن السادس أكثري من قسيمه فيهما * فإن لم يكن واحد من هذه
الثلاثة أكثر ، بأن استوت كلها في القدر أو اثنان منهمما فيه والثالث أقل
منهما فللجد أحد هذه الأمور أو الأمرين * ففيما كان الفرض فيه النصف
وكانت الإخوة مثليه ، تستوي هذه الأمور الثلاثة كزوج وجد وأخوين ، لأن
مسائلهم أصلها اثنان وتصح من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فيبقى ثلاثة
تنقسم على الجد والأخرين لكل واحد منهم واحد وهذا الواحد هو ثالث
الباقي بعد الفرض وهو سدس المال ونصيبه في المقاسمة .

وفيما كان الفرض فيه دون النصف وكانت الإخوة مثليه يستوي ثالث
الباقي والمقاسمة كأم وجد وأخوين ، ومسائلهم تصح من ثمان عشر ، للأم
السادس ثلاثة ولكل واحد من الجد والأخرين خمسة وهذه الخمسة هي ثالث
الباقي بعد الفرض ونصيبه في المقاسمة وسدس المال أقل منها .

وفيما كان الفرض فيه النصف وكانت الإخوة أكثراً من مثليه يستوى ثلث الباقى والسدس كزوج وجد وثلاثة إخوة . وأصل هذه المسألة مخرج النصف وهو اثنان فواحد للزوج والباقي واحد بين الجد والإخوة الثلاثة فثات الباقى هو ثلث هذا الواحد هو مساو لسدس المال .

وفيما كان الفرض فيه قدر المثلثين والإخوة مثله تستوي المقادمة والسدس
كزوج وحدها وحدها، وأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدية
السدس واحد فيبقى اثنان ينقسمان على الجد والأخ الواحد هو النصيب في
المقادمة وهو مساو لسدس المال. أما ثالث الباقي فهو ثلثا سهم وهو أقل من
المقادمة والسدس. وما سبق تعلم أن للجد مع الإخوة إذا لم يكن معهم
صاحب فرض ثلاثة أحوال: تعين ثلث المال، وتعين المقادمة، أو استتواؤها
وإذا كان معهم صاحب فرض وبقى أكثر من السدس فله سبعة أحوال
تعين أحد الأمور الثلاثة: ثلث الباقي. والمقادمة. وسدس المال. واستواء
الثلاثة. واستواء الأول مع الثاني أو مع الثالث واستواء الثاني مع الثالث.
فتلك عشرة أحوال. فإن لم يبق أكثر من السدس فله السدس في الأحوال
الثلاثة استغراب الفروض وبقاء السدس، أو أقل منه، وقد عانت تفصيله
هذا كله إن كان مع الجد أحد الصنفين فإن اجتمع معه الصنفان
الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فكما مرّ لكن إن كان الإخوة الأشقاء
دون مثل الجد ومعهم من الإخوة للأب من يكمل المثلثين أو دونهما — عد
الأشقاء الإخوة للأب على الجد في المقادمة لينقص بذلك نصيب الجد ولا
شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً إن كان في الأشقاء ذكر أو

كانت الشقيقة أئن معها بنت أو بنت ابن فإنهم محو بون من ذكر ،
كما تقدم في فصل الحجب . كجده وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ الشقيق
بعد الأخ للأب على الجد ، فتستوى للجد حينئذ المقادمة وثلث المال ، ولا
شيء للأخ للأب ، وكرزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، فللزوجة الربع
ويعد الشقيق الأخ للأب على الجد ، فيستوى للجد حينئذ المقادمة وثلث
الباقي ، فيأخذ الجد ثلث الباقي وهو ربع أيضاً ، فيبقى نصف المال فيأخذه
الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب .

وكذلك لاشيء لأولاد الأب مع الشقيقتين كجده وشقيقتيه وأخ لأب
فيستوى للجد المقادمة وثلث المال فيأخذه والشقيقتين الثلثان ولا شيء للأخ
لأب ، وكرزوج وجد وشقيقتيه وأخ لأب ، فللزوج النصف ويستوى للجد
المقادمة وثلث الباقي فيأخذه ، وما بقى وهو دون الثنين لشقيقتيه ولا شيء
للإخوة لأب ولا يحال للشقيقتين بالثلثان لأن إبراهما ليس بالفرض الخص
بل هو مشوب بالتعصي لكونهما مع الجد ، أما مع الشقيقة فلهما مازاد
على النصف بعد حصة الجد إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو بعد حصة
الجد والفرض إن كان معهم صاحب فرض وإلا فلا شيء لهم .

كجده وشقيقة وأخ لأب ، فتتعين للجد المقادمة ، وأصل مسائطهم خمسة
على عدد رءوسهم ، وتصح من عشرة : للجد أربعة وهو المحسان اللذان له
بالمقادمة ، وللأخ النصف وهو خمسة ، فيبقى واحد وهو للأخ للأب ،
ولو كان بدل الأخ للأب اختان لأب لكان كذلك . لكنها تصح من
عشرين . للجد المحسان ثمانية وللأخ النصف عشرة وبقى اثنان لكل

أخت لأب واحد . ففي هذين المثالين قد بقي شيء بعد النصف فكان للإخوة للأب . ومثال ما لم يبق فيه شيء بعد النصف : زوجة وجد وشقيقة وأخوان لأب فللزوجة الرابع ، والأحظ للجد ثلث الباق فيبقى بعد الربع وثلث الباق نصف المال فتختص به الشقيقة . ولو كان بدل الزوجة زوج لكان له النصف ويستوى للجد حينئذ السادس وثلث الباق . وأصل المسألة ستة : للزوج ثلاثة وللجد واحد ، وللشقيقة اثنان وهذا أقل من النصف ولا شيء للإخوة للأب في هذين المثالين .

واعلم أن الأخت شقيقة كانت أو لأب لا فرض لها مع الجد إلا في مسألة واحدة وتعرف عند العلماء بالأكدرية وهي : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد . فللزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخ شقيق ، وأصلها ستة . وتعول إلى تسعه ، ثم يقسم الجد والأخت نصيبيهما وهو أربعة أنا لانا له الثنائين ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعه ، وللجد ثمانية وللأخ شقيق أربعة ولم يعصبها الجد فيما بقي لأنه كان ينقص عن السادس وهو فرضه لا ينقص عنه ولو كان في هذه المسألة بدل الأخ أخ سقط واستغرق أصحاب الفروض . أو أختان فللأم السادس ولها ما بقي للذكر مثل حظ الثنائيين ولو كان في هذه المسألة بدل الأم جدة كان للزوج النصف وللجد سدس ويتعين للجد المعاشرة فيما بقي فله ثلثة وللأخ شقيق ثلث وكان ميراثها تعصيبها .

(فصل في النسب التي تكون بين العدددين)

اعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التي

ت تكون بين العددين ولهذا نبدأ ببيانها فنقول : كل عددين إما أن يكونا
بينهما تمايز أو تداخل أو توافق أو تباين (تمايز العددين) أن يتساوا يا
في القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤوس ولا بد من اختلاف المعدودين كما في
المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يفني أصغرها أو أكبرها بمعنى ذلك
لو طرحت الأصغر من الأكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكبر شيء
كثلاثة وستة وكأربعة واثني عشر فهذا العددان في الشاليين يسميان
بالمتقابلين . ومن أمارات عدم التداخل زيادة الأصغر على نصف الأكبر
كاربعة وستة . ومنها كون الأصغر زوجاً والأكبر فرداً كالاثنين
والسبعين (وتوافق العددين) أن لا يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد
كالأربعة والستة وكالستة والثمانية لأن ترى أن الأربعة لا تفني الستة
وكذلك الستة لا تفني الثمانية وإنما المفنى لكل من الأربعة والستة وكل
من الستة والثمانية عدد ثالث غيرها وهو الثنان ويسمى العددان اللذان وقع
بينهما التوافق بالتوافقين وإنما سمي بذلك لأنهما اتفقا في جزء كاننصف
والربع والخمس وغيرها من باقي الكسور بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما
إلا عدد ثالث فلابد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو ربع صحيح
إلى غير ذلك من الكسور والجزء الذي اتفق فيه العددان المتوفاقان يسمى
وقتاً . وطريق معرفة وفق العددين هل هو رباع أو غيره ؟ أن تنسب الواحد
إلى العدد المفنى لها فما بلغت نسبة الواحد إليه فهو الوفى فإذا كان العدد
المفنى لها اثنين فالوفى حينئذ هو النصف لأنك إذا نسبت الواحد إلى الاثنين
كان نصفها والعددان متوفاقان بالنصف وإن كان المفنى ثلاثة كذا في الستة

والتسعة فالوقق هو الثالث فإنك إذا نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثها وإن كان أربعة كما في المئانية مع العشرين ، فالجزء الذي وقعت فيه الموافقة بينهما فيه هو الربع لأن الواحد إذا نسب إلى الأربعة كان رباعاً وعلى هذا فقس . فإن قلت كما أن العدد المفني للمائانية مع العشرين هو الأربعة فـ كذلك يقينهما الانان فلماذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف؟ (قلنا) إذان عدد المفني كالاثنين والأربعة في هذا المثال فالمعتبر أكبرها وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب (وتبين العدين) أن لا يقينهما معاً إلا الواحد كالتلثة والخمسة .

(فصل في أصول المسائل)

إن كانت الورثة كلهم عصبات كثلاثة بنين أو ابن وبنّت فأصل المسألة عدد رءوسهم مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى فأصل المسألتين في هذين المثالين ثلاثة وهذا في غير الولاء . أما في الولاء فإن تساوى أصحابه في الحصص كمتعاقدين أو متعتقدين ومعتفقة لـ كل واحد منها نصف العقيق فأصل المسألة عدد رءوسهم بدون أن يفرض الذكر أنثيين فأصل المسألتين في هذين المثالين اثنان وإن لم يتساوا فعلى حسب الحصص وأصل المسألة مخرج أقل الأنصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة ولا حدم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السادس الذي هو أقل الأنصباء وهو ستة فللأول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد . وإن كان في الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متبايني المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة

والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة وكذلك البقية . وإن كان فيهم ذوفضين مختلفي الخرج نظر في الخارجين ، فإن كانا (متداخلين) فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم ولديها وأخ لغير أم فهى من ستة وإن كانوا (متوافقين) فأصل المسألة هو الحال من ضرب وفق أحددهما في كامل الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحال من ضرب وفق أحددهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر . وإن كانوا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحددهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحال من ضرب ثلاثة في أربعة فالأصول وهو مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون . وإذا علمت القواعد التي بينها لك في استخراج الأصول علمت أن كل مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان . وكل مسألة فيها ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى أو ربع وثلث الباقى وما بقى فأصلها أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقى أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف أو نصف وثلث أو ثلثان فأصلها ستة . وكل مسألة فيها ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فأصلها ثمانية ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقى أو ربع وثلث أو ثلثان وما بقى فأصلها اثنا عشر ، وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقى أو ثمن وثلثان وما بقى فأصلها أربعة

وعشرون . واعلم أن هذه الأصول السبعة تنقسم إلى قسمين ، قسم منها تارة يمول وقارة لا يمول وهو الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (فالستة) كجدة وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقى وهو خمسة . وكجدية وبنت وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقى وهو اثنان وكم وأخوان لأم وعم ومسألهما من ستة للأم سهم وللأخوان الأم سهمان وللعم الباقى وهو ثلاثة . وكجدة وأخ لأم وعم ومسألهما من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقى وهو واحد وكم وأخت شقيقة وأخوان لأم ومسألهما من ستة للأم سهم وللأخ شقيقة ثلاثة وللأخوان للأم اثنان . وكبنت وبنات ابن وأم وعم ومسألهما من ستة للبنت ثلاثة ولبنت ابن سهم تكملة المثلثين للأم سهم وللعم الباقى وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها وأصلها من ستة لأنها مخرج السادس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل في الستة (وأما الإثناعشر) فـ كزوجة وأم وعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي وهو خمسة للعم ، وكزوجة وأختين شقيقتين ولعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقى وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألهما من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدية اثنان وللعم الباقى وهو سبعة فجميع هذه الصور لا عول فيها (وأما الأربع والعشرون) فـ كزوجة وأم وابن ومسألهما من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة ثلاثة وللأم السادس أربعة وللابن الباقى وهو سبعة عشر ، وكزوجة وبناتين وابن ابن ومسألهما من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة ثلاثة وللبنتين اثنان

ستة عشر ولابن الباقي وهو خمسة . وكزوجة وبنت وبنت ابن وعلم
ومسأله من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة وللبنت النصف اثنتاً عشر ،
ولبنت ابن السادس أربعة تكملة الثنائيين ولابن الباقي وهو خمسة وكزوجة
وبنتين وأم وعم ومسأله من أربعة وعشرين للزوجة المثلثة ثلاثة ، وللبنتين
الثلاثة عشر وللأم السادس أربعة ولابن الباقي وهو واحد ، ففي جميع هذه
الصور لا عول فيها وهذه الأصول الثلاثة تقول إذا كثرت فروضها ، فزاد
مجموعها على المثال : فتعود (الستة) إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب
للزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخرين الثلاثة عائلاً أربعة فأصلها من ستة
وعالت لسبعة (وإلى تمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة ، أو لأب فالزوج
النصف عائلاً ثلاثة وللأم الثالث عائلاً اثنان وللأخت النصف عائلاً ثلاثة
فقد عالت الستة إلى التمانية (وإلى تسعه) كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم
فالزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عائلاً ثلاثة وللأخت
لأب السادس عائلاً واحد تكملة الثنائيين وللأخت للأم السادس عائلاً واحد
وللأم السادس عائلاً واحد كذلك . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين
أو لأب فالزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأخرين للأم الثالث عائلاً اثنان ،
وللأختين لأبوين أو لأب الثالث عائلين أربعة فقد عالت الستة إلى تسعه
في الصورتين (وإلى عشرة) كزوج وأم وأختين شقيقتين أو
لأب فالزوج النصف عائلاً ثلاثة وللأم السادس عائلاً واحد وللأخرين للأم
الثالث عائلاً اثنان وللأخرين الشقيقتين أو لأب الثالث عائلين أربعة فقد
عالت الستة عشرة (وأما الائتما عشر) فتعود إلى ثلاثة عشر ، كزوجة

وأختين شقيقتين وأم فلزوجة الرابع ثلاثة ولشقيقتين الثلاثان ثمانية ولأم
السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (وإلى خمسة عشر) كبنتين وزوج
وأبوبين فلبنتين الثلاثان وهو ثمانية ولزوج الرابع ثلاثة ولكل من الأبوين
السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (وإلى سبعة عشر) كثلاث
زوجات وجدتین وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب
فلثلاث الزوجات الرابع ثلاثة والجدتین السادس اثنان ولأربع الأخوات
لأم الثالث أربعة ولثمان الشقيقات أو لأب الثلاثان ثمانية (وأما الأربع
والعشرون) فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوبين وبنتين فلزوجة
الثمن ثلاثة ولأبوبين السادسان ثمانية ولبنتين الثلاثان ستة عشر فقد عالت إلى
سبعة وعشرين (وأما الأربع التي لا تعول) فاثنان وثلاثة وأربعة وثمانية
(فالاثنان) كزوج وعم أو بنت وعم فلزوج النصف واحد ولعم الباقي
ولبنت النصف ولعم الباقي . وكزوج وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف
ولشقيقة أو التي للأب النصف الآخر وأصلها من اثنين (والثلاثة) كأم
وعم فللام الثالث واحد ولعم الباقي . وكبنتين وعم فلبنتين الثلاثان اثنان
ولعم الباقي . وكاختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب فللاتختين للام الثالث
واحد وهو لا ينقسم عليهم فيضرب اثنان عددهما في ثلاثة بستة فلللاتختين
للأم واحد في اثنين باثنين لـ كل واحدة واحد ولشقيقتين أو اللتين للأب
اثنان في اثنين بأربعة لـ كل واحدة اثنان (والأربعة) كزوجة وعم
فلزوجة الرابع ولعم الباقي . وكزوج ابن فلزوج الرابع ولابن الباقي .
وكزوج وبنت وعم فلزوج الرابع واحد ولبنت النصف اثنان ولعم الباقي .

وكزوجة وأخت شقيقة أولأب وعم فلذوجة الربع واحد وللأخت النصف
اثنان ولعم الباقي وكزوجة وأبوين فلذوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي.
وللأب الباقي . وأصلها من أربعة (والثانية) كزوجة وابن فلذوجة اثنين
واحد والباقي للابن . وكزوجة وبنات وعم فلذوجة اثنين واحد وللبنت النصف
أربعة والباقي للعم .

(فصل في تصحیح المسائل)

وهو تحصیل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً فإن القسم
نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم
فيقتصر في القسمة على تصاصيلها ولا تحتاج إلى تصحیح كزوج وثلاثة بنين
أصلها من أربعة لـ كل منهم واحد وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل
المسألة على عدد رءوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن
انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على
ذلك فتحتاج إلى تصحیحها فإن انكسرت السهام (على فريق واحد) فانتظر
في سهامهم وعدد رءوسهم فإن (تباینا) فاضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة
إن لم تكن عائلة . وفي مبلغ عوتها إن عالت فابلغ صحت منه: كزوجة وأخرين
لغير أم أصلها أربعة خرج الربع فلذوجة الربع واحد وللأخرين الباقي وهو
ثلاثة ولا تنقسم عليهم ما وتباین عددهم فتضرب اثنين عدد الرءوس في أربعة
أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح ل الزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على
الأخرين لكل واحد منها ثلاثة . وكزوج وخمس إخوات شقيقات أصلها
من ستة وتعود إلى مبلغ الزوج ثلاثة وللإخوات أربعة لا تنقسم عليهم

وتباعين عدهن فتضرب خمسة عدد رءوسهم في سبعة أصل المسألة بعوها
تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وعشقيقات
أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة وإن (توافقاً) ضرب وفق عدده
في أصلها إن لم تكن عائلة وفي مبلغ عوها إن عالت فما بلغ صحت منه كام
وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف
فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ ستة للأم اثنان يبقى
أربعة لكل عم واحد . وكزوج وأبوبين وست بنات أصلها من اثني عشر
وتعمل خمسة عشر للبنات مائة توافق عدهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة
في خمسة عشر أصل المسألة بعوها تبلغ خمسة وأربعة بين فللزوج الرابع تسعة
وللأبوبين السادسان اثنا عشر لكل واحد منها ستة للبنات الثلاثان أربعة
وعشرون لكل واحدة منها أربعة وإيمال يعتبر بين السهام وعدد الرءوس
المائة لأن المائة بين السهام وعدد الرءوس ليس فيها انكسار حتى تحتاج إلى
تصحيح ولم يراع التداخل بينهما لأن عدد الرءوس إن كان متداخلاً في
السهام فهي منقسمة على الرءوس قسمة صحيحة كما في أبوبين وبنتين أصل
مسألتهم ستة للأبوبين السادسان سهمان وللبنتين الثلاثان أربعة منقسمة عليهمما
لكل بنت اثنان وإن كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرءوس
رد عدد الرءوس إلى وفقه طليها للاختصار فإن كل متداخلين متواافقان كاف
زوج وابنين وبنتين . أصل المسألة أربعة للزوج الرابع واحد والثلاثة الباقية
بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأثنين والابنان بمقدمة أربع بنات
والثلاثة لا تنقسم على الستة لـ كـ هـ مـ اـ مـ تـ وـ اـ فـ اـ قـ اـ بـ اـ يـ بـ اـ
إلى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح للزوج واحد

مضروب في اثنين باثنين وللما بين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم
وإن انكسرت على فريقين نظرت أولاً بين كل فريق وسهامه فإذا ما أن
يُوافق كل من الفريقين سهامه وإنما أن بيان كل منها سهامه وإنما أن
يُوافق فريق سهامه وبيان الآخر سهامه بهذه ثلاثة أحوال فخذ فيها المبادئ
بتمامه ووفق المواقف ثم انظر ثانياً بين المأخوذتين بحسبته من النسب الأربع
فيحصل الائتاعشرة صورة حاصلة من ضرب ثلاثة أحوال في النسب الأربع
إإن تمايلاً ضرب أحددهما في أصل المسألة أو بعوها إن عالت وإن تداخلاً
ضرب أكثريهما في أصل المسألة أو بعوها إن عالت وإن توافقاً ضرب وفق
أحددهما في كامل الآخر وضرب المحاصل في أصل المسألة أو بعوها إن عالت
وإن تبايناً ضرب أحددهما في الآخر ثم ضرب المحاصل في أصل المسألة
أو بعوها إن عالت فمابلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت منه المسألة كام وستة
إخوة لأم واثنتي عشرة إخوتها لغير أم هي من ستة وتسعو لسبعة للأخوة سهمان
يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع
فتدرك إلى ثلاثة تمايلاً فتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين
ومعها تصبح فلام واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل
منهم واحد وللأخوات أربعة في ثلاثة أثني عشر لكل منها واحد وكذا
بنات وثلاثة إخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب أحددهما في
ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصبح فلبنيات الثنائين اثنان في ثلاثة بستة لكل منها
اثنان وللإخوة الثالث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منها واحد * وكذا
بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثريهما

وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصبح فللبنات الثنائيان اثنان في ستة
بأثني عشر لـ كل ممـن أربعة ولـ الإخوة الثالث واحد في ستة بـ ستة لـ كل مـمـن
واحد * وكـ تـسـعـ بـنـاتـ وـسـتـةـ إـخـوـةـ لـغـيـرـ أـمـ أـصـلـهـاـ ثـلـاثـةـ وـالـعـدـدـانـ مـتـوـافـقـانـ
بـالـثـلـاثـ تـضـرـبـ ثـلـاثـ أـحـدـهـاـ فـ كـامـلـ الـآـخـرـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ تـضـرـبـ فـ ثـلـاثـةـ
تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـيـنـ .ـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ فـلـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ لـكـلـ وـاحـدـةـ
مـمـنـهـنـ أـرـبـعـةـ وـلـلـإـخـوـةـ الـثـلـاثـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـكـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ ،ـ وـكـثـلـاثـ بـنـاتـ
وـخـمـسـةـ إـخـوـةـ لـغـيـرـ أـمـ أـصـلـهـاـ ثـلـاثـةـ وـالـعـدـدـانـ مـتـبـاـيـنـانـ يـضـرـبـ أـحـدـهـاـ فـ الـآـخـرـ
تـبـلـغـ خـمـسـةـ عـشـرـ تـضـرـبـ فـ ثـلـاثـةـ تـبـلـغـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ فـلـلـبـنـاتـ
الـثـلـاثـانـ ثـلـاثـونـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـمـنـعـشـرـةـ وـلـلـإـخـوـةـ الـثـلـاثـ خـمـسـةـ عـشـرـ لـكـلـ
واـحـدـ مـمـنـهـمـ ثـلـاثـةـ وـبـاقـيـ الـأـمـةـلـةـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـطـلـوـاتـ .ـ وـيـقـاسـ عـلـىـ هـذـاـ
الـمـذـكـورـ الـانـكـسـارـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـرـقـ كـجـدـتـيـنـ وـثـلـاثـةـ إـخـوـةـ لـأـمـ وـعـمـيـنـ فـهـىـ مـنـ
سـتـةـ وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ إـذـ بـيـنـ كـلـ مـنـ السـهـامـ وـعـدـدـ الـفـرـقـ تـبـاـيـنـ وـبـيـنـ
الـجـدـتـيـنـ وـالـعـمـيـنـ تـمـائـلـ وـبـيـنـهـمـ وـبـيـنـ إـخـوـةـ تـبـاـيـنـ فـيـضـرـبـ اـثـنـانـ عـدـدـ
أـحـدـهـاـ فـ الـلـلـاثـةـ عـدـدـ إـخـوـهـ تـبـلـغـ سـتـةـ تـضـرـبـ فـ الـسـتـةـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـبـلـغـ
سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ .ـ وـعـلـىـ (ـأـرـبـعـةـ فـرـقـ)ـ كـزـوـجـتـيـنـ وـأـرـبـعـ جـدـاتـ وـثـلـاثـةـ إـخـوـةـ
لـأـمـ وـعـمـيـنـ فـهـىـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـتـصـحـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ مـنـ ضـرـبـ الـسـتـةـ
فـ اـثـنـيـ عـشـرـ لـأـنـ وـفـقـ رـءـوـسـ الـجـدـاتـ اـثـنـانـ وـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ اـثـنـانـ وـعـدـدـ
الـأـعـامـ اـثـنـانـ فـ الـلـلـاثـةـ الـفـرـقـ مـمـائـلـ يـكـتـفـيـ بـأـحـدـهـاـ وـهـوـ اـثـنـانـ وـبـيـنـهـمـ وـبـيـنـ
الـلـلـاثـةـ عـدـدـ إـخـوـهـ تـبـاـيـنـ فـتـضـرـبـ اـثـنـيـنـ فـيـ الـلـلـاثـةـ تـبـلـغـ سـتـةـ ثـمـ تـضـرـبـ فـيـ
اـثـنـيـ عـشـرـةـ تـبـلـغـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ .ـ

(فصل في الوصية)

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتديير ولا تعليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحروم من حرم الوصية . من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه . وقال الدّميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتذارعون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية : وكانت واجبة في صدر الإسلام بكل المال للوالدين والأقر بين قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُتَقِيْنَ) ثم نسخ وجوبها بأبيات المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إن الله أعطى كل ذي حق حقه) رواه الدارقطني وبقى استحبامها في ثلث التركة فاقفل غير الوارث وإن قل المال وكثير العيال ولا فرق في كون الوصية من الثالث بين أن يوصى في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت . وتذكره الوصية لوارث ولا تنفذ إلا أن يحيزها باقي الورثة المطلقة . التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يحيزها باقي الورثة) رواه البيهقي بإسناده . وكذلك تذكره الوصية بالرائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ إلا أن أجازها الورثة أيضاً (واركannya أربعة موص) ويشترط فيه تكليف . وحرية اختيار . (وموصى له) ويشترط فيه عدم المقصبة في الوصية له سواء كان جهة أو غيرها فإن كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً أهلا

للمملك فلا يصح لـ كافر بـ مسلم لـ كونها معصية . ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميـت لأنـه ليس أهـلاً للمـلك (وموصـى به) ويـشـترـط فيـه كـونـه مـبـاحـاً يـقـبـلـ النـقـلـ منـ شـخـصـ إـلـىـ آخرـ فـلاـ تـصـحـ بـمـزـمارـ وـطـنـبـورـ وـصـنمـ وـلـابـما لاـ يـنـقـلـ كـامـ ولـدـ فـيـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ النـقـلـ منـ شـخـصـ إـلـىـ آخرـ (وـصـيـغـةـ) ويـشـترـطـ فيـهـاـ لـفـظـ يـشـعـرـ بـالـوـصـيـةـ كـاـوـصـيـتـ لـهـ بـكـذـاـ أوـ أـعـطـهـ لـهـ أوـ هـوـ لـهـ أوـ وـهـبـتـهـ لـهـ بـعـدـ موـتـ وـلـاـ بـدـ لـاـ عـتـبـارـ الـوـصـيـةـ مـنـ شـاهـدـيـ عـدـلـ فـلاـ تـعـتـبـرـ الـكـتـابـ وـالـخـتـمـ مـثـلـاـ بـعـدـ الموـتـ إـلـاـ بـالـشـاهـادـةـ .

﴿ تـبـيـهـ ﴾ الإـيـصـاءـ هوـ إـيـاثـاتـ تـصـرـفـ مـضـافـ لـاـ بـعـدـ الموـتـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ تـبـرـعـ : كـاـلـإـيـصـاءـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ أـمـرـ أـطـفـالـ وـرـدـ وـدـائـهـ وـقـضـاءـ دـيـونـهـ فـيـهـ لـاـ تـبـرـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ تـبـرـعـ كـاـيـصـاءـ بـتـنـفـيـذـ وـصـايـاهـ وـهـوـ وـاجـبـ وـلـوـ فـيـ الصـحـةـ إـنـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ ضـيـاعـ الـحـقـوقـ الـتـىـ عـنـهـ أـوـ عـلـيـهـ كـالـوـدـائـعـ وـالـدـيـونـ الـتـىـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـيـاصـاءـ . . .

﴿ كـتـابـ النـكـاحـ ﴾

وـهـوـ عـقـدـ يـتـضـمـنـ إـيـاحـةـ وـطـءـ بـلـفـظـ إـنـكـاحـ أـوـ تـزـوـيجـ أـوـ تـرـجـمـهـ وـالـنـكـاحـ مـنـ الشـرـائـعـ الـقـدـيمـةـ فـيـهـ شـرـعـ مـنـ لـدـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاسـقـمـرـتـ مـشـرـوـعـيـتـهـ حـتـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الجـنـةـ . وـفـائـدـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ بـقـاءـ النـسـلـ وـحـفـظـ الـفـرـجـ مـنـ الزـنـاـ وـغـضـ الـبـصـرـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـرـامـ وـتـفـريـغـ مـاـ يـضـرـ جـسـمـهـ مـنـ الـنـفـيـ وـاستـيـفاءـ الـلـذـةـ وـالـتـمـتـعـ وـهـذـهـ هـىـ الـتـىـ تـبـقـىـ فـيـ الجـنـةـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ لـأـمـةـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (فـاـنـكـحـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ) وـقـالـ (وـأـنـكـحـواـ الـأـيـامـيـ مـنـكـمـ) جـمـعـ أـيـمـ وـهـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ زـوـجـ بـكـراـ

كانت أو ثياباً ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تنا حموا تكتروا فافنى
مباه بكم الأم يوم القيمة) رواه عبد الرزاق مرسلاً وقال (من أحب فطرتي
فليستسن بيتي ومن سنتي النكاح) رواه البيهقي في السنن . وهو مستحب
لمن يشتفى للوطء إن وجد أهبيته من مهر حال وكسوة فضل التمكين ونفقة
يومه وليلته زائداً ذلك عن مسكنه وخدمته ومركتبه وملبوسه تحصيناً لدينه
سواء كان مشغلاً بالعبادة أم لا . فإن قد أهبيته فتركه أولى ويكسر شهوته
بالصوم إرشاداً ويثاب على ذلك الصوم وبالترنم عليه تضعف الشهوة خبر
(يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الشيشان
وغيرها . أى قاطع لاشتياقه فإن لم يكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد
العفاف فإن كسره بالكافور الطيار ونحوه كره وإن أضعف الشهوة فإن
قطهما من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل
فيكره أو الذي يقطعه من أصله فيحرم * ويكره النكاح لغير المشتاق له
إن فقد أهبيته أو وجدتها وكان به علة كهرم وعنة لارتفاع حاجته مع التزام
فقد الأهلية مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه * وإن وجدتها
ولا علة به فالتخلى للعبادة أفضل من النكاح إن كان متبعداً اهتماماً بها .
وإن لم يكن متبعداً فالنكاح أفضل من تركه لثلا تقضي به البطلة بسبب
التفكير إلى الفواحش * ويستحب أن تكون الزوجة بكرًا لخبر الصحيحين
عن جابر (هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك) إلا لعذر كضعف آلة عن

الافتراض أى إزالة البكاره * أو احتياحه لمن يقوم على عياله . وأن تكون دينة لفاسقة جميلة عرفاً ولوداً ودوداً خلبر الصحيحين (تنكح المرأة لأربع ملهاً وبجاتها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أى افتقرت إن لم تفعل واستغنىت إن فعلت . وخبر (زوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأم يوم القيمة) رواه النسائي وغيره . لابارعة الجمال لأنها تزهى عليه بمحالها البارع أى تتكبر وتمتد إليها الأعين غالباً بالغة لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة إلا حاجة . خفيقة المهر . ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه . وأن لا تكلف الزوج مالاً يطيق بل ترضى منه باليسر وأن لا يكون لها ولد من الغير . وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لامطلقة يرغب فيها مطلقتها أو ترغب هي فيه . ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلهما القبيطة ومن لا يعرف لها أب خبر (تخروا لنطفكم) رواه البيهقي وغيره . غير ذات القرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجيء الولد نحيفاً . وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له . ويحسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها أو يرسل من يستوصحه لها ويحرم الممس إذا لا حاجة إليه حينئذ . ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكففين ظهراً وبطناً لأن الوجه يستدل به على الجمال والكففين على خصب البدن وإن كانت أمّة نظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على إذنها أو إذن ولديها اكتفاء بإذن

الشارع ولثلا تزين فينوت غرضه وله تكريير النظر إن احتجيج إليه *
ويسن خطبة «بضم الخاء» «قبل خطبة» بكسر الخاء، أي التماس الخطاب الفكاح
من جهة المخطوبة فيقول (بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ أَوْ صَيْمَكْ وَنَفْسِي بِتَقْوِيِّ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ جَشَّتُمْ خَاطِبًا رَاغِبًا فِي كَرِيمَتِكُمْ
فَلَانِهِ) ويسن أن يخطب الولي كذلك ثم يقول (أَمَا بَعْدُ فَلَسْتُ بِمَرْغُوبٍ
عَنْكَ أَيْ لَسْتُ فِي هَذَا السَّكَلَامَ بِعَرْضٍ عَنْكَ) ويستحب أن يعقد عليها
في شوال . ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبه كالفقيه
الذى يعقد العقد والأفضل أن يخطب بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن المنقول ما روى الأربعة والحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة وهي (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهُدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاهُ وَلَا نُونَ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجُالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قُولًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) تُمْ يَأْتِي بِالصِّيغَةِ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْفَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ
أَوْ النَّهَارِ . وَأَنْ يَكُونَ فِي جَمْعٍ . وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَسْتَحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا فِي شَوَّالٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَّ عَنْهَا . فَإِنْ

قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره . ويجوز للحرأن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كان كتابيات قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة (أمسك أربعاً وفارق سأرhen) ولا يجوز الزيادة على الأربع في عقد واحد أو في عقود متعددة فإن زاد خامسة فأكثر فإن كان في عقد واحد بطل في الجميع . وإن كان في عقود مرتبة بطل في الخامسة فما فوقها . ويجوز الجمع بين الإمام بملك اليدين من غير حصر ولو كان مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) (أما) العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط . والحكمة في تحصيص الأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار عليهم لأنه إذا دار عليهم بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منها ثلاثة ليال وهي مدة قريبة مفترضة شرعاً في كثير من الأبواب . ويسن للزوج الرشيد ولية العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوم على نسائه إلا بعد الدخول وهي اسم لكل طعام ما كولا كان أو مشروباً يتمخذ لحدث سرور أو غيره وإجابتها في العرس واجبة خبر (شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم . أى شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة

فقد عصى الله ورسوله ، وأما ليمة غير العرس ولو ليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها منسوخة فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً وإنما تجب في ليمة العرس وتنسخ في ليمة غيره بشرط : أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغير وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم يتمروا . وأن تكون الدعوة غير مختصة بالآغناء لفهام . وأن تكون في اليوم الأول في ليمة العرس . وأن يكون المدعو إليها معيناً . وأن لا يدعى نحو طمع في جاهه . وأن تكون الدعوة جازمة . وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً . وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية . وأن يكون الداعي مطلقاً للتصرف . وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يختلي الفتنة . وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً لأن قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين . وأن لا يعذر المدعو بعرخص في ترك الجماعة . وما يعمل في حال العقد من سكر وغيره كاف في الوليمة حيث كان بعد العقد . وبأى شيء أ ولم من الطعام والشراب جاز لكن أقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه . ويندب إذا ألم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها كالحقيقة والأفضل فعلها ليلاً لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستمر إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء لا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كأنه حقيقة .

(فصل في أركان النكاح)

وهي خمسة (الأول الزوج) وشرط فيه أن يكون مسلماً إذا كانت مسلمة فإن كان كافراً والزوجة مسلمة بطل لقوله تعالى (لاهن حل لهم) أي

السلمات لا تحمل للكافرين وأن يكون حلالاً فلا يصح نكاح محرم ولو بو كيله وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره : وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين . وأن يكون عالم بالاسم المرأة أو نسبها أو عينها أو حله الله فلان نكاح جاهل بشيء من ذلك . وأن يكون ذكرأ يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكوره بعد العقد (الثاني الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالاً فلا يصح نكاح المحرمة . وأن تكون معينة فلا يصح نكاح إحدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوبة ولا معتدة من غيره . وأن تكون أثني يقيناً فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أولئكه بعد العقد بخلافه في الولي والشهدين فإذا كانواا ثنانى ثم اتضحاوا بذلك كورة صحة والفرق أن كلاً من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحاط في المعقود عليه مالاً يحاط في غيره (الثالث الولي) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره . وأن يكون بالغاً فلا ولية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره . وأن يكون عاقلاً فلا ولية لمعتوه ومحنون أطريق جنونه أو قطع وعقد حال جنونه لعدم تمييزه وأن يكون حرافلا ولا يلقي حقائق ولا يلبعض وأن يكون ذكرأ يقيناً فلا ولية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه أو زوجها غير الولي بإذنه دون إذنه بطل العقد . وأن يكون مسلماً في المسألة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرinas أولياء من دون المؤمنين) وأن لا يكون فاسقاً إلا في السلطان فيزوج بناته

وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة . وكذا السيد الفاسق يزوج أمه .
وإذا عم الفسق فالختار ولايته . وأن يكون حلالا فإن كان محراً بمحج
أو عمرة بطل تزويجه . وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه (الرابع حضور شاهدين)
وشرط فيهما إسلام وبلغ وعقل وذكورة وحرية وسمع وبصر ونطق ومعرفة
بلسان المتعاقدين وضبط وعدم التعيين للولاية فلو وكل الأب في العقد وحضر
مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً . وعدالة
ولو ظاهراً وهي ملامة تحمل على ترك الذنوب الكبائر وصفائر الخمسة كسرقة
لقيمة وترك ما يخل بالمروة كالمشى حافياً أو مكسوف الرأس والمراد بها هنا
عدم الفسق . وللشافعى قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق ،
(الخامس الصيغة) وهي إيجاب بأن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك بتى
فلانة . وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزويجها ولا ينعقد غير التزويج والإنكاح كأنكحتك وأبحثتك ووهبتك ولا
يشترط اتفاق اللفظين ولا تقديم الإيجاب على القبول ولا كونهما بالعبارة
ولو من قادر فلو قال الولي زوجتك فقال نكحت أو قال الزوج زوجني
بنتك فقال الولي عقبه زوجتك صحيحة . ولو وكل الزوج قال الولي زوجت بتى
موكلك فلاناً فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظ له لم يصح
النكاح . ولو وكل الولي قال وكيله زوجتك بنت فلان موكلى . ولو وكل
كل منها قال وكيل الولي زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلى وقال
وكيل الزوج قبلت نكاحها له .

(فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزويج)

لا ينقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا
فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولى فتنقل الولاية للأبعد ووجود الأقرب
حيثند كالعدم . فلو كان الأب ريقاً أو جنوناً أو فاسقاً زوج الأبعد منه المستكمل
الشروط . وأولى الولاية الأب ثم أبوه فإذا انقطعت الأبوة فالأخ الشقيق ثم الأخ
لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ثم ابن الأخ للأب وإن سفل ثم العم
الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . نعم لو كان ابن العم
لأب أخاً لآم قدّم على ابن العم الشقيق . ثم عم الأب الشقيق ثم عمه لأب
ثم ابن عم الأب كذلك وهكذا كترتيبهم في الإرث فإذا عدمت الح .
إذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيبهم في
إرث الولاية . أما المعتقة الحية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة على الترتيب
المتقدم فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاية على العقيقة فيزوجها حيثند
ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاية فإذا عدم الولى فالحاكم
في محل ولايته عاماً كان أو خاصاً كالقضائى والمتولى لعقود الأنكحة والمراد
بعدم الولى موته أو انقطاع خيره فإن فقد الحكم أو كان يأخذ دراهم لها
ووقع بالنسبة لحال الزوجين جاز لها أن يحکما حراً عدلاً ليعقد لها . وصيغة
التحكيم أن يقول حكمناك لتعقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابناً عم
ولا ولـى أقرب منها وأراد أحدهما أن يتزوجها كان ولـيها الآخر . فإن كان
ابن العم واحداً وأراد تزويجه لنفسه زوجها الحكم له ويزوج الحكم أيضاً
إذا غاب الولى بمسافة القصر أو مجلس يمنع من الوصول إليه أو هرب أو إحرام

أو تزز بأن وعد كلما خطب في ذلك أو منع مكلفة من كفء . (تتمة)
للأب وأبيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكافء إجباراً إلا
إذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة . ولا إجبار على الشيب البالغة .
ولا يجوز تزويج الشيب الصغيرة العاقلة إلا بعد بلوغها وإذنها لأن إذن الصغيرة
غير معترض . والشيب من زالت بكارتها بوطه محترم أو محروم والحواشي كالأخ
والعم لا يزوجون الصغيرة بكرأً كانت أو شيباً . ويزوجون البالغة الشيب
إذنها الصريح والبكر إذنها أو سكتها (تنبيه) يتشرط في الإجبار كفاءة
الزوج للزوجة في (نسب) كأن يكون شريعاً للشريعة وفي (حرفة) بأن
لا تكون حرفة دنيئة فتحو كناس ليس كفؤاً لبنت خياط وفي (عفة)
فليس فاسق كفؤاً لعفيفه وفي (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح
الآتية (وفي حرفة) فالقيق ليس كفؤاً لعقيقة ولا مبغضة وخالف في
اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

شرط الكفاءة خمسة قد حرت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
قالوا الكفاءة سبعة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم
ويشترط في الإجبار أيضاً أن لا يكون الزوج معسراً بحال صداقها
وعدم العداوة مطلقاً بينها وبين الزوج فإن فقد شرط من هذه الشروط كان
النكاح باطل إلا إن أذنت وكانت من يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة .

(فصل فيما يحرم من النكاح)

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة والمرتد : وانثنى المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً . ويحرم على الرجل نكاح الأم وإن علت . والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات . وبنات الأخوات . وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا . وبنات الأختوة . وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا والعمات . والخلافات وإن علون . ويحرم عليه أم الزوجة . وجداتها من جهة الأب أو الأم نسباً أو رضاع وبنتها . وبنات أولادها وإن سفلن من نسب أو رضاع فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حلال له فإن دخل بها حرم من على التأييد . ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت وبنتها . وبنات أولادها وإن سلفن . ويحرم عليه زوجة أبيه ، وإن علام من جهة الأب أو الأم من نسب أو رضاع وموطوءة بملك أو شبهة وزوجة ابنه وإن لم يدخل بها من النسب أو الرضاع وإن نزل . فهو شامل لزوجة ابن بنته وإن نزلت ، وموطوءة ابنه بملك أو شبهة وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئه هؤامها أو بنته بشبهة انفسخ نكاحها . ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم أو موطوءة أبيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب . ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم

عليك لأنها بنتك إن كان ولدك أثني سواه كان ولد ولدك ذكرًا أو أنثى أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكرًا سواه كان ولد ولدك ذكرًا أو أنثى ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوتك وبنتها ، وكل منها حرام بالمشاهدة إذ الأولى أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فهى مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحاصل أن الذى يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له . والذى لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتفعت عليها أخوه . والبنت التى ارتفعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذى ارتفعت عليه لأن الجميع إخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذى ارتفعت عليه اختها وإنما نبهنا على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيراً . وثبتت حرمة الرضاع بثلاثة شروط : أن يكون الرضيع دون الحولين ، فإن كان الرضاع بعدهما لم يثبت التحرير ، وأن ترضعه حمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفاً فلو أرضعته أربع مرات فقط أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحرير ، وأن يصل اللبن في كل من الحمس إلى جوف الرضيع وإن قل رضع خمساً أو أقل أو في الحولين أو بعدهما أو هل وصل اللبن إلى جوفه أولاً فلا تحرير لأن الأصل عدم ماذكر لسكن الورع تركه . ومن حرم نكاحها من ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين . ومن حرم الجمع بينهما في النكاح

حرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليدين وإن جاز الجمع في الملك . وإن وطء امة بملك اليدين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها ، حلت المكروحة وحرمت المملوكة . ويحرم على المسلم نكاح المحسوبة والوثنية . والمردة . والملولة بين المحسوب والكتابية . ويحرم عليه نكاح الأمة الكتابية ولا يحرم وطؤها بملك اليدين . أما الحرة الكتابية الحالصة فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حرية . قال الله تعالى (وللختانات مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أى حل لكم . وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آثارها في ذلك الدين بعد بعثة تنفسه كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى ، وكبعثة نبينا بالنسبة إلى دين عيسى وذلك بأن يعلم دخوله في ذلك الدين قبلها أو يشك فيه . وشرطه في غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلماً . والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل في ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر ، وحل نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة مالم يرج إسلامها أو يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح له ، ومتي تزوج الكتابية فهى مسلمة في نحو نفقة ككسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه ولو معه شريفة . ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف الزنا ولا يجد صداق حرة . وتحرم الملاعنة على من لا عنها ، وهي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقدوفة بآسر الحكم فيقول عند الحكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس :أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيها قدفت

به زوجى فلادة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني : يقول هذه الكلمات أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين . ويتعلق بلماهنه خمسة أحكام . سقوط الحد عنه . ووجوب الحد عليها . وزوال الزوجية . ونفي الولد . والتحرير الملاعنة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعاته ، فتقول في لعاتهاأشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين فيما قدفني به من الزنا : تقول هذه الكلمات أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين . وتحرم المطلقة ثلاثة على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي والمعتدة من غيره . ولا يصح نكاح الشغاف ، وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة . ولا نكاح التعة وهو أن يتزوجها إلى مدة ، ولا نكاح المخل ، وهو أن ينكحها ليحل لها الزوج الأول . ويشترط في ذلك في صلب العقد فإن عقد ذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد . وإن تزوج رجل بشرط اختيار فالعقد باطل . وإن تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد . وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل . وإذا طلقت المرأة ثلاثة أو توفى عنها زوجها حرم التصریح بخطبتها في العدة . ولا يحرم التعریض . وإن خلعاها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها

التصرّع بخطبتهما ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرّح له بالإجابة فإن خالف خطب وتزوج صحيحة العقد .

(فصل في العيوب التي يثبت بها اختيار في النكاح)

وترد الزوجة بالجنون ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولاً ، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطّع ثم يتناثر ، والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم ، والررق بفتح الراء والناء وتسكن وهو انسداد محل الجماع بلحم والقرن بفتح الراء وإسكانها وهو انسداد محل الجماع بعظم فيثبت اختيار بكل منها للرجل . وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان والاستحاضة والقروح لا يثبت به اختيار . ويرد الزوج بالجنون والجذام والبرص والجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث يبقى منه دون الحشمة فإن بقي قدرها فأكثر وكان بحيث يقدر على الوطء فلا اختيار ، والعنة وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صحي ولا معنون فيثبت اختيار بكل منها للمرأة ولا فرق في ثبوت اختيار لكل منها بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده قبل الدخول أو بعده . ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ لأن ذلك أمر محظى فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي ولابد أن يكون الرفع فوراً اختيار العيوب في المبيع ليفسخ من له اختيار العقد بحضوره فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .

﴿ فصل في الصداق ﴾

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفوّت بعض قهراً كان

أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه يفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج . ووجوبه على الزوج لافي مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة لتحصل الألفة والحبة . وإنما وجوب عليه لاعليها أنه أقوى منها وأكثر كسبا قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقتهن نحلاً) أي عطية وقال (وآتوهن أجورهن) وقال صلى الله عليه وسلم لم يريد الزوج (التمس ولو خاتما من حديد) رواه الشیخان . أي اطلب شيئا فاجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد . ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فإن لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة . وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفة أو ملوكة لغير جائز التصرف كصبي أو مجنون أو سفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليهما أن يزوجهما من غير تقويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكذا إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكتفى تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسة دراهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كمواء وحصاة لم تصح التسمية . وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل . ولو قالت الرشيدة لوليهما زوجي بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها وسكت عن المهر أو فناء صح العقد ولكن لا يجب المهر

بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بفرضه ، أو يفرضه الحكم على الزوج ، أو يدخل بها فلول طلاقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر وتسمى هذه مفوضة لأنها فوضت أمر البعض إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته . ويجوز أن يتزوجهها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة أو الفقه أو الحديث أو خيطة توب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أنت تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) سواء كان الطلاق بتقويضه إليها أو بتعليمه على فعلها بأنها كان أو رجعيا . وصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لامنه ولا بسببها كإسلامه وهي غير كتابية وردته ولعاته وإرضاع أمها له أو أمه لها فيتنصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها وهو كافر أو ردها أو فسخها بعيبه أو بسببها كفسخه بعيتها فإنها تسقط المهر كلها لأنها في الفرقة التي منها هي المختارة وفي الفرقة التي بسببها هي بميزلة المختار . وأما بعد الدخول بها بالوطء ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته في درها أو حال إحرامها أو حيضها لا بخلوة الزوج بها . ويجب كل المهر أيضاً بموت أحدهما قبل الدخول واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها وينبغى التنبية إليها وجوب المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لا مرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجباً كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر وإنما

تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ملوكها
ولا بسبب موت لها أو لأحد هما كطلاقه وإسلامه ورثته ولعنه . بخلاف
ما إذا وجب لها نصف المهر وبخلاف ما إذا كانت الفرقة بسببها كإسلامها
ورثتها وملوكها له وفسخها بعيته وفسخه بعيتها أو بسببها كأن ارتدا معها
أو سبيلا معا أو كانت بسبب ملوكها لها أو بموت لها أو لأحد هما فلا متعة في
ذلك كله . ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وأن تبلغ نصف
المهر إذا كان نصفه أكثير من ثلاثين درهما فإن تنازعا في قدرها قدرها
قاض باجتهد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبيها
وصفاتها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية
والحرفة والأمة .

﴿فصل في القسم والنشوذ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل
ما يحب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهيته ولا يجوز أن يجمع بين المرأةين
في مسكن واحد إلا برضاهما ويكره أن يطأ إحداهما بحضور الأخرى وله
أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن
يأخذ لها في الخروج . ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض
عنهن كلهن فلم يبيت عندهن لم يأثم وكذا إن كان في عصمتها واحدة ولم يبيت
عندها أصلا . والمستحب أن لا يعطيهن من الميت وكذا الواحدة . وخرج
بقولنا ابتداء ما لو بات عند واحدة منهن فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً
للباقيات بقرعة وجو بالمن بعدلية بات عندها فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة

منهن إلا بقرعة . ويقسم للحائض والنفساء والمربيضة . ويقسم للحرة ليمتنين وللامة ليلة واحدة . ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ إلا أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك . وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم وكذا إذا امتنعت من السفر مع الزوج . وإن أراد أن يسافر بأمرأة لم يجز إلا بقرعة ولا قضاء عليه للمخلفات مدة ذهابه وإيابه . والأصل في القسم الليل من عمله بالنهار . فإن دخل بالنهار إلى غير المقسم لها حاجة جاز . وإن دخل لغير حاجة لم يجز فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاوه للمقسم لها . وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى . وإذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبعين ليال متواالية إن كانت بكرأً ولا يقضى للباقيات . وبثلاث ليال متواالية إن كانت ثبباً فلو فرق الليلي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواياً يقضي ما فرقه للباقيات * وإذا ظهر له من المرأة مارات النشوز أى المخالفه فيما وجب عليها كعارض وعبوس بعد لطف وطلاقه وجه وخروج بلا عذر - بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى - وعظها بالكلام كقوله: انتقى الله في الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط للنفقة والقسم : فإن لم تقنع عن النشوز هجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه ولو المجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتكرر منها ضر بها ضر باغير مبرح وهو الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين عضواً ولا يجوز ضربها على الوجه . والأولى له العفو ، وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به

فإن أشتد الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكيمين مسلمين حرّين
عدلين عارفين بالقصود منهمما لينظرا في أمرها . وسن كون حكم الزوج
من أهله وحكم الزوجة من أهلاها وكوئهما ذكرى ، فيتخلى حكمه به
وحكهما بها فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وإلا وكل الزوج حكمه
طلاق أو خلع . وتوكل الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض .
 وإن اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء
فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكيمين أدب القاضى الظالم منهمما باجتماده
واستوى المظلوم حقه ويسقط بالنشوز قسمها ونقتها .

(فصل في الخلع)

وهو لفظ يدل على فرقه بعوض مقصود راجع إلى جهة الزوج والدليل
عليه قوله تعالى : (إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيئًا مَرِيشًا) فإن المعنى والله أعلم فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً ولو
في مقابلة فك العصمة . وفي حديث البخاري (فَقَالَ لَهَا أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ
حَدِيقَةً أَئِ بُسْتَانَهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا إِيَاهُ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً) وهو
أول خلع وقع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق (وأركانه خمسة) ملزتم
للعوض ولو أجنبياً . وشرط فيه إطلاق التصرف في المال (وبضم) وشرط
فيه ملك الزوج له ولو رجعية (وعوض) وشرط فيه كونه مقصوداً معلوماً
راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على تسليمه . فلو كان فاسداً غير مقصود كأن
حالها على دم ونحوه كالكسرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعياً

إلى دخولها فقيل له خالع زوجتك ، فقال علىَ الطلاق الثالث لا أخالعها
ولا أوكل في خلعمها ، فلو خالعها يقع به الطلاق مرّة واحدة ، ولا يلتحقها
الطلاق الثالث ، لأنها بانت بالخلع . أما لو وكل في خلعمها فيقع عليها
الطلاق الثالث ، لأن حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع .

كتاب الطلاق)

وهو حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال تعالى (الطلاق
مَرْتَانَ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) أى عدد الطلاق التي
تملك الرجعة بعده اثنان . وقال صلى الله عليه وسلم (لَمْ يَسْأَ شَيْءٌ مِنَ
الْخَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما
ويعترى الطلاق أحكام أربعة فيكون واجباً . وهو على المولى ، وهو من
half أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء ،
وعند الشفاق إذا رأى الحكما المصالحة في التفريق . ومستحبها ويسمى
سبانيا ، ومحله إذا كان مقصراً في حقها أو كانت غير عفيفة وكان في طهر
غير مجامع فيه ولا في حيض قبليه . ومحرماً ويسمى بدعيها ، وهو إيقاعه
في حيض أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبليه . ومكروها وهو عند
سلامة الحال مما تقدم . وأركانه خمسة (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجاً
بالغًا عاقلاً مختاراً ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي ومن زال
عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والغافى عليه وكذا المكره بغير حق . أما من
زال تميزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي وكذا من شرب ما يزيل
عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتي بيانها (وقصد) وهو قصد

استعمال لفظ الطلاق في معناه وهو حل العصمة ، فلو حكى كلام غيره كأن قال
قال فلان زوجتى طلاق أو سبق لسانه به في غفلة أو محاورة ، أو أتى بلفظ
الطلاق جاهلاً معناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لاتفاق
القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه اتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة
تدل عليه كقوله من اسمها طارق ياطلاق ، وقال : أردت نداء فسبق لسانى
إلى هذا اللفظ ، وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى إليه ، وإنما أردت أن
أقول طلبتك فإنه يصدق لظهور القرينة . ولو خاطبها بالطلاق هازلا أو
ظانا أنها أجنبية تكونها في ظلمة أو من وراء حجاب مثلاً وقع الطلاق ،
لأن كلام الم Hazel وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه
حتى يحتاج معه إلى القصد المذكور (ومحل) وهو الزوجة ولو رجعية
ومعاشرة بعد انتفاء عدتها الأصلية فإنها في حكم الزوجة كما سيأتي في
العدة . وخرج بها المطروحة بذلك المين فلا يقع عليها طلاق (ولاية) على
المحل بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق فلا
يقع على أجنبية كائن منجزاً كان أو معلقاً ، فلو قال لها أنت طلاق أو
إن تزوجتك فأنت طلاق كان لغواً ولو نسخها لم يقع عليه شيء . وكذا
لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طلاق لاتفاق الولاية من القائل على المحل
(وأما الصيغة) فهي لفظ يدل على فراق ، وهو نوعان (صريح) وهو
ملا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية الإيقاع إلا في المكره
عليه ، فإن نوعي بالصريح الطلاق وقع والإ فلا (وكناية) وهو ما يحتمل
الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية ، فلو نوعي الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه

بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتقد السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصريح) ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفارق والسراح ، وما اشتق منها كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق وكفارقتك وأنت مفارقة وكسرتلك وأنت مسرحة . ولو قال الطلاق واجب لـى أو واجب على أوعلى الطلاق وسكت فهو صريح ، وكذا لو قال طلقت الله (والكنية) ألفاظها كثيرة كـأنت خلية أى من الزوج ، وبرية أى من الزوج ، والحق بأهلك أى لأنـي طلقتك . وبـأى من البـين أى الفـراق ، وحرام أو حرمـتك . أى محرمة . وـعلى الحرام . وـتجردى . وـتزودـى أى استعدـى للـحـوق بأـهـلك وـآخرـجـى . وـسـافـرـى . وـتـقـنـعـى . وـتـسـتـرـى . وـلاـحـاجـةـ لـىـ فـيـكـ أـىـ لأنـىـ طـلـقـتـكـ وأـنـتـ وـشـأـنـكـ وأـنـتـ وـلـيـةـ نـفـسـكـ . وـكـلـيـ وـاـشـرـبـيـ ، أـىـ كـلـيـ زـادـ الفـراقـ وـاـشـرـبـيـ شـرـابـهـ . وـأـوـقـعـتـ الطـلـاقـ فـيـ قـيـصـكـ . وـأـشـرـكـتـكـ مـعـ فـلـانـةـ وـكـانـتـ قـدـ طـلـقـتـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ . وـاـذـهـبـيـ يـاـ مـسـخـمـهـ يـاـ مـلـطـمـهـ . وأـنـتـ طـالـقـ . وـابـعـدـيـ وـاسـتـبـرـئـ رـحـمـكـ . فـإـنـ نـوـىـ بـالـكـنـيـةـ الطـلـاقـ وـقـعـ وـإـفـلـاـ لـعـمـ قـصـدـ الطـلـاقـ ، وـيـمـلـكـ الزـوـجـ الـحـرـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ وـلـوـ كـانـتـ أـمـةـ . وـالـعـبـدـ تـطـلـيقـتـيـنـ حـرـةـ كـانـتـ الزـوـجـةـ أـوـ أـمـةـ ، لـأـنـ العـبـرـةـ عـنـدـنـاـ بـالـزـوـجـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـثـرـ (الطـلـاقـ بـالـرـجـالـ وـالـعـدـدـ بـالـنـسـاءـ) . وـلـاـ يـحـرـمـ جـمـعـ الـطـلـقـاتـ عـلـىـ الأـصـحـ وـتـلـزـمـهـ اـتـفـاقـاـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ إـذـ جـمـعـ الثـلـاثـ فـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ أـوـ جـمـلـةـ وـاحـدـةـ يـقـعـ بـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـلـصـرـيـحـ السـنـةـ وـلـإـجـاعـ الـأـمـةـ وـلـذـلـكـ صـرـحـ عـلـمـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـأـنـهـ يـنـقـضـ فـيـهـ قـضـاءـ القـاضـيـ لـوـ قـضـىـ بـهـ . وـيـصـحـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الطـلـاقـ ، وـهـوـ

الإخراج بِلَا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا بِشُرُوطٍ خَمْسَةَ ، وَهِيَ : أَنْ يَصْلِهِ بِالْيَمِينِ ،
وَأَنْ يَنْوِيهِ قَبْلَ فَرَاغِهِ . وَأَنْ يَقْصُدْ بِهِ رَفِعَ حَكْمِ الْيَمِينِ . وَأَنْ يَتَلَفَّظْ بِهِ
مَسْمَعًا بِهِ نَفْسَهُ . وَأَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَشْنَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ افْتَصَلَ زَانِدَأَ
عَلَى سَكْتَةِ التَّنْفِسِ وَالْعِيِّ ضَرُّ . أَمَّا لَوْ مَسَكَتْ لِتَنْفِسٍ أَوْ لَا نَقْطَاعَ صَوْتٍ
أَوْ سَعَالٍ يَسِيرٌ فَلَا يَضُرُّ . وَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَوْ لَمْ يَنْفُوهُ أَصْلَاهُ ضَرُّ أَوْ لَمْ
يَقْصُدْ بِهِ رَفِعَ حَكْمِ الْيَمِينِ أَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ أَوْ تَلَفَّظْ بِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ نَفْسَهُ
عَنْدَ اعْتِدَالِ سَمْعِهِ أَوْ اسْتَغْرِقَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ضَرُّ . فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةِ إِلَّا
ثَلَاثَةِ طَلَقْتَ ثَلَاثَةِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ طَلَقَتَانِ
وَاحِدَةً ، أَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ خَمْسَةِ إِلَّا ثَلَاثَةِ فَيَقْعُدُ طَلَقَتَانِ .

(فَصْلُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ)

مِنْ صَحَّ مِنْهُ الطَّلاقِ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَهُ عَلَى صَفَّةِ أَوْ شَرْطٍ ، فَإِذَا عَلِقَ
الطَّلاقُ عَلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَإِذَا عَلِمَهُ عَلَى صَفَّةِ مِنْ زَمَانٍ
أَوْ مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهَا وَقَعَ عَنْدَ وُجُودِهَا . فَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا
أَوْ فِي أَوْلَهُ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ غَرْتَهُ أَوْ هَلَالَهُ وَقَعَ بِأَوْلِ جَزِئٍ مِنِ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ ،
أَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي آخِرِ شَهْرٍ كَذَا ، أَوْ سَلَخْتَهُ أَوْ فَرَاغَهُ أَوْ تَعَامَهُ وَقَعَ بِآخِرِ
جَزِئٍ مِنْهُ . وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ هِيَ (إِنْ وَمَنْ وَإِذَا وَمَقِي وَمَا وَمَهْمَا وَإِذَا مَا
وَأَيْمَا وَأَيْمَانَ وَأَيْمَانَا وَحِيتَ وَحِيتَنَا وَكِيفَ وَكِيفَمَا وَكَلَمَا وَلَوْ) .
وَأَدْوَاتُ التَّعْلِيقِ تَقْتَضِي الْفَورُ فِي النَّفْيِ إِلَّا إِنْ فَإِنَّهَا فِي الْتَّرَاجِيِّ ، فَإِذَا قَالَ
إِذَا لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَقَدْ مَضَى زَمْنٌ يَسِعُ الدُّخُولَ وَلَمْ تَدْخُلْ ،
طَلَقْتَ وَإِنْ دَخَلْتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَلْافِ مَا إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتَ

طلاق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها و محل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أو اليوم ، أو نحو ذلك وإلا تعلق الحكم بالوقت المنوي . ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً كأن قال : إذا أو إن أعطيتني أفالاً فأنت طلاق وكذا وإن قال إذا أو إن ضمنت لي أفالاً فأنت طلاق أو قال إذا أو إن شئت فأنت طلاق فلا تطلق إلا إن أعطته أفالاً أو ضمنته له أو شاء فوراً لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طلاق فمتى شاءت طلقت ، ولا تقتضي أدوات التعليق تكراراً بل إن وجد المعلق عليه مرأة واحدة بغير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحالت اليدين إلا في كلما فإنها تفيد التكرار . أما لو فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليدين منعقدة ، ولو فعله بعد ذلك عامداً عالمًا مختاراً حنث ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامداً عالمًا مختاراً وقع ، وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فإن كان منن لا يبالي بحنث الحالف وقع كأن على الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان ، وإن كان من يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه وقوع الطلاق ويحزن له الصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح — وكان عالماً بالتعليق وقصد الحالف منعه من الفعل أو الحث عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يقع مالم يكذبه الزوج وإن وقع مؤاخذة له بإقراره . فإن لم يعلم بالتعليق وقصد الحالف إعلامه به ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً . وإن لم يقصد منه بل قصد مجرد الصفة أو أطلق وقع الطلاق مع النسيان وأخويه ، لأنه ليس في التعليق

والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل . وَمَا سبق تعلم أَنَّه لَوْ قَالَ : إِنْ خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَخَرَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلَقْتُ ، وَلَوْ خَرَجَتْ ثَانِيَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، لَأَنْ غَيْرَ كُلِّمَا لَيْقَةَ ضَرِيْ تَسْكِرَاراً وَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِإِذْنِهِ . فَلَوْ خَرَجَتْ بِعَدِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَضُرْ لَأَنَّهَا لِلْخَرْجَةِ أَوْلَى مِنْ إِذْنِهِ . وَلَوْ أَخْبَرَهَا شَخْصٌ بِأَنَّ الزَّوْجَ أَذْنَهَا فَخَرَجَتْ لَمْ يَقُعْ الطَّلَاقُ وَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُ الْخَبْرِ لَمْ يَذْرُهَا لَكِنْ الْيَمِينُ مَنْعَدَةٌ فَلَيْسَ هَذَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَمَّا لَوْ قَالَ كَلَمَا خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَكَلَمَا خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ طَلَقْتُ فَتَطَلَّقْتُ ثَلَاثَةً بِخَرْجَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَلَوْ قَالَ عَلَى الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثَةِ إِنْ رَحْتَ بِيَتْ أَيْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَعَنْدَ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ يَقُعُ الثَّلَاثَ عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ عِمَلاً بِأَوْلِ الصِّيَغَةِ ، وَعِنْدَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ يَقُعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ الْأَوْلَى قَسْمٌ وَكُلُّ مَعْقُومَدٍ . وَاعْلَمُ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ يَمْنَعُ وَقْوَعَ الطَّلَاقِ : فَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَاءْ اللَّهُ أَوْ إِلَّا يَشَاءْ اللَّهُ وَقَدْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيشَةِ أَوْ عَدَمِهِ لَمْ يَقُعْ الطَّلَاقُ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ التَّعْلِيقَ بِأَنَّ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهَا لِسَانَهُ لِتَعُودُ بِهَا كَمَا هُوَ الْأَدْبُ وَقَعْ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ هُلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيشَةِ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ عَلَقَهُ بِمَسْتَحِيلٍ إِنْبَاتَا كَأَنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ أَوْ إِنْ نَسْخَ اللَّهُ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ صَدَعَتِ السَّمَاءَ فَأَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَقُعْ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهَا وَالْيَمِينُ مَنْعَدَةٌ فَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ مَثَلًا أَنَّهَا لَا يَحْلِفُ حَنْثٌ بِمَا تَقْدِمُ بِخَلَافِ مَا إِذَا عَلَقَهُ بِمَسْتَحِيلٍ نَفِيَّاً بِأَنْ قَالَ إِنْ لَمْ تَصْعُدِ السَّمَاءَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنْهُ يَقُعُ حَالًا عَلَى الْمَعْقُومِ وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ

أنت طالق ثم قال ثلاثة فإن لم يفصل ثلاثة بأكثـر من سكتة التنفس والعـى أثر مطلقـاً وإن فصل بأكـثر من ذلك ولم تقطع نسبـته عنه عـرفـاً كانـ كـنـاـيـةـ فإنـ نـوـيـ آـنـهـ مـنـ تـمـةـ الـأـوـلـ وـيـانـ لـهـ آـنـرـ وـإـلـفـاـلـ وـإـنـ اـنـقـطـعـتـ نـسـبـتـهـ عـنـهـ عـرـفـاـ لمـ يـؤـثـرـ مـطـلـقاـ ولوـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ أـنـتـ طـالـقـ بـحـذـفـ الـفـاءـ فـهـوـ تـعـلـيـقـ لـايـقـعـ بـهـ طـالـقـ إـلاـ بـوـجـودـ الصـفـةـ فـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ التـنـجـيزـ وـقـعـ فـالـحـالـ وـلـوـ حـلـفـ بـالـطـالـقـ أـوـ بـالـلـهـ لـيـطـأـنـ زـوـجـتـهـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـخـرـجـ فـالـحـالـ فـوـجـدـ الـفـجرـ طـالـعاـ فـلـاـ يـحـنـثـ عـجـزـهـ . وـلـوـ حـلـفـ بـالـطـالـقـ لـأـيـاـ كـلـ لـفـلـانـ طـعـامـاـ فـأـهـدـىـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ لـهـ طـعـامـاـ أـوـ أـضـافـ بـهـ فـأـكـلـ لـمـ يـحـنـثـ بـالـأـكـلـ كـلـ الـمـذـكـورـ مـلـكـهـ إـيـاهـ قـبـلـ اـبـتـلـاعـهـ فـهـوـ آـكـلـ طـعـامـهـ لـاـطـعـامـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ . وـلـأـنـ الـأـيمـانـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـأـلـفـاظـ دـوـنـ الـمـصـوـدـ . وـلـوـ حـلـفـ بـالـطـالـقـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـعـ إـلـىـ بـيـتـ فـلـانـ فـطـلـمـ مـنـ بـيـتـ بـجـوارـ ذـلـكـ الـبـيـتـ فـإـنـ اـحـتـاجـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ صـعـودـ إـلـىـ بـيـتـ الـجـارـ إـلـىـ صـعـودـ سـطـحـ الـبـيـتـ الـخـلـوفـ عـلـيـهـ حـنـثـ وـإـلـاـ فـلـاـ . وـلـوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ثـمـ أـرـادـ ضـرـبـهـاـ فـخـرـجـتـ وـدـخـلـتـ تـلـكـ الدـارـ خـوـفاـ مـنـهـ فـإـنـ تـمـكـنـتـ مـنـ الـفـرـارـ مـنـهـ إـلـىـ دـارـ أـخـرىـ وـقـعـ الـعـيـنـ وـإـلـاـ فـلـاـ . وـلـوـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـدـخـلـهـاـ نـاسـيـاـ فـظـنـ وـقـوـعـ الـطـالـقـ ثـمـ دـخـلـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـنـهـ الـمـذـكـورـ لـايـقـعـ عـلـيـهـ طـالـقـ بـدـخـولـهـ الـمـذـكـورـ لـفـظـهـ اـنـخـالـ الـعـيـنـ .

(فـصـلـ فـيـ الرـجـعـهـ)

وـهـىـ رـدـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ النـكـاحـ فـعـدـةـ طـالـقـ غـيـرـ باـشـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـبـعـولـتـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ) فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـرـادـواـ إـصـلـاحـاـ) فـإـذـاـ طـلـقـ حـرـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ أـوـ اـنـتـيـنـ أـوـ عـبـدـ وـاحـدـةـ فـلـهـ مـرـاجـعـتـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ)

مالمتفق عدتها . وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهي لفظ يدل على المراد
صريحاً أو كناية كراجعتك أو ردتك أو مسكنك . وشرطها عدم التعليق
والتأقيت فلا تصح بنحو راجعتك إن شئت وراجعتك شهراً (ومرجم)
وشرطه أهلية النكاح بنفسه وإن منع منه عارض كإحراام فتصح من سكران
متعدلاً من مرتد ولامن صبي ومحنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
(و محل) وشرط فيه كونه زوجة مدخلوا بها مطلقة بلا عوض . لم يستوف
عدد طلاقها . معينة . قابلة للحل . معتقدة فلا تصح رجعة أجنبية ولا مفارقة
قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لا بد فيهن من العقد
ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها آخر ثلاث أو ثلاثة مجموعة
أو العبد اثنين بل لا بد لحلها من العقد مع باق الشروط الآتية ولا رجعة
مبهمة لأن طلاق زوجته طلاقاً رجعياً ثم قال راجعت إحداها ولارجعة غير
قابلة للحل وهي المرتدة في حال ردها ولا من انقضت عدتها بل لا بد لها من
عقد جديد أيضاً لكن يشترط العود إلى الإسلام في المرتدة نعم إن عادت
إلى الإسلام قبل انتهاء عدتها عاد النكاح ولم يحتاج إلى عقد ولا رجعة . فإن
طلقها ثلاثة إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده لم تحل
له إلا بوجود خمس شرائط : انتهاء عدتها منه . وتزويجها بغيره . ودخول
الزوج الثاني بها وإصابتها منه . بأن يوج حشنته أو قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة لا بغيره بشرط الانشار في الذكر . وكون الموج من يمكن جماعه . فلا
يصح من طفل . وبينوتها من الزوج الثاني . وانقضاء عدتها منه .
(فصل في الإيلاء) هو حلف زوج يتصور وظوه ويصح طلاقه ولو

سکران بقى على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وظواهراً في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر ، قال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) وهو حرام للإيذاء (وأركانه ستة) زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه ، وهو الوطء ، ومدة ، وصيغة ، فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويمهل وجوباً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر ثم يخирه القاضي بعد انتفاء هذه المدة بين الفيضة بأن يوج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والطلاق . ومتى فاء لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله أو صفة من صفاته فإن كان إيلاؤه بالتعليق وقع ماعله عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزم بالنذر من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفيضة والطلاق طلاق عنه الحكم طلاقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلاقة ، فإن طلاقاً كثراً منها لم يقع إلا طلاقة واحدة وإن امتنع المولى من الفيضة فقط أمره الحكم بالطلاق :

(فصل في الظهار)

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البالن بأئمـ محرم لم تسـن حـلامـ . قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية وهو من السكمـ لقوله تعالى : (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْفَوْلِ وَزُورًا) وأركانه أربعة (مظاهر) وشرط فيه كونه زوجاً يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبـاً وإن نـكـحـ من ظـاهـرـ منها بعد أو سـيدـاً . فـوـ قـالـ لـأـمـتـهـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ لـمـ يـصـحـ وـلـاـ يـصـحـ أـيـضاـ

من صبي وبنون ومكروه (ومظاهر منها) وشرط فيها كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلفة (ومشبه به) وشرط فيه كونه كلاماً أو جزءاً ظاهراً لأنّى حرم للمظاهر بحسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا له قبل كأمها وأخته وبنته من النسب ومرضة أبيه أو أمه وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت علىَ كأبِي أو كزوجة ابْنِي أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتني لم يكن ظهاراً (وصيغة) وشرط فيها لفظ يشعر بالظهور صريحاً أو كناية ، فالتصريح كقوله : أنت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الأعضاء الظاهرة كظاهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة ، سواء لم يذكر علىَ أو مني كما مثل أو ذكره كانت علىَ كظاهر أمي والكناية كقوله أنت كأمي أو أختي أو كعینها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة ، فإن نوى بها الظهور وقع والإفلا . واعلم أن ما كان كناية في الظهور يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه . وإن نواها معاً اختار ما شاء منها ولو طلاق لم يلزمـه شيء ولو قال أنت على حرام أو على الحرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه وإن نواها معاً اختار ما شاء منها وإن أطلق أو قصد تحرير عينها أو شيء من أجزائـها لزمـه كفارة يمين . ولو قال أنت على حرام كظاهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً وقع مانواه وإن نواها معاً اختار أحدهما وإن أراد بقوله أنت على حرام الطلاق وبقوله كظاهر أمي الظهور فإن كان الطلاق رجعياً وقع كل من الطلاق والظهور

وإن عكس بأن أراد بالأول الظهور وبالثاني الطلاق أو أطلق بأن لم ينوه شيئاً وقع الظهور فقط . ويصبح تقدير الظهور بالمكان كانت على ظهر أمي في مكان كذا . وتوقيته يوم أو شهر أو غيرها فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهور مدة الإيلاء كان مع كونه ظهاراً إيلاء فلو قال أنت على ظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً وإلا ، وتجري عليه أحكامهما فبالنظر للإيلاء تصرير عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيضة أو الطلاق فإن وطها زال حكم الإيلاء وصار عائدًا في الظهور بالوطء في المدة فيجب عليه التزعم حالاً ولا يجوز له وطء ثانية حتى يكفر أو تتفصي المدة « ويصبح تعليمه أيضاً فلو قال لزوجته إن ظهرت من ضرتك فأنت على ظهر أمي ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منها ولو قال أنت طالق ظهر أمي وأراد بقوله ظهر أمي الظهور والطلاق رجعى صارت مطلقة ومظاهر منها وإن صارت مطلقة فقط . ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهور كفارة ، والعود في الظهور غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهور زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهور بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلاقتك أو أنت طالق . فلو جن عقبه أو أغنى عليه أو خرس وليس له إشارة مفهمة أو حصلت فرقه بموت لها أو لأحدها أو بفسخ نكاح بعيدها أو عيبة أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بطلاق باطن أو رجعى ولم يراجع فلا عود في جميع ذلك لعدم الفراق في الثلاثة الأول وفوات الإمساك في فرقه الموت وانفصاله في الباق ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمه لا قبله لعدم إمكان الفرقه شرعاً إذ (م — ٢٤)

(فصل في العدة)

وهي مدة تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . والمعتقدة من النساء نوعان متوف عنها زوجها وغير متوف عنها زوجها فالمتوف عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولاً بها أو غير مدخول بها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانية توأمين ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته ولو مات الحمل في بطنه لم تنقض إلا بوضعه والمزاد بالحمل ما يشمل المضافة ، لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَلْمَهُنَّ) وإن كانت غير حامل فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسروح أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبعةَ أَنْسُرٍ وَعَشْرًا) وإن كانت أمة فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها . وغير المتوف عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفاسخ كردها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كله وإنما تنقضي العدة بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره كالواطئ بشبهة كافى النكاح الفاسد فإن لم تتمكن نسبة إليه لم تنقض بوضعه فلو مات صبي أو مسروح عن زوجة حامل أو وضعت لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعهما أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم إمكان نسبة إليه بل تنقضي بالأشهر أو الأفداء وتحسب الأشهر أو الأفداء مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه

من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً لاظن، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها باقية بعد طلاقها ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة لأن بقية الطهر تعد قرءاً فيصدق على بعض القرء مع القرآن بعده ثلاثة قروء. وإن طلقت حائضاً أو نفاساً انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً. وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تخض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس. أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض ألا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللَّا يَئْسِنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّا إِمْ يَحْضُنَ) أي كذلك هذا في غير المتحيرة أما المتحيرة فإن طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وإن طلقت أثناء الشهر نظر فإن بقي منه ما يسع حيضاً وظاهراً بأن كان ستة عشر يوماً وأكثر حسب الباقى من الشهر قرءاً وتکل العدة بعده بشهرين هلايين . وإن بقي منه مالا يسع حيضاً وظاهراً لم يحسب الباقى لها قرءاً بل تعتقد بعده بثلاثة أشهر هلايلية ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع أو مرض أول غيره تصر حتى تحيض فتعتقد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتقد بالأشهر وإن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها القرآن وإن فعدتها شهر ونصف. وإنما تجب العدة على غير المتوفى عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فالقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وأما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهم
(فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة ، وهى في عدة
الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها . ثم إن لزما عدتان لشخص واحد
كأن طلقها ثم وطئها بشبهة في أثناء العدة تداخلت العدتان فلو وطئها بعد
أن مضى من عدة الطلاق قرآن وقع القرع الثالث مكملاً لعدة الطلاق ومبدأ
العدة وطء الشبهة فتأتي بعده بقرأين تكملة لها فإن أحبلها بذلك الوطء انتهت
العدتان بوضع الحمل . وإن لزما عدتان لشخاصين كأن طلقت ثم وطئها آخر
بشبهة وهي في عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتقد كل منها عدة
كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر فإن كان من المطلق ثم وطئت
بشبهة اعتدل وضع الحمل ثم تعتقد لوطء الشبهة بعده بالأقراء فإن لم يكن حمل
قدمت عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة وإن سبق وطء الشبهة ولو طلقها بعد
الدخول طلاقاً بائداً ثم عقد عليهما وهي في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
كلت ما بقي لها من العدة فإن دخل بها في هذا العقد انقطعت العدة حتى
لو طلقها بعد الدخول لم تعتقد إلا لذلك الطلاق الأخير . واعلم أن من موافع
انقضاء العدة المعاشرة على مasisياتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع
المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين، كالنوم عندها ليلاً أو نهاراً أو كالتلوة
بها كذلك ولو بدون وطء ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هي فيها إذا
علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقطعت عدتها
بما مر . فإن عاشرها بعد الطلاق معاشرة الأزواج وكانت في عدة حل فكما
لو هجرها . فإن كانت في عدة أقراء أو أشهر وكانت بائناً انقضت عدتها أيضاً

ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائناً عاشرها بوطه بشبهة لم تتفق
عدتها ما دام معاشرًا لها ، وإن طال زمن العشرة جداً واستمر سنين فإن
لم يمض زمن بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت
العدة من حين زوال المعاشرة وإن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن
هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنت بعد زوال
المعاشرة على ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها
الأصلية من الأفداء أو الأشهر تكون كالرجعية في ستة أحكام . وهي أنه
يلحقها الطلاق . وتحب لها السكنى ولا يجد بوطها بشبهة الفراش وليس له
تزوج نحو اختها خالتها . ولا أربع سواها . ولا يصبح عقد غيره عليها
وتكون كالبائن في تسعه أحكام وهي أنه لا تصح رجعتها ولا يصح فيها
إيلاء . ولا ظهار . ولا لعان . ولا تحب لها نفقة . ولا كسوة . ولا يصح
خلعها بمعنى أنه لو خالها وقع الطلاق رجعياً . ولا يلزمها العوض . ولا توارث
بينهما . فإن كان المعاشر غير المطلق فإن كان سيداً مع أمته فـ كالطلاق مع
الرجعية . وإن كان أجنبياً فإن عاشر بوطه بشبهة فـ كالطلاق مع البائن التي
وطتها بشبهة . وإن عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم إن وطئت بشبهة
وطتها الواطئ زوجته الحرة اعتدت من وطتها عدة الحرة عملاً بظنه ويجب
المعتقدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة ووسائل
حقوق الزوجية) بحسب حاله من يسار وإسار إلا (آلة القنطرة) كمشط
وصابون ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة
لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الإحداد وهو الامتناع

من التزين في البدن فلا تلبس الحلى نهاراً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تختصب ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على الحرم ويجب على المتوف عنها زوجها والقطوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فرافقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها إلا لحاجة فيجوز لها الخروج لأنّ تخرج في النهار لشراء طعام ونحوه .

(فصل في النفقة)

يجب على الرجل نفقة زوجته فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المعتاد أكله في محل الزوجة . وإن كان معسراً لزمه مد . وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف فإن رضيت بأخذ العوض جاز مالم يكن رباً كدرام عن بر أو شعير فإن كان رباً كخبز بر أو دقيقه عنه لم يجز و يجب عليه طحن الحب وعجهن وخبزه . و يجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه ومن الداجن والفاكهه على حسب عادة البلد وعليه وجو با ماتطبع به من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشرط ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجراة طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراح ، فليس بواجب على الزوج بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم فهو واجب عليه و يجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوَّهُنَّ بِالْمُرْبُّوْفِ) وإن أسرع بنفقتها فلها الصبر على الإعسار وتتفق على نفسها من مالها ولها فسخ النكاح وهي فرقه من غير

(فصل في الحضانة)

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتعهد به بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد والأعيان كالصابون والكمحل وسائر المؤن في مال المضلون إن كان له مال وإنما فعل من عليه نفقته وتشتت لـ كل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمضلون أشدق وعلى القيام بها أصبر وتأمر التربية بأبصـر . وللحواضن ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط وألا هن بالحضانة الأم . ثم أمهاـتها الـوارثـات تـقدم القربي فالـقربي ثم أمـهـاتـ الأمـ كذلك وإن عـلا . ثمـ الأختـ . ثمـ الحـالةـ : ثمـ بـنتـ الأـختـ

شم بنت الأخ . شم العمة . شم بنت العمة . شم بنت العـ
لـأبـين أو لـأبـ . شـمـ بـنـتـ الـخـالـلـ ، وـتـقـدـمـ أـخـتـ وـخـالـةـ وـعـمـةـ لـأـبـينـ عـلـيـهـنـ
لـأـبـ . وـتـقـدـمـ أـخـتـ وـخـالـةـ وـعـمـةـ لـأـبـ عـلـيـهـنـ لـأـمـ (الـحـالـةـ الثـانـيـةـ) إـجـمـاعـ
الـذـكـورـ فـقـطـ وـأـلـامـ الـأـبـ . شـمـ الجـدـ أـبـوـ الـأـبـ . شـمـ الـأـخـ لـأـبـينـ . شـمـ الـأـخـ
لـأـبـ . شـمـ الـأـخـ لـأـمـ . شـمـ بـنـ الـأـخـ لـأـبـينـ شـمـ لـأـبـ . شـمـ الـعـمـ لـأـبـينـ شـمـ لـأـبـ
شـمـ بـنـ الـعـمـ لـأـبـينـ . شـمـ لـأـبـ . وـشـرـطـ الـخـاصـنـ لـذـكـورـ أـنـ يـكـونـ قـرـيبـاـ
وارـنـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ لـكـنـ لـاـ تـسـلـمـ مـشـهـاـ لـغـيرـ مـحـرـمـ حـذـرـاـ مـنـ الـخـلوـةـ
الـمـحـرـمـةـ بـلـ تـسـلـمـ لـفـقـةـ يـعـيـنـهـاـ هـوـ كـزـوجـةـ أـوـ أـخـتـ (الـحـالـةـ الثـالـثـةـ) إـجـمـاعـ الـذـكـورـ
وـإـلـاتـ وـأـلـامـ بـهـاـ الـأـمـ . شـمـ أـمـهـاتـهاـ الـوـارـنـاتـ شـمـ أـبـ . شـمـ أـمـهـاتـ الـوـارـنـاتـ
شـمـ الجـدـ أـبـوـ الـأـبـ . شـمـ أـمـهـاتـ الـوـارـنـاتـ . شـمـ الـأـخـوـاتـ مـنـ الـأـبـينـ . شـمـ مـنـ
الـأـبـ . شـمـ مـنـ الـأـمـ . شـمـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـينـ . شـمـ مـنـ الـأـبـ . شـمـ مـنـ الـأـمـ
شـمـ الـخـالـاتـ كـذـلـكـ . شـمـ بـنـاتـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـينـ . شـمـ لـأـبـ . شـمـ لـأـمـ شـمـ بـنـاتـ
الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـينـ . شـمـ مـنـ الـأـبـ . شـمـ مـنـ الـأـمـ . شـمـ بـنـوـ الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـينـ
شـمـ مـنـ الـأـبـ . شـمـ الـعـهـاتـ كـذـلـكـ . شـمـ الـأـعـامـ لـأـبـينـ . شـمـ لـأـبـ . شـمـ
بنـاتـ الـخـالـاتـ كـذـلـكـ . شـمـ بـنـاتـ الـعـهـاتـ كـذـلـكـ . شـمـ بـنـاتـ الـأـعـامـ الـوـارـنـاتـ
شـمـ بـنـوـمـ كـذـلـكـ . وـإـنـ اـسـتـوـيـاـ ذـكـورـةـ أـوـ أـنـوـنـةـ كـاـفـيـ أـخـوـيـنـ شـقـيقـيـنـ
أـوـ أـخـتـيـنـ شـقـيقـيـنـ أـقـرـعـ يـنـهـمـاـ فـيـقـدـمـ مـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ عـلـىـ غـيرـهـ ، وـالـخـمـنـىـ
كـالـذـكـرـ . وـمـحـلـ التـرـتـيـبـ الـذـكـورـ مـاـلـ مـيـكـنـ لـلـمـحـضـوـنـ بـنـتـ وـإـلـاـ قـدـمـتـ
فـيـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ غـيرـ الـأـبـينـ وـمـاـلـ مـيـكـنـ لـهـ زـوـجـ يـمـكـنـ تـمـتـعـهـ بـهـاـ وـإـلـاـ قـدـمـذـ كـرـأـ
كـانـ أـوـأـنـىـ عـلـىـ كـلـ الـأـفـارـبـ . وـلـاـ حـضـانـةـ شـرـوطـ تـعـمـ كـلـ مـنـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـهـاـ

وهي ثلاثة عشر شرطاً . أن لا يكون الحاضن صغيراً ، وأن لا يكون مغفلًا بحيث لا يهتدى إلى الأمور . وأن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال الحضون نيابة عنه . وأن لا يكون أب رص ولا جذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه . وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر الحضون . وأن لا تتفق من إرضاع الحضون إذا كان رضيعاً وفيها لبن . فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة فإن لم يكن فيها لبن يستحقت الحضانة لعذرها . وأن يكون عاقلاً فلا حضانة لجنون أطبق جنونه أوقطع إلا أن يقع نادراً كيوم في سنة . وأن يكون حراً فلا حضانة لرفيق وإن أذله سيده . وأن يكون الحاضن مسلماً ولا حضانة لكافر على مسلم . وأن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق وفاسقة ومن الفاسقة تاركة الصلاة فلا حضانة لها . وأن يكون مقيناً فلا حضانة للمسافر سفر حاجة خطر السفر ويكون الحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر . وإذا أراد أحد الآباء سفر نقله من بلد إلى بلد فالآب أولى من الأم بحضانته فيزعه منها حفظ النسب ومثل الآب بقية العصبة إن أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى . وأن تكون أم الحضون خالية من زوج ليس له حق في الحضانة كأجنبي فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره لأنها مشغولة عنه بحق الزوج . وإن تزوجت بمن له حق في الحضانة كعم الطفل أو غيره من له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضي الزوج بها وإن أبي فلا حضانة . وأن لا يكون الحضون مميزاً بأن يأكل ويشرب

وتحده وبينما ويستنجى وتحده وإلا فلا حضانة بل يخbir بين أبويه فأيهما اختاره سلم إليه ، وإنما يخbir بينهما حيث كانا صالحين للحضانة لأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة وإلا فعند الصالح منهما لها وإن اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته . ولو لم يختار واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها . وإذا اختار الذكر أباها لم ينفعه زيارة أمها ، وهو أولى منها بالخروج ، لأنها ليس بعورة . أو أمها فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً ليعمله الأمور الدينية والدنيوية . أو اختارت الأخرى أباها منها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها وإذا مرضها فهي أولى بقتريضهما عنده لأنها أهدي إليه وأشدق عليهما إن رضى به الأب وإلا فعندها ويعودها ويحترز في الحالتين من الخلوة الحرمـة . وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم وكذا يقع التخيير بين الأم والأخ وابنه والعم وابنه عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخbir بينهما وبين الأب ، لأنها لم تدل بالأم ، وكذا بين الأب والمة عند فقد الأم وله بعد اختيار أحد هما إختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ، أو يتغير حال من اختياره أولاً فيتحول إلى من اختياره ثانيةً مالم يظنه . أن ذلك لقلة تميزه ، وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

(كتاب الجنایات)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى) شرع القصاص حفظاً للنفس ، لأن الجندي إذا علم أنه ابن جندي يقتضى منه إنسكاف عن الجنایات ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ الجندي عليه . قال تعالى : (وَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاءً يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ) والقتل بغیر حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ، ويقبل منه التوبة ، ولا يتحم خوله النار ، بل هو في مشيئة الله تعالى ، ولو دخل لم يخلد فيها . وأما قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحيل . وبالقصاص أو العفو لا تبقى مطالبة أخرى وية ، وينجح القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضآً عدواً : بشرط أن يكون القتيل معصوماً . فيهدى حربي ومن عليه قصاص لقاتلته ومرتد ، وزان محسن وتارك الصلاة بغیر مثلهما وبشرط أن يكون القاتل حال جنائية بالغاً عاقلاً غير أصل للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية فلا قصاص على صبي ولا على مجنون إلا إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته ولا على سكران لم يتعذر بسكته ولا على أصل قتل فرعه وإن سفل حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتضى من الأجنبي لأن ذات الآب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه أما الولد فيقتل بقتله أباً إلا أن يكون الولد مكاتبنا وقتل أباً الملوک له فلا يقتل به لأنه فضلها بسيادة . ويقتل المحارم بعضهم بعض كأن قتل أخي أخيه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حر بيأ كان أو ذمياً أو معاهداً أما الكافر فيقتل بالكافر الذي لم يهدى دمه ولو اختلفت ملتهمما لأن الكافر كلهم ملة واحدة

ولا يقتل حر برقيق لقص المقتول عن القاتل بالرق . أما إذا كان القص بغير أو صغر أو طول أو قصر أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشرييف بالحسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأشني والخنثي وبالعكس ، وقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا مارواه مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلواه غيلة أى حيلة وقال : لو تماًلاً أى اجتمع عليه أهل صنعاء قتلتهم جميعاً : ولم ينكح عليه أحد ولأن القصاص عقوبة نجحب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم تنجحب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجوب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وإن تفاوت جراحاتهم عدداً أو فسحاً أو رشاً أو تفاوت ضرباتهم كذلك سواء قتلوا بمحنة أو متقل أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر أو نار بشرط أن يستوفى القتيل والقاتلون مامر من الشروط وبشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً فيجب القصاص مطلقاً فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في القتل والمجموع يقتل غالباً في صورة الضربات ففيه تفصيل . فإن تواطئوا أى توافقوا على الضرب قتلوا و إلا فلما يقتلون و تنجحب الديمة عليهم لأن شبهه عمده وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد و فعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فـ كل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الم巴قين و إلا فلما يقتل و يجب عليه حصته من الديمة . فإن لم يكن له دخل في القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولادية . وأما في صورة الجراحات أو ما في معناها

كإلقاء من شاهق جبل أو في نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الملائكة غالباً . وللولي العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الديمة وإذا آتى الأمر إلى الديمة وزعّت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات ثم الجنابيات ثلاثة أنواع: خطأ شخص، وشبه عمد، وعمد شخص (فالخطأ الشخص) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أولاً يقصد هما كأن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً أو يرثي من مرتفع فيقع على إنسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بحالاً يقتل غالباً كأن يضر به بعضاً خفيفاً في غير مقتل . ولا قصاص في هذين النوعين لقوله تعالى (ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره (والعمد الشخص) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلاف غالباً جارحاً كان أولاً ويجب القصاص على العايمد كما في إذا شاركه خطئه في الجنابة فلا قصاص على أحد هما لحصول زهق النفس بمجموع الجنابتين . ولا عليهم لأن المجموع ليس عمداً بل على عاقلة الخطئ ، نصف دية الخطأ وفي مال العايمد نصف دية العمد . وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة علىأخذ الواجب كالعين . والجفن . ومارن الأنف وهو مalan منها . والأذن . والسن . والسان . والشفة . واليد والرجل . والأصابع . والأتمام . والذكر . والأثنيين . والفرج أي الشفرين والأليتين . بالشروط المتقدمة في الجنابة على النفس وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمين ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصححة

ولأثر انحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالمرجاء والطرف السليم
الأظفار بالطرف الذى في أظفاره خضرة . وكذا يجب القصاص فى المعاى
وهي السمع والبصر . والشم والمطش . والذوق والكلام لأن لها حال
مضبوطة والأهل الخبرة طرق فى إبطاها . وكذا يجب القصاص أيضاً فى كل
جرح وصل إلى العظم وإن لم يظهر للرأى سواء كان الجرح فى الرأس والوجه
ويسمى موضحة أو فى غيرهما كالمضد والساق والفخذ لتيسير ضبطها واستيفاء
مثلاها . ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ولا فى كسر العظم ولا فى
تعوج الرقبة والوجه وتسويده ولا فى حلمى الرجل والخفي لأنها لا تنضبط .
أما الضرب الذى لم يجرح ولم يقتل سواء كان بألة كعصا وسوط أم لا لأن
ضرب بيده فقط فلا يجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا تف
الشعر وحلقه . ويستحب للجائع أن يمكن المجنى عليه من القصاص تعبيما
لقلبه . ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه .

(فصل في الديمة)

وهي المال الواجب بالجنياه على الحر فى نفس أو طرف أو معنـى فإذا
كان القتل خطأ محضاً أو شبهه عمداً أو آل الأمر فى العمد بالغفو إلى الديمة
ووجبت الديمة وهي فى الحر الله كر المسلم المقصوم (مائة من الإبل) سليمان
عيـب المبيع فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز لأنـها حق مستقر فى
الذمة فإنـ كان القتل (عمداً محضاً) فهى مغلظة من ثلاثة أوجه كونـها معجلة
وفى مال القاتل ، ومثلـة ثلاثة حـقة وثلاثـين جـدة وأربعـين خـلفـة أى
حوالـل ، وإنـ كان (شبهـ عمـدـ) فـهى مـغلـظـةـ منـ وجـهـ وـخـفـفةـ منـ وجـهـينـ

كونها مثلثة كا تقدم . مؤجلة في ثلاط سنين على العاقلة . وإن كان (خطأ محضا) فهى مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة كا تقدم . وعلى العاقلة . وخمسة . عشرين بنت محاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة إلا أن يقل ذارحم محرا بغـير رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب ، أو يقتل في حرم مكة مسلما ولو كان أحدهما خارجه أو في الأشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة والمحرم . ورجب) فإنها تكون مثلثة . ثم الجنابة في النفس والأطراف والمعانى والجراحات منها ما يحب فيه (دية كاملة) كاذكر وكإذهاب اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين . والأذنين . والعينين والجفون الأربع . والشفتين . واللحيتين . والأليتين وحلق المرأة وسفرها وعشرة أصابع . وكل عشرين سنا . واللسان . والذكر والخشفة ومارن الأنف وكإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودر وسلح الجلد إذا لم ينابت به وكسر الصلب إذا فات به الشى أو الملى أو لنة الجماع وكإذهاب البصر من العينين والسمع من الأذنين والشم من المنخرين والعقل الغريزى والكلام والصوت والمضن والذوق وقوة الإقبال أو الحبل . ومنها ما يحب فيه (نصف الدية) وهي خمسون من الإبل كقتل المرأة وإذهاب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلمة امرأة وخصية واحدة وألية واحدة وشفر واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن كان يجن يوما ويغيب يوما وكل عشر من الأسنان وكل خمس أصابع

وإذ الة نصف قوة الذوق إن عرف . ولو تجاذب رجلان حبلا لها أو مخصوصا فانقطعا وسقطا وما تأ وجب على عاقلة كل منها نصف دية الآخر ومنها ما يحب فيه (ثلث الدية) وهي ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير ، كقتل اليهودي والنصراني وأمامومة ، وهي الجراحه التي تبلغ خريطة الدماغ ودامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي التي تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو إلى طريق له وكإذهاب ثلث لسان وثلث كلام وأحد طرف مارن الأنف أو الحاجز . ومنها ما يحب فيه (ربع الدية) وهي خمسة وعشرون من الإبل كإذهاب جفن العين وربع اللسان ونصف أذن واحدة وكإذهاب نصف سماعها ونصف الشفة ونصف حلمة ندى المرأة وكل خمسة من الأسنان . ومنها ما يحب فيه (عشر الدية) وهو عشرة من الإبل كأصبغ وهاشمة وهي التي تكسر العظم أو ضحته أو فقلته . ومنها ما يحب فيه (ثلثا عشر الدية) وهو ستة بعير وثلثا بعير ، كقتل نحو بحوسى وكوثنى . ومنها ما يحب فيه (نصف العشر) وهو خمسة من الإبل كموضحة في الرأس أو الوجه وهاشمة بلا إيقاض أو نقل وإذهاب سن وأنملة إبراهام . ومنها ما يحب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة بعير وثلث بعير كأنملة غير إبراهام . ومنها ما يحب فيه (حكومة) كإذهاب كل عضو لامفعه فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر أشل أو لسان آخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويفه وقطع حلقى الرجل والختن وكسرا العظم وكل جرح لم يصل إليه (والحكومة) جزء مقدر من الدية نسبة إليها كنسبة نقص مانع من الجنابة من قيمه المجنى عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي

هو عليها كما لو جرحت يده فيقال : كم قيمة الجنى عليه بصفاته التي هو
عليها بغیر جنایة أن كان رقيقا فإذا قيل مائة فيقال : كم قيمته بعد الجنایة
إذا قيل : تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من
الإبل إذا كان الجنى عليه حرا ذكرا مسلاما ، ثم إن الجنایة التي فيها
الحكومة في عضوله أرش مقدر اشتريط في الحكومة أن لا تبلغ أرش
ذلك العضو في كومة جرح على أهلة لا تبلغ أرش أهلة وهو ثلث عشر دية
كما مر وإن كانت على غيره اشتريط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد
قيمته) سواء كان قنا أو مكتابا أو مدبرا أو أم ولد لأنه مال فأشبه سائر
الأموال ويحب في أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء
مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكرا كان أو أنني غرة وهي
عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعة (ودية
الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويحب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة
كثلث غرة الجنين المسلم وإن كانت الجنایة عمدا لأن الجنين لا يقصد بالجنایة
واعلم أن العلاقة هي عصبة الجانى المتعصبون بأنفسهم ويقدم الأقرب فإن بقى
شيء فلن يليه كترتيب الإرث ويقدم للدللي بالأبوين على المدللي بالأب فتقسم
الأخوة للأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام للأبوين ثم لأب ثم
بنوهم كذلك ثم معتق ثم عصبيته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبيته
كذلك ثم معتق أبي الجانى ثم عصبيته ثم معتق معتقه ثم عصبيته وهكذا
ولا تعقل أصول الجانى وفروعه وكذا المعتق فإن فقدوا أو بقي شيء من
الواجب فيبت المال إن انتظم وكان الجانى مسلاما فإن عدم كل من ذكر

أو بقى شيء فالواجب أو باقيه على الجانبي . وإنما يعقل من العصبات الحر
الذكر المكلف الموافق للجانبي في الدين الغني أو المتوسط . والمراد بالغنى
من ملك عشرين ديناراً فاضلة عما يكفي العمر الغالب فإن ملك ما أفضل عن
كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار فهو متوسط
فلا يعقل من العصبات رقيق ولا امرأة ولا صبي ومحنون ولا كافر عن مسلم
وعكسه ولا فقير ولو كسو با . فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس
الكاملة أجلت لهم كما مر ثالث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف
دينار إن كان من أهل الذهب وستة دراهم إن كان من أهل الفضة وعلى
المتوسط ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم وإن كان من
أهل الفضة ، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب
الجرحات ودية الجنين والمرأة والذى فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في
آخر السنة ، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة وحاصل
القول أن المقدم في العقل كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف
دينار أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم
ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فإن لم يف به انتقل إلى
من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى ي匪 المأخذ بقدر الواجب
وظاهر أنه إن عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من
للتابع لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين

لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك . وأما المهر كحربى وزان محسن فلا يلقى
لأجله مال مطلقاً بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال . ويحرم إلقاء العبيد
للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه ولو قال
لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآخر
(خاتمة) تجنب الكفاراة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمداً وهى
عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مكتابين .

(كتاب الحدود)

يحرم الزنا لقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
سَبِيلًا) واتفق أهل الملل على تحريره . وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية
المتصلة أو قدرها في فرج حرم مشتهى طبعاً بخلاف المية والبهيمة مع الخل
عن الشبه (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى
ويحد الحصن الزاني أو اللانطي بأن كان مكلفاً حراً سبق له وطء في نكاح
صحيح ذكرأً كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف
حتى يموت لا يحصى صغيرة لثلا يطول تعذيبه ولا كبيرة لثلا يموت حالاً
فيفوت التشكيل الذي هو المقصود من الرجم ، ويجب أن يتوقف الوجه
نعم لا رجم على المفعول في دربه بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً
طائعاً ذكرأً كان أو أنثى حصناً كان أم لا ، ويحد غير الحصن . والمراد
به حر مكلف لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة ولاه لقوله
تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً)
ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها وليسكن تغريبه بأمر الإمام إلى

يجلد معين فلا يرسله الإمام بإرسالاً فإن كان التغريب لأنثى أو أمرد جميل
اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة . أما المكلف الرقيق ولو مبعضاً
فيحد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له وطه في نكاح
صحيح أم لا لقوله تعالى (إِذَا أَحْصَنَ) أى تزوجن (فَإِنْ أُتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) أى الحرائر (من العذاب) أى
الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل والقتل لا يتنصف وقياس بهن العبيد
وأما الصبي والجنون فلا حد عليهم بل يؤذيان بما يليق بهما إن كان
فيهما نوع تمييز ، ويحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أولًا
والصحيح أن في ذلك التعزير فقط وإذا أوجح حشفته في دبر زوجته أو أمته
وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضاً بخلاف ما إذا لم يتكرر
فإنها بحرم ولا يعزز .

(فصل في حد القذف وحكمه)

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعزير والتوبيق فالشهادة عليه
بالزنا ليست قذفاً ما لم تتفق الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفاً وهو من
الكبائر فيحد القاذف – إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام غير
أصل المقدوف ولا مأذون له بالقذف – ثمانين جلدة قال تعالى (والذين
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ نَمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً) ويحد
الرقيق المكلف الملزوم للأحكام أربعين جلدة وإنما يثبت الحد على القاذف
حراً كان أو رقيقاً إن قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حرراً عفيفاً عن الزنا وعن وطه
زوجته في درها وعن وطه محروم الملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل شيء

من ذلك ولا مرة ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقدوف سقط الحد ووجب التعزير .

(فصل في حد شرب المسكرات وحكمه)

ويحرم شرب الخمر والمراد بها كل مائع مسكر سواء كان متخدنا من ماء العنب أم لا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقال صلى الله عليه وسلم (كل مسكي خمر وكل مسكي حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمها) أى يداوم عليها (لم يشربها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وغيرها . ويحرم التداوى بشربها فإن كانت في دواء وكانت مستحلكة ولم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات جاز التداوى حينئذ ويحوز على النساء غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيده بل تزيده نعم إن غص بلقة ولم يجد غيرها وخار على نفسه الملائكة جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب فإن وجد غيرها ولو بول كلب أسااغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ (وحد) الشارب أربعون جلدة للحر ذكرakan أو أثني لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريدة والنعال أربعين رواه مسلم . ونصفها للرقيق ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للآية الثلاثة حيث قالوا : إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق وللإمام الزيادة على أربعين إلى ثمانين للحر وعلى العشرين إلى أربعين في الرقيق تعزيزا . ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات كالبنج والأفيون والخشيش ولا حد في ذلك وإن أذيب بل فيه التعزير

الواجر عن هذه المخصية الدنائية وجعل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا
صار كالثغر في النجاسة والحد . ويحوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو
متاً كل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الأطباء الآن (في العمليات الجراحية)
بخلاف تعاطي الثغر ونحوه من الشراب المسكر فلا يحوز تعاطيه لذلك .
ويحزم تناول كل نجس كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر .

(فصل في حد السرقة وحكمها)

وتحرم (السرقة) وهي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله ويحدد إن
سرق ما يساوى ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه بقطع يده اليمنى
أولاً من الكوع ثم إن عاد فرجله اليسرى من الكعب ثم إن عاد فيده
اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة
لazجر والتنكيل ثم إن عاد بعد ذلك عذر ولا يقتل . ولما شكل بعض
الملاحدة على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمسة دينار عند فقد
الإبل على القول القديم القائل بأنه ينتقل في الديمة الكاملة إلى ألف دينار
وقطعاً في السرقة بربع دينار بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

﴿أحاب بعضهم﴾

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمه البارى
وأحاب ابن الجوزى لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت
فإن سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للسارق

فِي الْمَسْرُوفِ شَهْمَةً كَالْبَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مَسْلَمًا وَمَالَ أَبْنَاهُ أَوْ أَبْنَائِهِ أَوْ مَالَكَهُ
لَمْ تَقْطُعْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ .

﴿ فَصْلُ فِي التَّعْزِيرِ ﴾

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف
رأس وتسويغ وجه ونداء بذنبه وتجريده غير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام
وصلب ثلاثة أيام فأقل ولا يمنع المصابون من الطعام والشراب والصلة بل
يمحل ليتوضاً ويصلب ثم يصلب ولا يجوز التعزير بخلق اللحية ولا بأخذ المال
ولا يكون إلا باجتهاد الإمام فيجهد الإمام فيه جنساً وقدراً وجماعاً وإفراداً وله
في المتعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى فيه المصلحة ويجب على الإمام أن
ينقص التعزير عن حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين
أو بالحبس أو بالنفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس
أو بالنفي عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حدأً في غير حد فهو
من المعذدين» رواه البيهقي في السنن . هذا إذا كان التعزير في حقوق الله تعالى
أو حقوق العباد غير المالية . أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت
إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأن
الصاليل وكذا لو غصب مالاً وامتنع من ردّه فإنه يضرب إلى أن يؤديه
ولا يسمى لوتلف بالضرب . نعم للأب وإن علا تعزير موليه بارتكان به
مالاً يليق . والأم مع صبي تكفله كذلك . وللزوج تعزير زوجته لحقه لاحق الله
تعالى فلا يجوز له أن يضر بها على ترك الصلة بل يأمرها بالمعروف فإن انتهت

فذاك وإن لم ينفع طلاقها وللمعلم تعزير المتعلم منه ، والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ك المباشرة أجنبية بغير وطنه وسرقة مالا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيرة يا فاسق يا خبيث وشهادة زور وتزوير وهو حماكة الخط وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وكمن حق مع القدرة عليه كمن الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها موافقة الكفار في أعيادهم وزيهما ونحوها وإمساك الحياة ودخول النار وقوله الذي يجاج فلان وقدف الأصل فرعه ، ويستثنى من هذا الضابط منطوقاً ومفهوماً مسائل : منها أنه إذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزز وإذا كلف السيد عبده مالا يطيق لا يعزز أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزز مع أنه يحرم عليه (ومنها) أن الصبي والجنون يعززان إذا فعل ما يعزز عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس بمعصية . وأن الختح أي المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبعها يعزز بالنفي مع أن فعله ليس بمعصية حيث كان خلقياً . ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو ظاهر من زوجته أو أو حلف بالله كاذباً عزراً مع وجوب الكفارة بتلك المعاصي .

(فصل في حكم الودة)

يحب على كل مسلم أن يحفظ إسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر في هذا الزمان التناهى في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم أفالاظ تخرجه عن الإسلام ولا يرون ذلك ذنبنا فضلاً عن كونه كفراً . والودة والعياذ بالله تعالى منها تحبط العمل إن اتصلت بالموت وكان المرتد لم يعمل شيئاً من الخير إلا حبط ثواب عمله وعاده العمل مجردًا عن التواب . وفائدته عوده

كذلك أنه لا يلزمه قضاوه ولا يطالب به في الآخرة . وهي عيادة بالله منهاقطع
مكلفختار لاسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل كفر أو قول مكفر سواء قاله
استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً ولو من سكران متقد . وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام
كل قسم يتشعب شعوباً كثيرة (الأول الاعتقادات) كالشك في وجود الله تعالى
وكان شك في سيدنا محمد هل هو رسول أولاً . أوف القرآن هل هو من عند الله
أو من عند سيدنا محمد . أو اليوم الآخر . أو الجنة . أو النار . أو الثواب أو
العقاب . أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم . ومعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر أو اعتقاد
فقد صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالعلم أو نسب له صفة يجب
تنزيهه عنها إجماعاً كالجسمية بأن اعتقاد أنه تعالى جسم كال أجسام أو
حلل محراً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا واللواث والقتل أو
حرم حلاً كذلك كالبيع والنكاح . أو نقى وجوب مجمع عليه كالصلوات
الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج . أو وجوب مالم يجب
إجماعاً كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس . أو نقى مشروعة مجمع
عليه كالسنن التابعة للفرائض . أو عزم على الكفر في المستقبل أو تردد في
الكفر فيكره حالاً لأن استدامة الإيمان واجبة والتزدد ينافيها لأن توسيس
فيه كأن جرى الكفر فـ كره فلا يكره لأن الوسوسة غير منافضة للجزم .
أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع
على رسالتهم عناداً بعد تعليمه أو جحد حرقاً مجمعاً عليه من القرآن أو زاد حرقاً
فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه . أو كذب رسولاً . أو اعتقاد جواز

وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم . أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة (الثاني الأفعال) كسجود لصنم أو لشمس أو لقمر . أو لخلق إلّا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بحضوره كافر خشية منه فلا يكفر . أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والاخناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فهو مكره (الثالث الأقوال) وهي كثيرة جداً لا تحصر كأن يقول لسلم يا يهودي . أو يا نصراوي . أو يا عديم الدين مريداً أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر وكاسخرية باسمائه تعالي . أو وعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب . وكأن يقول لو أمرني الله بكذا لم أفعله . أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستهزئاً أو مظهراً للعناد في ذلك أو أن يقول لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمني . أو قال لنفعت حديث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندي الأنبياء . أو الملائكة وجميع المسلمين بكذا ما قبلتهم . أو قال لا أقل كذا وإن كان سنة بقصد الاستهزاء . أو قال أنا برئ من الله أو من الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أو من الإسلام . أو قال لا أرضى بالأحكام الشرعية أولاً أعرفها مستهزئاً أو قال ما أصبت خيراً منذ صلبيت أو الصلاة لا تصح لي وحاصل تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة وإلا فلا . فليحذر الإنسان من ذلك كله . ويجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإلقاء عمما وقعت به المرة والندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لثلثه وقضاء ما فاته من واجبات الشرع

ف تلك المدة فإن لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل
ويبطل بها صومه وتهيمه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فإن أسلم في العدة
عاد النكاح . ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث
ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب إغراء
الكلاب على جيفته ومآلها في المسلمين إن مات على الربدة ، نسأل الله تعالى
العافية وحسن الخاتمة .

﴿فصل في حكم التقليد وشروطه﴾

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ومتى نواه بقلبه كفى وإن
لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد وحرام على المجتهد فيما يقع له من
الحوادث ويتحير الشخص ابتداء في تقليد أى مذهب من المذاهب الأربع
ثم بعد تقليده لأى مذهب يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر سواء انتقل
دواماً أو في بعض الأحكام ولو لغير حاجة على المعمد . وللتقليد شروط ستة
(الأول) معرفة المقلد ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من
شروط وواجبات فلو قلد شافعى الإمام مالك فى عدم نقض الوضوء بالمس
من غير قصد اللذة ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام
مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس والتداлик والموالاة ليأتى
بها في وضوئه ثم يقلده في عدم النقض المذكور (الثانى) أن لا يكون التقليد
بعد الواقع . فمن أدى عبادة مختلفة في صحتها من غير تقليد للسائل بها لزمه
إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم
بفسادها إذ لا يكون عبشا بها إلا حينئذ خرج من مس فرجه فتوى أو كان

جاهلا بالحكم في مذهبه وهو مذكور في جملة ثم صلى الله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء لأنَّه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافاً للحناشية وأما عند المالكية في المسألة خلاف كما قاله العلامة الأمير (الثالث) أن لا يتبع الشخص بحيث يخرج عن عقدة التكليف كما إذا ضيق الوقت ولم يجد ما ولا زرابة ووجد صخرأً طاهراً فترك التيمم عليه تقليداً للشافعى وترك قضاء هذه الصلة تقليداً للإمام مالك لأن الشافعى لا يجوز التيمم بغير التراب الطاهر ويوجب الصلة عليه لحرمة الوقت وعليه القضاء والإمام مالك يقول إذا فقد الطهورين وقد صخرأً يقيمه عليه سقطت عنه هذه الصلة ولا قضاء عليه فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلة (الرابع) أن يكون مقلده مجتهداً ولو في الفتنى كالأفعى والنوى والرملى وابن حجر مالم يصرح للعلماء بأن قوله في هذه المسألة ضعيف جداً وإن لم يصح تقليده في هذا القول وكذلك لا يصح تقليد الإمام في القول الذي رجع عنه مالم يختبره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس) عدم التلفيق بأن لا يلتفق في قضية واحدة ابتداء ولا دواماً بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها أصحابها وأشارت عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة . وأما عند المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط وللتلفيق صور (منها) ما إذا مسح بعض رأسه وليس امرأة أجنبية ولم يقصد اللذة ولم يجدها وصلى تقليداً للإمام مالك في عدم النقض باللمس المذكور وللشافعى في الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوءه باطل باتفاق الإمامين وكذا صلاته لأن الشافعى وإن اكتفى بمسح بعض الرأس يقول بالنقض باللمس وما لا يقل بالنقض باللمس

المذكور يقول ببطلان وضوء من مسح بعض رأسه (ومنها) ما لو توضأ فمسح
أقل من ربع الرأس مقلداً للشافعى ثم مس فرجه مقلداً لأبى حنيفة فطهارته
باطلة باتفاق الإمامين (ومنها) ما لو توضأ ثم مس فرجه وفصد ثم قلد
أبا حنيفة في عدم النقض بمس الفرج والشافعى في عدم النقض بالقصد فطهارته
باطلة باتفاقهما أيضاً فصلاً عنه باتفاقهما (ومنها) ما لو قلد الشافعى في
مسح بعض الرأس وما لا يكفي في طهارة الكلب في صلاة واحدة فصلاً عنه
باطلة على المعتمد (ومنها) ما لو طلق امرأته مكرها فأفتاه حنفى بوقوع الطلاق
فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلداً أبا حنيفة ثم أفتاه شافعى بعدم الواقع
وبقاء النكاح فيمقتنع عليه أن يطاً الأولى مقلداً للشافعى والثانية مقلداً لأبى
حنيفه إذ كل من الإمامين لا يجوز الجمع بين الأخرين ويجب عليه عند
تقليده الشافعى إبانة الثانية على المعتمد لتفادي عنه صورة الجمع بين الأخرين
(ومنها) ما لو عقد على امرأة بلا ولد مقلداً لأبى حنيفة ثم حلف بالطلاق أنه
لا يفعل شيئاً وفعله ناسياً فأفتاه حنفى بوقوع طلاق من فعل المخلوف عليه ناسياً
ثم أفتاه شافعى بعدم الحفث بالنسيمان فيمقتنع عليه التمتع بتللك المرأة مقلداً
ل الشافعى بناء على العقد الذى قلد فيه أبا حنيفة لأنه زال أثره بالخلاف بالنسيمان
عنه فإن رجع عن تقليده إلى تقليد الشافعى وجدد العقد على مذهبه جاز له
التمتع حينئذ فقد أفتى الرملى فيما عقد على امرأة بلا ولد مقلداً أبا حنيفة
ودخل بها ثم طلقها ثلثاً بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل
ويعقد عليها على مذهب الشافعى نعم إن حكم بصحة التقليد الأول حاكم برى
صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الأول حينئذ ولو تولى القاضى العقد بنفسه

لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول حكمت بصحبة العقد (ومنها) ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها في العدة قبل فعل المخلوف عليه مقلدا للشافعى عقدا لم يستوف الشروط عنده كأن كان بلا ولى ثم فعل المخلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك لأن الشافعى لا يصحح هذا العقد لكونه بلا ولى وأبا حنيفة وإن صححه إلا أنه يقول بليحق الطلاق في العصمة الثانية إذا وجد المخلوف عليه في العدة فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده إلا بشرط الصبر عن فعل المخلوف عليه إلى انتفاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا التلقيق (ومنها) ما لو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار فامتنع من تسليمها إليه تقليدا للشافعى إذ لا يقول بشفعة الجوار وإنما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لأنه تلقيق في الدوام (السادس) أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضى لو حكم به لخالقته نصا أو إجماعا أو نحوها فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضى لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثاله كثيرة (منها) القول بأن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع واحدة رجعية لخالقته لإجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة الجتهدين وظاهر الكتاب وصرائح السنة قلت وقد صنف شيخنا العزami في هذه المسألة كتابا سماه (براهن الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعه منجزة أو معلقة) وقد طبعناه والله الحمد فليطلبها من شاء الوقوف على هذا القول وتدارس المدرسین فيه . (ومنها) صحة بيع أم الولد وصحبة نكاح الشغافر

ونكاح المتعة (ومنها) جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (ومنها) ما نسب للسعيد بن المسيب وابن جبير من أن المطافة ثلاثة تحمل بمجرد العقد على زوج ثان وأنه لا يشترط الوطء في حلها للأول وقد شاع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعلم من يبيع الدين الذي هو نفس نقيس بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم فيجب الإنكار عليهم حتى من الآحاد وقد شدد أكبر العلماء في المنع من هذه الم آللة حتى قال بعضهم : إن من عمل بها يعزز بتسويد الوجه والتغريب وقال صاحب الخلاصة من الخفيه : من أفتقى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ومنها) ما نسب إلى داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولد ولا شهود فلا تفتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه ومن صرخ بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبرا ملسي في حواشى النهاية (فائدة) قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبى وأضرروا بقولي عرض الخاطئ . ومعناه إذا كنت متربدا في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذلوا بالحديث : كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أولاً صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق . وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صحيت حدث ، فهو مذهبى لأن كثيرا من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضى الله عنه لوجب افتراض ذلك كتحصيص أو علم بناسخ .

القسم الثالث في التصوف

تَهْيَةً

المريد لحرب الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال : إما عابد ، وإما عالم ، وإما متعلم ، وإما وال ، وإما محترف ، وإما موحد مستفرق بالواحد الصمد (فالعبد) هو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلًا لو ترك العبادة جلس بطلا ، فالأقرب له أن يستفرق ^أ كثراً أو قاته في العبادة ومجالس الذكر . قال صلى الله عليه وسلم (إذا سررت بمرياص الجنة فارتعوا ، فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر) أخرجه الترمذى . العالم هو الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف ، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشاغل به بعد المكتوبات ، وروابتها إذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك ، والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدم في الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى ، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنواول المطلقة . ولا ينبغي له أن يخلق نفسه من ورد من الذكر كل يوم ، فذلك أعون له على ما هو بسبيله إن شاء الله تعالى ، بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد . قال كعب الأحبار رضي الله عنه لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتلوه عليه حتى يتزكي كل ذي إマرة

إمارته وكل ذي سوق سوقه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم وخف واسترجع ورجع عن ذنبه انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شيء ، فلا تفارقوا مجلس العلماء فإن الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء . وقال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه (حضور مجلس العلم يُكَفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِسًا مِنْ مَجَالِسِ الْلَّغْوِ وَاللَّعْبِ) وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا يقول واعظ حسن الكلام ، زكي السيرة ، أشرف وأفعى من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا ، والمحترف الذي يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادة ، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ، ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله في صناعته بقلبه ، بل يوازن على التسبيحات والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته . ومتي فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة . والوالى مثل الإمام والقاضى ، وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد ، فحقه أن يشغل بحقوق الناس نهاراً ، ويقتصر على المكتوبات ورواتها ، ويقيم الأوراد ليلاً . والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح . وهمومه هم واحد ، فلا يحب إلا الله ولا يخاف إلا منه . ولا يتوقع الرزق من غيره . فمن ارتفعت درجة إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنوع الأوراد واحتلافها ، بل ورده

بعد المكتوبات وروابتها واحد ، وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال ، فلا يخطر بقلبه أمر ، ولا يقرع سمعه قارع ، ولا يلوح لمصره لأشع إلا كان له فيه عيرة وفكرة ومزيد ، فهذا جمّع أحواله تصح أن تكون سبباً لازدياده ، وهذه منتهى درجة الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والماوظبة عليها . فلا ينبغي للمربي أن يفتَّرْ ويدعى هذه المرتبة لنفسه ، ويُكسل عن عبادته ، فإن علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجمس في قلبه وسواس . ولا يخطر في قلبه معصية . ولا تزعجه هواجم الأهوال . واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداؤمة عليه . ومن تعود علام فتر عنه كان مقوتاً . ولذلك قالوا : (مَنْ تَعَوَّدَ اللَّهَ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلَأَهَا مَقْتَةً اللَّهُ) . قال صلي الله عليه وسلم (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ اللَّهُ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) أخرجه الشيخان . فشدَّ يدك يا أخي على الحافظة على أعمال البر . فإن من حافظ على ذلك وجد حلاوة الإيمان وبasher الإيمان قلبه حقيقة المباشرة . ومتى وصل العبد إلى هذه المرتبة زالت عنه الشبهة والشكوك ، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل أغراض الدنيا فحينئذ يدخل الإيمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب الطاعة باستلذادة بها بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه وسروراً له وقرة عين في حقه ونعمماً لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية . واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السُّمّ في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر

وليس في الدنيا والآخرة شرٌّ وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي والمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله تعالى . فمنها حرمان العلم النافع . لأن العلم نور يقذفه الله في القلب . والمعصية تطفىء ذلك النور إن كان . أو تحول بينه وبين القلب إن لم يكن . ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازيها ولا يقاربها وحشة البة . ومنها تعسر أمره عليه . فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعرضاً عليه . ومنها ظلمة يجدها في قلبه يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ، وكلما قويت الظلمة بزدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر . ومنها أنها توهن القلب والبدن . ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر . ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فإنه نور والمعصية تطفئه . ومنها أنها تزيل النعم وتجلب الفقر . فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب ولا حللت به نعمة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُونَ عَنْ كَثِيرٍ) .

واعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدرها وأعظمها محلاً وفخراً . وأسنادها شمساً وبدرًا . وقد فضل الله أهله على السكافة من عباده بعد رسالته وأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم . وجعل قلوبهم معدن الأسرار . واختصهم من بين الأمة بطلع الأنوار . فهم الغيث للخلق . والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق . قال الطبيبي : لا ينبغي للعلم ولو تبعه

فِي الْعِلْمِ حَتَّى صَارَ وَاحِدًا أَهْلَ زَمَانَهُ أَنْ يَقْنَعَ بِمَا عَلِمَهُ وَإِنَّا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعُ
بِأَهْلِ الطَّرِيقِ لِيَدْلُوهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَسْتَقِيمِ حَتَّى يَكُونَ مَمْنُونًا يَحْدُثُهُمُ الْحَقُّ
فِي سَرَائِرِهِمْ مِنْ شَدَّةِ صَفَاءِ بَاطِنِهِمْ وَيَخْلُصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ مَا شَابَ
عَلِمَهُ مِنْ كَدُورَاتِ الْمَهْوِيِّ وَحَظْوَظَ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ حَتَّى يَسْتَعِدَ لِفِيضَانِ
الْعُلُومِ الْلَّدُنِيَّةِ عَلَى قَلْبِهِ وَالْاقْتِبَاسِ مِنْ مَشْكَاهَةِ أَنُوَارِ النَّبِيَّةِ وَلَا يَتَسَرَّ ذَلِكُ عَادَةٌ
إِلَّا عَلَى يَدِ شَيْخٍ كَامِلِ عَالَمٍ بِعَلاَجِ أَمْرَاضِ النُّفُوسِ وَتَطْهِيرِهَا مِنِ النَّجَاسَاتِ
الْمَعْنُوَيَّةِ وَحَكَمَةِ مَعَالِمَتِهَا عَلَمًا وَذُوقًا لِيَخْرُجَهُ مِنْ رَعْوَنَاتِ نَفْسَهُ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ
وَدَسَائِسِهَا الْخَفِيَّةِ فَقَدْ أَجْعَمَ أَهْلَ الطَّرِيقِ عَلَى وُجُوبِ اتِّخَادِ الإِنْسَانِ شَيْخًا لَهُ
يَرْشَدُهُ إِلَى زَوَالِ تِلْكَ الصَّفَاتِ الَّتِي تَنْعَنُهُ مِنْ دُخُولِ حَضْرَةِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ لِيَصُحَّ
حَضُورُهُ وَخُشُوعُهُ فِي سَائرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ بَابِ مَالِيَّمِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ
وَلَا شَكَّ أَنْ عَلاَجَ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ وَاجِبٌ فَيُجِبُ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
الْأَمْرَاضِ أَنْ يَطْلُبَ شَيْخًا لِيَخْرُجَهُ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلْدَهُ أَوْ إِقْلِيمِهِ
وَجْبَ عَلِيهِ السَّفَرُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَوْلَدِهِ
عَبْدُ اللَّهِ يَا وَلَدِي عَلَيْكَ بِالْحَدِيثِ وَإِلَيْكَ وِجْهَالَةَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمُوا أَنفُسَهُمْ
صَوْفِيَّةً فَإِنَّهُ رَبِّا كَانَ أَحَدُهُمْ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ دِينِهِ فَلَمَّا صَحَّ أَبَا حَمْزَةَ الْبَغْدَادِيِّ
وَعْرَفَ أَحْوَالَ الْقَوْمِ كَانَ يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا وَلَدِي عَلَيْكَ بِمِجَالِسَهُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ
فَإِنَّهُمْ زَادُوا عَلَيْنَا بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْمَرَاقِبَةِ وَالْخَشِيشَةِ وَالْزَّهْدِ وَعُلُوِّ الْهَمَةِ ، وَكَانَ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَالُ الصَّوْفِيَّةَ وَيَقُولُ يَحْتَاجُ الْفَقِهُ إِلَى مَعْرِفَةِ
اَصْطَلَاحِ الصَّوْفِيَّةِ لِيَفْعِدُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ يَتَرَدَّدُانَ إِلَى مِجَالِسِ الصَّوْفِيَّةِ وَيَحْضُرُانَ مَعَهُمْ فِي مَجْلِسِ ذَكْرِهِمْ فَقِيلُ

لهم ما لك ترددان إلى مثل هؤلاء الجهال فقلوا . إن هؤلاء عندم رأس
الأمر كله وهو تقوى الله عز وجل ومحبته ومعرفته . قال بعضهم من يؤمن
بكلام أهل الطريق فقل له يدعوك فإنه مجاب الدعوة . وينبغى لكل
شارع في فن أن يتصوره قبل الشروع فيه ليكون على بصيرة فيه ولا يحصل
التصور إلا بمعرفة المبادئ العشرة المذكورة في قوله :

إن مبادىء كل فن عشرة
الخد والموضع ثم الترة
وفضله ونسبة الواضع
والاسم الاستمداد حكم الشارع
سائل والبعض بالبعض أكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا
(خد التصوف) هو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها
وكيفية تطهيرها من المذموم منها وتحليتها بالاتصاف بمحمودها وكيفية السلوك
والسير إلى الله تعالى والقرار إليه .

وتعالى وأوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فإنه روح الشرائع والأديان المترفة كلها . واعلم أن لهم ثلاثة أنفاظ قد تشتبه على الجاهل معانيها ويقع الابس فيها فنبينها لك حتى لا تقع فيما وقع فيه المغترون وهي الشريعة والطريقة والحقيقة . فالشريعة هي الأحكام المترفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فهمها العلماء من الكتاب والسنّة نصاً أو استنباطاً أعني الأحكام المبينة في علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف . والطريقة هي العمل بالشريعة والأخذ بعزمها وبعد عن التساهل فيها لainي يعني التساهل فيه وإن شئت قلت هي اجتناب المنهيات ظاهراً وباطناً وامتثال الأوامر الإلهية بقدر الطاقة أو هي اجتناب المحرمات والمسكرات وفضول المباحثات وأداء الفرائض وما استطاع من النواقل تحت رعاية عارف من أهل النهايات . والحقيقة على ثلاثة أقسام رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله وقربه وأقربيته وحقيقة النبوة وكالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولا سيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من نعيم القبر وعدايه والقيمة وأهواها والنار وما فيها والجنة ونعيتها إلى غير ذلك فيكون كأنه له معain مشاهد ويتبع هذا القسم أحوال تعرض له حصلت له كازهد في الدنيا ومناصبها والسكر والذهول والدهش وشدة الشوق والهياق وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتي إن شاء الله كثير منه وربما حصل مع ذلك كشف . إنما شاء الله من العالم العلوي أو السفلي وحوادثه الماضية أو المستقبلة ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الأنباري حين قال له النبي صلى الله

الله عليه وسلم (كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً فقال له إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك وفي رواية قال له أعلم ما تقول أو انظر ما تقول فقال عزف نفسي عن الدنيا) أى أعرضت (فاستوى عندى حجرها وذهبها فأسررت ليلي وأظلمت نهارى وكأنى أرى عرش ربى بارزاً وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتذارون فيها وكأنى أسمع عواء أهل النار فقال له عرفت فالزم) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال (من سره أن ينظر إلى من نور الله قلبه فلينظر إلى حارثة بن مالك) أخرجه الطبراني والبزار وغيرها . وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فإنه أصل يتفرع عليه القسمان الآخرين وأساس ينبعيان عليه . والثانى تخلى النفس عن ردائل الأخلاق وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هي ملكات له والثالث تيسر الأعمال الصالحة ومهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يتركها لم تطأوه نفسه على ذلك تم له انتشار الصدر للإسلام واطمانت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحت له حقيقة الإختبات حتى كأنه ملك في صورة إنسان وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً مما ذكر في تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشيء منه وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسلوك طريق الآخرة من الجم بين هذه الثلاثة وعدم التعطيل لشيء منها وذلك لأن الحقيقة بلا شريعة باطلة والشريعة بلا حقيقة عاطلة وقال الإمام مالك رضي الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينة في أنها سبب

للوصولى إلى المقصود والنجاة من الهلاك والطريقة مثل البحر الذى فيه الدر فى أنها محل المقصود والحقيقة مثل المؤثر العظيم فلا يوجد المؤثر إلا في البحر ولا يوصل لذلك البحر إلا السفينة فمن نظر إلى حفائق الأشياء كلها بالله وجد أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الماء للعود والروح للجسد والشريعة شجرة والطريقة أخضانها والحقيقة أثمارها (واسمها علم التصوف) مأخوذ من الصفاء والصوفى من صفا قلبه من السكرد وامتلاً من العبر واستوى عنده الذهب والمدر وقال بعض العارفين .

يا واصفى أنت في التحقيق موصوفى
وعارفى لا تقـاطـ اـنـتـ مـعـرـوـفـ
إن الفقى من بعده فى الأزل يوفى صافى فصوفى لهذا سى الصوفى
وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) فى السر والعلانية وتحقق
بالورع والاستقامة (واتباع السنة) فى الأقوال والأفعال ويتحقق بالحفظ
وحسن الخلق (والإعراض) عن الخلق فى الإقبال والإبدار ويتحقق
بالصبر والتوكى (والرضا) عن الله فى القليل والكثير ويتحقق بالقناعة
والتفويض (والرجوع) إلى الله فى السراء والضراء ويتحقق بالشك فى
السراء والاتجاه إليه فى الضراء (واستمداده) من الكتاب والسنة
والأثار الثابتة عن خواص الأمة (وحكم الشارع فيه) الوجوب العيني إذ
لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبي إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أى علم الباطن أخاف
عليه من سوء الخاتمة ، وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله
(ومسئوليته) قضيائه الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك شرح الكلمات

التي تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء .

(فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة)

قال الله تعالى : (أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ)

وقال عليه الصلاة والسلام (إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يُنْفِطُهُمُ الْأَنْيَاءُ وَالْشَّهَدَاءُ)

فَلَا مِنْهُمْ يَأْتِي وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

وأنساب ومحاجةٍ نورٌ وهم على منارٍ من نورٍ لا يخافونَ إذا خاف الفاسدُ

وَلَا يَحْجُّنَّ إِذَا حَنَّ الْتَّيَّابُ^(١) وَأَوَّل النَّسَانِيَّ وَأَبْرَى حَمَانَ فِي صَحِيحِهِ . ثُمَّ تَلَّ الْأَيَّةِ

الله كده، وظاهر الكامات عا الألسن، حانق عقلاء واقع نقلاء أما حمازه

عقلاء فلا نه لهم، عمستهم فـ قدرة الله تعالى يا، هو من قيمـ المكنـات

كظمه، معحّات الأنساء ولا يلزم من حمازها وقوعها محلاً، وكل ما هذا

شأنه فهو حائز الواقع وهو ثانية لهم في الحماة و بعد المولى كاذب الله جمهور

أها السنة وليس في مذهب من المذاهب الأربعة قول، ينفيها بعد الموت

من تنظر که امیمه بعد موتہ کا کانت فی حماته فلمس، بصدق. قال بعض

المشائخ إن الله يوكل بغير الولي ملوكاً يقضى، المواثيق وتأمة يخرج الولي من

فخره و يقصدها بنفسه (والكلمة) أمر خارق للعادة غير مقوٰن بدعوى

النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على بد عيد ظاهر الصلاح ملزماً لمتابعة النبي

كلف شرiff مصطفى بصلاح الاعتقاد والعمل الصالح على سرايا أو لم يعلم

نعم أعلم أن الوالد ليس بمحظى (إذ العصمة للنسمة) لا للوالد، بل هو محفوظ

وَمِنْهُ الْحَفْظُ فِي حَقِّهِ (أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مُحَمَّصَةً) وَإِنْ قُطِّلُوا نَدْمٌ فَوْرًا وَتَابُ

توبه تامة وعرف زلة نفسه وأما من دام فعله للمعصية أو كان الأغلب عليه
 فليس من هؤلاء القوم ولا من أتباعهم ولم يشم شيئاً من روانهم إخوانهم
 (وأما) وقوعه نفلاً منه ما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم ولادتها
 عيسى عليه السلام من غير زوج وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام
 قال تعالى : (كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْحَرَابَ وَجَدَ عَنْهَا رِزْقًا) قال :
 يا مَرْيَمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ : هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ) وكان لا يدخل عليها غيره
 وإذا خرج من عندها أغلق عليها الأبواب وكان يجد عندها فاكهة الصيف
 في الشتاء وفاكهه الشتاء في الصيف ، وكذا قصة آصف وزير سليمان في عرش
 بلقيس وهي أنه لما رجمت رسول بلقيس إليها من عند سليمان قالت لهم :
 قد عرفت والله ما هذا بملك وما لنا به من طاقة فبعثت إلى سليمان أنني قادمة
 إليك بملوك قومي حتى أنظر ما أمرك وما تدعون إليه من دينك ثم أمرت
 بعرشها بجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر وقصرها داخل سبعة قصور
 وأغلقت الأبواب وجعلت عليها حراساً يحفظونه ثم قالت لمن خلفت على
 سلطانها احتفظ بما وكتلك بسرير ملكي لا يخلص إليه أحد حتى آتيك
 ثم أمرت منادياً ينادي في أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل وتجهزت للمسير
 في اثني عشر ألفاً من ملوك اليمن تحت كل ملك ألف كثيرة وكان سليمان
 رجالاً مهبياً لا يبتدا بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه خرج يوماً فجلس
 على سرير ملكه فرأى رهباً قريباً منه فقال : ما هذا فقيل له بلقيس وقد
 نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليمان حينئذ على جنوده وقال لهم (يا أيها
 الملايين) يا أيتني بعشرها قبل أن يأتوني مسلمين) وذلك ليりها قدرة الله

تعالى بعض مخصوصه من العجائب الدالة على عظم القدرة وصدقه في دعوى
النبوة بمعجزة يأتي بها في عرشهما (قالَ عَفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ) وهو المارد القوي
(أنا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) الذي تجلس فيه للقضاء (وإني
عليهِ) أَيْ على الإتيان به سالماً (لقويٍّ) على حمله (أمين) على ما فيه من
الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك (قال الذي
عندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ) وهو أصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقاً
عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ (أَنَا
آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَمَّدَ) أَيْ يرجع (إِلَيْكَ طَرْفَكَ) أَيْ بصرك ثم قال
لسليمان مد عينيك حتى ينتهي طرفك فـ سليمان عينيه فنظر نحو اليمين ودعا
أصف فبعث الله تعالى الملائكة خملوا السرير من تحت الأرض يجدون
جداً حتى اخربت الأرض بالسرير بين يدي سليمان بقدرة الله وكانت المسافة
شهرين (فَلَمَّا رَأَاهُ سَلِيمَانُ) مستقرأً عنده قال شاكراً لربه لما آتاه الله
من هذه الخوارق (هذا من فضل ربتي) . وقصة أصحاب الكهف وهم جماعة
من المؤمنين خافوا على إيمانهم من ملكهم فرجعوا ودخلوا غاراً فلبثوا فيه
 بلا طعام ولا شراب ثلاثة سنين وتسع سنين فناما بلا آفة قال تعالى (وَتَرَى
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ) إلى قوله تعالى (وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَةَ سَنِينَ
وَأَزْدَادُوا سِعْيًا) وقد توثر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم إلى وقتنا هذا فمن ذلك ما صرح عن عمر رضي الله عنه أنه قال ياساريه
الجبل الجبل في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته إلى سارية في ذلك الوقت
فتحرز من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر

كراماتان إحداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته إلى سارية في بلاد بعيدة . ومن ذلك ما جاء أن ابن عمر رضي الله عنهمما قال للأسد الذي منع الناس الطريق فتح فبصيص بذنبه وذهب فمشى الناس فقال ابن عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف الله خوفَ الله منه كلَّ شَيْءٍ) رواه أبو الشيخ والحاكم والرافعي في أماليه ومن ذلك حديث البخاري في قصة خبيب حين كان أسيراً موثقاً بالحديد وكانت يجدون عنده العنب وما بأرض مكة حينئذ عنب . ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبة كان إذا نام في الشمس أظلته الغمام . ومن ذلك تسبيح القصعة التي أكل منها سليمان الفارسي وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الأولياء لاتدخل تحت حصر ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمحطمة مناقبهم ولا ينكرها إلا الجرم المترود عن باب الفضل والإحسان قال اللقاني :

وأثبتن للأوليا الكرامة ومن نفها فأنبذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفيها من المعتزلة ومن جرى على طريقتهم (إإن قلت) إن الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة فما الفرق بينها وبينهما ؟ (فالجواب) أن الفرق بينهما وبين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزناقة والكافر الذين هم على غير شريعة ومتابعة . وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية . والفرق بينها وبين المعجزة أنها إنما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة فإنها تظهر على يد مدعى النبوة وأيضاً فإن الرسول يحب عليه إظهار المعجزة من أجل

دعاوه إذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولي فإنه لا يجب عليه إظهار الكرامة بل ينبغي له سترها إذ لاحاجة في الغالب إلى إظهارها لأنَّه متبع فهو يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول الذي ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان يحدُثه من قبل نفسه وقد صار الشرع كله مقرراً عند العلماء فلا يحتاج ولِيَ إلى آية ولا يبينه على صدقه بخلاف الرسول فإنه يحتاج إلى آية لأنَّه ينشئ التشريع ويريد نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلابد له من دليل يدل على صدقه وأنَّه يخبر عن الله تعالى ، واعلم أنَّ الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس إلا أنَّ كانت لمصرة دين أو جلب مصلحة لأنَّ الله تعالى هو الفاعل عندهم لام فالسكون في مجري أقداره أليق بالأدب . ثم اعلم أنَّ الأولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن الواظبن على الطاعات المحبوبون للمعاشر المعرضون عن الانحراف في الشهوات ومرضي الله عنهم أنواع فنونهم من لا يحصره عدد كما يشير إليه الحديث الشريف (مسبق المفردون قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم المستهترون بذكر الله يضعون الذكر عنهم أتقاهم فيما يأتون الله يوم القيمة خفافاً) رواه مسلم والترمذى واللفظ له . والمستهترون بفتح الثاءين هم المولعون بذكر الله الذين كانوا الله كثيراً وبه جاء التصريح في بعض روايات هذا الحديث ومنهم من يحصره عدد فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الله عز وجل في الخلق ثلائة نَفْس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام والله في الخلق أربعمائة قلوبهم على قلب موسى عليه

السلام والله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام والله
 في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام والله في الخلق
 واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام ، فإذا مات الواحد أبدل الله
 مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من المخمسة وإذا
 مات من المخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل
 الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من
 الثلاثمائة وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى
 ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الأمة . قيل لعبد الله بن مسعود
 كيف بهم يحيى ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكترون
 ويدعون على الجبارية فيقصمون ويستقون فيسوقون ويسائلون فتنبئ الأرض
 ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء . أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما
 من أئمة الحديث للعتبرين وروى أبو نعيم (خيار أمتى في كل قرن خمسائة)
 وهو لاء لا ينقصون عن العدد الذي علمته إلى أن يأتي أمر الله المشار إليه
 في حدث (لن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم
 من خالفهم حتى يأتي أمر الله) أخرجه الشيخان . وهو الرجح اللينة التي
 يقبض فيها كل مؤمن ومؤمنة وحيشند تكون الساعه من الناس قابقوسين
 أو أدنى . ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياه حياة برزخه يعلمون بها
 ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون
 عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون بما يملغهم عن الأحياء ويتصررون
 وتتصدر منهم أمور عظيمة بقدرة الله تعالى ويتعمدون أو يعذبون وأن أعمال

الأخياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدو الله تعالى واستبشروا ودعوا
لفاعله بالزيادة والثبات وإن رأوا شرًا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع ^{بهم}
إلى الطاعة واهدم كمًا هدتنا وأنتم يعلمون بأحوالهم غير الأعمال فإن الموت
نقطة من دار إلى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة وإجماع الأمة.

فأما إثبات حياة الأموات فقد تقدم ذلك في فصل الزيارة . وأما سماعهم فقد
روى البخاري مرفوعاً (أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ وَوَلَى عَنْهُ أَحْسَابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ
نَعَالَ الْمُشْعِينَ لَهُ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
 وسلم (أَنَّهُ أَمَرَ بَقْتَلِ بَدْرِ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَتَوْا فِي قَلِيبٍ) أى بئر غير مبنية
(ثم بعد أيام من موتهم جاء حتى وقف عليهم ونادهم بأسمائهم وأسماء
آباءهم يا فلان ابن فلان إلى آخرهم هل وجدتُم ما وعدَ رَبَّكُمْ حقاً فاني
وَجَدْتُ مَا وَعَدْتِي رَبِّي حَقًا) فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من أقوام
قد جيفوا فقال (والذى يعشى بالحق ما أتُمْ باسمعَ منهم) ودعوى الخصوصية
لابد لها من دليل ولن يجدوه . وأما معرفة الموتى بزيارة الأحياء والاستبشار
بهم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَحْلِسُ عَنْدَهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى
يَقُولَ) رواه الخطيب وابن عساكر . وقال : (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَهْرُفُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرَفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ) . أخرجه البيهقي وابن أبي الدنيا ، وأما تراور الموتى وتلاقيهم
فقد قال صلى الله عليه وسلم : (حَسْنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ
وَيَتَنَازَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ) رواه البيهقي وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته)
 رواه الديلمي . وأما تصرف الموتى وصـــدور أمور منهم بقدرة الله تعالى
 فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال :
 (عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيته بالمطر) رواه
 ابن عدى — وبيشة بكسر أوله بلدة بالمنين — وأما تنعم الموتى وتعديمهم
 فلورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً تواتراً معنوياً فقد اتفق
 أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعدايه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم
 والعذاب على الروح والجسد لأن فعل العاصي أو الطاعات بهما . وأما نعيم
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فقد قدمنا أنهم أحيا في قبورهم
 طرion يصلون وورد في صحيح الأحاديث أنهم يجرون . وقد يكرم الله
 بذلك بعض أهل البرزوج وإن لم تحصل لهم بذلك ثواب لانقطاع ثواب عملهم
 بالموت لكن إنما يبقى عليهم عليهم ليتنعموا بذلك وطاعته كـــما يتنعم
 بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن الذكر والطاعة في ذاتهم أعظم عند الله مما
 من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا)
 مما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انقطاع ثواب العمل لا نفس
 العمل جـــما بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر في السنة ولم يغلب عليه
 الموى أعاذه الله منه بفضله . وأما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله
 تعالى عن آل فرعون فقال (النار يعرضون عليها غدوا وعششاً) وقال صلى
 الله عليه وسلم (لو لا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمكم من عذاب
 القبر ما أسع) رواه مسلم ، وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى فقد قال صلى
 (م — ٢٧)

الله عليه وسلم (تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا اللهم راجع بهم) رواه ابن المبارك . وأما علمهم بأحوال أهل الدنيا غير الأعمال ورؤيتهم لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره) رواه أحمد في مسنده .

﴿ فصل في التوبة ﴾

وهي أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهي بمنابع الأرض للبناء فمن لاتوبة له لا حال له ولا مقام كما أن من لا أرض له لا بناء له وهي الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة . ويقال من رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب ، ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب ، ومن رجع تعظيمها لجلال الله تعالى فهو أواب فعل العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق حدردها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والأغلال ولينجو من هلاك الأبد وينظر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى ورحمته وينال رضوانه وجنته ولديفق للطاعة وتقبل منه فإن أكثر العبادات تغفل والتوبة فرض ولا يقبل التغفل قبل الفرض وهي واجبة بالأيات والأخبار قال الله تعالى : (وتبوا إلى الله جميعاً أية المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوح) التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً أو باطناً عازماً على عدم العود . ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون إليها ويتعجبون منها فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها فكذلك الخلق ينظرون إلى أهل الطاعة الظاهرة فإذا كشف الغطاء يوم القيمة (يوم تبلى السرائر) أعرضت

الملائكة عنهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى
أَمْوَالَكُمْ وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ) رواه مسلم ويدل على فضل التوبة قوله
تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فإذا تقربوا إلى الله
تعالى بما يحبه أحجهم وإذا أحجهم غار عليهم أن يطلع أحد على نفس فيهم
فيستر عليهم . ومن كرم الله تعالى على عباده أهتم إذا فعلوا معصية ثم تابوا
ثم فعلوها ثم تابوا قبل الله توبتهم * قيل لما نظر الله إبليس قال وعزتك
لا أخرج من قلب ابن آدم مadam فيه الروح فقال وعزتي لا أمنعهم التوبة
مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال لأغونهم أجمعين فقال تعالى لا كفرن
عنهم سبئتهم فقال لا تینهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيديهم
وعن شمائهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى
إليهم أنه بقي للإنسان جهة الفوق والتحت فإذا رفع يديه بالدعاء على سبيل
الخصوص أو وضع وجهه على الأرض على سبيل الخشوع غفرت له الذنب ولا بالي قال
صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطِعُ يَدُهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسْعَى النَّهَارِ وَيَسْطِعُ
يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسْعَى اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) رواه مسلم
والناسى . فلا يقبل حميد إيمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله
تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) وروى الترمذى وقال حديث حسن
صحيح والبيهقى واللفظ له مرفوعا : (إِنَّمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لِيَابَأً مَسِيرَةَ
عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ عَامًا أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَتَحَمَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ) وروى الشيخان

مِرْفُوعاً « إِنْ عَنْدَأَصَابَذَنِيَّا فَقَالَ : رَبُّ أَذْنَبْتَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ عَلَمَ
عَبْدِيَّ أَنْ لَهُ رَبِّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِيَّ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَذَنِيَّا فَقَالَ رَبُّ أَذْنَبْتَ آخِرَ فَاغْفِرْهُ لِي قَالَ رَبُّهُ عَلَمَ عَبْدِيَّ
أَنْ لَهُ رَبِّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِيَّ فَلَيَعْمَلَ مَا شَاءَ »
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى قوله فليعمل ما شاء أنه مادام يذنب
ويستغفر ويتب ويتوب فأنما أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه . لأنه
يدنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعود إلى مثله فإن هذه
توبة الكاذبين وقال « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرِّ غَرِّ »
رواه أحمد والترمذى . يعني أن توبته مقبولة مالم يبلغ الروح الحلقوم إذ عند
ذلك يعاين ما يصير اليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته
ولا إيمان الكافر لأن من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود إليه وإنما
يتحقق ذلك إذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو عملتم الخطايا حتى
تبلغ السماء ثم ندمتم لناب عليكم) رواه ابن ماجه وإسناده حسن . وقال
« التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » رواه الطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب وقال « إن الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء
الوسط » رواه أبو نعيم في الحلية . وفي بعض الآثار : (ما من صوت أحب
إلى الله من صوت عبد مذنب تائب يقول يا رب فيقول رب ليك يا عبدى
سل ما تريده أنت عندي كبعض ملائكتي وأنا عن يمينك وعن شمالك وفوقك
وقريب من ضمير قلبك اشهدوا يا ملائكتي أنى قد غفرت له » وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تاب العبد

تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا كتبوا من مساوى عمله وأنسى
 جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء
 ليجعى يوم القيمة وليس شيء من الخلق يشهد عليه » رواه الأصحابي
 وعن ابن عباس رضى الله عنهم أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا
 فأكثروا وزناً فأنروا فأثروا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذى تدعوا
 إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً
 آخر إلى قوله إلا من تاب) الآية ونزل (قل يا عبادى الذين أمرفوا على
 أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية رواه الشيبانى وغيرهما . وعن مكحول
 أن إبراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملائكة السموات والأرض
 أبصر عبداً يزنى فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً يسرق
 فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبداً على معصية أخرى فأراد أن يدعو
 عليه فقال الله تعالى يا إبراهيم دع عنك عبادى فإن عبدي بين ثلاث خصال
 بين أن يتوب فأتوب عليه وبين أن أستخرج له ذريته تعبدنى وبين أن
 يغلب عليه الشقاء فمن ورائي جهنم * وشروط التوبة : الندم على الذنوب
 الماضية ، والعزم على أن لا يعود ، ورد المظلم إلى أربابها ثم ورثهم ثم التصدق
 عليهم واستحلال الخصوم ثم الإحسان إليهم إن أمكن . وينبغي قضاء
 الفوائت من الفرائض . وينبغي بعد التوبة تربية النفس في طاعة كثريتها
 في معصية وإذاقتها مرارة الطاعة كإذاقتها حلاوة المعصية وترك خلان السوء
 وإصلاح المأكل والمشرب والملابس * ولا يختلف عن التوبة بخوف وقوته
 في الذنب فإن العبد إذا تاب قبل الله توبته ولا ينفع اليأس من رحمة الله

تعالى (فإِنَّهُ لَا يَمْسِي مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فإن الراجم عن ذنبه لا يكون مصرا وإن عاد في اليوم سبعين مرة كاروئ عن أى بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما أصر من استغفرو إن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى . فلابليمق من العبد تكره مخافة الوقوع في ذنب آخر فإنه ظن دخله الشيطان في قلبه ليسوفها أى يؤخرها فينبغي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدرى متى يفجئه الموت أو المرض المفضى إليه ويجتهد في تحقيقها كل الاجتهاد إذا رأس مال المؤمن الإيمان وقد يزول الإيمان بفقد التوبة وشُؤم التمادي في الذنوب فيبقى في نار جهنم خالداً مخلداً . قال حججة الإسلام الغزالى رحمة الله تعالى من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) أن تترك الظلمة على قلبه من العاصي حتى تصير ريناً فلا يقبل الحو (الثاني) أن يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالحو ولذلك ورد في الآخر إن أكثر صياغ أهل النار من التسويف وإن أكثر صراخهم يا أفن لمسوف فما هلك من هلك إلا بالتسويف ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم . فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة يالما دارا ممدوما رخاؤها . محظوما بلازها . مظلمة مسالكها مبهمة مهالكها . مخلداً أسيتها . مؤبداً سعيرها . مشتداً حرها . عالياً زفيرها شراب أهلاها الحسوم . وعداهم أبداء قيم . والزبانية تقم عليهم والهلوية تجمعهم لهم فيها بالويل ضجيج . وللهبها فيهم أجيج . أما نيه فيها الملائكة وما لهم من أسرهاف كاك . قد شدت أقدامهم إلى النواصي واسودت

وجوههم بذلة العاصي * ينادون من حاجتها وشعابها . بكىامن ترادرعذابها
يا مالك قد حق علينا الوعيد . يا مالك قد حمى علينا الوقود . يا مالك قد
سال منا الصديد يا مالك قد أثقلنا الحديد . يا مالك قد نضجت منا الجلود .
يا مالك أخرجنا منها فأنالا نعود . فيجيئهم مالك بعد زمان . هيهات
لات حين أمان . ولا خروج من دار الموان اخسأوا فيها بغضب الديان

رب هب لى المتاب حتى أتوب واعف عنى فقد عرتنى الذنب
وعلى دين أَمْهَدْ فأمْتَنِي وأحى قلبي في يوم تحيا القلوب
يامداوى السقام داو سقامى يا إلهى إنى عليك حسيب
إن سقمعى قد حار فيه الطبيب واشف قلبي من الذى قد علاه
حاش إنى أرجوك ثم أخيب يامداوى العياد هب لى بقرب
إن دائى بالقرب منك يطيب وأقل عنترى وجد لى بقرب
قد تقضت وإنها لى نصيب آمنت ليلة عصيتك فيها
ما احتيالي وقد عصيتك جهلا كيف لا أستحب وأنت الرقيب
أوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام (يا داود أين المذنبين أحب
الى من صراغ العابدين) وقال الله تعالى في بعض كتبه المرزنة وعزتى
وجلالى لا يكى عبد من خشيتى إلا أبداته ضحكا في نور قدسى قر للبكائين
من خشيتى أبشروا فإنك أول من تنزل عليهم الرحمة إذا نزلت قبل المذنبين
من عبادى يحالسو البكائين من خشيتى لعلى أن أصيدهم برحمتى اذا رحمت
البكائين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين قطرة
دم من خشية الله و قطرة دم تهراق في سبيل الله) رواه الترمذى والضياء

أما آن لك يا مسكن أن تقلع عن هواك . أما آن لك أن ترجع إلى باب مولاك .
أنسيت ماخوك وأعطاك . أما خلقت فسواك . أما عطف عليك القلوب .
وبرزقة غذاك . أما ألمك الإسلام وحالك ، ، أما قربك بفضلها وادنك . فقابلت
ذلك بالغفلة وارتكاب الشهوات والمبادرة بالخطايا والزلات فنقضت عهده .
وعصيت أمره . ودمت على الإصرار . وأطاعت هواك وخالفت الجبار . ومع هذا
الحرمان والبعد عن مولاك إن عدت إليه قبلك وارتضاك . وإن لزمت خدمته
قربك وأدنك قال إبراهيم بن أدهم قلب المؤمن نقى كالماء فلما يئنه الشيطان بشيء
إلا أبصره فإن أذنب ذنبأاليقين فيه نكتة سوداء فإن تاب محيت وإن عاد إلى
المعصية ولم يتبع تباعته النكتة حتى يسود القلب فقلما تنفع فيه الموعظة بل يعمي
عن إدراك الحق وصلاح الدين ويستهين بأسر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا
وبهم بها حتى إذا قرع سمعه أمر الآخرة وأخطارها دخل من أذن وخرج
من أخرى ولم يستقر في القلب ولم يحركه إلى التوبة (أوئك ينسوا من
الآخرة كما ينس الكفار من أصحاب القبور) فإذا كان البدن سقيما لم ينفعه
الطعام وإذا كان القلب مغرما بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة .

إذا قسا القلب لم تنفعه موعظة كالأرض إن أسبحت لم ينفع المطر
وبهذا يعلم أنه لافائدة في الاستغفار والقلب لا مطمئن مسود من
كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة فإنه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف
النهار مع هذه الحالة لا يفيده شيء وربما كان سبباً للوبال والدمار ولذا قالت
رابعة العدوية : استغفارنا يحتاج إلى استغفار . وعلامة قبول التوبة تظهر
في ثمانية أشياء (الأول) أن يخاف في أمر لسانه فيما نعنيه من الكذب والغيبة

وفضول الكلام ويجعله مشغولاً بذكر الله وتلاوة القرآن (الثاني) أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالاً ولو قليلاً (الثالث) أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر إلى الحرام ولا إلى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف في أمر يده فلا يمدها إلى الحرام وإنما يمدها إلى مافيه الطاعة (الخامس) أن يخاف في أمر قد미ه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى (السادس) أن يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الإخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة على المسلمين (السابع) أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويحترب الرياء والنفاق (حكي) أنه كان في بنى إسرائيل شاب عبد الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر في المرأة فرأى الشيب في لحيته فسأله ذلك فقال: إلهي أطعتك عشرين سنة ثم عصيتكم عشرين سنة فإذا رجعت إليك فهل تقبلني فسمع قائلاً يقول ولا يرى شخصه: أحبتتنا فأحبناك وتركنا فتركناك وعصيتنا فأنهيناك وإن رجعت إلينا قبلناك . قال بعض العلماء إن الشاب إذا بكى من ذنبه واعترف بعيونه عند سيده ومحبوه وقال إلهي أنا أساءت يقول الله تعالى وأنا سرت ففيقول إلهي أنا ندمت فيقول الله تعالى وأنا علمت . فيقول إلهي رجعت فيقول الله تعالى قبلت وفي الآثار أن الله تعالى يقول: أيها العبد إذا ثبتتْ ثم نقضتْ فلاتستحي أن ترجع إلينا ثانية وإذا نقضتْ ثالثاً وإذا نقضتْ ثالثاً فارجع إلينا رابعاً فأنا جواد الذي لا يأخذ . وأنا الحليم الذي لا يأجل . وأنا الذي أستر على العاصي

وأقبل التائبين . وأغفون عن الخطائين . وأرحم النادمين . وأنا أرحم الراحمين .
من ذا الذي أتى إلى بابنا فرددناه . من ذا الذي جلأ إلى جنابنا فطردناه من
ذا الذي تاب إلينا وما قبلناه . من ذا الذي طلب منا وأمّا أعطيناه ؛ من ذا الذي
استقال من ذنبه فما غفرناه . أنا الذي أغفر الذنوب وأستر العيوب وأغيث
المكروب . وأرحم بما كي الذنوب . وأناعلام الغيوب يا عبدى قف على بابي .
أكتبك من أحبابي . تقم في الأسحجار بخطابي أجعلك من طلابي . لذ
بحضرة جنابي . أسلفك من لذى شرابي اهجر الأغمار . والزم الافتقار وناد
في الأسحجار بلسان اللهلة والانكسار وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى : (يا ابن آدم إنك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنو بك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا
ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لا ينتيك بقربها مغفرة) رواه الترمذى وحسنه .
وهذا الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده قال الله تعالى (قل
يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنو وامن رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً
إنه هو الغفور الرحيم) وقال (ومن يغفر الذنوب إلا الله) روى الأصحابى بن سند
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النادم
ينتظر من الله الرحمة والمحاجب ينتظر المفت واعلموا عباد الله أن كل عاميل
سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما
الأعمال بخواتيمها والليل والنهر مطيتان فأحسنوا السير عليهم إلى الآخرة
واحدروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يفترن أحدكم بعلم الله عزوجل

فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ) وروى البيهقي وأحراكم وصححه والتزمي وحسنه واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لولم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات - يعني ما حدثكم به - ولكن سمعته أكثر وفي بعض الروايات عند غير التزمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقول (كان السكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فإذا ته امرأة فأعطها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قصدها مقعد الرجل من أمراته أزعجت وبكت فقال ما يبيكيك أكثر هتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة فقال تعليين أنت هذا وما فعلته قط إذهب فهى لك وقال لا والله لا أغصى الله بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتو باعلى بابه إن الله قد غفر للسكلل) .
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع صقيقة ثم عمل حسنة فانفك حلة ثم عمل حسنة أخرى فانفك رواه أحمد والطبراني بإسنادين رواة أحدهما أخرى حتى يخرج إلى الأرض) رواه أبو جعفر الصادق عليه السلام
رواة الصحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة وفي رواية جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإن أصبت منها مادون أن أمسها فأناهذا فاقض في ما شئت . فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد

عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَامِ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ مِنَ الدِّرَكِ) فقال رجل من القوم يابني الله هذا له خاصة قال (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره. وأخرج الشیخان عن أبي سعید رضى الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال . إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل لهم توبة ؟ قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض . فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا اتصف الطريق بأته ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة إنه جاء تائباً ومقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاه ملك في صورة آدمي بعلوه يلهم فقال قيسوا ما بين الأرضين في أيهما كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدو أدنى إلى الأرض التي أراد بشير فقضته ملائكة الرحمة زاد في روایة فلما كان بعض الطريق أدركه الموت فجعل ينوء بصدره أى ينهض بمثابة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفي أخرى فاوحي الله تعالى إلى هذه أن تبعادي وإلى هذه أن تقربى وقال قيسوا ما بينهما) فينبغي للعقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم . وينبغي أن يتوب توبه

حقيقة لأن العبد إذا علم الله تعالى منه أن توته حقيقة تتجاوز عنه وينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مروقتا من الأوقات في سلك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئاً فقال له عمر أيه الشاب ما الذي تحمل تحت ثيابك؟ وكان خمراً فاستحقى الشاب أن يقول خمر - وقال في سره إلهي إن لم تخجلني عند عمر ولم تخذلني وسترتني عندك فلا أشرب الخمر أبداً - وقال يا أمير المؤمنين الذي أحمله خل فقلت عمر أرنى حتى أراه فكشفها بين يديه فرأها عمر وقد صارت خلائقاً فاعتبروا أيها الإخوان حيث إن مخلوقاتك من خوف عمر وهو أيضاً مخلوق ببدل الله تعالى خمرة بالخل فلو تاب العامي المفلس المذنب عن الأعماles الفاسدة خوفاً من الله تعالى ببدل الله خمرة سيئاته بخل الطاعات لا يكون عباداً من لطفه وكرمه لقوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيم) .

﴿ فصل في التخلية والتخلية ﴾

إعلم أيها المريد أنه ينبغي لك بعد التوبة أن تتخل عن الأوصاف الذميمة لأنها نجسات معنوية لا يمكن التقرب بها إلى الحضرة القدسية الإلهية كلاً لا يمكن التقرب بالنجسات الصورية إلى العبادات الإلهية فلابد للسلوك أن يزكي نفسه من جميعها ويتحلى بالأوصاف الحميدة . فالأوصاف الذميمة كالحسد . والخذل والكبر ، والعجب . والبخل . والرياء وحب الجاه والرياسة والتفاخر . والغضب والغيبة . والنفقة . والكذب . وكثرة الكلام ونحو ذلك (فاما الحسد) فحقيقةه أن يكره نعمة الله تعالى

على أخيه فيحب زوالها عنه . وهو من قبيح الخصال ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالسلكية إلا بسلوك طريق التصور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه ابن ماجه وأعلم أنه لا شيء من الشر أضر من الحسد لأنّه يوقع الحاسد في خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروروه . أولها غم لا ينقطع . وثانية مصيبة لا يؤجر عليها ، وثالثها مذمة لا يحمد بها . ورابعها أن يسخط عليه الرب . وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصري يا ابن آدم لم تحسد أخاك فإن كان الذي أعطاه الله لكرامته عليه فلم تحسد من أكرمك الله تعالى وإن كان غير ذلك فلا ينبغي أن تحسد من مصيره إلى النار . وقال بعض العارفين ثلاثة لا تستجاب دعوتهم : آكل الحرام ، ومكث الغيبة ، ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين ، وروى الترمذى وقال حديث حسن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياك إن قدرت على أن تصبح وتمسى وليس في قلبك غش لأحد فافعل) وروى ابن ماجه بإسناد صحيح والبهرج وغيرها قال عبد الله بن عمر قيل يا رسول الله أى الناس أفضل؟ قال (كل مخمور القلب صدوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما نخمور القلب قال (هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد) وأعلم أن الحسد المذموم شرعا إنما هو الحسد بمعنى تمني زوال نعمة الله عن الغير وهذا مصدق قوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وأما الحسد بمعنى تمني أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً إن كان خيراً آخره يا قال تعالى (واسأموا الله من فضله) قال صلى الله عليه وسلم (الحسد إلا في اثنين رجل

آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله تعالى مالا
وهو ينفق منه آناء الليل والنهار) رواه الشيخان وغيرها . واعلم أن الخلو
من هذا الوصف الذميم يحتاج إلى شيخ كامل وإلا فصاحبها لا يخلو منه ولو
بلغ في العبادة ما بلغ إلا أن يتولاه الله تعالى بنفحة رحمة من عنده (وأما الحقد)
 فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع وهو قبيح مذموم لأنه يتجزأ
الحسد والتهاجر وتتبع المؤرات قال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لسلم أن
يهرج أخاه فوق ثلات فنادق هجر أخاه فوق ثلات فنادق دخل النار) رواه
أبو داود . مالم يكن للمهجر متجاهراً بالمعاصي ونهاء المهاجر ولم ينته . وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع
قال (يامعشر من أسلم بسانه ولم يغض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تعيروه ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورات أخيه المسلم تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته فضجه ولو في جوف رحله) رواه الترمذى
(وأما الكبر) فهو تعاظم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره قال تعالى
(سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق) وللمعنى أن منهم
عن التفكير في خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبارات وقال
تعالى (كذلك يطع الله على كل قلب متكبر جبار) وقال صلى الله عليه وسلم
(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) رواه مسلم . وقيل
لا يتكبر إلا كل وضعيف ولا يتواضع إلا كل رفيع واعلم أن الكبر أول معصية
عصى الله بها قال تعالى (وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس
أبي واستكبر) فمن تكبر أو شرك أن يشارك إبليس في عقوبة الطرد والبعد

والعذاب الذى لا آخر له فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله
(وأما المجب) فهو تكبير يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل
وفسر أيضاً بأنه استغاثة ملائكة النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله
تعالى قال صلى الله عليه وسلم (ثلث مهملات شح مطاع وهو متبع
وابحاب المرء نفسه) رواه الطبراني والبزار والبيهقي (وأما البخل) فهو
عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال قال الله تعالى (ولا يحسن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما بخروا به
يوم القيمة) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والشح فإنه أهلك من كان
قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محرارهم) رواه مسلم
وقال (السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد
من النار والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
وجاهل سخى أحب إلى الله من عايد تخيل) رواه البيهقي والطبراني
وغيرهما . وروى الأصفهانى مرفوعاً (ألا إن كل جواد في الجنة حتم
على الله وأنا به كفيل ألا وإن كل بخيل في النار حتم على الله وأنا به
كافيل) قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال (الجواد من
جاء بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس
الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافاً) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله
استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق ألا
فزيروا دينكم بهما) وروى الطبراني مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى بعث جبريل
إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إن لم أتحذرك خليلاً على أنك

جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام فقال : يا إبراهيم إن لم تأخذ خليلًا على
ألاك أعبد عبادى ولكن اطلعت في قلوب المؤمنين فلم أجده قلبًا أحسنى
من قلبك) وقد سئل الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله عن
حقيقة الإسراف فقال الإسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ولكن
ما كان صاحب هذا الحال لا يقدر على المداومة عليه بل يندم على
ما يخرجه إذا وجد حاله قد ضاق جعله الله تعالى مذموماً وجعل الحمد
حالة بين إسراف وتفتير ومن أراد أن يتخلى بهذا الخلق الجميل فليسلك على
يد شيخ صادق كامل بصدق وإخلاص فإنه يقر به إلى حضرة الله عزوجل
وهناك يقوى يقينه بالله وينفق كل ما دخل في يده بخلاف البعيد عن حضرته
فإنه بالصدق من ذلك فلا يكاد يعطى أحدًا شيئاً لضعف يقينه والله يهدى
من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الرياء) فهو طلب المنزلة في قلوب الناس
يبارأ لهم الخصال الحمودة قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه
فلليمعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعباداته ربًّا أحدًا) أى لا يرائي بعمله وقال :
صلى الله عليه وسلم (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء
يقول الله يوم القيمة للمراثين إذا جازى الله الناس بأعمالهم اذهبوا إلى
الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟) رواه
أحمد بإسناد جيد وغيره . ويحتاج من يريد التغلق من هذا الوصف النعيم
إلى شيخ كامل يفني اختياره في اختياره حتى يسير به في طريق الغيب
ويوصله إلى حضرة ربه عزوجل وذلك أن من لم يسلك الطريق لا يصح
له غالباً دخول حضرة الإحسان التي يعبد الله فيها كأنه يراه فهو واقف

في عبادته مع نفسه ومع الخلق في الأعمال ولو أنه دخل حضرة الإحسان لشهد
أن الله تعالى هو الفاعل لجميع أعماله خلقاً وإيجاداً وما بقى له إلا أن الفعل
مسند إليه مجازاً لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير ومن كان كذلك
لم يجد لنفسه عملاً أصلاً فاستراح من ورطة الرياء بالأعمال والإعجاب بها
وطلب التواب من الله تعالى لأجله ومحو ذلك فصار يشهد جوارحه كالآلة
التي يحركها الحرك فيرى الله هو الفاعل في جوارحه بالإمداد والقوى لا هو
فإياك والرياء فإنه يحيط العمل ويبطل الثواب ويوجب المقت والعذاب
روى الإمام أحمد وغيره صرفاً (أن من عمل من هذه الأمة عمل الآخرة
للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب) وروى الطبراني وغيره صرفاً (من
تزين بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لمن في السموات والأرض)
وروى ابن جرير الطبراني مرسلاً (لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة
من خردل من رباء). وهو على ضربين . رباء مخصوص وهو أن يريد
بعمل الآخرة نفع الدنيا . وربما تخلص . وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع
الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وما حب الجاه والرياسة)
فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطعاً عن طريق الحق إلا لمن
شهره الله تعالى لنشر دينه ولا يخلص من حب الجاه إلا الصديقون وقال
عليه الصلاة والسلام (حسب ابن آدم من الشر إلا من عصمه الله تعالى
أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه) رواه الطبراني . وقال أبو يزيد
البسيطاني كابت العادة ثلاثة سنّة فرأيت قائلاً يقول لي : يا أبو يزيد
خزانته مملوقة من العبادة فإن أردت الوصول إليه فعليك بالذلة والافتقار .

وعن المتولى رضي الله عنه أنه كان يقول الفقير في هذه الدار كالمجالس
في بيت اخلاقه فإن رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستوراً لم ير أحد له
عورة وإن فتح الباب كشف عورته وهتك سريرته ولعنه كل من يراه
وعلى كل حال متى مال قلب السالك إلى حب الجاه والرياسة انقطع عن
الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالملائكة والمناقب من حسب ونسب
وغير ذلك وهو مذموم منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى
إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد)
رواه مسلم . وقد يكون بالمال أو بالأباء أو بالعبادة (وأما الغضب) فهو
غليان دم القلب لطلب الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (الغضب من
الشيطان والشيطان خلق من النار وللاء يطفئ النار فإذا غضب أحدكم
فليغتسل) رواه ابن عساكر وفي رواية فليمغتسل وجاء في الخبر أن الله تعالى
يقول (ابن آدم اذ ذكرني إذا غضبت أذكري إذا غضبت فلا أهلك
فيمن هلك) وأفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع *
ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب
وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يغضبون
إلا لحاجتهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما يرزق في الوجود
وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله
تعالى بياديه الرأى فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم ويجدون أن كل
شيء وقع في الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملائحة

وإن لم تر إلا مظاهر صنعته حجبت فصیرت الملاح قباها
نعم الكامل لا يغضب إلا الله تعالى وذلك إذا انتهكت حرماته لكن
لا على وجه كون المعصية فعل الله تعالى بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد
ومن ثم تعلم أنه لا سبيل لأحد إلى تبرئة العبد جملة واحدة أبداً . وذكر العارف
الشعراي أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل
الحسدة على إغضايه فلم يقدروا فبرطوا الخياط مرة أن يعمل له السك المين
ضيقاً جداً لا يخرج بيده منه إلا بعسر ويعلم اليسار كاخراج فلما رأه الإمام
قال له جزاك الله خيراً حيث ضيقتك كم المين لأجل الكتابة ولم تحوجي
إلى تشميه ووسعته اليسار لأحمل فيه الكتاب . وذكر أيضاً أنهم صبوا
مرة على الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه إلى
ذيله فضحك وقال من استحق النار فصوال بالماء لا ينبغي له الغضب ثم عاد
إلى البيت واستعار ثوب زوجته فصلى فيه : وكان السلف الصالح كلهم
يقولون الدرجات هي الخلق الحسن فن زاد عليك في الخلق زاد عليك
في الدرجات وبالمثل فالكل على الأخلاق الإلهية والله تعالى يغضب لغيره ولا
يغضب لنفسه فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لمحه واحدة
فأفهم (وأما العيبة) فهى أن تذكر أخاك بما فيه وتعلم أنه لو سمعه لكرهه
سواء كان في بدنها أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته
فتقى ذكرته بشيء من هذه الأشياء وكان ذلك الشيء فيه كان غيبة . وإذا
لم يكن فيه كان بهتاناً وهو أشد من الغيبة قال تعالى (ولا يغتب بعضكم
بعضاً أحبث أحدكم أن يأكـلـ لـحـمـ أـخـيـهـ مـيـتـاـ) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم

والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل قد يزني ويتوه فيتوب فيتوب الله سبحانه عنه
 عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه) رواه ابن أبي الدنيا
 فإذاك أن تهانون في وقوعك في غيبة فضلاً عن وقوعك في البهتان ولا تقل
 ولو في نفسك إن لي أعمالاً صالحة تکفر عن تلك الغيبة فربما كان من اختيته
 أو بهته لاترضيه جميع أعمالك يوم القيمة وهذا على فرض سلامه أعمالك من
 الآفات الموجبة لردها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الأعمال التي دخلها
 رداء أو سمعة لا يصل إلى الآخرة شيء منها مع أصحابها . ولا ينبغي لاعاقل أن
 يتذكر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يمحكه يوم القيمة
 في أعمال الذي اغتابه فإذا خذ منها ما شاء (وأما النعيم) فهى نقل كلام بعض
 الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم قال تعالى : (ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ
 مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءَ بِنَمِيمٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) رواه
 الشیخان وغيرها وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً (لا أخبركم بشر عباد الله ؟
 قالوا بلى قال المشاعون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب) وفي
 روایة لأبي الشیخ (المهازون والممازون والمشاعون بالنعيم المبغون للبراء العيب
 يمحشرهم الله في وجوه الكلاب) وقد أجمعت الأمة على تحريم النعيم وأهرا
 من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب
 وأن يأخذ حذره من كل من ينم له ولعله أن كل من نم له نم عليه (وأما
 الكذب) فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو من أقبح الذنوب
 قال الله تعالى : (فَنَجْعَلُ لِعَنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) وقال صلى الله عليه
 وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة

وما يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً
وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار
وما يزال العبد يتجرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) أخرجه الشیخان
وغيرها . وروى مالك مرفوعاً قيل يا رسول الله (أَيْکُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَاباً؟
قال لا) . وروى أبو داود والترمذى والناسى والبىهقى مرفوعاً (وَيَلِ لِلَّذِي
يحدث الحديث يضحك به القوم فـ يكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود
رضى الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر
الله تعالى وشر العمى عمي القلوب وما قبل وكفى خيراً ما كثر وألمى وشر
الندامة ندامة يوم القيمة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والتجرج
الإنم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب
الربا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(الكذب لا يصلح إلا في ثلاثة : في الحرب لأن الحرب خدعة ، والرجل يصلح
به بين اثنين والرجل يصلح به بينه وبين امرأته) رواه مسلم . واعلم أن
الصدق زين الأولياء والكذب علامة الأشقياء كما بين الله تعالى في كتابه
 فقال (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا
آتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وقال (وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ
أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوِنُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ) وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال
عز من قائل (قتل المحرضون) أى لعن الكاذبين وقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ
مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَهُوَ يَدْعُ إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ) وأما كثرة الكلام فهى صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محمرة

أو مكرورة مثل ذكر العاصي وأحوال الناس قال صلى الله عليه وسلم (من
 كثركلامه كثرسقطه ومن كثرسقطه كثرت ذنبه ومن كثرت ذنبه فالنار
 أولى به) رواه الطبراني . وروى الترمذى والبيهقى صرفاً (لاتكروا
 الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن
 أبعد الناس من الله القلب القاسى) وروى الترمذى وابن ماجه وغيرهما رفوعاً
 (كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ذكر
 الله) وروى أبو الشيخ رفوعاً (أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيها
 لا يعنفهم) فعليك بالصمت في جميع الأحوال ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح
 دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى (وإن عليكم حافظين كراماً كاتبين يعلمون
 ما تفعلون) وقوله تعالى (عن الميين وعن الشمل قعيد ما يلفظ من قول إلا
 لديه رقيب عتيد) أفلاتستحي أن لو نشرت عليك صحيفتك التي ألميتها
 صدر نهارك وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر ديناك ولذا كان
 الريبع بن خيثم رحمه الله إذ أصبح وضع قرطاساً وقلمًا ولا يتكلم بكلمة إلا
 كتبها وحفظها ثم يحاسب نفسه عند المساء . وعن أنس بن مالك قال
 استشهد غلام منا يوم أحد فوجدنا على بطنه حجراً مربوطاً من الجوع
 فساحت أمه عن وجهه التراب وقالت هنيئاً لك الجنة يا بني فقال صلى الله
 عليه وسلم (وما يدركك لعله كان يتكلم فيما لا يعنده ويمنع مالا يضره)
 رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا وقال إبراهيم بن أدهم نزل بي أضياف فعلمت
 أنهم أبدال قفتل أو صوفى بوصية حتى أخاف الله تعالى كثيفتكم فقالوا
 نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثركلامه فلا تطمع في يقظة

قلبه (ثانيهما) من كثرة كلامه فلا تطمع في أثر تصل إليه الحكمة
(ثالثها) من كثرة اختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة (رابعها)
من أفرط في حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها)
من كان جاهلاً فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختيار صحبة الظالم
فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا
الله تعالى عنه (والأفعال) الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة * وارت كاب
المعاصي وترك التوبه : والجهل بالفرائض والسنن . والبطالة عن العمل والمكر
والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة في المحرمات
وسماع الملاهي وشهود المنكرات واللعنة والقذف والسب والزور والسخرية
والتحقيق والغيبة والجدال والجزاء والأشر والبطر والظلم والإسراف والمازح
والتزين وحب الفواحش والتسويف والتمني وقلة الحياة والجبن وعدم
الغيرة والغش (وأما الأوصاف) الحميدة فكثيرة أيضاً مثل العقيدة الصحيحة
والتباهي والإعراض عن المعصية والنند على فعلها والحياة من الله والطاعة
والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشكراً والثناء وصدق الحديث والوفاء
وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ حق الجوار وبذل الطعام وإفساء السلام
وحسن العمل وحب الآخرة وبغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض
الجناح وكف الأذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والأعراض عن الخلق
وطأينة القلب وكسر النفس عن هواها وقوها وحجرها عن لذتها وشهواتها
والخوف والرجاء والجود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والإيثار
والصحيحة والغفوة والتسليم والتوكيل والشجاعة والمرؤدة ومحبة الله تعالى ورجاء

الوصول إليه وخوف الفراق منه والأدب والتأمل والتأني ومحاسبة النفس
والأنصاف وحسن الظن والمجاهدة وترك المراء والجدال وذكر الموت وقصر
الأمل والتتفقة في القرآن ونفي الخواطر وترك السوى ودوس الأفتقار والاتجاه
إلى الله عز وجل والإخلاص في كل حال فإذا تخلق المريد بهذه الأخلاق
يتقرب بها إلى الله تعالى ورسوله فتحصل له السعادة في الدارين * وأعلم أنه
ليس المراد بالتخلي عن الأوصاف الذميمة والتحول بالأوصاف الحميدة أن تزول
هذه وتحدث الأخرى بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة
وتتعطل الصفات السيئة وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر
الأجرام المختلفة في الطعوم والروائح والنفاسة والخفة واللهم والقل وغير ذلك
إذا مجنت هذه الطينة حتى صارت شيئاً واحداً ثم فرق أجزاء صغاراً يحكم
العقل بدهاهة بأن في كل جزء منها مجموع ماتفرق في غيره وحيثند في طينة
البشر من صفات الشر مالا يحصى ومن صفات الخير مالا يحصى وفي الأكابر من
صفات الشر ما في الأصغر وعكسه إلا أن صفات الشر خفية في الأكابر
وصفات الخير خفية في الأصغر هكذا حكم جميع أبناء آدم ما عدا الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل
علمه ولا بخير قدموه فطينتهم كلها خير لا شر فيها وأما طينة غيرهم فهي باقية
على أصلها وما كان جبلياً في أصل النشأة فمحال أن يزول إلا بانعدام
الذات ومادامت العناية تحف العبد فالصفات الحسنة مستعملة في العبد والسيئة
معطلة فإذا تخلفت عنه العناية قامت السيئة وتعطلت الحسنة فيكون العبد
كالشيطان ولما كانت النفس بطبيعتها ميالة إلى الشر فارة من الخير كان العبد

أقرب إلى الشر من الخير فهو في خطر عظيم وفي أمراض شديدة كثيرة وبذلك
تعلم يا أخي أنك مجبول على الشر وأنك تميل إليه أكثر من الخير وإذا
فأنت في حاجة شديدة إلى ملازمة طبيب حاذق صادق يزيل ما بك من
آلام الشر والفساد حتى يظهر عليك الحسنات وتعطل السيئات وإياك أن
تعطل بما تراه من نفسك من حسن الأخصال وحميد الفعال اتكللاً منك
على كثرة عملك أو عبادتك فإن هذا غرور أو قعده في نفسك الأمارة
بالسوء وما أنت إلا كرجل لم يأكل طول عمره سوى الحنظل البشع الطعم
 فهو يزعم أنه يأكل حلواً الذيذ الطعم ولو ذاق طעם العسل مثلاً لوجدرارة
مطعمه وعرف أنه يقامي المشقات في جميع الأوقات وهو لا يدرى فاجتهد
أيها العاقل لعلك تحظى بصحبة باطنك وتتفق على ما أنت عليه من
سوء الحال .

(فصل في ذم الدنيا وطول الأمل)

قال الله تعالى (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور) وقال
تعالى (وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور) الغرور هو
اعتماد القلب على مالا ينبعى أن يعتمد عليه كاعتىاد العالم على عالمه والحكيم
على حكمته والراهد على زهره والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم والأغنية
على غمامهم وقد يتبسس الغرور على العامة بالرجاء فيجترئون على الفعل القبيح
اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة جهلاً بالفرق بين الغرور والرجاء
فإن الرجاء إنما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح فيأتي
بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاة

فلا تكن من يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل *
فيقول في الدنيا يقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين وإن أعطى منها
لم يشبع وإن منع منها لم يقنع .

(يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها * إن السفينة لا تجري على اليأس)
ومن أعظم الاغترار التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة بذر النار وطلب
دار المطهرين بالمعاصي قال تعالى (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ
نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحِيمَاهُ وَمَاتَهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ)
يعني أيظن الذين اكتسبوا الخطايا ويعملون الأعمال المذمومة أن نسوى
بيتهم في الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون كلا ساء ما يحكمون
وفي الحديث القدسي (ما أقل حياء من يطبع في جنتي بغير عمل كيف
أجود برحمتي على من بخل بطاعتي ؟) واعلم أن حب الدنيا مذموم في كل
الشرائع وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنه قال العارفون (حب الدنيا
رأس كل خطيئة) وحبها إذا سرى في قلب العبد أفسده وجعله قاعداً صنفصفاً
لا يكاد يوجد فيه من الخير مثقال ذرة وكأن حبها رأس كل خطيئة كذلك
بعضها رأس كل طاعة وحسنة فلا يؤخرك شغل الدنيا عن المولى ومن كان
هنته في الدنيا ما يكفيه فأقل شيء يكفيه ومن طلب منها ما يغطيه فلا شيء
يغطيه فعلى العبد أن يزهد في الدنيا بأن لا يفرح بالوجود ولا يحزن على
المفقود ولا يشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربها وأن يخرج حب
الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المحظوظ والذم وإقبال الخلق عليه وإدبارهم

عنه فإن حب الجاه أضر على صاحبه من حب المال وكلها دلال على الرغبة في الدنيا وهي عدوة للإنسان ولذلك لم ينظر الله إليها منذ خلقها وإنها تزينت لأولياء الله تعالى بزينةها وتبعدت لهم بزهريها حتى تحرعوا مسارة الصبر في مقاطعتها وكل شيء يشغلك عن الله فهو دنيا وكل شيء يعينك على التوجّه إلى الله فهو آخرى وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله (إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتکاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أحب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًا ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) وروى جوير عن الصحاح قال : لما هبط الله آدم وحواء إلى الأرض ووجد رائحة الدنيا وفقدا رائحة الجنة غشى عليهما أربعين صباحاً من نتن الدنيا) ياعجباً كل العجب لمصدق بدار الخلود وهو يسمى لدار الغرور . وقال صلى الله عليه وسلم (من أحب دنياه أضر بأخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأنروا ما يبقى على ما يغنى) رواه أحمد في مسنده والحاكم وأئمماً متضادتان كالضرتين مهمماً أرضيت إحداهما أنسخطت الأخرى وكففي الميزان مما رجحت إحداهما خفت الأخرى وكالمشرق والمغارب مما قربت من أحدتها بعدت عن الآخر وكقدحين أحدهما مملوء والآخر فارغ بقدر ما تصب منه في الآخر حتى ينclip يفرغ الآخر . وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت نيتها الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأنته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيتها الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلاماً كتب

رواه ابن ماجه والترمذى . وعن جندب قال دخل عمر رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر بحبسه الشريف فبكى عمر رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عمر ؟ قال ذكرت كسرى وقيصر وماهما فيه من الدنيا وأنت يا رسول الله قد أثر بحبسك الحصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم مجّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا في الآخرة) رواه البخارى . وقال على رضى الله عنه إنما أخشع عليكم اثنين طول الأمل واتباع الهوى فإن طول الأمل ينسى الآخرة واتباع الهوى يصد عن الحق وإن الدنيا قد ارتجلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منها بنون فـ تكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وإن غداً حساب ولا عمل . شعر :

إنما هذه الحيـاة - متاع والسفـيه الجـهول من يصـطـفـها

ما مضى فات المؤمل غيب ولات الساعة التي أنت فيها

(غیره)

مضى الدهر والأيام والذنب حاصل
نعييك في الدنيا غرور وحسرة
الآلا كل شيء ما خلا الله باطل
وجاء رسول الموت والقلب غافل
وعيشك في الدنيا محال وباطل
وكل نعم لا محالة زائل

(شیره)

إِنَّ اللَّهَ عَبْدَهُ أَدَمَ فَطَّلَقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفَتْنَةِ

نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحى وطنا

جعلوها **جنة** واتخذوا صالحاً للأعمال فيها سفناً

فهذه الأفعال الصالحة سفينتك التي تحمل فيها والحرص عليها بمحرك
وال أيام موجها والتوكيل ظلها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن المهوى حبالمها
والموت ساخلها والقيامة أرض المتجر التي تخرج إليها والله مالكها فينبغي
للعقل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بالجمع ، بل يشتعل بعمل
الآخرة فإنها دار القرار والدنيا حقيقة غدارة ، وقال عليه الصلة والسلام :
(إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مُذْ خَلْقِهِمْ لَمْ يَنْظُرْ
إِلَيْهِمْ) رواه الحاكم وقال (لوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَرْزُنْ عَنْدَ افْتَهِ جَنَاحَ بِعُوضَةٍ مَاسِقَ
كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةٍ مِاءً) رواه الترمذى والضياء . وقال عليه الصلة والسلام
لابن عمر (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأْنَكْ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي
الْمَوْتِي وَإِذَا أَصْبَحْتَ نَفْسَكَ فَلَا تَحْدُثْهَا بِالْمَسَاءِ وَإِذَا أَمْسَتَ فَلَا تَحْدُثْهَا
بِالصَّبَاحِ وَخَذْ مِنْ حَتْكِ لِسْقَمْكَ وَمِنْ شَبَابِكَ لَهْرِ مَكَ وَمِنْ فَرَاغِكَ لِشَغْلِكَ
وَمِنْ حَيَاكَ لِوَفَاتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَنْتُمْ كُنْدًا) رواه الترمذى . وقال
(أَنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَخَافَتِينَ بَيْنَ أَجْلٍ قَدْ مَضِيَ خَتَمَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَجْلٍ قَدْ بَقِيَ
لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ فَلَيَأْخُذَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ لَا خَرْتَهُ
وَمِنْ الشَّبِيَّةِ قَبْلَ السَّكِيرِ وَمِنَ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ
الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتِبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ دَارِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) رواه البهقهى
فِي الشِّعْرِ وَقَالَ : (مَنْ أَصْبَحَ وَالْدُّنْيَا أَكْبَرَ هُمْ فَلِيُسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَأَلْزَمَ
اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعَ خِصَالَ هَمَّا لَا يَنْقُطُعُ عَنْهُ أَبْدًا وَشُغْلًا لَا يَتَفَرَّغُ مِنْهُ أَبْدًا
وَقَرَا لَا يَلْعُغُ غَنَاهُ أَبْدًا وَأَمْلَا لَا يَلْعُغُ مُتَهَا أَبْدًا) رواه الطبرانى . شعر :
دع الحرث على الدنيا وفي العيش فلا تطعم

ولا تجتمع من المال فما تدرى لمن تجتمع
 فإن الرزق مفصول وسوء الظن لا ينفع
 فقير كل ذي حرص غنى كل من يقنع
 (يامن بدنياه اشتغل) قد غرّه طول الأمل)
 (ولم يزل في غفلة حتى دنا منه الأجل)
 (الموت يأتي بعنة والقبر صندوق العمل)
 (إصبر على أهواها لاموت إلا بالأجل)

قال رجل لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه . صفت نفاس الدنيا . قال :
 وما أصف لكم من دار من صح فيها ما أمن ومن سقم فيها ندم ومن افتر
 فيها حزن ومن استغنى فيها فتن ، في حلاتها حساب وفي حرامها عقاب .
 وعن عثمان رضي الله عنه . هم الدنيا ظلمة في القلب وهم الآخرة نور في القلب
 وقال عمر رضي الله عنه . عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الأعمال (شعر)

أرى طالب الدنيا وإن طال عمره ونال من الدنيا سروراً وأنعا
 كبانٍ بني بنيانه فأقامه فلما استوى ما قد بناه تهدمما
 إلا إنما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لا يكون بدائم
 تأمل إذا مانلت بالأمس لذة وأفيفتها هل أنت إلا حالم
 وقال صلى الله عليه وسلم (من أصبح وهو يشكو ضيق المعاش فكأنما
 يشكو ربه ومن أصبح لأمور الدنيا حزيناً فقد أصبح ساخطاً على الله ومن
 تواضع لغنى لعناء فقد ذهب ثلثا دينه) رواه الطبراني وقال : (الدنيا ملعونة
 ملعون ما فيها إلا ما كان لله منها) رواه أبو نعيم والطبراني . فمن أراد الله أن

يتحذه ولیاً كره إلیه الدنيا ووفقه للأعمال الصالحة ومهلها عليه كـا وقـع
لبعضهم فإنه خرج يتقصـيد فـي بـرية وـإذا بشـاب رـاكب أـسدا وـحـولـه سـبـاع
فـلما رأـته اـبـتـدـرت نـحـوه فـزـجـرـها الشـاب ثم قـال : ما هـذـه الـغـفـلـة ؟ اـشـتـغلـتـ
بـهـوـاـكـ عنـ أـخـرـاـكـ وـبـلـذـتـكـ عنـ خـدـمـةـ مـوـلاـكـ ، أـعـطـاـكـ الدـنـيـاـ لـتـسـتـعـبـنـ بـهـاـ
عـلـىـ خـدـمـتـهـ فـجـعـلـتـهـ ذـرـيـةـ لـلـاشـتـهـاـلـ عـنـهـ ثـمـ خـرـجـتـ عـجـوزـ يـمـدـهـ شـرـبـةـ مـاءـ
فـشـرـبـ وـنـاوـلـهـ . فـسـأـلـهـ عـنـهـاـ فـقـالـ هـىـ الدـنـيـاـ وـكـلـتـ بـخـدـمـتـيـ . أـمـاـ بـلـغـكـ أـنـ
الـلـهـ لـمـ خـلـقـهـاـ قـالـ مـنـ خـدـمـنـيـ فـاـخـدـمـيـهـ وـمـنـ خـدـمـكـ فـاـسـتـخـدـمـيـهـ . فـخـرـجـ
عـنـ الدـنـيـاـ وـسـلـكـ الطـرـيقـ وـصـارـ مـنـ الـأـبـدـالـ .

أـمـاـ تـرـىـ كـيـفـ يـبـلـيـنـاـ الجـدـيدـانـ وـمـنـ نـلـعـبـ فـسـرـ وـإـعـلـانـ
لـاتـرـكـنـ إـلـىـ الدـنـيـاـ وـنـعـمـتـهـ فـإـنـ أـوـطـانـنـاـ لـيـسـ بـأـوـطـانـ
وـأـعـمـلـ لـنـفـسـكـ مـنـ قـبـلـ الـمـيـاتـ فـلـاـ تـغـرـرـكـ كـثـرـةـ أـخـاحـبـ وـإـخـوانـ
وـرـوـىـ فـيـ الـأـثـرـ (ـإـنـ مـثـلـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الدـنـيـاـ كـمـشـ جـنـينـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ إـذـا
خـرـجـ مـنـ بـطـنـهـ بـكـيـ عـلـىـ مـخـرـجـهـ حـتـىـ إـذـارـأـيـ الضـوءـ لـمـ يـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ
إـلـىـ مـكـانـهـ وـكـذـلـكـ الـمـؤـمـنـ يـجـزـعـ مـنـ الـمـوـتـ فـإـذـاـ أـفـضـىـ إـلـىـ رـبـهـ لـمـ يـحـبـ
أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الدـنـيـاـ كـمـاـ لـاـ يـحـبـ الـجـنـينـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـطـنـ أـمـهـ)ـ هـذـاـ فـيـ
الـمـؤـمـنـ المـعـرـضـ عـنـ الدـنـيـاـ الـمـقـبـلـ عـلـىـ الـآـخـرـةـ . وـقـيـلـ لـإـبرـاهـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
عـظـنـاـ بـمـاـ يـنـفـعـنـاـ فـقـالـ : إـذـاـ رـأـيـمـ النـاسـ مـشـغـولـينـ بـأـمـرـ الدـنـيـاـ فـاـشـتـغلـواـ بـأـمـرـ
الـآـخـرـةـ وـإـذـاـ اـشـتـغلـواـ بـتـزـيـنـ طـوـاهـرـهـ فـاـشـتـغلـواـ بـتـزـيـنـ بـوـاطـنـكـ وـإـذـاـ اـشـتـغلـواـ
بـعـمارـةـ الـبـسـاتـينـ وـالـقـصـورـ فـاـشـتـغلـواـ أـنـتـ بـعـمارـةـ الـقـبـورـ وـإـذـاـ اـشـتـغلـواـ بـعـيـوبـ
الـنـاسـ فـاـشـتـغلـواـ بـعـيـوبـ أـنـفـسـكـ وـإـذـاـ اـشـتـغلـواـ بـخـدـمـةـ الـخـلـوقـينـ فـاـشـتـغلـواـ بـخـدـمـةـ

الخالق رب الخلق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجحان
والعمل لا يعود والطالب حيث والليل والنهار يسر عان فى هدم نفسك وفناه
عمرك وانقضاء أجلك فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك ومستدرك
ومنزلك فانظر لنفسك واقض ما فاتك واقض ما أنت قاض من أمرك
فكأنك بالقيامة قد قامت وبالنفس الأمارة وقد لامت وانجحتم عين طالما
نامت ونحرت قلوب المقصاة وقد هامت .

غداً توف النفوس ما كسبت
إن أحسنوا أحسنوا أنفسهم
فأله ذو رحمة ذو كرم
يارب فاكتبنا اليوم في ملا
واغتنا واعف عن جريمتنا وامن بأمن فإننا ضرع
فاغتنم يا أخى ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فإن من مات اقطع
عمله وفات أمله وحق ندمه وتولى حزنه وهو فاستخلف منك لك واعلم
أنه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تتقرب
إلى مولاك بشيء بل كان ذلك الزمن حاضراً بين يديك وإن طال
عمرك مهما طال فإنه يمضي كسرع من لحظة بمجموع ما فيه من نعم وغيره
كانه أضفاث أحلام شعر .

أن السلامة فيها ترك ما فيها
لادر للمرء بعد الموت يسكنها
إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه
وإن بناها بشر خاب بانيها
(م — ٢٩)

أين الملوك التي كانت مسلطنة
حتى سقاها بكم من الموت ساقها
أموالها لذوى الميراث نجعها
ودور ما خراب الدهر نبنيها
كم من مدائن في الأفق قد بنيت
أمست خرابا وأفني الموت أهليها
لكل نفس وإن كانت على وجل من المية آمال توفيقها
فالمرء يسيطرها والدهر يقبضها والنفس تنشرها والموت يطويها

(فصل في ذكر الموت)

أيها الإخوان اعلموا أن الموت يعمنا والقبر يضمّنا والقيمة تجمّعنا والله
يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذكّركم نبذة من ذكر الموت لتلين قلوبكم
لذكّر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لا بد أن يلقاكم وتعلموا أن القبور مأواكم
وتحذروا الفرور فكم غرت دنياكم وتعثروا فقد وعظكم من سواكم بسواءكم
قال الله تعالى (كلُّ نفسٍ ذاتُهُ الْمَوْتُ) وقال تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ
إِلَّا وَجْهَهُ لِهِ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ) وقال (قل إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُّونَ
مِنْهُ إِنَّهُ مُلَاقيكُمْ تردون إلى عالم النعيم والشهادة فينبشكم بما كنتم
تغسلون) وقال (قل يَقُولُونَ كُمْ مِلَّتُ الْمَوْتُ الَّذِي وَكُلُّ بَكْمٌ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ
تُرْجَمُونَ) وقال (وما تذرُّ في نفسٍ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نفسٍ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ) وقال (منها خلقناكُمْ وفيها نعيذُكُمْ ومنها نُخْرِجُكُمْ تارَةً
آخَرَى) وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَحْصُنُ الذُّنُوبَ
وَيَزَّهِدُ فِي الدُّنْيَا) رواه ابن أبي الدنيا . وقال (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ) يعني
الموت رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه وغيرها . وقال (كَفِي بِالْمَوْتِ وَاعْظَمُ
رواه الطبرانى . وسئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْثَرِ الناس فقال .

(أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذَكْرًا وَأَشَدُهُمْ لِهِ اسْتِعْدَادًا أَوْلَئِكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرْفِ
الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ) روى معناه الإمام أحمد وغيره . وقال الحسن فضح
الموت الدنيا فلم يترك لذى لب فرحا . وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء
فيقتذا كرون الموت والقيمة ثم ي يكون حتى كأن بين أيديهم جنازة . ومن
أَكْثَرُهُمْ أَذْكَرَهُ أَكْرَمَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ تَعْجِيلِ التَّوْبَةِ ، وَقَنَاعَةِ الْقَلْبِ ، وَنِشَاطِ
الْعِبَادَةِ . ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويغ التوبة ، وعدم الرضا
بالكافف . والتسلسل في العبادة . وقال عليه الصلاة والسلام (يأيها الناس
توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وbadروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلو وصلوا
الذى ينفككم وبين زبكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجروا) رواه ابن ماجه .

تَأْهِبْ لِلَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ إِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
أَتَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ لَهُمْ زَادَ وَأَنْتَ بِغَيْرِ زَادِ
وَيَرَوْيُ فِي الْأَثَارِ (الْأَمْرَاضُ وَالْأَوْجَاعُ كُلُّهَا بِرِيدُ الْمَوْتِ وَرَسْلُ
الْمَوْتِ فَإِذَا حَانَ الْأَجْلُ أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ بِنَفْسِهِ فَقَالَ أَيُّهَا الْعَبْدُ كَمْ خَبَرْ
بَعْدَ خَبْرِكُمْ رَسُولُ بَعْدِ رَسُولٍ وَكَمْ بَرِيدٌ بَعْدَ بَرِيدٍ أَنَا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدِي خَبَرُوا نَا الرَّسُولُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي رَسُولٌ أَجْبَرْتُكَ طَائِعًا أَوْ مَكْرَهًا
فَإِذَا قَبضَ رُوحَهُ وَتَصَارَخُوا عَلَيْهِ قَالَ عَلَى مَنْ تَصَرَّخُونَ وَعَلَى مَنْ تَبَكُّونَ
فَوَاللهِ مَا ظَلَمْتَ لَهُ أَجْلًا وَلَا أَكْلَتَ لَهُ رِزْقًا بَلْ دُعَاهُ رَبُّهُ فَلَيَبْكِ الْبَارِكَى عَلَى
نَفْسِهِ إِنَّ لِي فِيهِمْ عُوَدَاتٍ وَعُوَدَاتٍ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدًا) قَالَ الحَسَنُ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ نَفْسِي يَيْدِهِ لَوْ يَرَوْنَ مَكَانَهُ أَوْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَذَهَلُوا عَنْ

ميتهم ولبکوا على أنفسهم حتى إذا حل الميت على نعش رفقت روحه
فوق النعش وهو ينادي يا أهل ويا ولدی لاتعنين بكم الدنيا كما لعبت بي
جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لنيري فالمال لكم والتباعة على
فاحذروا مثل ما حل بي . فتقيقظ يا أخي لنفسك قبل أن يناديك المنادى
وتدرع بدروع الصبر وجاهد الأعدى . وشمر في طلب خلاصك واقطع
علائق التمادى . وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التقاضى .

فذلك ليس يعمل فيك وعظ ولا زجر كأنك من جاد
ستندم إن رحلت بغير زاد وتشقى إذ يناديك المنادى
فإن تأمن لدى الدنيا صلاحاً
فإنك فيـه معكوس المراد ولا تفرح بـمال تقتنـيه
وتـبـ مما جـنتـ وأـنتـ حـيـ أـنـتـ زـادـ وـأـنتـ بـغـيرـ زـادـ
أـلـأـيـهـ النـاسـيـ لـيـومـ رـحـيمـ أـرـاكـ عنـ الموـتـ المـفـرـقـ لـاهـيـاـ
وـلـاـ تـرـعـوـيـ بـالـظـاعـنـينـ إـلـىـ الـبـلـىـ
وـلـمـ يـخـرـجـواـ إـلـاـ بـقـطـنـ وـخـرـقةـ
وـهـمـ فـيـ بـطـونـ الـأـرـضـ صـرـعـيـ جـفـاهـموـ
وـأـنـتـ غـداـ أوـ بـعـدـهـ فـيـ جـوارـهـ
جـفـاكـ الـذـىـ قـدـ كـنـتـ تـرـجـوـ وـدـادـهـ
فـكـنـ مـسـتـعـدـاـ لـلـحـامـ فـإـنـهـ
وـيـقـالـ . إـذـاـ فـارـقـ الـرـوـحـ الـبـدـنـ نـوـدـيـ مـنـ السـيـاهـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ

يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك أجمعـتـ الـدـنـيـاـ أـمـ الدـنـيـاـ جـمـعـتـكـ
أـقـتـلـتـ الدـنـيـاـ أـمـ الدـنـيـاـ قـتـلـتـكـ ،ـ وـ إـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ المـفـسـلـ تـوـدـيـ مـنـ السـمـاءـ
بـصـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ أـيـنـ بـدـنـكـ القـوـىـ مـاـ أـضـعـفـكـ .ـ وـ أـيـنـ لـسـانـكـ الفـصـيـعـ
مـاـ أـسـكـنـتـكـ وـ أـيـنـ أـذـنـكـ السـمـاعـةـ مـاـ أـصـمـكـ وـ أـيـنـ أـحـبـاؤـكـ الـخـلـصـ مـاـ أـوـحـشـكـ
وـ إـذـاـ وـضـعـ فـيـ الـكـفـنـ نـوـدـيـ مـنـ السـمـاءـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ لـكـ
إـنـ صـحـبـكـ رـضـوـانـ اللـهـ وـ الـوـيـلـ لـكـ إـنـ صـحـبـكـ سـخـطـ اللـهـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ
لـكـ إـنـ كـانـ مـأـوـاـكـ الـجـنـانـ وـ الـوـيـلـ لـكـ إـنـ كـانـ مـأـوـاـكـ النـيـرـانـ يـاـ بـنـ آـدـمـ
تـذـهـبـ إـلـىـ سـفـرـ بـعـيـدـ بـغـيرـ زـادـ وـ تـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـكـ فـلـاـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ أـبـدـ الـآـبـادـ
وـ تـصـيرـ إـلـىـ بـيـتـ الـأـهـوـالـ .ـ وـ إـذـاـ حـلـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ نـوـدـيـ مـنـ السـمـاءـ بـثـلـاثـ
صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ طـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـانـ عـمـلـكـ خـيـرـاـ وـ طـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـنـتـ
تـائـيـاـ وـ طـوـبـيـ لـكـ إـنـ كـنـتـ مـطـيـعـاـ اللـهـ .ـ وـ إـذـاـ وـضـعـ لـلـصـلـاـةـ نـوـدـيـ مـنـ السـمـاءـ
بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ كـلـ عـمـلـهـ تـرـاهـ السـاعـةـ فـإـنـ كـانـ عـمـلـكـ خـيـرـاـ
تـرـاهـ خـيـرـاـ وـ إـنـ كـانـ عـمـلـكـ شـرـاـ تـرـاهـ شـرـاـ .ـ وـ إـذـاـ وـضـعـتـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ شـفـيرـ
الـقـبـرـ نـوـدـيـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ مـاـ تـرـوـدـتـ مـنـ الـعـرـانـ هـذـاـ اـخـرـابـ
وـ مـاـ حـلـتـ مـنـ الـغـنـىـ هـذـاـ الـفـقـرـ وـ مـاـ حـلـتـ مـنـ الـنـورـ هـذـهـ الـظـلـمـةـ وـ إـذـاـ وـضـعـ
فـيـ الـلـاحـدـ نـوـدـيـ بـثـلـاثـ صـيـحـاتـ يـاـ بـنـ آـدـمـ كـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ ضـاحـكـاـ
فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ باـكـيـاـ وـ كـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ فـرـحاـ فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ حـزـينـاـ
وـ كـنـتـ عـلـىـ ظـهـرـيـ نـاطـقاـ فـصـرـتـ فـيـ بـطـنـ سـاكـنـاـ .ـ وـ إـذـاـ أـدـبـرـ النـاسـ عـنـهـ
يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـاـ عـبـدـيـ بـقـيـتـ فـرـيدـاـ وـ حـيـدـاـ وـ تـرـكـوكـ فـيـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ
وـ قـدـ عـصـيـتـنـيـ لـأـجـلـهـمـ وـ أـنـاـ أـرـجـمـكـ الـيـوـمـ رـحـمـةـ يـتـعـجـبـ مـنـهـاـ النـاسـ وـ أـنـاـ أـشـفـقـ

عليك من الوالدة بولدها . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجذك ؟
قال : بخير إن نجوت من النار . قيل له ما أشتته ؟ قال ليلة طويلة أصلحتها
كلها . وقال أبو بكر السكتاني رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيناته
حسب يوم سنن عمره فوجدها سنتين سنة حسب أيامها فوجدها إحدى عشرة
ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوماً فصرخ صرخة وخرّ مغشياً عليه فلما
أفاق قال : يا ولتاه وأنا آني ربي بإحدى عشرة وعشرين ألف ذنب ومائتين
وبضعة وأربعين ذنباً يقول هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف
بذنب لا تخصي ، ثم قال آه على عمرت دنیا وخررت آخرتی وعصيت
مولاي الوهاب ، ثم لا أشتته النفلة من العمران إلى الخراب وكيف أقدم
في يوم الحساب على الكتاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب ثم شهق شهقة
عظيمة ووقع على الأرض فحرّ كوه فإذا هو ميت رحمة الله عليه . وقال بعضهم
دخلنا على عطاء السامي نعود في مرضاه الذي مات فيه فقلنا له كيف حالك ؟
فقال الموت في عنقي والقبر بين يدي والقيامة موقف وجسر جهنم طريق
ولا أدرى ما يفعل بي ، ثم بكى بكاء شديداً حتى غشي عليه فلما أفاق قال
اللهم ارحني وارحم وحشتي في القبر ومصرعي عند الموت وارحم مقامي بين
يديك يا أرحم الراحمين . وبكي أبو هريرة رضي الله عنه عند الموت فقيل له
ما يبكيك ؟ فقال أخاف أن أكون قد أتتني بذنب أحسبه هيناً وهو عند الله
عظيم ، ودخل المزنى على الإمام الشافعى رضي الله عنه في مرضاه الذي مات
فيه فقال له كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ فقال أصبحت عن الدنيا راحلا
والإخوان مفارقاً ولسوء عملي ملاقياً ولકأس النمية شارباً وعلى ربي

سبحانه وتعالى وارداً ولا أدرى روحي صائرة إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار
فأعزّيها ثم أنسد :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي
جعلت الرجاء مي لغفوك سلاما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته
بغفوك ربى كان عفوك أعظما
فما زلتَ ذا عفو عن الذنب لم تزل
تجود وتعفو منه ما وتكراه ما
فإن تعف عن متعرض بذنو به
ظلم غشوم لا يفارق مائنا
ولو دخلت نفسى بحرمى جهنما
فذهنى جسمى من قدِيم وحادث
وعفوك يا ذا الملن أعلى وأجسما
عسى من له الإحسان يغفر زلته ويسْتر أوزارى وما قد تقدم
وقال الله تعالى : (أينما تكونوا يدُركم الموتُ ولو كنتم في بر وج
مشيدة) . واعلم أن جميع ما كان يألفه الإنسان في عمره يعود ذكره إلى
قلبه عند موته فإن كان أكثر ميله إلى الطاعات كان أكثر ما يحضره
ذكر طاعات الله . وإن كان أكثر ميله إلى المعاصي غالب ذكرها على قلبه
عند الموت وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا وممراضية
من المعاصي فيكون همه وحزنه إنما هو لفراق الدنيا ولملاذها ومالوفاتها
فيتقيد بها قلبه ويصير محجوباً عن الله . فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشتعل
بالآخرة ويتعظ بالموت .

تذكرة في مشيبيك والمتأب
ودفبك بعد عزرك في التراب
إذا وافيت قبراً أنت فيه
تقيم به إلى يوم الحساب
وفي أوصال جسمك حين تبقى
قطعة ممزقة الإهاب

لئنت الأباطح والروابي
 فلولا القبر صار عليك سرما
 وعلمت الفصيح من الخطاب
 خلقت من التراب فصرت حيا
 كأنك ما خرجمت من التراب
 وعدت إلى التراب فصرت فيه
 وبادر قبل موتك بالتاب
 فطلق هذه الدنيا ثلاثة
 فثلك لا يدل على صواب
 نصحتك فاستمع قولي ونصحني
 لعناق بنا الفسيح من الرحاب
 خلقنا للهات ولو تركنا
 ينادى في صبيحة كل يوم لدوا للدود وابنوا للخراب
 فإذا تأمل الإنسان في حال من مضى من إخوانه وكيف انقطع عنهم
 الأهل والأحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب
 محسان وجوههم وأ كل الدود أجسادهم وأفردوا في قبورهم موحشة .
 وصاروا حيفاً مدهشة . والأحداق سالت . والألوان حالت . والقصاحة
 زالت . والرؤوس تغيرت ومالت . مع فنان يسألهم عما كانوا يعتقدون :
 ثم يكشف لهم من الجنة والنار مقudem يوم يبعثون . أقبل إلى الله تعالى
 ورق قلبه وخشع فانظر لنفسك يا أخي بأي بدن تقف بين يدي الله تعالى
 وبأى لسان تحببه وماذا تقول إذا سألك عن القليل والكثير فأعد للسؤال
 جواباً وللجواب صواباً .

واصبحت خدى في المقابر ثاويا
 تفكرت في حشرى ويوم قيامتي
 رهينا بحربي والتراب وساديا
 فريداً وحيداً بعد عز ورفعة
 وذل مقامي حين أعطى كتابيا
 تفكرت في طول الحساب وعرضه
 بأنك تعفو يا إلهي خطائيا
 ولكن رجائي فيك ربى وحالقى

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادي يا أهل القبور :
السلام عليكم ورحمة الله تخبروننا بأخباركم أم نخبركم فسم صوتاً يقول عليك
السلام ورحمة الله وبركاته أخبرنا بما كان بعدها فقال على : أما أزواجكم
فقد تزوجت وأما أموالكم فقد قسمت وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة
اليتمى وأما البناء الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم فهذه أخبار ما عندنا .
فاخبار ما عندكم ؟ فأجابه ميت : قد تخرقت الأكفان وانتشرت الشعور .
وتقطعت الجلود . وسالت الأحداق على الخلود . وسالت المناخير بالقبيح
والصديد . ما قدمناه وجدناه . وما خلفناه خسرناه . ونحن مرتهنون
بالأعمال ، قيل : إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا ويقفون
بجذاء بيوتهم وينادى كل واحد بصوت حزين مراراً : يا أهلى وأقاربى
وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثياباً واقتسموا أموالنا هل منكم من
يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ؟ ونحن في سجن طويل وحصن شديد إرحمونا
يرحمكم الله ولا تبخلو علينا قبل أن تصيروا مثلنا يا عباد الله إن الفضل الذى
في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله . وحسابه ووباله علينا
والنفعة لغيرنا فإن لم تنتصرف بشيء انصرفو بالحسرة والحرمان . وقال مالك
ابن دينار رحمه الله تعالى أتيت المقابر يوماً لأنظر في الموتى وأعتبر . وأنظر
فيها وأنزجر فأنشدت أقول :

أتيت المقابر ناديتها فain العظيم والمفتخر
وأين للسدل بسلطان وأين العزيز إذا ما قدر
وأين الملي إذا ما دعا وأين النزكي إذا ما حضر

قال فإذا بصوت يحييني :

تفانوا جميعاً فلا نجبر وما توا جميعاً وهذا الخبر
تروح وتغدو بنات الثرى وتحموا محسن تلك الصور
لقد قلد القوم أعمالهم فإذا نعيم وإذا سقر
وصاروا إلى ملك قادر عزيز مطاع إذا ما أمر
فيما سائى عن أناس مضوا أمالمك . فيمن مضى معتبر
قال مالك فنظرت فإذا به لول الجنون قاعد بين القبور وهو ينظر
إلى السماء فيتهلل وإلى الأرض فيعتبر وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكي
فقلت له السلام عليك يا بهلول فقال : وعليك السلام يا مالك بن دينار .
فقلت له أراك قاعداً بين القبور . فقال قعدت عند قوم لا يوذونى وإن
غيث عنهم لا يغتابونى . فقلت أراك تنظر إلى السماء فتهلل وإلى الأرض
فتعتبر وعن يمينك فتضحك وعن يسارك تبكي . فقال يا مالك إذا نظرت
إلى السماء تذكرت قوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فحق
لم سمع هذه الآية أن يتهلل فإذا نظرت إلى الأرض تذكرت قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجنكم تارة أخرى) فحق لم سمع
هذه الآية أن يعتبر وإذا نظرت إلى اليمين تذكرت قوله تعالى (وأصحاب
اليمين ما أصحاب اليمين) فحق لم سمع هذه الآية أن يضحك وإذا نظرت
إلى الشمال تذكرت قوله تعالى (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في
سوم وحيم وظل من يحوم) فحق لم سمع هذه الآية أن يبكي نسأل الله
تعالى أن يجعلنا من أصحاب العين .

(فصل في تفسير سورة ألماك)

قال الله تعالى في كتابه العزيز (ألماك التكاثر) أى الإكثار من الأموال والأولاد . أول التفاخر بالكثرة في الأموال والأولاد والأنساب شغلكم عن يوم العرض وللأب والمعاد (حتى زرتم المقابر) وفارقتم الأصحاب والأحباب * وصرتم مرتئين بين أطباق الثرى إلى يوم الحساب (كلام) أى ارتدعوا واتجزروا عن التفاخر والتكاثر (سوف تعلمون) بعد هذا إذا وردتم المقابر وأتناكم ما توعدون من رب العالمين (ثم كلام سوف تعلمون) إذا قامت القيمة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل من فيها * ووضفت الأرض ما في بطنه أو ذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان من أهواها * ودنت الشمس من الرؤوس وزيد في حرها (كلام) زيادة تأكيد للزجر (لو تعلمون) أيها الناس (علم اليقين) ما لكم عند الله وما عليكم إذا بلغت القلوب الحناجر ونشر ديوان العمل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة أى لو تعلمون ذلك علم اليقين لشغلكم عن التكاثر فكيف بكم إذا نصبت الموازين ونشرت المزاوين ، وتعلق المظلومون بالظالمين وزلت الملائكة الكرام وقام الروح الأميين ، والملائكة صفا لا يتکلمون إلا من أذن له الرحمن وطال عليهم الوقوف . وأقسم سبحانه وتعالى فقال (لترون الجحيم) في ديار القبور لآله يعرض على كل آدمي مقعده في النار فإن كان سعيداً عرض عليه وبشر بزواله وإن كان شقياً عرض عليه وقرر له (ثم لترونها عين اليقين) إذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شديد تكاد تميز من الغيفظ على أهلاها * وقد مد الصراط على متنها * وأنتم تسمعون حسيسها

وتعابون أهواها * وتنظرون أهلاها * فيبين مناد من قعرها . و بين مناد من
أطباقيها وبين متعلق بسلامها وكلاليها ويقال لها هل امتلأت وتقول هل
من مزيد (ثم لتسألن يومئذ عن الفعيم) جميع ما تلذذتم به في دار الدنيا
تأمل يا مسكين ما في هذه من الاعتبار العجيب لما فيه من الزجر والنصح الغريب :
فلو طرق هذا الكلام آذان صحيح الإسلام لأذاقه طعم الجمام . وهياء
لدار المقام . ولكن عحيت البصائر . فقلما تؤثر فيها الزواجر . يا من سبقه
ال القوم وتختلف في الشهوات . يامن قطع زمانه في التسويف والبطولات . يامن
قسأ قبله بالمعاصي وجدت عيناه عن العبرات . يامن شابت ذوابته وهو مصر
على الزلات . كم تبارزون بالمعاصي من يعلم خفي السرائر ؟ أهلاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر . ياعجباً كلام بسط لك المولى بساط النعم قبلته بالعصيان كم ناداك
ياعبدى ترك مجالستي وتجالس الشيطان . كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا
المنان . ياعبدى أحب أن أواصلك وتحب البعد عنى والهجران . ما حيلتك
إذا دارت بك الدواير . وحل عليك غضبي وفر منك الأهل والعشائر .
وصرت رهينا بعملك تحت أطباق الحفائر ؟ كيف بك يا مسكين إذا نشر
ديوانك .. وخف ميزانك . وطاش خيالك . وكشف عنوانك . أتدرى
من عصيت وعلى من اجترأت . أبعدت المتاب . ونسيت الحساب . وأفشيتك
سره . وعصيت أمره . وارتكتبت الجرائم . واتهكت المحرام . أما علمت أنه
يراك . وأنه جل لا ينساك . من ينجيك منه إذا وقت بين يديه وسألك
عن قبح أفعالك وجرأتك عليه . فإن أقررت أخذت بالإفقار . وإن أنكرت
لم ينفعك الإنكار . وينحك يا مسكين ما بهذه الفحفة وإلى المولى المصير .

وما هذه الدهشة وال عمر قصير . وما هذه السكرة وقد نسبت لك الأ كفان
 وأوان رحيلك و فراقك قد آن . وإن السفر والله بعيد وإن بطش ربك
 لشديد . يا من باعوا آخرتهم بدنياهم . يا من اشتغلوا بشهوتهم عن
 طاعة مولاهم . يا من كسرتهم العاصي ظلمة الحجاب . يا من أغلق الموى
 في وجوههم الأبواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم مصررون على
 الخطايا وقد دنا رمسهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنو بهم وكلما هموا
 بتراك خطيئة عرضت لهم شهوة فكترت عيوبهم . ويحكم نحوها على
 أنفسكم فربما ينفع التعذيد . فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما تخافون
 هول يوم يشبع الوليد . أما هيبحكم الوعد أما أنذركم الوعيد . ألم تعلموا
 أنكم مسؤولون عن الزمان . ومحاسبون على خطوات الأقدام وهفوات
 اللسان . أما علمتم أن الموت كاصطاد غيركم يصطادكم . وأنه أقرب إليكم
 من حبل وريديكم . أما أزعجكم هاذي اللذات . أما خوفكم مفرق الجماعات
 أما علمتم أننا نؤخذ واحداً بعد واحد . وأننا نرثى مناهل الدنيا وارداً بعد وارد
 وعما قليل ينكشف الحال . ويتبين المآل . يا أخى كم أزعجت الدنيا فوسماً
 من ديارها ، وكم أذلت في التراب خدوجاً بعد عزها ، وكم أشكلت خليلاً
 بفارق خليله ، وكم أبقيت ولداً وشغلتة بسكنائه وعوشه ، وكم أحشت المنازل
 من أقاربها ، وكم نفرت طيور الأرواح من أوكرها ، أين من بني وشداد
 وطول ، أين من تكبر وطنى وتأمر على العباد وظن أنه لا يتحول ولم يسمع
 الإنذار بالموت ، ولم ينظر إلى الزجر بالفوت ، أين من باحسابه تفاخر أين
 من بأمواله تكابر ، أين من نهى وأمر ، أين من حكم وقهراً ، أين الملوك

الجبارية ، أين الأحراة الأكاسرة ، أزعجه هاذم اللذات وأخرجه من غير
اختياره ولم يمهله ساعة . وقطمه عن آماله وحال بيته وبين أعوانه وأنصاره ،
وتبرأ منه الأقارب ، وجفاه خليله والزوجة والصاحب كأنهم لم يعرفوه ،
وابعائهم لم ينظروه فأمسى بدعزّته ذليلًا ، وفي بيت الوحشة والظلمة والضيق
نزيلا لا أنيس بقربه ، ولا جليس بجنبه ، وسالت الأحداث على الخدود ،
وقطعت أوصاله وأكله الدود ، وسائل منه القبيح والدم والصدىق وتبعد الحسن
والجمال بالقبح الشديد ، وناحت عليه بنات الثرى ، وباع فيه سهم البلى
واشتري ، واقتسم أمواله ، ورثته ، وسكنت دياره وتزوجت بنسائه أعداؤه
وحوسب على القليل والكثير ، والجليل والحقير ، وصار رهينا بما هو له عامل
تحت قهر الملك الحكم العادل ، سبحانه تعالى وعزّ وجل جلاله فهل تنفع
الحبايب ، أو يغنى الناصح والنادب ، لا والله لا يفيد ولا يهدى ولا يعيده ، إن
في ذلك لذ كرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتذكر ، فتأهب يا أخي لما أنت
ملاقيه ، واستعد لنزول الموت ودواهيه . فعمّا قليل ينقضي الأجل . وتحل
في هذا الحال . وانتبه من نومك فإنما الدنيا أحضاث أحلام . ودار الفناء
لا تصلح للمقام . وخلص نفسك من أسر الذنوب . فإنك لهذا الخطب
مطلوب وتذكر يوما تنقلب فيه القلوب . قبل أن يتغير الإنسان . ويمسك
اللسان ويزول العرفان . وتنشر الأكفان . وتزول الحضرة . وتطول السفرة
ويأتي منكرو ونكير ويشتند الشهيف والزفير ويستوى العبد والأمير ويري
العبد ما أسلفه . وينساه من خلفه ويبيق هناك أسيراً إلى أن يعود فيقوم
حسيراً وهنالك تنشر الجرائم ويؤخذ للمظلوم من الظلم . وتعظم المصائب .

وتفريق المذاهب وتظاهر العجائب . وتسود الوجوه . ويغوت العاصي
ما يرجوه . وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفعك إذ ذاك
الغيبة والنميمة وإيذاء إخوانك المؤمنين بسوء أفعالك الذميمة ، وهل يفيدك
شرب الحشيش والأفيون والخمور ، أو شهادة الزور . أو الكذب والغشيانة
أو استباحة المحرمات وتضييع الأمانة أو إهانة القرآن وحامليه وتعظيم الفحش
والباطل وقائليه أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الظالمين على المظلومين .
أو التباغض والتحاصل والتنافر . أو التباھي بالأحساب والأموال والتفاخر
أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومندوباتها الرفيعة . إلى غير
ذلك من سوء الأعمال التي عاقبتها البوار والهلاك والوبال (فائدة) إعلم أن
الموت ألم لا يعلمه إلا من يعالجه ويدوّقه وهو أشد من الضرب بالسيوف وأعظم
ألمًا من النشر بالمناشير والقرص بالمقاريس . وذلك أن قطع البدن بالسيف إنما يؤلم
معبقاء قوة في البدن ولذلك يستغاث المضروب ويصبح بخلاف الموت فإن
الميت ينقطع صوته وتضيق قوته عن الصياح لشدة الألم والكرب فإن
الموت قد هد كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فلم يترك له
قوه للاستغاثة أما العقل فقد غشيته وسوسة وأما اللسان فقد أبكمه وأما الأطراف
فقد أضعفها ويود لو قدر على الاستراحة بالأذين والصياح ولكننه لا يقدر
على ذلك فإن بقيت له قوه سمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من
حلقه وصدره وقد تغير لونه وارتعد حتى ترفع الحدقتان إلى أعلى جفونه وترفع
الأثنيان إلى أعلى موضعهما وتصفر أنامله ويموت كل عضو منه على حدته
فأول ما يموت قدماه ثم ساقاه ثم فداه ولكل عضو سكرة بعد سكرة
وكر به بعد كربة حتى تبلغ روحه إلى الطلاقوم فعمد ذلك ينقطع نظره عن

الدنيا وأهلهما وتحيط به الحسرة والندامة . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مر يض فقال إني لأعلم ما يلقى ليس فيه عرق إلا وهو يتأنى بالموت على حدته ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما احتضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه ويمسح وجهه ويقول : (لا إله إلا الله إِنَّ لِلْمَوْتِ سُكْرَاتٍ) وفي رواية كان يقول (اللهم هُوَ عَلَى سُكْرَاتِ الْمَوْتِ) وفي رواية أخرى على سكرات الموت وفاطمة رضي الله عنها تقول : (وَاكْرَبْهُ لَكَرْبَكَ يَا أَبْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ) ذكره البخاري ومسلم . وروى ابن أبي الدنيا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : (اللهم إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ الْعَصْبَ وَالْعَصْبَ وَالْأَنَامِ اللَّهُمَّ فَأَعْنِي عَلَى الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى) وقال شداد ابن أوس : الموت أفعى حول في الدنيا والآخرة على المؤمنين وهو أشد ألمًا من نشر المنشير وقرض المقاريض وغليان القدر . ولو أن الميت نشر فأخبر أهل الدنيا بألم الموت لما انتفعوا بمعيش ولا التذوا بت يوم وفي هذا القدر كفاية لمن أراد المداية .

(فصل في النفس)

اعلم أن معرفة النفس أسر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان لأن من عرف نفسه فقد عرف ربها أي من عرف نفسه بالذلة والعجز والضعف والفناء عرف ربها بالعز والقدرة والبقاء ومن جهل نفسه فهو ربها أجمل . فعل العاقل أن يشعر عن ساعد الجلد في طلب المعرفة ولا يتواتي في ذلك لثلايدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل فلا يكون له بعد ذلك سبيل إلى البصيرة قال تعالى (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَنْلَى سَبِيلًا)

ثم أعلم أن النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالأجسام وقد خلق الله الأرواح قبل الأجسام فكانت حينئذ في جوار الحق وقر به فلما أسره الحق أن تتعلق بالأجسام عرفت الغير فنجابت عن حضرة الحق بسبب شغله عنها تعالى فلذلك احتاجت إلى مذكرة قال تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وهي جوهر مشرق على البدن فإن أشراق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة . وإن أشراق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت . وأصل كل معصية وغفلة وشهوة وشرك الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضى عن نفسه كل الرضا أفرط في الطغيان حتى بلغ به أنه قال (أنا ربكم الأعلى) وأصل كل طاعة وينفذه وعفة ومشاهدة عدم الرضا عنها فيينيذ لا شيء أفع للعبد من تهذيب نفسه ولها باعتبار تأثيرها بالمجاهدات سبع مراتب (الأولى) النفس (الأماراة) وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر بالذات والشهوات الممنوعة شرعاً وتحذب القلب إلى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الズمية كالكبر والحرث والشهوة والحسد والغضب والبخل والخقد وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهدة (الثانية) النفس (اللوامة) وهي التي تنورت بنور القلب فتطهير القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تندرم فتلوم نفسها وهي منبع الفدامة لأنها مبدأ الهوى والعبرة والحرث (الثالثة) النفس (المطمئة) وهي التي تنورت بنور القلب حتى تخلت عن صفتها الズمية واطمأنت إلى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق لانقاله من التلويين إلى التسكين وصاحبها سكران (م — ٣٠)

هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعليمه بالحق تعالى (الرابعة) النفس (المهمة) وهي التي ألمها الله العلم والتواضع والقناعة والسخاوة فلذا كانت منبع الصبر والتحمل والشكر (الخامسة) النفس (الراضية) وهي التي رضيت عن الله تعالى كما قال الله تعالى (ورضوا عنه) و شأنها التسليم والتلذذ بالحيرة كما قيل :

(زدنی بفروط الحب فيك تحييراً وارحم حشاً ببلطي هواك تسرعاً)

() وبعد الفتنى الله كن كييفما تشا فعلمك لاجهل وفعلمك لا وزر)
واعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترق من مقام إلى آخر لا يكون
إلا على يد المسلط العارف بمقامات الطريق وأحواله ولا تظن أن تزكية
النفس تيسير بطريق العقل كما ظنت الفلسفه والبراهمه وغيرهم من الجهل
وشرعوا في تزكية نفوسهم بالرياضات على العمى فوقعوا في الآفات والشبهات
والضلالات فإن تزكية النفوس كمعالجة الأبدان فسكون لا يجوز للمربي

استعمال الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذى تجربة في المعالجة كذلك تزكية النفس لا تنتي إلا بنظر نبى أو ولى ذى تجربة في هذا الشأن (واعلم) أن للنفس حجاباً نوارنية وحجبها ظلمانية (وسيل) المريد للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم مجاهدها ومخالفتها والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين العبد وربه . وأنواع المعاشرة كثيرة وكل مرید يليق به نوع منها لا يليق بغيره على قدر قوة المريد وضعفه ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله وإلى زمان مجاهده وغیر ذلك . فمثال ذلك أن المعاشرة بالصوم والصلة أشق على الملوك من المعاشرة بالصدقة والعتق . وفي حق الفقير والحرير بالعكس ، والمعاشرة بترك المجادلة والمنازعة وإظهار الفضل وترك التنافس في المجالس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المعاشرة بالصوم والصلة ، والمعاشرة بالصوم في الصيف أشق من المعاشرة بالصوم في الشتاء وفي قيام الليل بالعكس . فتعين أنواع المعاشرة لأنواع المریدين مفوض إلى رأى الشيخ الذى يسلكهم ويربيهم لا إلى اختيارهم لأن ذلك خطر عظيم وخطب جسم . وأصل المعاشرة وما لا كها فطم النفس عن المأولات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات * قال بعض المارفين ما أخذنا التصور من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا وقطع المأولات وامتثال الأوامر واجتناب المنهيات ، وقال بعض المشايخ من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه أربع خصال من الموت : موت أحمر وموت أسود وموت أبيض وموت أحضر . فموت الأحمر مخالفة النفس وموت الأسود احتمال أذى الناس . وموت الأبيض الجوع . وموت الأخضر

طرح الرقاع بعضها على بعض . وقال إبراهيم بن أدهم لابن الرجل درجة
الصالحين حتى يجوز ست عقبات (الأولى) يغلق باب النعمة ويفتح باب
الشدة (الثانية) يغلق باب العز ويفتح باب الذل (الثالثة) يغلق باب
الراحة ويفتح باب التعب (الرابعة) يغلق باب الفوضى ويفتح باب السهر
(الخامسة) يغلق بباب الغنى ويفتح بباب الفقر (السادسة) يغلق باب الأمل
ويفتح بباب الاستعداد للموت . والنفس محبوكة على سوء الأدب والعبد
مأمور بلازمة الأدب فالنفس تجري بطبيعتها في ميدان الخلافة والعبد يردها
بجهده عن سوء المطالبة فلنطلق عنانها فهو شريكها في فسادها فهى العدو
الملازم للإنسان لقوله عليه الصلة والسلام (أعدى عدوك نفسك التي
بين جنبيك) رواه البيهقي . وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عاد
نفسك فليس لي من الملائكة منازع غيرها) أى لأنها تطلب ما هوله وهو
الكربلاء والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتتطيعها وقد ورد عن الله عز وجل
(السكرياء ردائي والعظمة إزارى فلن نازعن فيها قصمتها ولا أبالي)
فإن أردت أن تملكتها فلا تملكتها وضيق عليها ولا توسع لها فإن ملكتها
ملكتك وإن لم تضيق عليها اتسعت عليك وإن أردت أن تقوى عليها
فأضعفها بقطع أسبابها وإلا قويت عليك وصرعتك واستعن عليها بالجوع
فإنه زمام قاهر لها فقد سئل بعض الحكماء بأى قيد تقيد النفس قال قيدها
بالجوع والعطش وذلكما يأْخِد العزوجلطفاء الشهوة وصغرها بوضعيتها تحت أرجل
أبناء الآخرة وأكسرها بتترك زرى الأغنياء وانج من آفاتها بدؤام ظن السوء
بهاؤ أصحابها بخلاف هواها . وروى الترمذى بسنده حسنة : أن رجلاً تجشأ في

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له . (اقتصر من جشائك فإن أطول الناس جواعاً يوم القيمة أكثراهم شبعاً في الدنيا) ورواه البيهقي وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال . والله ما تملأ طعاماً منذ يومئذ إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله عز وجل فيما بقي * وبالحقيقة أن أمر النفس وعلاجها عسر لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكلّر مرتين بعد أخرى فهى مشبّهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا باللجاج . وإنما تذلل وتنقاد ثلاثة أشياء (أحددها) منع شهوتها فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها (الثانى) حمل أنفاق الطاعات لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد في حمّاه ذلت وصغرت وضفت قوتها وانقادت وأطاعت (الثالث) أن تستعين عليها بالله عز وجل وتصرع إليه أن يعينك عليها (وقال) سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس . وقد حكى أن راهباً اشتهر ببلاد مصر بالمساكنة . فقال عالم من المسلمين لا بد من قتلة خوفاً على المسلمين أن يفتنهم فقصده بسكينة مسمومة . فلما طرق بابه قال اطرح السكينة يا عالم المسلمين فطرحها فدخل فقال من أين لك نور المساكنة . قال : بمخالفة النفس فقال : هل لك في الإسلام . قال نعم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال ما حملك على ذلك قال : عرضت الإسلام على نفسي فأبانت خالفتها (وحكى) عن أبي يزيد أنه قالرأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كيف الطريق إليك فقال خل نفسك وتعال .

﴿ فصل ﴾ وقد أحيبنا أن نتلو عليك هنا ما ذكره الإمام الغزالى في كيفية

توبخ النفس ومعاتبها لما فيه من المنافع الجميلة والفوائد الجميلة فنقول قال
رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره : وسبيلك في توبيخها أن تقبل عليها فتقرر
عندها جهلها وغباوتها فتقول لها يا نفس ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء
والفطنة وأنت أشد الناس غباء وحقداً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة
والنار وأنك صائرة إلى إحداها على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين
وتشتغلين بالموى وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترَيْنَ الموت بعيداً
والله يراه قريباً أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب وأن البعيد هو ما ليس
آتٍ أما تعلمين أن الموت يأتي بعفة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وإنه
لا يأتي في شيء دون شيء ولا في شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولا في
الشيب دون الشباب بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت
جفأة فإن لم يكن الموت جفأة فيكون المرض جفأة ثم يفضي إلى الموت فما لك
لاتستعدين للموت مع أنه أقرب إليك من كل قريب أما تتدبرين قوله
تعالى : (اقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعَرِّضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ
ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ وُهُمْ يَلْمَعُونَ لَاهِيَةً قَلُوبُهُمْ)
ويحك يا نفس إن كانت جراءتك على الله لا تعتقد أن الله لا يراك فما
أعظم كفرك وإن كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتتك وأقل
حياءك أفتظنين أنك تطيفين عذابه هياهات هياهات جربني نفسك فاحتبسي
ساعة في الشمس أوف بيت الحمام أو قربى أصبعك من النار ليتبين لك قدر
طاقتك . أم تفترين بكرم الله وفضله واستغناه عن طاعتك وعبادتك فما لك
لا تعولين على كرم الله تعالى في مهمات دنياك فلم تجتهدين في دفع عذرك

وَقُضَاءِ شَهْوَاتِكَ وَتَنْزِعِينَ الرُّوحِ فِي طَلَبِهَا وَتَحْصِيلِهَا مِنْ وِجْهِ الْخَيْلِ أَفْتَحْسِبِينَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ سَنَةَ اللَّهِ لَا تَبْدِيلَ
لَهَا وَأَنَّ رَبَّ الْآخِرَةِ هُوَ رَبُّ الدُّنْيَا وَيَحْكُمُ يَانِسْفَ مَا أَعْجَبَ نَفَاقَكَ وَدُعَاؤُكَ
الْبَاطِلَةَ إِنْكَ تَدْعُينَ الإِيمَانَ بِلْسَانَكَ وَأَنْتَ النَّفَاقُ ظَاهِرٌ عَلَيْكَ أَلْمَ يَقُلُّ لَكَ
سَيِّدُكَ وَمَوْلَاكَ (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهِ رِزْقُهَا) ۝ وَقَالَ فِي
أُمُّ الْآخِرَةِ (وَأَنْ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعِي) فَقَدْ تَكَفَلَ لَكَ بِأُمُّ الدُّنْيَا
خَاصَّةً وَصِرْفُكَ عَنِ السَّعْيِ فِيهَا فَكَذَبْتَهُ بِأَفْعَالِكَ وَأَصْبَحْتَ تَنْكَالَبِينَ فِي
طَلَبِهَا تَكَالِبَ الْمَدْهُوشَ وَوَكَلَ أُمُّ الْآخِرَةِ إِلَى سَعْيِكَ فَأَعْرَضْتَ عَنْهَا
إِعْرَاضَ الْمَغْرُورِ الْمُسْتَحْقَرِ . مَا هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ لَوْكَانَ الإِيمَانَ بِاللِّسَانِ
فَلَمْ كَانَ الْمُشَافِقُونَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ . وَيَحْكُمُ يَانِسْفَ كَأَنَّكَ لَا تَؤْمِنُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَتَظْنِينَ أَنَّكَ إِذَا مَتْ افْلَتَ وَتَخَلَّصَتْ وَهِيَهَا أَنْخَسِبِينَ أَنَّكَ تَتَرَكِينَ
سَدِّيٍّ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ إِخْتَارِكَ فَمَا أَكْفَرْتَ وَأَجْهَلْتَ أَمَا تَتَفَكَّرِينَ أَنَّهُ مَا زَادَ
خَلْقَكَ . مِنْ نَطْفَةِ خَلْقَكَ قَدْرُكَ ثُمَّ السَّبِيلُ يُسْرُكَ ثُمَّ أَمَانَكَ فَأَقْبَرْكَ
أَفْكَذَيْنَهُ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرْكَ إِنْ كَانَ لَمْ تَكُونِي مَكْذِبَةً فَمَا لَكَ لَا تَأْخُذِينَ
حَذْرَكَ وَلَوْ أَنْ يَهُودِيَا أَخْبَرَكَ فِي أَذْدَأْطَعْمَتِكَ بِأَنَّهُ يَضْرُكَ فِي مَرْضِكَ لَصَبَرْتَ
عَنْهُ وَتَرَكْتَهُ وَجَاهَدْتَ نَفْسَكَ فِيهِ أَفْكَانَ قَوْلَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُؤْيِدِينَ بِالْمَعْجزَاتِ
وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَتْبِهِ الْمِزْلَةُ أَقْلَى عَنْدَكَ تَأْثِيرًا مِنْ قَوْلِ يَهُودِيِّ يَخْبُرْكَ
عَنْ تَخْمِينِ وَظَنِّ مَعْ نَقْصَانِ عَقْلٍ وَقَصْوَرِ عِلْمٍ . يَانِسْفَ إِنْ عَرَفْتَ جَمِيعَ ذَلِكَ
وَآمَنْتَ بِهِ فَإِنَّكَ تَسْوِيفِنَ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَ لَكَ بِالْمَرْصادِ وَلَعَلَهُ يَخْتَطِفُكَ مِنْ غَيْرِ
مَهْلَةٍ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمُبَادِرَةِ وَمَا الْبَاعِثُ لَكَ عَلَى التَّسْوِيفِ هَلْ لَهُ سَبَبٌ إِلَّا

عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فما تعجزين عنه اليوم
 فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تعب العبد بقلعها
 فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها كان كمن عجز عن قلع شجرة وهو
 شاب قوى فأخرها إلى سنة أخرى مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة
 قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهنّا وضعفاً فلَا يقدر عليه في الشباب لا يقدر
 عليه في الشيخ بل من العنااء رياضة الهرم ومن التعذيب تهديب الذئب
 والقضيب الرطب يقبل الاختناق فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك
 فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجليلة وترتكبين إلى
 التسويف فما بالك تدعين الحكمة وأى حماقة تزيد على هذه الحماقة ولعلك
 تقولين ما يعنى عن الاستقامة إلا حرصى على لذة الشهوات وقلة صبرى على
 الآلام والمشقات فما أشد غياباتك وأصبح اعتقادك إن كنت صادقة في ذلك
 فاطلبي التنعم بالشهوات صافية من الكدورات الدائمة أبداً الآباء ولا مطمع
 في ذلك إلا في الجنة فإن كنت ناظرة لشهواتك فانظري لها في مخالفتها فرب
 أكلة تنعم أكلات وما قوله في مريض عاقل أشار عليه الطبيب بترك الماء
 البارد ثلاثة أيام ليصح ويتهنا بشربه طول عمره وأخبره أنه إن شرب ذلك
 مرض مزمنا وامتنع عليه شربه طول العمر فما مقتضى العقل في قضاء
 حق الشهوة أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طول العمر أم يقضى شهوته في الحال خوفاً
 من ألم المخالفة ثلاثة أيام حتى يلزمها ألم المخالفة ثلاثة أيام وثلاثة آلاف يوم
 وبجميع عمرك بالإضافة إلى الأبد الذي هو مدة نعيم أهل الجنة وعذاب أهل
 النار أقل من ثلاثة أيام بالإضافة إلى جميع العمر وإن طالت مدة ولدت

شعرى ألم الصبر عن الشهوات أعظم شدة وأطول مدة أول الماء في دركات
جهنم فمن لا يطيق الصبر على ألم المواجهة كيف يطيق الصبر على ألم عذاب الله
ويحک يانفس لا ينبغي أن تفرك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور فانظرى
لنفسك فما أمرك ببعضهم لغيرك ولا تصيحي أوقاتك فالأنفاس معدودة فإذا مضى
منك نفس فقد ذهب بعضك فاعتنى الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل
والغنى قبل الفقر والشباب قبل المهرم والحياة قبل الموت واستعدى للآخرة
على قدر بعائلك فيها أما استعدى للشقاء بقدر طول مده فتتجمعين له القوت
والكسوة والخطب وجميع الأسباب أفقظنن أن زمهرير جهنم أخف برداً
وأقصر مدة من زمهرير الشقاء كلا لن يكون كذلك ولن يكون بينهما مناسبة
في الشدة والبرودة أفقظنن أن العبد ينجو منها بغير سعى هيئات هياه
كالا يندفع برد الشتاء إلا بالجنة والنار وسائر الأسباب كذلك لا يندفع حر
النار وبردها إلا بمحض التوحيد وخدق الطاعات ويحک يانفس ما أراك
إلا ألغت الدنيا وأنسنت بها فعسر عليك مفارقتها أما تعليمي أن كل من
يلتفت إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من
الحسرة عند المفارقة وإنما يتزود من السم المهلل وهو لا يدرى يانفس
أما تنتظرين إلى الذين مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا ثم ذهبا وخلوا وكيف
أورث الله أرضهم وديارهم أعداءهم أما تريهم كيف يجمعون مالا يأكلون
ويبيرون مالا يسكنون ويؤملون مالا يدركون يبني كل واحد قصراً مرفوعاً
إلى جهة السماء ومقره قبر محض تحت الأرض فهل في الدنيا حقاً أعظم من
هذا يعمر الواحد دنياه وهو مرتحل عنها يقيناً ويخرب آخرته وهو صائر إليها

قطعاً يانفس ما أعجب أمرك وأشد جهلك وأظهر طعيماتك عجباً لك كيف
 تعمين عن هذه الأمور الواضحة الجلية ولعلك يانفس أسكرك حب الجاه
 وأدهشك عن فهمها أما تتفكرين أن الجاه لا معنى له إلا ميل القلوب إليك
 فاحسبي أن كل من على وجه الأرض سجد لك وأطاعك أفالاً تعرفين أنه
 بعد خمسين سنة لا تبقين أنت ولا أحد من على وجه الأرض من عبدك
 وسجد لك وسيأتي زمان لا يبقى ذكرك ولا ذكر من ذكرك كأني على الملوك
 الذين كانوا من قبلك (فهل تخسّ منهم من أحد أو تسمع لهم رِكْنَـا) فكيف
 تبيعين يانفس ما يبقى أبداً بحالاً يبقى أكثر من خمسين سنة ويحك
 يانفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة لجهلك وعمي بصيرتك
 فـالـلـكـ لاـ تـرـكـيـنـهاـ تـرـفـماـ عنـ خـسـةـ شـرـكـائـهاـ وـتـرـزـهاـ عنـ كـثـرـةـ عـنـائـهاـ وـتـوـقـيـاـ
 عنـ سـرـعةـ فـنـائـهاـ وـمـاـ بـالـكـ لـاـ تـرـهـدـينـ فـقـلـيـلـهاـ بـعـدـ أـنـ زـهـدـ فـيـكـ كـثـيرـهاـ
 وـمـالـكـ تـفـرـحـيـنـ بـدـنـيـاـ إـنـ سـاعـدـتـكـ فـلـاـ تـخـلـوـ بـلـدـكـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـيهـودـ
 وـالـجـوسـ يـسـبـقـونـكـ بـهـاـ وـيـزـيدـونـ عـلـيـكـ فـيـ ذـيـمـهـاـ وـزـيـنـتـهـاـ فـأـفـلـدـنـيـاـ يـسـبـقـكـ
 بـهـاـهـؤـلـاءـ الـأـخـسـاءـ فـمـاـ أـجـهـلـكـ وـأـخـسـ هـمـقـكـ وـأـسـقـطـ رـأـيـكـ حـيـثـ رـغـبـتـ عـنـ
 أـنـ تـكـوـنـ فـيـ زـمـرـةـ الـقـرـبـيـنـ مـنـ النـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ فـيـ جـوـارـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ أـبـدـ
 الـأـبـدـيـنـ فـيـ اـحـسـرـةـ عـلـيـكـ إـذـاـ خـسـرـتـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ فـبـادـرـيـ وـيـحكـ يـانـفـسـ
 فـقـدـ أـشـرـفـتـ عـلـىـ الـهـلـاـكـ وـاقـتـرـبـ الـمـوـتـ وـوـرـدـ النـذـيرـ فـمـنـ ذـاـ يـصـلـيـ عـنـكـ بـعـدـ
 الـمـوـتـ وـمـنـ ذـاـ يـصـومـ عـنـكـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـمـنـ ذـاـ يـتـرـضـيـ عـنـكـ رـبـكـ بـعـدـ الـمـوـتـ
 يـانـفـسـ أـمـاـ تـعـلـمـيـنـ أـنـ الـمـوـتـ مـوـعـدـكـ وـالـقـبـرـ يـتـكـ وـالتـرـابـ فـرـاشـكـ وـالـدـوـدـ
 أـنـيـسـكـ وـالـفـزـعـ الـأـكـبـرـ بـيـنـ يـدـيـكـ يـانـفـسـ أـمـاـ تـسـتـحـيـنـ تـزـينـيـنـ ظـاهـرـكـ

للحالق وتبارزين الله في السر بالعظائم أقتاحين من الخلق ولا تستحيين من
الخالق ويحك أهون الناظرين عليك أن تأمر الناس بالخير وأنت مقلطخة
بالرذائل تدعين إلى الله وأنت عنه فارأة تذكرين بالله وأنت له ناسية أما تعلمين
أن المذنب أنت من العذرة وأن العذرة لا تظهر غيرها فلم تطعمن في تطهير
غيرك وأنت غير طيبة ويحك يا نفس لو عرفت نفسك حق المعرفة لظنت
أن الناس لا يصيّبهم بلاء إلا بشؤمك والعجب كل العجب أنا تفرحين
بزيادة مالك ولا تخزنين بقصان عمرك وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص
ويحك يا نفس تعرضين عن الآخرة وهي مقبلة عليك وتقبلين على الدنيا
وهي معرضة عنك فكم من مستقبل يوماً لا يتقمله وكم من مؤمل لغدلاً يبلغه
فأنت شاهدين في إخوانك وأقاربك وجيانتك فترى تحسرون عند الموت
نم لا ترجعين عن جهالتك ويحك يا نفس ما أغدرك ويحك يا نفس
ما أوقحك ويحك يا نفس ما يجهلك وما أجرأك على المعاصي ويحك يا نفس
كم تعقدين فتنقضين ويحك كم تعاهدين فتعذرین ويحك يا نفس أممالك
بعن مضى قبلك عبرة أمالك إليهم نظرة أظفرين أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت
من الخالدين هيئات هيات ساء ما تتوهمين فاتعظي يا نفس بهذه الموعظة
وابلي هذه النصيحة فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضى بالنار وما أراك
بها راضية ولا لهذه الموعظة واعية . انتهى باختصار .

(فصل في التوكيل والتفويض والإخلاص)

قال الله تعالى (وَتَوَكَّلُوا عَلَى الْحَسِنَاتِ لَا يَمُوتُ) وقال : (وَعَلَى اللهِ
فَلَمْ يَتَوَكَّلْ مُؤْمِنُونَ) وقال : (وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُفَّارَمُؤْمِنِينَ)

وقال: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال (أَفَوْنَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تجدوا خاصاً وتروح
 بطاناً) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى والحاكم وصححاه . وقال : (من
 سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله) رواه الطبرانى وأبو يعلى
 والحاكم وغيرهم . وأخرج الطبرانى والبيهقى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاحة ثم فرأ هذة الآية يعني : (وَأَمْرَ أَهْلَكَ
 بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) وروى أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ
 عن ثابت قال (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْ أَهْلَهُ خَصَاصَةً نَادَى
 أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ صَلَوَا صَلَوَا) قال ثابت كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ أَمْرٌ فَزَعُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ الظَّنِينُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَغْيَرِ
 حَسَابٍ قِيلَ لَهُ مَنْ هُمْ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ
 وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطِيرُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يَعْنِي هُمُ الَّذِينَ
 كَمْلَ إِيمَانَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ كَارِقٌ وَالْاسْتَرْقَا، أَى طَلْبٌ
 الرَّقِيِّ وَهُوَ التَّعْوِيدُ بِمَا فِيهِ شَرْكٌ وَكَالْتَشَاؤِمُ بِالْطَّيْرِ أَوْغَيْرِهِ وَكَإِفَرَاطِ الْاعْتِقادِ
 فِي السُّكِّيِّ فَأَمَا مَنْ رَقَ أَوْ اسْتَرَقَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ مَا جَاءَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 أَوْ أَكْتَوَى مَعَ اعْتِقادِهِ أَنَّهُ سَبَبَ عَادِيَ وَأَنَّ الشَّفَاءَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ ذَلِكَ
 لَا يَضُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْتَّوْكِلُ مِنْ لَوَازِمِ كَالِ الإِيمَانِ لِأَنَّهُ الْاعْتِقادُ عَلَى
 الْخَالِقِ دُونَ رَوْيَةِ الْخَلَائِقِ فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ أَوْاهَ قَالَ

تعالى (أليس الله بكاف عبده) أوحى الله إلى داود عليه السلام يداود من دعائى أجبته ومن استغاثنى أغثته ومن استنصرتني نصرته ومن توكل على كفيته (قال بعضهم) .

توكل على الرحمن في الأمر كله فما خاب من عبد عليه توكل
وكن وائماً بالله وارض بحكمه تنازل الذي ترجوه منه تفضل
والتوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطامة نينة إلى الكفاية فإن أعطى شكر وإن منع صبر . وقال ذو الفون التوكل ترك تدبر النفس والانخلاع من الحول والقوة بأن لا يرى لأحد حيلة ولا قوة إلا بالله والدواء الحصول للتوكل ملازمة خمسة أذكار (أحدها) أن يلحظ أن الله تعالى عالم بحاله من جوع ونحوه ولو كان تحت سبع أرضين أو في أقصى الدنيا (وثانيها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وثالثها) أن يلحظ أنه منزله عن السهو والنسيان (ورابعها) أن يلحظ أنه منزله عن خلف الوعد (خامسها) أن يلحظ أن خزانته لا تنقص أبداً وأنه السكريم الجoward الذي لا ينسى *
وعن عمر بن سنان قال اجتاز بنا إبراهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت في أسفارك فقال : لقيني الخضر عليه السلام فسألني الصحبة فخشيت أن يفسد على توكتى بسكنى إليه ففارقته * وعن بعضهم قال كفت في البدية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي واحداً فتسارعت حتى أدركته فإذا هي امرأة تمشي على التؤدة ويبيدها عكازة فظننت أنها أعمى فادخلت يدي في جيبي وأخرجت عشرين درهماً فقلت خذيهما وامكثي حتى تلحقك القافلة فتكتري بها ثم اثنين الليلة حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا

فِي الْمَوَاءِ فَإِذَا فِي كُفُّهَا دَنَانِيرَ قَالَتْ : أَنْتَ أَخْدَتِ الدِّرَاهِمَ مِنِ الْجِيبِ
وَأَنَا أَخْدَتِ الدَّنَانِيرَ مِنِ الْغَيْبِ (وَرَأَى) أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَ رَجُلًا بَعْكَةَ
شَرْفِهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَنَاهُ شَيْئًا إِلَّا شَرَبَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَضَى عَلَيْهِ أَيَامٌ ،
قَالَ لَهُ أَبُو سَلِيمَانَ يَوْمًا : أَرَأَيْتَ لَوْ غَارَتْ زَمْزَمَ مَاذَا كَفْتَ تَشَرَّبُ ؟ فَقَامَ
وَقَبَلَ رَأْسَهُ وَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا حِيثُ أَرْشَدْتَنِي إِلَيْنِي كَفْتُ أَعْبُدُ
زَمْزَمَ مِنْذِ أَيَامٍ وَمَضِيَ (وَقَالَ) إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ : رَأَيْتَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ
شَابًا حَدِيثَ السَّنِ حَسْنَ الْمَرَاعَةِ قَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي الصَّحَّةِ ؟ فَقَلَّتْ إِنِي
أَجَوْعَ فَقَالَ إِنْ جَعْتَ جَعْتَ مَعَكَ فَبَقِيْنَا أَرْبَعَةَ أَيَامٍ فَفَتَحَ عَلَيْنَا بَشَّيْءٍ فَقَلَّتْ
هَلْمَ فَقَالَ التَّزَمْتُ إِنِي لَا أَخْذُ بِوَاسْطَةِ فَقَلَّتْ يَا غَلَامَ دَقَّتْ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ
لَا تَتَهَرَّجْ فَإِنَّ النَّاقِدَ بِصَبَرِ مَالِكٍ وَالْتَّوْكِلَ شَمَ قَالَ : أَقْلِ التَّوْكِلَ أَنْ تَرِدَ
عَلَيْكَ مَوَارِدَ الْفَاقَاتِ فَلَا تَسْمُو نَفْسَكَ إِلَّا إِلَى مِنْ إِلَيْهِ الْكَفَافِيَاتِ (وَقَالَ)
أَبُو عَلَى الرَّوْذَبَارِيَ : إِذَا قَالَ الْفَقِيرُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَامٍ أَنَا جَائِعٌ فَأَلْزِمُوهُ السَّوقَ
وَسَرِوهُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ (وَقَبِيلَ) نَظَرَ أَبُو تَرَابَ النَّخْشِيَ إِلَى صَوْفِ مَدَّ
يَدِهِ إِلَى قَشْرِ الْبَطِينِ لِيَأْكُلهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَكَ التَّصْوِفُ إِلَّمْ
الْسَّوقَ (وَقَبِيلَ) لَحْذِيفَةَ الْمَرْعَشِيَ وَقَدْ كَانَ خَدْمَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَمَ وَصَاحِبَهُ
(مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ مِنْهُ) قَالَ بَقِيْنَا فِي طَرِيقِ مَكَةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَيَامًا
لَمْ يَجِدْ طَعَامًا ثُمَّ دَخَلَنَا الْكَوْفَةَ فَأَوْيَنَا إِلَى مَسْجِدِ خَرَابٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ أَدَمَ وَقَالَ : يَا حَذِيفَةَ أَرَى بِكَ الْجَوْعَ فَقَلَّتْ هُوَ مَا رَأَى الشَّيْخُ فَقَالَ عَلَى
بَدْوَةِ وَقْرَطَاسِ فَجَثَتْ بِهِمَا فَكَتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَنْتَ الْمَقْصُودُ
بِكُلِّ حَالٍ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَعْنَى .

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر
أنا جائع أنا ضائع أنا عاري
هي ستة وأنا الضميين لنصفها يابارى
فـكـنـ الضـمـيـنـ لـنـصـفـهـاـ
مـدـحـيـ لـغـيرـكـ هـبـ نـارـ خـضـتـهاـ
فـأـجـرـ عـبـيدـكـ مـنـ دـخـولـ النـارـ
وـالـفـارـعـنـدـىـ كـالـسـؤـالـ فـهـلـ تـرـىـ
أـنـ لـاـ تـكـلـفـنـ دـخـولـ النـارـ

ثم دفع إلى الرقعة فقال أخرج ولا تعلق قلبك بغير الله تعالى ، وادفع
الرقعة إلى أول من يلقاك قال : فخرجت فأول من لقيني رجل كان على بغلة
فذفتها إليه فأخذها وبكي وقال ما فعل صاحب هذه الرقعة ؟ فقلت هو في
المسجد الفلانى فدفع إلى صرة فيها سوانة دينار ثم لقيت رجلا آخر فقلت
من صاحب هذه البغلة ؟ فقال نصرانى فجئت إلى إبراهيم بن أدهم وأخبرته
بالقصة فقال لا تمسها فإنه يحيى الساعنة فلما كان بعد ساعة وافى النصرانى
وأكب على رأس إبراهيم بن أدهم وأسلم (وعلامة التوكى) أن لا يسأل
ولا يرد ولا يحبس (وأكمل) أحواله أن يكون بين يدى الله تعالى كاليت
بين يدى الغاسل يقبله كيف أراد لا يكون له حرفة ولا تدبير . قال أبو الدرداء
ذروة الإيمان الإخلاص والتوكى والاستسلام للرب عز وجل (وليس) في
المقامات أعز من التوكى فإن التوكى على الله يحب العبد وأن التفويف
إلى الله يهدى وبهدى الله يوافق العبد رضوان الله وبموافقة رضوان الله
يستوجب العبد كرامة الله ومن يتوكى على الله ويسلم لقضائه ويغوض
الأسر إليه ويرض بقدره فقد أقام الدين وأحسن الإيمان واليقين وفرغ بيده
ورجليه لكسب الخير وأقام الأخلاق الصالحة التي تصلح للعبد أمره ومن
طعن في التوكى فقد طعن في الإيمان لأنه مقررون به ومن أحب أهل التوكى

فقد أحب الله تعالى . وأول التوكيل المعرفة بالوكيل إنه هو العزيز الحكيم فإذا شهد العبد الذليل الملك الجليل قائماً بالقسط والتدبير والتقدير وعنه خزان كل شيء (وكل شيء عنده بقدار) لا ينزله إلا بقدر معلوم وشهد الوكيل قابضاً على نواصي المماليك له خزان السموات من الأحكام والأقدار الفاثبات وله خزان الأرض من الأيدي والقلوب والأسباب والشاهدات خزان السموات ما قسمه من الرزق وخزان الأرض ما جعله على أيدي الخلق (وفي السماء رزقكم وما توعدون . وفي الأرض آيات للموقنين . ولكن المافقين لا يفقهون) فأيقن العبد أن في يده ملائكة كل شيء وأنه يملك السمع والأبصار ويقلب القلوب والأيدي كما يقلب الليل والنهار وأنه حسن التدبير والأحكام للموقنين وأنه أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوفون . ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه) نظر العبد الذليل إلى سيد العزيز فقوى بنظره إليه وعز بقوته به واستغنى بغيره منه وشرف بحضوره عنه ونظر إليه في كل شيء ووثق به واعتمد عليه وقعن منه بأدنى شيء وصبر عليه ورضي عنه إذ لا بد له منه فمن لا يطعم فيها سواه . ولا يرجو إلا إياه ولا يشهد في العطاء إلا يده . ولا يرى في المنع إلا حكمته ولا يعain في القبض والبسط إلا قدرته فهناك حقت عبادته . وخلاص توحيده فعرف الخلق من معرفة حالقه وطلب الرزق عند معبوده ولم يحمد خالقاً ولم يذمه . ولم يمدحه لأجل أنه منه أو أنه أعطاه لأنّه عرف أن الله هو الأول المعطى ولم يشكّره إلا لأن مولاه أمره بالشكّر له تخلقاً بأخلاقه واتباعاً لسنة رسوله . وقال بعضهم من أفحى الذنوب

عند الله أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويف ، ثم إذا أعطاوه وحصل له منه ضجر وتعب سأله الله تعالى أن يحوّله عنه فإن الحق تعالى جوده فياض على عبده ، وله أوقات لا يرد فيها سائلا ولو كان كافرا والحق تعالى ليس تحت أمرنا ولا طاعتنا حتى نقول له بكرة النهار مثلا ، إفعل لنا كذا ، ثم آخر النهار نندم ونقول له : حوال علينا ما أعطيتنا لنا بكرة النهار . وقال بعضهم : إذا خيرك الله في شيء فياياك أن تختار ، وفرّ من اختيارك إلى اختياره فإنك جاهم بالعواقب . وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام : يا بني إما يستدل على تقوى الرجل بثلاثة : حسن التوكل فيما لم ينزل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر فيما قد فات . وقال لقمان لابنه : يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيه الناس كثير فلتكن سفيهتك فيها تقوى الله ، وشراعها التوكل على الله لعلك تنجو ، وما أظنك ناجياً . وفي التوراة مكتوب ملعون من ثقته إنسان مثله .

إذا أكرم الرحمن عبداً بعزه فلن يقدر المخلوق يوماً يهينه ومن كان مولاً العزيز أهانه فلا أحد بالعز يوماً يعيشه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ انْفَقَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ كَفَاهُ اللَّهُ كُلُّ مُؤْوِنَةٍ ، وَرَزَقَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ انْفَقَ عَلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا » رواه الطبراني والبيهقي في الشعب . وقال الشبلري رضي الله عنه : من رکن إلى الدنيا صار رماداً تذرّوه الرياح ، ومن رکن إلى الآخرة أحرقه بنورها فصار ذهباً أحمر ينفع به ، ومن رکن إلى الله أحرقه بنور التوحيد فصار جوهر لا قيمة له . وقالوا : من اعتصم بالله واستعن به أحوج الله إليه

الناس ، وأنطقه بالحكمة ، وجعله من ملوك الدارين . ومن اعتصم بخلوق
دونه وكل إليه وعذبه الله ، وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة . وقيل ليحيى
ابن معاذ : متى يكون الرجل معتصما بالله ، قال إذا قطع قلبه عن كل علاقة
موجودة أو مفقودة ورضي بالله وكيلا . وحكي أن جماعة دخلوا على الجنيد
رحمه الله ، فقالوا له : نطلب أرزاقنا ، قال : إن علمتم أنه ينساكم فذ كروه ، فقالوا :
قالوا : نسأل الله ذلك ، قال : إن علمتم أنه ينساكم فذ كروه ، فقالوا :
ندخل بيوتنا ونتوكل على الله ، فقال : التاجر به مع الله شك خطر ، قالوا :
ما الحيلة ، قال : ترك الحيلة .

دع الاعتراض فـا الأـمـرـ لـكـ ولاـ الـحـكـمـ فـيـ حـرـكـاتـ الـفـلـكـ
ولا تـسـأـلـ اللـهـ عـنـ فـعـلـهـ فـنـ خـاصـ لـجـةـ بـحـرـ هـلـكـ
وروى أن حاتما الأصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمهما الله ، قال
له يوماً متذكراً صحبتي ، قال متذلاً ثلاثة وثلاثين سنة ، قال : فما تعلمت مني
في هذه المدة ، قال ثمان مسائل . قال شقيق : إنما الله وإنما إليه راجعون ،
ذهب عمرى معلم ولم تتعلم إلا ثمان مسائل ، فما هي . قال (الأولى) نظرت
إلى هذا الخلق ، فرأيت كل واحد يحب شيئاً فلا يزال محبوه معه ، فإذا
ذهب إلى قبره فارقه ، فجعلت الحسنات محبوبي ، فإذا دخلت قبرى دخل
محبوبى معى ، قال أحسنت فـا (الثانية) قال نظرت في قول الله عز وجل
(وأما من خاف مقام رب ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)
تعلمت أن قوله تعالى حق فأجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على
طاعة الله تعالى (الثالثة) أني نظرت إلى هذا الخلق ، فرأيت كل من معه

شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ، ثم نظرت في قول الله عزّ وجلّ :
(ما عندكم ينفع وما عند الله باق) فكلما وقع لي شيء له قيمة ومقدار ،
وجهته إلى الله تعالى ليتحقق لي عنده (الرابعة) نظرت إلى هذا الخلق فرأيت
كل واحد منهم يرجع إلى المال والحساب والشرف والنسب ، فنظرت
فإذا هي لاشيء ، ثم نظرت إلى قوله تعالى (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ)
فعمدت إلى التقوى حتى أكون عند الله كريماً (الخامسة) نظرت إلى هذا
الخلق ، فوجدت بعضهم يطعن في بعض ويعلن بعضهم بعضاً ، فعلمت أن
أصل ذلك كله الحسد ، فنظرت إلى قوله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فتركـتـ الحـسدـ وـعـداـوةـ الـخـلـقـ ، وـعـلـمـتـ أـنـ الـذـىـ قـسـمـ لـىـ
كـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ (الـسـادـسـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ خـلـقـ يـبـغـيـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ
وـيـعـادـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ ، فـنـظـرـتـ إـلـىـ عـدـوـيـ فـاتـخـذـوـهـ عـدـوـاًـ) فـعـادـيـتـهـ ،
وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (إـنـ الشـيـطـانـ لـكـمـ عـدـوـيـ فـاتـخـذـوـهـ عـدـوـاًـ) فـعـادـيـتـهـ ،
وـأـحـبـتـ النـاسـ أـجـمـعـينـ (الـسـابـعـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ الـخـلـقـ ، فـوـجـدـهـمـ يـطـلـبـونـ
الـكـثـرـةـ وـيـذـلـونـ أـنـفـسـهـمـ بـسـيـبـهـاـ ، ثـمـ نـظـرـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ مـنـ دـاـبـةـ
فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللـهـ رـزـقـهـاـ) فـعـلـمـتـ أـنـىـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـرـزـوقـينـ فـاـشـتـعـلـتـ بـالـلـهـ
عزـ وـجـلـ وـتـرـكـتـ مـاـ سـوـاـهـ (الـثـامـنـةـ) نـظـرـتـ إـلـىـ هـذـاـ خـلـقـ فـرـأـيـتـهـ يـتـوـكـلـ
بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـيـتـوـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـجـارـتـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ صـنـعـتـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ
صـحـةـ بـدـنـةـ وـكـلـ مـخـلـوقـ يـتـكـلـ عـلـىـ مـخـلـوقـ فـرـجـعـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ (وـمـنـ
يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ) فـتـوـكـلتـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . فـقـالـ شـقـيقـ وـفـقـكـ
الـلـهـ يـاحـاتـمـ فـلـقـدـ جـمـعـتـ الـأـمـورـ كـلـهاـ (فـائـدـةـ) ذـكـرـ السـيـوطـيـ فـيـ لـفـظـ الـمـرـجـانـ

عن ابن عباس قال (يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم ويغترقان عن هؤلاء الكلمات بِسْمِ اللَّهِ مَا شاءَ اللَّهُ لَا يُسْوِقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ مَا شاءَ اللَّهُ لَا يُصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ مَا شاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْ أَنْتَ اللَّهُ مَا شاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . قال ابن عباس : من قالهن حين يصبح وحين يمسى ثلث مرات أمنه الله من الفرق والحرق والسرق ومن الشيطان والسلطان ومن الحية والعقرب . فينبغي للمربي أن يستعمله ، فإنه سبب في التوكيل (تتمة في الأخلاص) . قال الله تعالى « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ويستفاد مما روى في الآخر (أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجْعَلُ الْإِخْلَاصَ وَالشُّرُكَ فَيَجْتَمِعُ عَانِيْ بين يدي الرب تعالى ، فيقول الرب للإخلاص أنت وأهلك إلى الجنة و يقول للشرك أنت وأهلك إلى النار) . والإخلاص عمل قلبي لا يطلع عليه غير الله تعالى ، وهو أن تعبد الله تعالى بكلمتك ولا تشرك فيها غيره . قال الله (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وقيل تصفية العمل من كل شوب . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سألت جبريل عن الإخلاص ، قال سألت الله عز وجل عن الإخلاص ، قال هو سر من أسرارى أو دعوه قلب من أحببته من عبادى » ، رواه أبو القاسم القشيري في الرسالة بسنده ضعيف ، ورواه جمع من الحفاظ في مسلسلاتهم مسلسلا ، يقول كل من رواته سألت فلانا عن الإخلاص ما هو ، ضد الإخلاص الرياء فمن عمل عملا ولم يكن مع رباء فهو إخلاص .

(فصل في الحبّة والشوق والوجود)

أجمعـت الأمة على أن حب الله ورسوله فرض عين على كل أحد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّهِ) وقال (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ). وقال (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ)، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من أهله وما له والناس أجمعين » أخرجه البخاري في صحيحه . والحبّة : ميل الطبع إلى الشيء لكونه لزيذاً عند الحب . فإن تأكد ذلك الميل وقوى سبي صيابة لانصباب القلب إليه بالكلية . فإذا قوى سبي غراماً ، لأنّه يلزم القلب كلزوم الغريم . فإذا قوى سبي عشقًا إلى إفراطا في الحبّة . فإذا قوى سبي شغفًا لأنّه يصل إلى شغاف القلب من داخله . فإذا قوى سبي تنبأً تبعداً ، لأنّه يصير الحب عبداً للمحبوب فيكون ذلك الحب متيناً مأمورةً ومغنمًا مأسوراً لا يفر له قرار ، ولا يفرق بين النافع والضار . ولا تحصلحقيقة الحبّة من العبد لربه إلا بعد سلامه القلب من كدورات النفس فإذا استقرت حبّة الله في القلب خرجت حبّة الغير لأنّ الحبّة صفة محقة تحرق كل شيء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة .

وقال يحيى بن معاذ صبر الحسين أشد من صبر الزاهدين . وعجبت كيف تدعى حبّة الله من غير اجتناب محارمه . فمن ادعى حبّة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب . ومن ادعى حبّة الجنة من غير إنفاق ملـكه فهو كذاب ، قالت رابعة :

تعصى الإله وأنت تظاهر حبه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن الحب ملن يحب مطیع
وقيل : ظاهر الحبة رضا المحبوب ، وباطنها إعطاء القلب إلى المحبوب
بحيث لا يقى فيه بقية غيره ، قال بضمهم :

وليتك تخلو والحياة سريرة وليتك ترضى والأيام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عاص وبيني وبين العالمين خراب
إذا صاح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب
(غيره)

بحق الموى يا أهل ودى تفهوا لسان وجودى في الوجود عجيب
حرام على قلب تعرض للهوى يكون لغير الله فيه نصيب
(غيره)

أحبك لا أرجو بذلك جنة ولا أتقى نارا وأنت مراد
إذا كنت لي مولى فآية جنة وأية نارتة — ق وتراد
وقال مهل بن عبد الله : مامن يوم إلا والجليل سبحانه وتعالى
ينادي : عبدى ما أنسقتك . أذكري وتنساني : وأدعوك إلى وتدهب إلى
غيرى ، وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا . يا ابن آدم
ماذا تقول غدا إذا جئتني ؟ . وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك
وتعالى عبدى خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلى فاشغلت
بما خلقته لك عنى ، فإذا اشتغلت بالنعمة عن النعم . وبالخطايا عن المعنى
فأديت شكر نعمته ، ولا راعيت حرمة عطائه لأن كل نعمة شغلتك
عنى فهي نعمة ، وكل عطية أهلكت عنى فهي بلية :

إنخذ طاعة الإله سبيلا
تجدد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإنم والفواحش طرا
يؤنك الله ما تروم وترجو
واعلم أن الحبين على ثلاثة أقسام : عوام ، وخواص ، وخواص
الخواص . فأما العوام فحبتهم له تعالى لوفور إحسانه . وأما الخواص :
فحبتهم خالصة عن الشوائب . وأما خواص الخواص فحبتهم عبارة عن
التعشق الذي به ينمحى العاشق عند تجلّى نور معموشة ، فإذا علم المحبوب
صدق حبه في حبته رفع يده وينه الحجاب فأطلعله على أسراره وكشف
له عن علوم غامضة وأسرار عالية : (شعر)

خط ولا قلم عنه فيحكى
بين الحبين سر ليس يفشيه
نار تقابله أنس يمساشه
نور يخبره عن بعض ما فيه
شوق إليه ولا أبغى له بدلا
هذى سرائر كتمان تناجيه
(غيره)

يا خالق الخلق يامن لا شريك له
طوبى لمن عاش بين الناس يهوا كا
من طرف لطفك ربى كيف ينسا كا
إني لأعجب من قد رأى طرفا
في الدهر ما بقيت إلا بذكرة كا
والله ما فرحت روحى ولا أنسست
وكيف تأنس روح العارفين وإن
دام السرور لهم إلا بلقيك
(غيره)

كيف تبعي للعاشقين ذنوب
وهي من حرقة الفؤاد تذوب
كيف يتسى الحب ذكر حبيب
واسمه في قواه مكتوب
ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال ملائكة الموت إذ جاء لقبض روحه

هل رأيت خليلاً يميت خليله ، فأوحى الله تعالى إليه هل رأيت محبًا يكره
لقاء حبيبه ، فقال يا ملك الموت الآن فاقبض (وحكى) عن عبد الباري ،
قال خرجت مع أخي ذي النون فإذا نحن بصبيان يرمون واحداً بالحجارة
قال لهم أخي ما تريدون منه ، قالوا هذا رجل مجنون ، ومع ذلك يزعم
أنه يرى الله تعالى ، قال : فدفنوا منه ، فإذا هو شاب وسم ظهر عليه سيا
العارفين ، فسلمنا عليه وقلنا إنهم يزعمون أنك تدعى رؤية الله تعالى فقال
إليك عن ياطال لو فقدته أقل من طرفة عين لمت من ساعتي وأشأ يقول :

طلب الحبيب من الحبيب رضاه ومني الحبيب من لقاء
أبداً يلاحظه بعيري قلبه والقلب يعرف ربها ويراه
يرضى الحبيب من الحبيب بقربه دون البعد فمن يريد سواه
فقلت له ألمجنون أنت ؟ فقال أمّا عند أهل الأرض فنعم . وأما عند أهل
السماء فلا . قلت فكيف حالك مع المولى ؟ فقال منذ عرفته ماجفوته . فقلت منذ
كم عرفته ؟ قال منذ جعل اسمى في المجانين . وفي أخبار داود عليه السلام
إن الله تعالى قال ياداود (بلغ أهل أرضي أنى حبيبُكْ منْ أحبني وجليسُكْ
لمن جالسني ومؤنسُكْ لمن أنس بذكري وصاحب لمن صاحبني وختار لمن
اختارني ومطیع لمن أطاعني ماأحبني عبد أعلم ذلك يقيناً من قلبه إلا قبلته
لنفسه وأحببته حبا لا يتقدم عليه أحد من خلقه من طلبني بالحق وجدني
ومن طلب غيري لم يجدني فارضوا بأهل الأرض ما أنت عليه من غرورها
وهلموا إلى كرامتي ومصاحبي وانتنسوا بي أو نسكم وأسارع إلى محبتكم فإنني
خلقت طينة أحبباني من طينة إبراهيم خليلي وموسى نجبي ومحمد صفوتى إنى

خلقت قلوب المشتاقين من نورى ونسمتها بجلالى) (وأما الشوق) فهو
انجذاب القلب إلى مشاهدة المحبوب ويقال هو نار الله أشعلها في قلوب
أوليائه حتى يحرق به ما في قلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض
وال حاجات وهو ناشئ عن الحببة فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقاً إلى
ربه وأخذ في التوادج والتطوير إلى حضرة قربه . قيل لبعض الحكمة :
لو شاء الله أن يدائم البقاء لأوليائه في الدنيا فقال : (يأنى الله أن يجعل
الخلود لأوليائه في الدنيا بل اختار لأوليائه وأحبابه ما عندك من جزيل كرامته
أما تعلمون أن الحبيب يشتاق إلى حبيبه فظوي لمـن كان روحه وراحته
في لقاء الله) ولما احضرت السيدة فقية وهي صائمة ألمـنـواها الفطر فقالت
واعجبـاه ! ليـمنـذـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ أـسـأـلـ اللهـ أـنـ أـلـقـاهـ وـأـنـ صـائـمةـ أـفـاطـرـ الآـنـ ؟
هـذـاـ لـاـ يـكـونـ ثـمـ أـنـشـدـتـ تـقـولـ :

(إـصـرـفـواـ عـنـ طـبـيـيـ وـدـعـوـنـيـ وـحـبـيـيـ)

(زـادـنـيـ شـوقـ إـلـيـهـ وـغـرـامـيـ وـنـحـيـيـ)

ثم ابتدأت في سورة الأنعام فلما وصلت إلى قوله تعالى (هـمـ دـارـ السـلامـ
عـنـ دـرـبـهـ) خـرـجـ السـرـ الإـلهـيـ . وـقـالـ الجـنـيدـ : دـخـلـتـ عـلـىـ السـرـىـ السـقطـىـ
فـمـرـضـهـ فـقـلـتـ لـهـ : كـيـفـ نـجـدـكـ ؟ فـقـالـ :

كـيـفـ أـشـكـوـ إـلـىـ الطـبـيـبـ لـمـاـ بـيـ
وـالـذـىـ قـدـ أـصـابـنـىـ مـنـ طـبـيـيـ
لـيـسـ لـىـ رـاحـةـ وـلـاـ لـىـ شـفـاءـ
(وـحـكـيـ) أـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ بـكـىـ لـشـوـقـهـ حـتـىـ ذـهـبـتـ عـيـنـاهـ ثـمـ قـالـ

إلى متي لا ألقاك فبعزتك لو كانت بيني وبينك نار تلتهب ما رجعت
عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل إليك ولا أرضي منك بدونك (قال)
إبراهيم بن أدم : دخلت جبل لبنان فإذا أنا بشاب قائم يقول يامن قلبى له
محب ونفسى له خادمة وشوق إليه شديد متى ألقاك فقلت : رحمك الله ماعلامة
حب الله ؟ قال حب ذكره ، قلت فما علامة المشتاق ؟ قال : أن لا ينساه في
كل حال . وقيل جاء أحمد بن حامد الأسود إلى عبد الله بن المبارك فقال :
رأيت في المنام أنك تموت بعد سنة فلو استعددت للخروج . فقال له عبد الله
بن المبارك : لقد أجلتنا إلى أمد بعيد أعيش أنا إلى سنة لقد كان لي أنس
بهذا البيت الذي سمعته من هذا الثقفي يعني أبي على :

يامن شكا شوقة من طول فرقته أصبر لعلك تلقى من تحب غدا
وقال فارس : قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى فإذا تحرك اشتياقهم
أضاء النور ما بين السماء والأرض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول
هؤلاء المشتاقون إلى أشهدكم يا ملائكتي أني إليهم أشوق . وقيل من اشتاق
إلى الله اشتاق إليه كل شيء . (وأما الوجد) فهو وارد يرد على القلب
من كشف أسرار الذات وأنوارها فيدهش الروح أو يظهر ذلك على الجوارح
فيهتز الرأس ويشطح البدن . وهو ثابت بالكتاب والسنن . قال تعالى :
(ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) وقال : (إنما المؤمنون
الذين إذا ذُرَّوا في الأرض هم يذرون) فإن صاحب الخشوع القلبي والوجل
بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم
ويقعد ويدور ويتوارد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده

لتحمل الواردات الإلهية عليه فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل أحد من أهل الإسلام والإيمان ولا يجوز سوء الظن به (فوَيْلُ لِلقاسِيَةِ
قَلْوَبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) وفي بعض الآثار (جذبة
منْ جَذَبَاتِ الرَّحْمَنِ تُوازِي عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ) وذكر في مسند الإمام أحمد
ابن حنبل عن علي كرم الله وجهه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا
وجعفر وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد : أنت مولاي فجبل .
قال جعفر : أنت أشبهت خلقى وخلقى فجبل . ثم قال لي : أنت مني
فجلت) والجبل هو رفع رجل ومشى على الأخرى وهو من نتائج التواجد
وقد صح عن بعض الصحابة التواجد فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد
لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا)
فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً . والتأويل واجب في أقواله وأفعاله وقد
يحصل من المريد في حال الجذبة صرخ وتحبط وصرع وبكاء فأدبه في ذلك
الوقت أن يسلم نفسه لوارده يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من
الصرخ والبكاء لثلا يتضرر . وللمريد الصادق أن يتواجد لطلب الحقيقة
بمنزلة التباكي المأمور به لما روى موقعاً على أبي بكر وأبي موسى وعبد الله
بن عمرو (إِنْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَكَّا كَوَا) رواه أحمد في الزهد . قال بعض
العارفين إن العينين لا تبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بمناحه
فتبكى عيناً قبله فيظهر ذلك في عيني رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد
أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت ههنا مريد فإذا دام تحيرك أخذك منك
وسلبك عنك فتبقي مسلوباً ثم مجذوباً وقد أشار الشيخ أبو مدين رضي الله

عنه إلى شيء من ذلك حيث قال :

إذ لم تذق معنى شراب الموى دعنا
ترقصت الأشباح يا جاهم المعنى
إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
فقط طرب الأعضاء في الحس والمعنى
ويطرب أرباب العقول إذا غنى
تهزّها الأسواق للعالم الأسى
وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وإن نذرت عيناك شيئاً فسامحنا
وخارمنا خمر الغرام تهتكنا
فقد رفع التكليف في سكرنا عننا
إذا غلبت أشواقنا ربما بمحنا
فبلا طر بنا ثم ه هنا صباة
وقال بعض العارفين : سبب اضطراب الإنسان بالصوت الحسن أن
الروح تتدثر لذذ الخطاب يوم (أليست بركم) حين أخرجت من صلب
آدم وخوطبت بذلك فتحن لما تذكر ذلك .

(وقال الإمام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام)

ما في التواجد إن حققت من حرج ولا التمثيل إن أخلصت من باس
إن السماع صفاء نور صفوته يخفي ويحجب عن قلبه قاس

نور ملـن قلبـه بالنور منشرح
 راح وأـكؤسها الأـرواح فـهي على
 حـاد يـذـكرـه العـهد الـقـديـم وإنـ
 فـليـس عـار إـذـا غـنى لـه طـربـاـ
 يـئـن بـالـبـابـاس لـا يـخـشـي مـنـ النـاسـ
 (وقـالـ سـيـدـى عـبـدـ الغـنـى التـابـلـسـى رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى)

أـنـ كـاسـ التـوـحـيدـ مـنـ يـحـتـسـيهـ قـاءـ مـنـ مـعـارـفـ وـعـلـومـاـ
 كـنـ بـصـيرـاـ وـلـاـ تـلـمـ أـهـلـ سـكـرـ بـشـرـابـ التـقـىـ تصـيـرـ المـلـومـاـ
 شـرـبـ الـغـرـبـ كـأسـ شـمـسـ قـفـامـ الـلـيـلـ سـكـرانـ ثـمـ قـاءـ النـجـوـمـ
 وـقـالـ الجـنـيـدـ لـاـ يـؤـذـنـ لـرـيـدـ فـالـسـمـاعـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ يـرـسـلـ وـجـدـ إـذـاـ شـاءـ
 وـيـقـبـضـهـ إـذـاـ شـاءـ . وـمـنـ عـلـامـةـ صـحـةـ الـوـجـدـ أـنـ يـعـطـيـ قـوـةـ فـيـ حـالـ سـمـاعـهـ
 زـائـدـةـ عـلـىـ قـوـتـهـ فـيـ حـالـ الصـحـوـ كـأـنـ يـحـمـلـ صـخـرـةـ عـظـيمـةـ أـوـ يـقـلـعـ شـجـرـةـ
 كـيـرـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـكـانـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـمـائـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ
 اـبـنـ نـحـوـ مـائـةـ مـنـهـ يـحـمـلـ زـيـرـ الـجـامـعـ وـهـوـ مـلـآنـ وـيـدـورـ بـهـ فـيـ حـالـ سـمـاعـ
 وـكـانـ إـذـاـ صـحـاـ يـعـجزـ عـنـ حـلـ إـبـرـيقـهـ لـلـوـضـوـءـ .
 (فـصـلـ فـيـ الـخـلـوـةـ)

إـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـصـوـلـ وـتـنـوـيرـ الـقـلـوبـ لـمـاـشـاهـدـةـ
 الـحـبـوبـ إـلـاـ بـالـخـلـوـةـ خـصـوصـاـ مـنـ أـرـادـ إـرـشـادـ عـبـادـ اللـهـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ وـقـدـ كـانـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـخـلـىـ بـغـارـ حـرـاءـ حـتـىـ جـاءـهـ الـأـمـرـ بـالـدـعـوـةـ كـاـفـ
 صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـأـقـلـ الـخـلـوـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـلـيـاـلـهـ ثـمـ سـبـعـةـ ثـمـ شـهـرـ وـهـوـ الـذـيـ
 اـتـفـقـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـكـملـهـاـ مـنـ أـرـادـ السـيـرـ وـالـسـلـوـكـ أـوـ بـعـونـ يـوـمـ

يكون مستيقظاً الأعداء الأربع (الشيطان والدنيا والهوى والنفس) بأن يذكر كل ما يراه لشيخه (الثاني عشر) أن تكون بعيدة عن حس الأصوات (الثالث عشر) الحفاظة على الجمعة والجماعة، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض (الخامس عشر) أن لا ينام إلا عن غلبة نوم مع الطهارة، ولا ينام لراحة البدن، بل إن قدر أن لا يضم جنبه على الأرض، وينام جالساً فعل (السادس عشر) الحفاظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع (السابع عشر) أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لشيخه (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من شيخه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم (التاسع عشر) نقى الخواطر كلها خيراً كانت أو شرًا، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر.

(العشرون) دوام الذكر بالكيفية التي أصره بها شيخه إلى أن يأمره بالخروج.

(فصل في اتخاذ الإخوان في الله تعالى)

اعلموا وفقني الله وياكم إلى الخيرات وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات أن التحاب في الله والأخوة في دينه من أفضل القربات فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحاب قلوبهم وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وأن يكثروا من الإخوان، قال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَمْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)،

وقال (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِإِمْرَانِهِ وَأَلْفَ بَنِينَ قُلُوْبَهُمْ لَوْا نَفْقَةً مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ وَلِكِنَّ اللَّهَ أَنْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال (وَكُونُوا عَبْدَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ (إِنَّ أَحْبَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَإِنَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشَاءُونَ بِالنِّيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ) رواه الطبراني في الأوسط والصغرى . وقال (أَسْتَكْثُرُوا مِنِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه ابن النجاشي . وفي الحديث القدسي (ابن آدَمَ لَكَ مَا نَوَيْتَ وَعَلَيْكَ مَا أَكْتَسَيْتَ وَأَنْتَ مَعَنِي أَحْبَيْتَ) وقال (الْمُؤْمِنُ أَلْفَ مَأْلُوفٍ وَلَا خَيْرٌ فِيهِنَّ لَا يُؤْلَفُ وَلَا يَأْلَفُ) رواه أَحْمَدُ وَالحاكَمُ وَغَيْرُهُما . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب رجلاً لله فقال إني أحبك لله فدخل الجنة فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر وأحق بالذي أحب الله) رواه البزار بإسناد حسن . وقال (ثَلَاثٌ مِّنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْبَ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يُكَرِّهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّارِ كَمَا يُكَرِّهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) رواه البخاري في صحيحه . وقال قال الله تعالى (وَجَمِيْعُ الْمُتَّهَبِيْنَ فِي الْمُتَّهَبِيْنَ فِي الْمُتَّهَبِيْنَ فِي الْمُتَّهَبِيْنَ) وقال (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَا كَانَ نَصْفُهُ مِنْ نَارٍ وَنَصْفُهُ مِنْ ثَلَاجٍ، يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَلْفَتَ بَيْنَ الثَّلَاجِ وَالنَّارِ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ عَلَى طَاعَتِكَ) أخرجه الدبيسي في مسنده وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظام . وقال (مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ إِخْرَاءً فِي اللَّهِ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهَ لَهُ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ) رواه ابن أبي

الدنيا والديلمي . ويروى (إن الرجل ليقول في الجنة ما فعل صديق فلان وصديقه في الجحيم فيقول الله تعالى أخرجوا له صديقه في الجنة فيقول من بقى فما لنا من شافعين ولا صديق حسيم) وقال على كرم الله وجهه عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة * وقال أبو السعود من أراد أن يعطي الدرجة القصوى فليصاحب في الله وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى عباداً يوضع لهم يوم القيمة المنابر يقدعون عليها هم قوم باسمهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يعطونهم الأنبياء والشهداء فقالوا من هم بيار رسول الله ؟ قال المتحابون في الله والمتساوروون في الله والمتبعون في الله) رواه الطبراني في الأوسط وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين والمتساوروين والمتباذلين فيه) رواه الطبراني وقال ﷺ (المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنه لأهل الجنة كما تضيئ الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيأ حسنه لأهل الجنة كما تضيئ الشمس . عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جيابهم المتحابون في الله) رواه الحكيم الترمذى في نوادره . وروى الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم (المتحابون في الله على كراسى من ياقوت حول العرش) وروى الحاكم وصححه مرفوعاً (ماتحاب رجلان في الله إلا كان أفضلاهما أشد ما حبأ لصاحبه) وروى الطبرانى عن معاذ بن جبل رفعه (ما ماتحاب رجلان في

الله تعالى إلا وضع لها كرسى فأجلسوا عليه حتى يفرغ الله من الحساب)
وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما مرفوعاً (قال الله تبارك وتعالى حق
محبتي المتهاجرين في وقت محبتي للمتواصلين في وقت محبتي للمتباذلين
في . المتهاجرين على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء)
وفي رواية زيادة ذكر المتهاجرين والمتلاقيين بلفظ (وجبت محبتي للذين
يتجالسون في) ووجبت محبتي للذين يتلاقون في) (وقال ﷺ أندرون أي
عرى الإيمان أوثق ؟ قيل الصلاة قال الصلاة حسنة وليس بذلك قيل
الصوم فقال مثل ذلك حتى ذكروا الجهاد فقال مثل ذلك ثم قيل أوثق
عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه (وف رواية) أوثق عرى الإيمان
الموالاة في الله والموادة والحب في الله والبغض في الله رواه الإمام أحمد وأبو
داود الطيالسي والطبراني . وينبغى لمن آخر أن يراعي الآداب مع الإخوان
ولنذكر ذلك شيئاً من ذلك * قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم أي من الطاعات والمباحات
الدنيوية سواء كان ذلك في الأمور الحسية كالغنى أو المعنوية كالعلم فيكون
معه كالنفس الواحدة كما قال صلى الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد
إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالجني والسرير) رواه مسلم والأمام
أحمد وغيرهما . ويقال إذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من أعضائه
وكل مصيبة سوى فرقه الإخوان هينة كما قال بعضهم :

ووجدت مصائب الزمان جميعها سوى فرقه الإخوان هينة الخطيب
وقال بعضهم : لقد عهدت أقواماً فارقهم منذ ثلاثة سنين ماتخيل لي أن

حضرتهم ذهبت من قلبي وقول صلى الله عليه وسلم (لا تخاصدوا ولا تناجشوا)
أى لا ينبعش بعضكم على بعض بأن يزيد في ثمن البيع لا لرغبة فيه ولو قصد
به أن يبلغ الثمن القيمة وهو حرام إجماعاً (ولا تباغضوا) أى لا يبغض بعضكم
بعضاً بتعاطى أسباب البعض كالشتم ومنع النفع وعدم السلام (ولا تدابروا)
وما راد من التدابر لا زمه وهو الإعراض المؤدى إلى الفتنة والمعاداة بأن
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة والنصر وعدم المجرف
الكلام أكثراً من ثلاثة أيام الأعذر شرعاً (ولا يبع بعضكم على بيع بعض الخ) بأن
يقول آخر لمشتري سلعة في زمن الخيار : إفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل
من ثمنه أو أجود منه بشمنه أو أقل (وكونوا عبد الله إخواناً) أى اكتسبوا
ماتصرون به إخواناً من فعل المأمورات وترك المنكرات كطلاقة الوجه والمصالفة
وبعيادة المريض ، ونحو ذلك (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أى لا يدخل
عليه ضرراً في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله (ولا يخذه) أى لا يترك
نصرته في الحق لأن من حقوق التناصر قال تعالى (وَتَمَّا وَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْىِ) . وقال ﷺ « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَمًا » ،
ونصرة الأول بمنعه عن ظلمه . والثانية بأن يدفع عنه من يظلمه (ولا
يكذبه ولا يحقره) أى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره (التقوى ه هنا
ويشير إلى صدره الشريف (ثلاث مرات) بحسب أمرىء من الشر أن
يمحقر أخاه المسلم) وفيه تحذير شديد من احتقاره . قال تعالى (يَا إِيَّاهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ) أى لا تمحقر غيرك عسى أن
يكون عند الله خيراً منك ، أو ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم

منك (كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) رواه مسلم . وقال
(من نفسَ عن مُؤْمِنٍ كُربَةَ من كُرْبَ الدُّنْيَا نفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُربَةَ
من كُرْبَ يوم القيمة ، ومن يسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ، ومن سَتَّرَ مُسْلِمًا سَتَّرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَوْنَ
الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَوْنَ أَخْيَهِ ، ومن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بَيْتِ اللَّهِ
يَتَّلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ إِنَّهُمْ إِلَّا نَذَرٌ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُمْ
الرَّحْمَةُ وَحَقْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فَيَمْنَعُهُمْ عَنْهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ لَمْ
يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ) رواه مسلم .

(فصل) يذهب المريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها
من مرشدتهم إلى النبي ﷺ ، لأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا المدد من
روحانيتهم ، وكان انتسابهم إليهم صحيحًا حصل لهم المدد من روحانيتهم
فإن لم تصل سلسلته إلى الحضرة النبوية فإنه مقطوع الفيض ولم يكن
وارثاً لرسول الله ﷺ ، ولا تؤخذ منه المبایعه والإجازة ، فأنما الفقير
الحقير إلى ربِّ القدر (محمد أمين) الكردي الإربلي قد تشرفت بأخذ
العهد والإجازة بالتوجه ، ثم الإرشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواما في
الطريقة النقشبندية عن القطب الأرشد والغوث الأجد شيخنا وأستاذنا
الشيخ (عمر) قدس سره ، وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ
(عثمان) قدس سره ، وهو عن ضياء الدين مولانا الشيخ (خالد)
العثماني نسبة إلى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قدس

سرهُ وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوى) العلوى قدس سرهُ نسبة إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جان جانان مظہر العلوى قدس سرهُ ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ الشريفي (نور محمد البدوانى) قدس سرهُ ، وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدس سرهُ ، وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سرهُ ، وهو عن والده الإمام الربانى محمد الألف الثاني الشيخ أحد الفاروقى السرہندی ، المتهى نسبة إلى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله صلوات الله وآله وسلامه الثاني عمر الفاروق رضى الله عنه .

وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقي بالله) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الخواجى الأمكى السمرقندى) قدس سره . وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (درويش محمد السمرقندى) قدس سره . وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الزاهد) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين (عبيد الله الأحرار السمرقندى بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الجرجى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد علاء الدين العطار البخارى المخوارزمى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى إمام الطريقة وغوث الخليفة المعروفة (بشاء نقشبند السيد بهاء الدين محمد بن محمد ابن محمد الشريف الحسيني الحسنى الأويسى البخارى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ السيد (أمير كلال ابن السيد حزنة) قدس سره .

وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (محمد بابا السماسي) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (على الرايمى المشهور بالعزيزان) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (محمود الأنجیر فقنوی) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (عارف الريوكى) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (عبد الخالق الغجدوانى ابن الإمام عبدالجميل) قدس سره . ويتمى نسبه إلى إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رضي الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ أبي يعقوب يوسف المهدانى ابن أيوب بن يوسف بن الحسين) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ أبي على الفضل بن محمد الطوسى القارمدى) قدس سره . وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (أبي الحسن على بن أبي جعفر الخرقانى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشیخ (أبي يزيد طيفور ابن عيسى بن آدم ابن سروشان البسطامى) قدس الله سره . وهو عن العارف بالله تعالى(الإمام جعفر الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه وهو عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه . وهو عن الصحابي الجليل (سلمان الفارسى) رضي الله عنه وهو عن سيدنا (أبي بكر الصديق الأكبر) رضي الله عنه وهو عن النبي ﷺ . (فائدة) قد وضع والدنا الماجد قدس سره طرقاً صالحة في سير رجال هذه السلسلة العلية وتاريخ حياتهم ووفياتهم وبعض كلاماتهم النورانية في مؤلف سماه بالمواهب السرمدية في مناقب (السادة النقشبندية) فليمتنم الاطلاع عليه.

(فصل في الطريقة النقشبندية العلية)

اعلم أسعدهك الله بالتوفيق . وحلاك بالتصديق أن الطرق النقشبندية

أقرب الطرق وأسمىها على المريد للوصول إلى درجات التوحيد وإن كان
ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية فإن شيخه يتصرف فيه
بمزيد محبتة له لأن مبنهاها على التصرف وإلقاء الجذبة المتقدمة على السلوك
من المرشد الداخلي تحت وراثة النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله الخاصة
التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين للحق وأوفر كل أتباعه
حظا في وراثة تلك الحال الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه ، وهو
واسطة عقد هذه السلسلة وعلى اتباع السنة واجتناب البدعة وهي البدعة السائدة
التي لا يرضاه الله ولا رسوله بأن يأخذ بالعزم ويتبع عن الرخص ويتحلى
عن الرذائل ويتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل . والمراد بالرخص في هذا
المقام ما ينبغي لطالب الحق بعد عنه كالانزمام في فضول اللذات المباحة
والاسترسال في الضحك والمزاح والاستغراق في الغفلة والمداومة على الشبع
وليس المراد بها ما ذكره الفقهاء من الأحكام التي شرعها الله سبحانه لليابس
كمسح الخفين والقيم في المرض ونحوه والقصر والفتر في السفر فإن الله
يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزمه كما ثبت في الحديث فتبته
لذلك الفرق لثلا تقع في الخلط . فعلم أن الجذب في هذه الطريقة مقدم على
السلوك . والمحذوب السالك . أعلى من السالك المحذوب . لاشترا كهما في
العبور على المنازل . وزيادة المحذوب . بأنه يشهد الأشياء بالله وهذا أعلى
من يشهد لها الله ولأن السالك المحذوب ينتهي إلى الفناء وهذا ينتهي إلى
البقاء والصحو بعد الفناء . ومن هنا نعلم أن بداية المحذوب السالك نهاية
الصالك المحذوب ومن تلبس بهذا الحال لا شك يكون أقرب وصولاً من

المتابس بالسلوك بخلاف سائر الطرق فإنهم يدخلون المريد في الخدمات والرياضات الشاقة ابتداء لتنكسر بها النفس ويحصل بها التزكية فإن التزكية مقدمة على التصفية عندهم . وأما السادة القشندية فقد قالوا بعد ما يتوجه المريد إلى التصفية والتوجه إلى الحق بالصدق يحصل له إيمان التزكية بإمداد (جذبة من جذبات الرحمن) في ساعة مala يحصل لغيره من الرياضات في سنين تقديم الجذبة عندهم على السلوك فإن سلوكهم مستدير لا مستطيل . قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى إن هذا الطريق ليس في طوله وقصره مثل المساحات التي تسلكها الأنفس فتقطعها بالأقدام على حسب قوة النفس وضعفها بل طريق روحاني تسلكه القلوب فتقطعه بالأفكار على حسب العقائد والبصائر وأصله نور سمawi ونظر إلهي يقع في قلب العبد فينظر به نظرة فيرى بها أسر الدارين بالحقيقة ثم هذا النور ربما يطلبه العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويسيكي فلا يجده ولا أثراً منه . ومنهم من يجده في ستين سنة ومنهم من يجده في عشرين سنة ومنهم من يجده في عشر سنين ومنهم من يجده في سنة ومنهم من يجده في شهر ومنهم من يجده في جمعة ومنهم من يجده في ساعة ومنهم من يجده في لحظة بحسب قوة اليقين وضيقه . وأول قدم يضعونه في الذكر القلب وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في سائر الطرق . قال بعض الراسخين في علم الظاهر والباطن من شراح الحكم العطائية عند قول المتن (لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه) ما نصه إن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة وله مراتب : الأولى ذكر اللسان وله شواهد في الكتاب والسنة فالزم يا أخي ذكر الإنسان حتى تصل وتترشف

بذكر الجنان وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر في بعض الطرق وهذه مرتبة هي أول مراتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين . فأول قدم يضعونه في الذكر القلب ولكن لا يعرف ذلك إلا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ في هذا القدم إلا بهم اه نقله بعضهم . قال الشيخ الأكبر : (السيد محمد بهاء الدين النقشبند) قدس سره (بداية طريقنا نهاية سائر الطرق) وهي طريقة الصحابة رضي الله عنهم باقية على أصلها لم يزدوا ولم ينفصوا ، وهي عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطناً ويستوى في استفاضتها الشيوخ والصبيان وفي إفاضتها الأحياء والأموات فاقتصرهم واستثنى رواح عرفهم الطيب لعلك تظفر بوحدة منهم فتحوز الظفر بهذا الجوهر النفيس وتشم من رواح الطريق ما لا يخطر لك بالبال ويزول عنك التلبيس فهم الصافون من الكدورات وخلوتهم في جلوتهم وجلوتهم في خلوتهم وكل الجامع لهم زاوية يحضرون في المجالس وقولهم حاضرة مع مولاه ومن السوى خالية موافقون لما قاله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَاجَةٍ وَلَا يَبْغِيْعُونَ ذِكْرِ اللَّهِ) وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد في هذا المعنى :

ولقد جعلتكم في الفؤاد مهدني وأبحث جسمى من أراد جلوسى
فالجسم منى للجليس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسى
وقال أبو سعيد الخراز رضى الله عنه : ليس السكامل من صدر عنه
أنواع السكرامات وإنما السكامل الذى يقع بين الخلق يبيع ويشتري معهم
ويتزوج ويختلط بالناس ولا يغفل عن الله لحظة واحدة .
بقلبك كن بالحب منصبغاوكن بظاهرك المشهود فى زى أجنبى

وهذا طريق نادر عز أهله على أنهم فازوا بأعذب مشرب
ومبني هذه الطريقة العلية على العمل بأحدى عشر كلة فارسية : ثمانية
منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الفجدواني وهي (هوش دردم .
نظر برقدم . سفر در وطن . خلوت در آنجمن ياد کرد . باز کشت
نکاه داشت . ياد دشت) وبعدها ثلاثة عن الشيخ الأكبر السيد محمد
بهاء الدين النقشبند وهي (وقوف زمانی . وقوف عددي . وقوف قلبي)
ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش
دردم) فعنده حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وبينهما ليكون قلبه
حاضرًا مع الله في جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حي
وصول بالله وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله ، وأما
(نظر بر قد़م) فعنده أن السالك يجب عليه أن لا ينظر في حال مشيه إلا إلى
قدميه ولا في حال قعوده إلا بين يديه فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد
عليه حاله وينزعه مما هو بسبيله لأن الذي أكر المبتدئ إذا تعلق نظاره بالمصارات
اشتعل قلبه بالتفرقة الحاصلة من النظر إلى المصارات لعدم قوته على حفظ
القلب ، وأما (سفر در وطن) فعنده الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة
إلى الصفات الملوكية الفاضلة فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل
في قلبه بقية حب الخلق ؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد في زواله ، وأما
(خلوت در آنجمن) فعنده الخلوة في الجلوة والمراد أن يكون قلب السالك
حاضرًا مع الحق في الأحوال كلها غائبًا عن الخلق مع كونه بين الناس . والخلوة
 نوعان (الأول) الخلوة من حيث الظاهر وهي اختلاء السالك في بيت خال

Sunday, April 18, 11:00 A.M. Morning Service in
James Chapel. Preacher: Professor Niebuhr



The Seminary community is invited to visit the Missionary Research Library this week and next to become acquainted with the Library's books and other materials

عن الناس كما تقدم (الثاني) الخلوة من حيث الباطن وهي كون الباطن في مشاهدة أسرار الحق والظاهر في معاملة الخلق ، وأما (ياد كرد) فعناء تكرار الذكر على الدوام سواء باسم الذات أو النفي والإثبات إلى أن يحصل له الحضور بالذكورة ، وأما (باز كشت) فعناء رجوع الذاكر في النفي والإثبات بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبني» وملاحظتها تؤكد النفي والإثبات وتورث في قلب الذاكر سر التوحيد الحقيقى حتى يفني عن نظره وجود جميع الخلق ، وأما (نكاح داشت) فعناء أن يحفظ المريد قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة فإنه أمر عظيم عند السادة النقشبندية . قال الشيخ أبو بكر الكتانى قدس سره كفت بوابا على قلبي أربعين سنة وما فتحته لغير الله تعالى حتى صار قلبي لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى . وقال بعضهم حرست قلبي عشر ليال خرسى قلبي عشرين سنة ، وأما (ياد داشت) فعناء التوجه الصرف المجرد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار الذات الأحادية ، والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء الثامن والبقاء السابع ، وأما (الوقوف الزمانى) فعناء أنه ينبغي للسائل بعد مضى كل ساعتين أو ثلاثة أن يتلتفت إلى حال نفسه كيف كان في هاتين الساعتين أو الثلاث فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق وبد نفسه مع ذلك مقصراً في ذلك الحضور الماضي واستأنف حضوراً أتم . وإن كان حاله الغفلة استغفر منها وأناب ورجع إلى الحضور القائم ، وأما (الوقوف العددى) فعناء الحافظة على عدد الوتر في النفي والإثبات ثلاثة أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرّة وسيأتي بإيضاحها ، وأما

(الوقوف القلبي) فعناء ، قال الشيخ عبيد الله أحرار قدس سره : إن الوقوف القلبي هو عبارة عن حضور القلب مع الحق سبحانه على وجه لا يبقى للقلب مقصود غير الحق سبحانه ولا ذهول عن معنى الذكر وهو من شروط الذكر التي لا بد منها . وقال أيضاً في تفسير الوقوف القلبي : هو كون الداكرة واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه ولا يتركه غافلاً عنه وذاهلاً عن معناه قال صاحب الرشحات وهو أحد تلاميذ مولانا عبيد الله الأحرار قدس سرها (ولم يجعل الخواجة بهاء الدين قدس سره حبس النفس ورعاية العدد لازماً في الذكر وأما الوقوف القلبي فجعله مما يعنده وعده لازماً فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو الوقوف القلبي) اهـ .

(فصل في الذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى)

اعلم أن الذكر نوعان قلبي ولسانى ولكل منهما شواهد من الكتاب والسنة فالذكر اللسانى باللفظ المركب من الأصوات والحرروف لا يتيسر للذاكرة في جميع الأوقات فإن البيع والشراء ونحوها يلهمي الذكر عنه البته بخلاف الذكر القلبي فإنه بلاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات وإذاً فلا شيء يلهمي الذكر عنه .

بقلب فاذكر الله خفيأ عن الخلق بلا حرف وقال

وهذا الذكر أفضـل كل ذكر بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا النقشبندية الذكر القلبي ولأن القلب محل نظر الله العفار وموضع الإيمان ومعدن الأسرار ومنبع الأنوار وبصلاحه يصلح

الجسد كله وبفساده يفسد الجسد كله كما يبيّنه لنا النبي المختار ولا يكون العبد مؤمناً إلا بعقد القلب على ما يحب الإيمان به ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية فيه وقد أجمع الأئمة على أن أفعال الجنواح لاتقبل إلا بعمل القلب وعمل القلب يتقبل بدونها ولم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى : (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) وقال : (أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قَوْلَهُمْ لِتَنْقُوُهُ) وقال (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ) أى في قلبك بدليل قوله (يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفقاً) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (يفضل الذكر) أى الخلق (على الذكر) أى الجهرى (سبعين ضعفاً إذا كان يوم القيمة راجح الله الخلاق إلى حسابه وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى : أنظروا هل بقي لعبدى من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناها وكتبناها فيقول الله تعالى : إن لك عندى حسناً وأنا أجزيك به وهو الذكر الخلق) رواه البهقى . وورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرنى في ملاً ذكرته في ملاً خيراً منهم) رواه البخارى وغيره . وروى أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبهقى (خير الذكر الخلق وخير الرزق ما يكفى) وقال : (الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً) رواه البهقى . قال مخرجه : وهو حسن لغيره . والأحاديث في ذلك كثيرة . وقال بعض

العارفين : الذكر بالقلب سيف المریدین به يقاتلون أعداءهم و به يدفعون الآفات التي تقصدهم وأن البلاء إذا دخل على العبد وفزع بقلبه إلى الله تعالى يمنع عنه في الحال كل ما يكرهه وقالوا (من أراد الله به خيراً فتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين) (وقال) الشيخ أبو سعيد الخراز إذا أراد الله أن يوالى عبداً من عبيده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ففتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ثم جعله على كرسى التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة وإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقى بلا هو خفيناً يصير العبد زماناً فانياً فوقع في حفظه وبرىء من دعاوى نفسه . وقال خالد بن معدان : (ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا . وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعيد خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعد الله تعالى بالغيب وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه) وقال أحmed بن حضرويه : القلوب أوعية ، فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح . وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح ، وقال ذو النون المصري : صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة النقلين فإذا كان الملك لا يدخل بيته في صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره تعالى . وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلي : النرة من أعمال القلوب تعذر أمثال الجبال من أعمال الجوارح .
(فصل في كيفية الذكر عند السادة النقشبندية)

إعلم أن الذكر القلبي ينقسم إلى قسمين : الأول باسم الذات والثاني

بالنفي والإثبات ، فاسم الذات هو «الله» قال تعالى (إني أنا الله) وقال (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) قال رسول الله ﷺ : (لَا تَقُوم الساعَةَ حَتَّىٰ لَا يَقِنَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ إِلَهُهُ) رواه مسلم .

الله قل وذر الوجود وماحوى
فالكل دون الله إن حقيقته
واعلم بأنك والعوالم كلها
من لا وجود لذاته من ذاته
والعارفون فنوابه لم يشهدوا
ورأوا سواه على الحقيقة هالسكا
وله آداب أحد عشر (الأول) الطهارة بأن يكون متوضعاً لقوله ﷺ
«الوضوء يكفر الذنوب» رواه أحمد في مسنده وغيره (الثاني) صلاة ركعتين
(الثالث) استقبال القبلة في مكان خال لقوله ﷺ «خير المجالس ما استقبل
به القبلة» رواه الطبراني وقوله «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا
الظلة» وفيه «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه الشييخان (الرابع)
الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة لما قيل إن الأصحاب كانوا يجلسون عند
النبي ﷺ على هذه الهيئة وهي أقرب للتواضع وأجمع للحواس (الخامس)
الاستغفار من جميع المعاصي بأن يخينل مساويه بين يديه إجمالاً مع ملاحظة أن
الله تعالى كان يراه ولم يزل مطيناً عليه واستحضار عظمته وجلاله وشدة
بطشه وقهره بمد خلوه من جميع الأفكار الدنيوية وعند ذلك يحصل له
النجاة من حضرة الملائكة فيطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور بأن يقول بسانده

(استغوا الله) مع ملاحظة معناه قلباً «خمساً أو خمس عشرة أو خسادون عشرة من مرّة» وهو الأكمل لقوله ﷺ (من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحيط به) رواه أحمد والحاكم . وقد ورد في بعض الأحاديث التنصيص على طلب هذا العدد الأخير (ال السادس) قراءة الفاتحة مرّة والإخلاص ثلاث مرات وأهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابعة) تغميض العينين وإلصاق الشفة بالشفة واللسان بسفق الحلق لكمال الخشوع ولقطع الخواطر التي يوجها النظر (الثامن) رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلى عليك وحملت إلى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً وتعلّم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح لقوله ﷺ (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور) رواه الترمذى (التاسع) رابطة المرشد وهي مقابلة قلب المريد بقلب شيخه وحفظ صورته في الخيال ولو في غيته وملاحظة أن قلب الشيخ كالمرزاب ينزل الفيض من بحره المحيط إلى قلب المريد المرابط واستمداد البركة منه لأنه الواسطة إلى التوصل ولا يخفى ما في ذلك من الآيات والأحاديث قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إلـيـه الـوسـيـلة) وقال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ (المـرـء مـعـ مـنـ أـحـبـ) رواه الشـيـخـانـ وـغـيرـهـاـ . وـقـالـ العـارـفـونـ (كـنـ مـعـ اللهـ إـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـكـنـ مـعـ مـنـ كـانـ مـعـ اللهـ) وـقـالـواـ الـفـنـاءـ فـالـشـيـخـ مـقـدـمـةـ الـفـنـاءـ فـيـ اللهـ (تـنبـيـهـ) مـنـ وـجـدـ حـالـ إـحـضـارـ الصـورـةـ سـكـراـ

أوغية فليترك الالتفات إلى الصورة وليكن متوجهاً إلى ذلك الحال (العاشر) أن يجمع جميع حواسه البدنية ويقطع عنها جميع الشواغل والمحطرات القلبية ويتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى ثم يقول (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوب) ثلاثاً ثم يذكر باسم الذات بالقلب بأن يجري لفظ الجلاله على قلبه مع ملاحظة المعنى أى (ذات بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به لقوله اللهم لا تخف عنك في تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه الشیخان وفي الحديث (أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حينما كنت) رواه الطبراني (الحادي عشر) إنتظار وارد الذكر عند الانتهاء بسيراً قبل أن يفتح عينيه وإذا عرضت غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعاها (فائدة) إذا عرض للذاكر في أثناء الذكر قبض أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فإنها تزول فإن لم تزل فليقل بلسانه (الله ناظري الله حاضري) ثلاثة فإن استمر ذلك معه فليترك الذكر ويلاحظ صورة المرشد فإن لم تذهب توضأ وإلا اغسل وصلح ركعتين بعد الوضوء أو الفسل واستغفرو دعاهذا الدعاء (يا كاشف كل كرب ويا مجيب كل دعوة ويا جابر كل كسيرو يا ميسر كل عسiro يا صاحب كل غريب ويا مؤنس كل وحيد ويا جامع كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا حمول كل حال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أسألك أن تحمل لي فرجاً وخرجاً وأن تكشف حبك في قلبي حتى لا يكون لي هم ولا فibli غم وأن تحفظي وترحمي برحمتك يا أرحم الراحمين) فتنصرف عنه الخواطر إن شاء الله تعالى . واعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة العلية اعتبروا اللطائف الإنسانية لتسهيل السلوك على السالكين وذروا بذلك اللطائف لفظ الجلاله لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول تلك اللطائف (القلب)

وهو تحت الندى الأيسر بقدر أصبعين مائلاً إلى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فليلقون بلطيفة (الروح) وهي تحت الندى الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم نوح وإبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر في الروح والوقوف في القلب فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فليلقون بلطيفة (السر) وهي فوق الندى الأيسر بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض ويكون الذكر فيها والوقوف في القلب فإذا اشتعلت أيضاً فليلقون بلطيفة (الخلف) وهي فوق الندى الأيمن بأصبعين مائلاً إلى الصدر وهي تحت قدم عيسى عليه السلام ونورها أسود فإذا اشتعلت أيضاً فليلقون بلطيفة (الأخفى) وهي في وسط الصدر وهي تحت قدم نبينا محمد ﷺ ونورها أخضر فليشتمل بها كاتقدمة، والمراد بالقدم السنة والطريقة فمن حصل له الترقى في إحدى هذه اللطائف وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه اللطيفة تحت قدمه ثم يلقن (بالنفي والإثبات) وهي كلام (إلا إله إلا الله) وكيفيته أن يلتصق الذاكر للسان بسفح الحلق ثم يحبس النفس بعد أخذها في الجوف ويتدلى بأخذ كلام (لا) بالتخيل من تحت السرة ويمدها في وسط اللطائف على الأخفى حتى ينتهي إلى لطيفة النفس الناطقة وهي في البطن الأول من الدماغ ويقال لها رئيس ويتندى بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهي إلى الكتف الأيمن ويجريها إلى الروح ويتدلى بعدها بأخذ همزة (إله إلا الله) باتخ일 من الكتف ويندلاها بالتنزيل على حافة وسط الصدر حتى ينتهي بها إلى القلب فيضرب بالتخيل

بلغظ الجلاء بقوه النفس المحبوس على سو يداء القلب حتى يظهر أثرها وحرارتها
في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في المبدن بتلك الحرارة فيقتصر
ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلاء ويلاحظ الذكر معنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي
لامعبد ولا مقصود ولا موجود إِلَّا اللَّهُ وهذه ثلاثة معان الأولى للمبتدئ والثانية
للمتوسط والثالثة للمنتهى وعند ذكر (كلمة النفي) ينفي جميع وجود المحدثات عن
النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند (ذكر كلمة الإثبات) يثبت في قلبه
ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات وفي
آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من
القلب إلى ما تحت الثدي اليمين، ويريد بذلك اتباع النبي ﷺ والحكمة ثم يطلق
النفس عند الاحتياج إليه واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى
وعشرين مرة وهو المعنى عند سادتنا (بالوقوف العددى) ويقول حين اطلاق
النفس بلسانه على طريق الإخفاء (أو بقلبه إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوب)
إذا استراح بإطلاق النفس المحبوس يشرع فيأخذ نفس آخر ويخبسه وي فعل به
كما فعل بالنفس الأول لكن يراعى بين كل نفسيين استمرار ذلك التخييل فإذا
وصل إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلى وتلك النتيجة إنما هي الذهول
عن وجود البشرية والخواطر الكونية والأسهالاك في الجذبة الإلهية الذاتية فيظهر
في القلب أن تصرفات تلك الجذبة الإلهية وهو توجه القلب إلى الحق الأقدس بالمحبة
الذاتية والأثر متواتت بحسب الاستعداد وهو إعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل
تعلق الأرواح بالأبدان ثم تشرف ما شاء من القرب الذاتي الأزلي فبعضهم يكون
أول ما يحصل له الغيبة أى الذهول عما سوا الحق سبحانه وتعالى فقط ، وبعضهم

يكون أول ما يحصل له السكر أى الحيرة والغيبة معاً و بذلك يحصل له وجود العدم وهو فناء وجود البشرية وبعد ذلك يتشرف بالفناء أى الاستهلاك في الجذبة الإلهية وإن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور في الشروط. وتلك الشروط وصدق الإرادة والرابطة للشيخ والمتابعة لأمره والتسليم إليه في جميع الأمور وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه في كل حال، فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الآلهي من باطن الشيخ إلى باطن المريد لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعي الشروط وبالله التوفيق .

(فصل في الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى)

إعلم أن ساداتنا رحمة الله ونعمتنا بهم هم الأطباء العظام لفتح أفقنا القلوب الحكاء الفخام لتأهيلها لتلقى العلوم والأسرار من علام الغيوب لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتقرب شريف خواطيرهم وأفئدتهم إلى سلوك طريق رشاده . وذلك أنك إذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم في طريق هدايتهم وإرشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى في ذلك من غريب صنعهم أفسر المفاحر وأجل المآثر : وهأنذا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم وأبدى لك شذرة من شذور دفاترهم عسى أن يظهر قلبك من دنس الأفكار حتى لا تهلك مع الفسقة الفجاح فأقول : إنهم رحمة الله ونعمتنا بهم نظروا بخليل نظرهم وعزيز هممهم فاختاروا الذكر الخفي لما سلف ذكره ولكنهم لما علموا أن المقصد الأسنى لوسيلة الذكر إنما هو الوصول إلى حضرة الحق تبارك وتعالى ومن المعلوم أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقاصدها لا فائدة فيها ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلئة بالأغيار مشحونة بحب الدنيا وزيتها وخرفها

وأموالها وبناتها متفانية في تحصيل شهواتها آمرة بالفساد مائنة عن طريق الرشاد
فاراء من الآخرة والإقبال عليها والأعضاء جند لها وخدامها تفعل بعجرديها وتنتهي
ب مجرد إعراضها وهي بحكم الوضع الإلهي لاتسع إلا شيئاً واحداً فهى بهذه الحالة
لاتصلح أن تكون أوعية لحبة الله تعالى حيث إنها غير قابلة لوصيتها (نظروا) رحمة
الله فيها يؤدى إلى تطهيرها من هذه الأقدار ونطاقها من هذه الأوساخ العاتقة لها عن
وصول القربات والرحمات والتجليلات من حضرة سيدها العزيز الحكيم مع سلامتها
من المشقات والجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات فأتوا البيت من بابه
وأتوا بما يكون وسيلة إلى خلو هذه الأوعية من شوائب الأكدار حتى تخلص منها
وتفصل عنها وتصير محل اللورود الأسرار وتقبل على حضرة العزيز الغفار لا وهو
ذكر الموت الذى لا مفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا ذلك مقدمة من مقدمات
الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم إنه لا يمكن العبد حسبما جرت به العادة أن يصل إلى
هذا المقام الأسى بنفسه بل لا بد له من قائد كامل وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق
بالصفات الذاتية فيجب على المريد إذا أنسسته مد من روحانية شيخه الـ الكامل الفاني
في الله وكثرة رعاية صورته ليتأدب ويستفيض منه في الغيبة كالحضور ويم له
باستحضاره الحضور والنور بأن يحفظ صورته في خياله متوجهاً (لقلب الصنوبرى)
حتى يصل إلى الغيبة والفناء عن النفس الذى هو مقدمة الفناء فى الله تعالى حيث إنه
محل للأمر بطرق الوارثة عن ماجد ماجدوكامل فكامل إلى حضرة رسول الله
ص وهذا ما يسمى عندهم (رابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ المرشد
ليست لذاته وطلب شيء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه من فضل الله تعالى
مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس إلا الله وحده كايقف الفقر بباب الغنى يطلب منه

شيشاً فهو يعتقد أن المعطي والمنعم هو الله وهو الذي يده خزان السموات والأرض ولا
فاعل سواه وإنما يقف ببابه لعلمه بأنه بباب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله
منه وهذا أمر لا يتصور جحوده إلا من كتب الله على جبهته الحسران واتسم والعياذ
بإله تعالى بالمقت والحرمان أولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً * حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ومالم
من ناصرين . لأنه إن كان من يعتقد بالأولياء فقد صرحاً بحسنها وعظم
نفعها وأنفقوا عليها بل قالوا إنها أشد تأثيراً من الذكر في حصول الجذبة
الآلهية وترق السالك في معارج السكال ومن جملة سادتنا من كان يقتصر في
السلوك والتسلیک عليها ومنهم من أثبّتها بنص قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
إنّوا الله وكونوا مع الصادقين) قال الشيخ الأكبر مولانا عبد الله المشهور
بنحواجه أحراز إن الكينونة مع الصادقين المأمور بها في كلام رب العالمين
على قسمين ؛ كون بحسب الصورة وهي مجالستهم حتى تنطبع فيه صفاتهم ،
وكون بحسب المعنى ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وإن كان من لا يعتقد
بهم فلا بد أن يعتقد بكلام أمّة الشرع وأساطين الأصل والفرع فقد قال بها
من كل مذهب من المذاهب الأربع أمّة نصر يحاذد صرح بالتصريف والإمداد
الروحانية جواهير المفسرين في تفسير قوله تعالى (لو لا أن رأى برهان ربه)
ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصال بالإنسكار
والاعتزاز . ونقل عن الإمام العلامة أحد ابن محمد الشرييف الحموي في كتابه
« فتحات القرب والاتصال » يائيات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات
بعد الانتقال ما خلاصته : إن الأولياء يظهرون في صور متعددة بسبب غلبة

روحانيتهم على جسمائهم . وعن الإمام العلامة الشري夫 الجرجاني قدس الله سره في أواخر « شرح المواقف » قبيل ذكر الفرق الإسلامية صحة ظهور صور الأولياء للمریدين وأخذم الفیوض منها حتى بعد الموت وكذاف أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الإمام العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين الحنفي قدس الله سره عند بيان طرق الوصول إلى الله تعالى في رسالته المعروفة بالناجية ما نصه : الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذي وصل إلى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فإن رؤيته بمحضها (هم الذين إذا رؤوا ذكر الله) تفيد فائدة الذكر وصحبته بموجب (هم جلساء الله تعالى) تنتهي صحة المذكور إلى أن قال : فينبغي أن تحفظ صورة الشيخ في الخيال إلى آخر ماقال وجرى عليه قدوة المحقين وزبدة المتأخرین الشيخ العارف عبد الغنى النابسى الحنفى وأفره في شرحه على الناجية . وقال الإمام العارف الشعراوى قدس الله سره في كتابه « النفحات القدسية » عند عد آداب الذكر ما نصه : السابع أن يخيل الشخص شيخه بين عينيه وهذا عندهم أكد الآداب انه ، وقال من أمم الشافعية الإمام الغزالى في « الإحياء » في باب ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن من الصلة مانصه : وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبي أخاه . ونقل عن العلامة الشهاب ابن حجر المكي شيخ الشهاب الخفاجي قال في شرح (العباب) في بيان معانى كلام التشهد مانصه : وخطب ﷺ كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليسكون تذكرة حضوره سبباً لمزيد الخشوع له وعن شيخ

الشيوخ العارف السهروردى الشافعى فى (العوارف) فى باب صلاة أهل القرب
مثله (فإن قلت) قد يجوز أن الشيطان يتمثل بصورة الولى (قلت) لا *
فقد ذكر العلام السعيرى الحلبي من الشافعية فى شرح البخارى عند قوله:
ثم حب إليه إخلاء : أن الشيطان كلا يقدر أن يتمثل بصورة النبي ﷺ
لا يقدر أن يتمثل بصورة الولى الكامل أيضاً و بالجملة فالنصوص فى هذا المعنى
كثيرة مشهورة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها هذا وفيما ذكرناه دلالة قوية
على أن للأولياء تصرفاً بعد الموت وقد ألف كثير من المحققين فى هذا الشأن
كتباً كثيرة فليحضر الموقوف عن إنكاره ولېتخلق بخلق الأكابر من التسليم.

(فصل في ختم المواجهات)

(المواجهات) جمع فارسى للمواجهة بواو ثم ألف . ولا تقرأ الواو إنما
أني بها لنفخيم المد والمواجهة بمعنى الشيخ . وحكمة تسمية الختم هنا أن
السدادات كانوا إذا اجتمع المريدون عندهم وأحب الشيخ الانصراف ختم
جلسه بهذه الأذكار . وقد اتفق الإمام عبد الخالق العجداوى ومن بعده إلى
(شاه نقشبند) على أن من قرأ الختم الآتى بيانه قضى له الحاجات وحصلت
له المرادات ودفعت عنه البليات ورفعت له الدرجات وظهرت له التجليات
ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى
وجريدة كثير . وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية
بعد اسم الذات وكلة النفي والإثبات فإن أرواح الشايخ ببركة هذا الورد يعينون
من استعان بهم وله آداب عمانية (الأول) الطهارة من الحدث والختب
(الثانى) المكان الخالى من الناس (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الرابع) كون الحاضرين مأذونين من
مشابه هذه الطريقة (الخامس) إغلاق الباب وبعده حديث الحاكم عن
يعلي بن شداد قال بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ قال : «هل فيكم رجل
غريب ؟ قلنا لا يا رسول الله فامر بغلق الباب وقال : ارفعوا أيديكم »
الحديث وأصرح منه حديث البخاري ومسلم في دخوله ﷺ الكعبة حيث
أمر بغلق الباب حين دخلها عليه وعلى من معه دون من عدم من المسلمين
الموجودين بالمسجد الحرام ولننظر البخاري في صحيحه (باب إغلاق البيت)
ويصلى في أى نواحي البيت شاء ثم ساق سنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنهما أنه قال : (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامي بن زيد
وبلال وعثمان بن أبي طلحة فأغلقا عليهم الباب فلما فتحوا كانت أول
من واجه فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين
العودين اليائين) قال النووى في شرحه على مسلم رضي الله عنهما : إنه
أغلقا عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه (ال السادس) تفميط
العينين من أول الختم إلى آخره (السابع) أن يجتهد في دفع الخواطر عن
نفسه حتى لا يستغل بما هو فيه من إقبال قلبه على الله تعالى (الثامن) أن
يجلس متوركا عكس تورك الصلاة (وما أركانه) فعشرة (الأول) الاستغفار
خمساً وعشرين مرّة أو خمس عشرة وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء (الله يا مفتاح
الأبواب يا مسبب الأسباب ويامقلب القلوب والأبصار ويادليل التحريرين
وياغاث المستغيثين أغنى توكلت عليك ياربي وفوضت أمرى إليك يافتاخ
ياوهاب يا باسط وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين (الثاني)

رابطة الشیخ کا تقدم فی الذکر (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات (الرابع)
الصلوة علی النبی ﷺ مائة مرّة بآیٰ صیفۃ مثل (اللهم صل علی سیدنا محمد
النبی الأُمی وعلی آله وحّبه وسلم) (الخامس) قراءة سورۃ الْمُشَرِّح مع
البسملة تسعًا وسبعين مرّة (ال السادس) قراءة سورۃ الإخلاص ألف مرّة
وواحدة (السابع) قراءة سورۃ الفاتحة سبع مرات (الثامن) الصلاة علی^۱
النبی ﷺ مائة مرّة (التاسع) قراءة الدعاء الآتی (العاشر) قراءة ما تيسر
من القرآن وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذي بنور جماله أضاء قلوب العارفين
وبهیة جلاله أحرق فؤاد العاشقین وبلغ طائف عنایته عمر سر الواصلین ،
والصلوة والسلام علی خیر خلقه سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ أجمعین اللهم
بلغ وأوصل ثواب ما فرأناه ونور ماتلوناه بعد القبول منا بالفضل والإحسان
إلی روح سیدنا وطیب قلوبنا وقرة أعيننا محمد المصطفی ﷺ و إلی أرواح
جیع الأنبياء والمرسلین صلوات الله وسلامه علیهم أجمعین و إلی جیع أرواح
مشايخ سلاسل الطرق العلیة ، خصوصاً النقشبندیة والقادریة والکبریة
والشهزادیة والجشتیة قدس الله اسرارهم العلیة خصوصاً إلی روح القطب
الکبیر والعلم الشهیر ذی الفیض النورانی واضح هذا الختم مولانا عبد الخالق
الفجدوانی و إلی روح إمام الطریقة وغوث الخلیقة ذی الفیض الجاری والنور
الساری السید الشریف محمد المعروف بشاه نقشبندی او بیسی البخاری قدس
الله سره العالی و إلی روح قطب الأولیاء وبرهان الأصفیاء جامع نوعی الكمال
الصوری والمعنوی الشیخ عبدالله الدھلوی قدس الله سره العالی و إلی روح
الساری فی الله الرائکم الساجد ذی الجناحین فی علی الظاهر والباطن ضیاء الدين

مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالى وإلى روح سراج الله والدين الشيخ
عنان قدس الله سره العالى وإلى روح القطب الأرشد والغوث الأجد شيخنا
وأستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره العالى . قلت : وينبغي أن يزيد وإلى
روح درة تاج العارفين شيخخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد أمين وإلى إمام
الطائفتين شيخخنا ومرشدنا الشيخ سلام العزامى . اللهم اجعلنا من المحسوبين
عليهم ومن المنسوبين إليهم ووفقنا لما تحبه وترضاه يا أرحم الرّاحمين اللهم
أجرنا من الخواطر النفسانية ، واحفظنا من الشهوات الشيطانية ، وطهرنا من
القاذورات البشرية ، وصفنا بصفاء الحبة الصديقية ، وأرنا الحق حقاً ،
وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا ، وارزقنا اجتنابه يا أرحم الرّاحمين .
اللهم إنا نسألوك أن تخلي قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور معرفتك ووصلك
وتحلياتك دائمًا باقيا هاديا يا الله * واللهم المذكور منسوب لحضرتة الشيخ
عبد الخالق الفيجدواني قدس سره ، فإن كان الإخوان كثيرون فقراءته
أولى ، وإن كانوا قليلاً فليقرروا ختم الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين
الشاه نقشبند قدس سره ، وأعمال هذا الختم المبارك عين أعمال ختم
الخواجكان أدباً ودعاء ، وصيغته (الاستغفار خمساً وعشرين مرّة أو خمس
عشرة أو عشرة أو خمساً) ، ثم رابطة المرشد ، ثم الصلوة على النبي ﷺ
مائة مرّة ، ثم تلاوة (يا حفي الألطاف أدركتني بططفك الخفي) خمسة
مرّة ، ثم (الصلوات الشريفة) أيضاً مائة مرّة ، ثم قراءة ما تيسر من
(القرآن) أو يقرأ ختم الشيخ أحمد الفاروقى المشهور بالإمام الروباني وصيغته
(الاستغفار كما مرّ) ثم رابطة المرشد ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات

الشريفة مائة مرة ثم تلاوة (لا حول ولا قوة إلا بالله) خمسة مرّة ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات الشريفة أيضاً مائة مرّة ثم الدعاء المذكور في آخر ختم الحواجكان ثم قراءة ما تيسر من القرآن فإذا أراد الشيخ أن يتوجه للمریدين يقرأ الفاتحة الشريفة سراً إلى أرواح المشايخ ويستمد منهم ثم يتوجه للحاضرين على الهيئة المعروفة عندهم وإذا أراد الانصراف يقول وصلى الله على سيدنا محمد وهي كإذن بالانصراف ولكن لا يقصد بها الأذن فقط بل يقصد بها الصلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت وأخبرنا الثقة أن سيدى الشيخ الوالد المؤلف قدس سره كان يستحب في أوقات الكروب هذا الختم الفاروق لكنه يقول بدل (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا الدعاء (يا حمول الحول والأحوال حول حالنا إلى أحسن حال) خمسة مرّة. واستحب سيدى وولي نعمتى خليفة المؤلف شيخى الشيخ العزامى أن يعمل هذا الختم الفاروق لاسيا في أوقات الكروب أيضاً لكن يقول بدل (الحوقة) (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) خمسة مرّة .

﴿ فصل فيمن يصح أن يتلذذ شيئاً ﴾

اعلم وفقي الله وإياك لمرضاته أنه يجب على مرید الطريق أن يقصد عند إرادة إنابةه وتبته واستيقاظه من نوم غفلته (شيمخا) من أهل زمانه يكون متقياً في مقامات الرجال الكل شرعاً حقيقة سلوكه على الكتاب والسنة والاقتداء بالعلماء تم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد ووصل إلى تلك المقامات العالية مسلسلاً إلى النبي ﷺ مأذونا له من شيخه بالإرشاد والدلالة على الله تعالى لاعن جهل ولاعن حظ نفس فالشيخ العارف الواصل

وسيلة المريد إلى الله وبابه الذي يدخل منه على الله فلن لا شيخ له يرشده
فرشده الشيطان ومن هذا تعلم أنه لا يجوز التصدر لأخذ المهد على المریدین
وإرشادهم إلا بعد التربية والإذن كما قالت الأئمة رحمةم الله تعالى إذ لا يخفى
أن من تصدر لذلك وهو غير أهل له فما يفسد أكثراً ما يصلحه وعليه إثم
قاطع الطريق فهو معزز عن رتبة المریدین الصادقين فضلاً عن الشایخ العارفین
ويشرط في المرشد شروط (الأول) أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المریدون
من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمريد في البداية ليفتن
به عن سؤال غيره (الثاني) أن يكون عارفاً بكلمات القلوب وأدابها وآفات
النفوس وأمراضها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها (الثالث) أن يكون روفاً
رجياً بال المسلمين خصوصاً بالمریدین فإذا رأى أنهم لا يقدرون على مخالفته أنفسهم
ولا على ترك المأثورات مثلًا في ساحتهم بعد النصح ولا يقطعهم عن الطريق
ولا يتسبب في إثبات رقم الشقاوة على جيئهم ولا يزال يرافق بهم إلى أن
يهتدوا (الرابع) أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المریدین (الخامس) أن
يتزهّز عن مال المریدین ولا يطعم في شيء مما في أيديهم (السادس) أن
يكون مؤثراً بما يأمر به منتهياً بما ينهى عنه حتى يؤثر كلامه في النفوس
(السابع) أن لا يجالس مریديه إلا قدر الحاجة وأن يذكر لهم طرفاً من الطريقة
والشريعة كطاعة «كتابنا هذا» ليظهرروا من أواث الخطارات وليربّدو الله
بصحيح العبادات (الثامن) أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والمزل
ومالاً يعني (التاسع) أن يسامح في حق نفسه فلا يكون متوقعاً تعظيمه وتقديره
ولا يكلفهم في حقه مالاً يطيقون ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يأسرون ولا يكثرون

معهم الانساظ والانفاس ولا يضيق عليهم كل التصنيق (العاشر) إذا رأى من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيل من قلبه عظمته وهيئته أمره أن يجلس بخلوة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً بل يكون بين بين (الحادي عشر) إذا علم أن حرمته سقطت من قلب مرشد المريدين لأن يصرف برفق فإنه من أكبر الأعداء (الثاني عشر) أن لا يغفل عن إرشاد المريدين إلى ما فيه صلاح حالم (الثالث عشر) إذا وصف المرشد رؤيا رأها أو مكاشفة كاشفها أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما . فلا يتكلم له على ذلك ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما في ذلك ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف ومتى تكلم الشيخ على ما يأتى به المرشد وبين له عظمته ذلك الأمر فقد أساء في حقه لأن المرشد يرى نفسه بذلك عالياً فيما تسقط مرتبته (الرابع عشر) يجب عليه أن يمنع المريدين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا لضرورة وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات ومتى ساحمهم الشيخ في ذلك فقد أساء في حقهم لما يترتب عليه من الكبر والتعاظم إلى غير ذلك مما يؤخرهم (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة) ينفرد بها وحده ولا يمكن أحداً من مريديه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده (خلوة) لا جماعه بأنصاره (ال السادس عشر) أن لا يمكّن مرشدآ يطلع على حرکاته أصلولاً يعرف له سرآ ولا يقف له على نوم ولا طعام ولا شراب ولا غير ذلك فإن المرشد إذا وقف على شيء من ذلك ربما نقصت عنده حرمـةـ الشـيـخـ لـضـعـفـهـ عن مـعـرـفـةـ أحـوالـ الرـجـالـ السـكـلـ وـلـهـ هـجـرـ المرـشـدـ إذاـ رـأـيـهـ يـتـجـسـسـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ المرـشـدـ (السابع عشر) أن لا يسامح المرشد أبداً بداعي كثرة الأكل فإن تلك المساحة تتلف كل شيء يفعله

الشيخ للمرید لأنَّ كثُرَ النَّاسَ عَبِيدَ لِبَطْوَنَهُمْ (الثَّامِنُ عَشَرُ) أَنْ يَمْنَعَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَحَالُ سَوَا أَصْحَابَ شِيخٍ آخَرَ فَإِنَّ الْمُضْرَبَةَ بِذَلِكَ سَرِيعَةٌ بِالْمُرِيدِينَ فَإِنَّ رَأَاهُمْ
ثَابِتِينَ فِي مُجْبَتِهِ وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ إِنْزَلُ فَلَا بَأْسَ (الثَّاسِعُ عَشَرُ) أَنْ
يَحْتَرِزَ عَنِ التَّرْدِدِ إِلَى الْأُمْرَاءِ وَالْحَكَامِ لِثَلَاثَ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَرِيدِيهِ
فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِنْهَى وَإِنَّهُمْ مِنْ بَابِ (مِنْ سَنَةِ سَيِّئَةِ فَعْلَيْهِ وَزَرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِ
بَهَا) الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ مِنْ يَتَقْرِبُ إِلَيْهِمْ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ
الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ فَيَأْرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَكَانُوا تَعَاطَى بِتَرْدِدِهِ عَلَيْهِمْ تَقْرِيرُهُمْ
عَلَى الْمُنْكَرِ (الْعَشَرُونَ) أَنْ يَكُونُ خَطَابَهُمْ بِغَايَةِ الْقَلَاطِفِ وَلِيَحْذُرُ مِنْ سَبِّهِمْ وَشَتِّهِمْ
وَالظُّنُنُ فِيهِمْ لِثَلَاثَ يَنْفَرُونَ فِيهِمْ مِنْهُ (الْحَادِيُّ وَالْعَشَرُونَ) إِذَا دَعَاهُمْ أَحَدُهُمْ الْمُرِيدُونَ
وَأَجَابَهُ فَيَكُونُ بِالْتَّعَزَّزِ وَالْعَفَّةِ (الثَّانِيُّ وَالْعَشَرُونَ) إِذَا جَلَسَ عَنْدَ الْمُرِيدِينَ
فَلِيَجَلِّسْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا يَكُثُرَ الْاِلْتِفَاتُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْامْ بِحُضْرَتِهِمْ وَلَا يَمْدُدْ
رَجْلَهُ فِي مُجَلَّسِهِمْ وَلَا يَغْضُضُ طَرْفَهُ وَلَا يَخْفَضُ صَوْتَهُ وَلَا يَسْعِهِ عَلَيْهِمْ خَلْقَهُ
فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَعْتَقِدونَ فِيهِ جَمِيعَ الصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَيَقْتَبِسُوهَا مِنْهُ (الثَّالِثُ
وَالْعَشَرُونَ) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُرِيدِينَ فَلَا يَعْبَسُ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا أَرَادَ
الْاِنْصَافَ دَعَاهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، وَإِذَا دَخَلَ هُوَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ رِيدِيهِ فَيَكُونُ
عَلَى أَكْمَلِ حَالَةٍ وَأَحْسَنِ هِيَةٍ (الرَّابِعُ وَالْعَشَرُونَ) إِذَا غَابَ أَحَدُ الْمُرِيدِينَ
يَتَفَقَّدُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ وَالْبَحْثُ عَنِ سَبِبِ اِنْقِطَاعِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيدِيًّا عَادَهُ
أَوْ فِي حَاجَةٍ أَعْانَهُ أَوْ لَهُ عَذْرٌ دَعَاهُ وَبِالْجَمْلةِ فَالْكَلْمَةُ الْجَامِعَةُ لِآدَابِ الشِّيخِ
أَنْ يَكُونَ عَلَى سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

(فصل في آداب المريد مع شيخه)

وهي كثيرة جداً واقتصرنا على بعض المهمات أعظمها : أن يوقر المريد شيخه ويعظمه ظاهراً وباطناً معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرمه من شيخه وانسد عليه الفيض (ومنها) أن يكون مستسلماً متقادماً راضياً بتصيرفات الشيخ يخدمه بالمال والبدن لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبيّن إلا بهذا الطريق وزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان (ومنها) أن لا يتعرض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً ولا يقول لم فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم لا يفلح أبداً فقد تصدر من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

يقلبه ما شاء وهو مطابع
وكن عنده كالميت عند مغسل
عليه فإن الاعتراض تنازع
ولا تعترض فيما جهلت من أمره
على غير مشروع قم مخادع
وسلم له فيما تراه ولو يكن
بقتل غلام والكليم يدافع
وفي قصة الخضر السكريم كفاية
فلما أبان الصبح عن ليل سره
وصل حسام للمجاجع قاطع
أقام له العذر الكليم وأنه
كذلك علم القوم فيه بدائع
(ومنها) أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه شيئاً غير التقرب إلى الله عز وجل (ومنها) أن يسلب اختيار نفسه باختيار شيخه في جميع الأمور كلية كانت أو جزئية عبادة أو عادة . ومن علامة المريد الصادق أنه لو قال له شيخه : ادخل التنور دخل (ومنها) أن لا يتجرس على أحوال الشيخ

مطلقاً فربما كان في ذلك هلاك كاً وقعاً لـ كثير، وأن يحسن به الظن في كل حال
(ومنها) أن يحفظ شيخه في غيته كحفظه في حضوره، وأن يلاحظه بقلبه في جميع
أموره سفراً أو حضراً ليحوز بركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات
الدنيا والآخرة بركته (ومنها) أن لا يكتم على شيخه شيئاً من الأحوال والخواطر
والواقعات والكسوفات والكرامات ما واهبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم النطatum
إلى تعبير الواقع والمنامات والمسافات وإن ظهر فلا يعتمد عليه وبعد عرض الحال
على الشيخ يكون منتظر الجوابه من غير طلب وإن سأله أحد الشيوخ عن مسألة فإياك
والمبادرة بالجواب في حضرته (ومنها) أن لا يفتشي لشيخه مراً ولو نشر بالمناشير
(ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة أخرى شيخه مانلا بلي التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة
طلقها شيخه أو مات عنها (ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأي إذا استشاره في فعل
شيء أو تركه بل يرد الأمر إلى شيخه اعتقاداً منه أنه أعلم منه بالأمور وغنى
عن استشارته وإنما استشاره تحبباً له ما لم تقم القرآن الواضحة على خلاف
ذلك وإلا فلينصح له مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتقدّم عيال شيخه
إذا غاب بالإحسان إليهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه إليه
ومثل الشيخ في ذلك الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المرشد في نفسه عجبًا بأعماله
واستحساناً حاله فليذكره لشيخه ليده على دوائه فإن كتمه ينبت الرياء
والنفاق في قلبه (ومنها) أن يعظم ما أعطاوه له شيخه ولا يبيعه لأحد ولو أعطاوه
ما أعطاوه فربما يكون طوى له فيه سرًا من أسرار الفقراء فيما يعنيه في الدارين ويقر به
إلى حضرة الله عزوجل (ومنها) وهو أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق في
الجذف طلب الشيخ فإن الشیوخ لهم اجماع على أن المرشد لو صاح له كمال الانقياد
مع شیخه بما وصل إلى ذوقه حلاوة معرفة الله في مجلس واحد من أول اجتماعه به

(ومنها) أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذ رأه نقص عن مقامه بكثرة نومه في الأسحاق مثلاً أو قلة ورعيه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولي ذلك التقصير في حال غفلة أو سهو ثم يوجد له اليقظة من تلك الغفلة فيتبينه لما وقع منه زمان غفلته فيتدارك ذلك بما ينبغي تداركه بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى إرشاداً لمريديه ليصيروا باطلاعهم على ما فرط من أستاذهم وعلى ماتداركه به عارفين كيف يخلصون من ورطات زلاتهم إذا وقع لهم ما وقع لأستاذهم وقد يطلع الله الولي بما يوعلمه فيه من النقص على كثرة صدقه في مقام الرضا بقضاء الله تعالى وقدره أو قوله فيعرف الله تعالى أولياءه بتغير الأحوال صدقهم معه أو كذبهم ليشكروه تعالى أو يستغفروه إذا انتبهوا فلن الواجب أن يدوم المريدي على اعتقاده في شيخه فقد قالوا زلات المقربين رفعة لمقاماتهم واستدلوا على ذلك بالأَكل من الشجرة ثم كان بعده الاجتناء والاصطفاء (ومنها) أن لا يكتثر الكلام في حضرته ولو باسطه بالكلام وأن يعرف أوقات الكلام معه فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب والخشوع والخضوع من غير زيادة على الضرورة بقدر مرتبته ودرجه وحاله مصححاً بتوجه تام إلى جواب الشیخ وإلا حرم من الفتوح وما حرم منه لا يعود إليه مرة أخرى إلا نادراً (ومنها) غض الصوت في مجلس الشيخ لأن رفع الصوت عند الأكابر سوء أدب (ومنها) أن لا يجلس متربعاً ولا على سجادة أمام الشيخ بل ينبغي له في مجلسه التواضع والتصاغر والاشتغال بالخدمة قال بعضهم الخدمة عند القوم من أفضل العمل الصالح (ومنها) أن يمادر بaitian ما أمره به بلا توقف ولا إهمال من استراحة ولا سكون قبل تمام ذلك الأمر (ومنها) الفرار من مكانه الشيخ وكراهة ما يذكره طبعاً وعدم ارتکابها اغتراراً بحسن خلقه (ومنها) أن لا يجلس من كان يكره شيخه ويحب من يحبه (ومنها) أن يصبر على جفونه وإعراضه عنه ولا

قول لم فعل لفلان كذا لم يفعل لي كذا؟ (ومنها) أن لا يجلس في المكان المعد له ولا يلح عليه في أمر ولا يسافر ولا يتزوج ولا يفعل فعلا من الأمور المهمة إلا بإذنه ، واعلم أن الشيخ العارف ربما باسط تلامذته فإذا شم منهم رائحة الصدق والاجتهد شدد عليهم وأعرض عنهم وأظهر لهم الجفوة لتوت نفسهم عن الشهوات وتغفى في حب الله وربها اختبرهم هل يصدقون معه أو لا (ومنها) أن لا ينقل من كلام الشيخ عند الناس إلا بقدر أفهمهم وعقولهم .

(فصل في آداب المريد في خاصة نفسه)

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر إليه ومطلع عليه في جميع الأحوال فيشتغل بذكرة قلبك أيام مشياً كان أو قاعداً أو مشتغل بصنة لأنها تمنعه عن الذكر بمعنى أن يحرى لفظ الجلاله على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب السوء ويجالس الآخيار، قيل أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (لاتجسس أهل الموى فيحدثنافي قلبك ما لم يكن) فصحبة الآخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كايفيل الروح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف و مجالس الصالحين هي الأكسر للقلوب يقين لكن لا يتشرط ظهور الآخر حلا وسيظهر بصحبته ولو بعد حين قال ﷺ : (مثل الجليس الصالح كصاحب المسك إما أن يمحذلك أى يعطيك أو يتبعك منه) أى تشتري (أو تجد منه ريماتية) رواه البخاري (ومنها) أنه إذا كان ذا زوجة وأولاد وأراد الذكر أن يغلق ببابيه و بينهم فإنه لا شيء أضر على المریدين من صحبة الضد وهو الذي لا يهوى ماته واه أنت ، وكلما كان مكان الذكر ضيقاً مظلماً كان أجمع للخاطر من الواسع الذي فيه نور الشمس أو السراج ومثل الأولاد والزوجة المنكرون على طريق القوم فربما استهزءوا به إذا أكشف رأسه وتخبط وصاح فيكون ذلك سبباً لقتلهم وربما

ضعف قلبه عن الذكر (ومنها) أن يكون تاركاً للفضل مقتصرًا على قدر الـ^{الكافية} من المأكل والمشرب والملابس والنكح . قال الغزالى : جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لقصوة القلب وإبطاء الجوارح عن الطاعة والصمم عن سماع الوعظة (ومنها) أن يترك حب الدنيا ناطراً إلى الآخرة ، لأن حبّة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا قال عليه الصلاة والسلام : « حسبْ ابن آدمَ من الشّرِّ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ أَوْ دِينِهِ » رواه الطبراني والبيهقي في الشفيف . قيل للحسن حين روى هذا الحديث : إن الناس إذا رأوك أشاروا إليك فقال إنه لم يعن لهدا وإنما أراد المبتدع في دينه والفاشق في دينه . وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً . (ومنها) أن لا ينام على جنابة وأن يكون مديم الطهارة (ومنها) أن لا يطعم فيما في أيدي الناس وأن يسد على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتقط لأحد من المخلوقين قبل عليه أم أذر (ومنها) أنه إذا تعسر رزقه وقست عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضجر فـكثيراً ما تتحول الدنيا عن المرىء عند دخول الطريق فربما قال ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفلح أبداً فإذا وقع له العسر فيها فليعلم أن الله يريد أن يواليه ويفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه ويخته على السير في الطريق كلما وقفت مع حظوظها ويقول لها اصبرى فإن الراحة أمامك غداً أو إنما أريد بتبنيك راحتكم في الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم لسايق وقت الأسفار فإنه وقت الإجابة (ومنها) أن يتحرى كل الحلال (ومنها) أن يعود نفسه على قلة الأكل بمعنى أنه يعرف يده عن الأكل قبل الشبع بشيء يسير فإنه يورث النشاط للطاعة ويدهب الكسل (ومنها) أن يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر فإن من حفظ لسانه واستقام قلبه انكشفت له

الأسرار (ومنها) أن يغض بصره عن المحرمات ما أمكن فإن النظر إليها كالسم القاتل والسموم الصائب في قلبه فيقتله لا سيما إذا نظر بشهوة . قال الجنيد من أكبـر القواطع على المرید مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم وينبغي للمرید أن لا يجالـس الأمـرـد الجـيلـ لا سيما في الخلـوة (ومـنـها) ترك المزاـحـ فإـنه يـمـيتـ القـلـبـ وـتـعـقـبـهـ ظـلـمـةـ لو عـرـفـ السـالـكـ ماـ نـقـصـ منـ حـالـهـ بـسـبـبـ المـزاـحـ لما فعلـهـ مـرـةـ أـخـرىـ وـيـعـرـفـ مـنـ كـانـ باـطـنـهـ مـنـورـاـ أـمـاـ أـصـحـابـ الـظـلـمـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـسـونـ بـأـفـاتـهـ قـالـ عليه السلام (لا عـارـ أـخـالـ وـلـاـ تـازـحـهـ) رواه الترمذـيـ . فالـأـولـىـ تركـ المـزاـحـ إـلـاـ فـبـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـذـلـكـ عـنـ اـزـدـيـادـ القـبـضـ وـضـيقـ الصـدرـ (ومـنـها) أنـ يـتـرـكـ الـمـناـظـرـ وـالـمـباـحـثـ بـالـجـدـلـ مـعـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـأـنـ الـمـناـظـرـ تـوـرـثـ النـسـيـانـ وـالـكـدـورـاتـ وـإـذـاـ وـقـعـ مـنـهـ ذـلـكـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـطـلـبـ العـذـرـ عـنـ نـاظـرـهـ إـنـ كـانـ هـوـ مـحـقاـ (ومـنـها) أنـ يـجـالـسـ إـخـوـانـهـ عـنـ ضـيقـ الصـدرـ وـيـتـبـاحـثـ مـعـهـمـ فـيـ آـدـابـ الـطـرـيـقـ حـتـىـ يـنـشـرـ صـدـرـهـ وـيـنـفـرـجـ مـاـبـهـ (ومـنـها) تركـ الضـحـكـ بـالـقـهـقـهـ لـأـنـهـ الـمـيـتـةـ لـلـقـلـبـ وـلـذـاـ لـمـ يـضـحـكـ عليه السلام قـهـقـهـ لـكـنـهـ كـانـ يـبـتـسـمـ (ومـنـها) أنـ يـتـرـكـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـوـالـ النـاسـ وـالـمـاجـدـةـ مـعـهـمـ (ومـنـها) تركـ حـبـ الـجـاهـ وـالـرـيـاسـةـ لـأـنـهـاـ قـاطـمـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـحـقـ . عنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام (ما ذـبـانـ جـائـعـانـ ضـارـيـانـ بـاتـاـتـاـ فـيـ زـرـيـةـ غـمـ بـأـفـسـدـهـاـ مـنـ حـرـصـ الـمـرـءـ عـلـىـ الشـرـفـ وـالـمـالـ لـدـيـنـهـ) رـوـاـهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ (ومـنـها) أنـ يـكـوـنـ مـتـواـضـعـاـ لـأـنـ التـوـاضـعـ يـزـيدـ الـعـبـدـ رـفـعـةـ (ومـنـها) أنـ يـكـوـنـ خـائـفـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ رـاجـياـ عـفـوهـ لـاـ يـرـىـ لـعـبـادـتـهـ قـدـراـ بـلـ يـسـتـحقـ الـعـقـابـ لـوـلـاـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ (ومـنـها) أنـ يـعـودـ نـفـسـهـ عـلـىـ التـعـلـيقـ بـالـمـشـيـثـةـ عـنـدـ كـلـ قـوـلـ وـفـعـلـ بـأـنـ يـقـولـ أـفـعـلـ كـذـاـ أـوـلـاـ أـفـعـلـ كـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (ومـنـها) أنـ يـكـتـمـ مـاـيـرـاهـ مـنـ الـأـسـرـارـ مـنـاـماـ

أو يقطة بأن لا يقول لأحد إلا أشيهه فإن ذلك طرد عن حضرة الحق وسدباب
المريد كأن من ادعى مقام الم يصل إليه حرم الوصول إليه قوبة وإن كان ولا بد
من ذكر السر لاستفادته علم أو أدب فليقل سمعت بعض الفقراء يقول كذا
بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى بقوله عن نفسه (ومنها) أن
يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذي تلقنه من شيخه بلاز يادة
ولا نقص (ومنها) أن لا يستبطئ الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح
عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) إذا أراد المريد أن يزور قبور الأولياء
ويستمد من روحانيتهم فينبغي له أن يسلم على صاحب القبر أولاثم يقف تجاه
وجهه مستديراً للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والإخلاص إحدى عشرة مرة وأية
الكرسي مرة ويهب ثوابها إليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شيء
حتى يصير لوبا صافيا ثم يتصور روحانيته نوراً مجرداً عن الكيفيات المحسوسة
ويحفظ ذلك النور في قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته أو حال من
أحواله وينبغي أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولاً
وجعلها واسطة بينه وبين المزور . وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الأولياء
والتابوت الذي يجعل فوقيهم فلا بأس به إن قصدوا بذلك التبرك . ولا ينبغي
الاعتراض عليهم لأنهم يعتقدون أن الفاعل والمؤثر هو الله ، وإنما يفعلون
ذلك محبة فيما أحبهم الله تعالى كما قال بعضهم :

مررت على الديار ديار ليلي أقبل ذات الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
وقال آخر : فما النازل لولا أن تحلى بها وما الظلال والخيم
لولاك ما شاقني رب ولا طلل ولا سمعت بي إلى نحو المجي قدم

﴿ فصل في آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين ﴾
إعلموا أيها الإخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الأخوة
رابطة بين شخصين . قال ﷺ : (مثل الأخرين مثل التيدين تنسى
إحداهما الأخرى) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه ببعض) رواه الشيخان وغيرها . وقال أهل العلم ما من صاحب
يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا ويسأل عن صحبته هل أقام فيها
حقَّ الله تعالى أو أضاعه ؟ فإذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقاً (منها)
أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشيء دونهم (ومنها) أن
تبدهم بالسلام والمصافحة وحلوة اللسان كلما لقائهم قال ﷺ (إذا تصافح
المسلمان لم تفرق أكفهم حتى يغفر لهم) رواه الطبراني (ومنها) معاشرتهم
بحسن الخلق ، وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من الحببة والشفقة ،
وغير ذلك وهذا جماع الخير وملائكة الأمر ويكتفى في ذلك مدح الله تعالى نبيه
ﷺ بقوله (وإنك أعلى خلق عظيم) وقال رسول الله ﷺ (أكل
المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً) رواه الترمذى وابن حبان ، وقال بعضهم :
ما ارتفع من ارتفع بكثرة صلاة ولا صوم ولا مجاهدة . وإنما ارتفع بالخلق
الحسن . وقال الجنيد : أربع ترفع العبد إلى أعلى الدرجات وإن قلَّ عمله
وعمله : الحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (منها) أن تتواضع لإخوانك
لقوله تعالى (وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) وقال ﷺ « مَنْ تَوَاضَعَ لِهِ
رَفَعَهُ اللَّهُ فَوْفِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ . وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ
اللَّهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْكُمْ مِنْ كَلْبٍ
أَوْ خِزْرٍ » رواه أحمد والبزار والطبراني . وقال الشافعى رضى الله عنه :

التواضع من أخلاق الكرام . والتكبر من أخلاق اللثام . وأرفع الناس
قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله . وقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى
أحد على أحد » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . وقال الشاعر :
ما بال من أوله نطفة وجفنة آخره يفخر

قيل ولما جرت عادة الله تعالى بأن كل نبات لا يشرب إلا بجعله تحت الأرض
تعلوه النعال جعلت الأخيار نفوسهم أرضاً لجميع الإخوان وما أحسن ما قيل :
تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع
وأكرم أخلاق القوى وأجلها تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه رفيعاً وعند العالمين وضيع
وأنشد شيخ مشايخنا الإمام الربانى قدس سره :

وكن أرضاً لينبت فيك ورد فإن الورد منيته التراب
ومنها : أن تطلب الرضا منهم وأن تراهم خيراً منك وأن تتعاون معهم
على البر والتقوى وحب الله وترغبهم فيما يرضي الله وترشدهم إلى الصواب إن
كفت كبيراً وتتعلم منهم إن كفت صغيراً قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والمدوان » ومن حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعاده .
وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره . وإن ذكر لم يعنـه » رواه أبو داود بإسناد جيد . ومنها أن ترحم جميع إخوانك بأن
توفـرـ الـكـبـيرـ وـتـشـفـقـ عـلـيـ الصـغـيرـ لـقـولـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « ليسـ سـنـاـ مـنـ لـمـ يـوـقـرـ كـبـيرـناـ

ويرحم صغيرنا رواه الترمذى . وتخدمهم ولو بتقدیم النعال لهم قال ﷺ : « الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ارْجُوْهُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » رواه أبو داود والترمذى وغيرها . وفي الحديث القدسى (إنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْجُوْهُمْ خَلْقِي) وقال عليه الصلاة والسلام (من لا يرحم الناس لا يرحم الله) . رواه البخارى ومسلم (ومنها) التاطف في النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه . وقال الشعراوى : من لم يستر على إخوانه ما يراه منهم من المفواد فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم وقال ﷺ : (مَنْ سَرَّ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضُحَهُ بَهَا فِي بَيْتِهِ) رواه ابن ماجه . وقد صحب رجل سيدى إبراهيم بن أدم فلما أراد أن يفارقه قال : يا سيدى لو نبهتني على ماف من العيوب . فقال : يا أخي لم أر فيك عيبا لأنى لاحظتك بعين الوداد فسل غيري عن عيوبك . ولتكن حريصا على نجاة أخيك مما تراه ولا تهجره فإن ذلك أدنع لك من الهجر (ومنها) أن تحسن الظن بهم وإذا رأيت في أحد عيوبا فقل في نفسك : إنما ذلك العيب في لأن المسلم مرآة المسلم ولا يرى الإنسان في المرأة إلا صورة نفسه قال بعضهم :

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويدرك عيوب أخيه قد اخترق
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رأها بها أكتفى
(ومنها) أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك ولو كان كاذبا لأن من
أرضاك ظاهرها وإن أغضبك باطنها فقد أطاعتك وعظمك من حيث إنه لم

يتجاهر بعصيتك وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى بقوله :
أقبل معاذير من يأتيك معتذراً إن بر عنديك فما قال أو فبرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
وأثبت عنه ﷺ (ومن آتاه أخوه متصلًا من ذنبه فليقبل منه محققا
كان أو مبطلا فن لم يفعل لم يرد على الحوض يوم القيمة) رواه الحاكم .
وصححه وغيره (ومنها) أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء
ولا تعين أحداً منهم على الآخر بل تصالهم بلين ورفق بحيث لا تدع
لبعضهم حقاً على بعض قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)
وقال ﷺ (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) رواه الطبراني والبيهقي .
وروى مرفوعاً (اتقوا الله وأصلحوا ذات ببنكم فإن الله تعالى يصلح بين
المؤمنين يوم القيمة) وقال (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيبني
خيراً أو يقول خيراً) رواه البخاري ومسلم (ومنها) أن تكون صادقاً معهم
في جميع الأحوال وأن لا تنساهم من الدعاء بالغفرة بظاهر الغيب (ومنها)
التفسح لهم في المجالس لما في الحديث (إن للمسلم حقاً إذا رأه أخوه أن
يتزحزح له) رواه البيهقي « ومنها » السؤال عن اسم الصاحب واسم أبيه
لما روى البيهقي في الشعب بسند ضعيف (إذا آخيت رجلاً فاسأله عن اسمه
واسم أبيه فإن كان غائباً حفظه وإن كان مريضاً عدته وإن مات شهده)
وقال (إذا أحب أحدكم أخيه في الله فليعلمه فإنه أبقى للألفة وأثبتت في المودة)
رواه ابن أبي الدنيا والإمام أحمد والبخاري في الأدب وغيرهم (ومنها) أن
تذهب عن أعراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهي حرماتهم قال عليه
الصلوة والسلام (ما من أمرٍ مسلمٌ يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان

حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة) رواه أحمد وأبو داود .
(ومنها) إنجاز الوعد إذا وعدت فإن العدة إحدى العطيات وهى عند أهل
الله دين وخلف الوعد من النفاق ، وقد اعتبر الإخوان في هذا الزمان خلل
كثير فصاروا يبغض بعضهم بعضاً ولا يحبون الخير لبعض ويتحاسدون
ويحقدون الكراهة ويظهرون المودة حتى إذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح
والبشاشة ويتسنم في وجهه وعند ما يفارقه يتكلم في حقه بما لا يرضي الله ورسوله
فهؤلاء لا يحبهم الله ولا ينظر إليهم بعين رحمته ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
بما كانوا يعملون مالم يتوموا فسأل الله الأمان من فتن هذا الزمان (فائدة في قراءة
السلسلة وفضلها) قال أبو سعيد محمد البخاري ثورأسسلة المشايخ بعد ختم الخواجكان
و عند تلقين الذكر وعند الشروع في ذكره و تمام ورده تحصل له الترقيات
والملائفات ويقرؤها صاحب الوردو الذكر خصوصاً حين تقلب عليه الروحانية
ويقرؤها لتغريح الكروب والهموم والغموم وتيسير المراد وقضاء الحاجيج
ولشفاء المريض ويكتب أيضاً ويحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريباً .

«تبنيه» أعلم أن ألقاب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق
رضي الله تعالى عنه إلى الشيخ طيفور بن عيسى أبي يزيد البسطاني تسمى
(صديقية) ومنه إلى الخواجة الشيخ عبد الخالق الغجدواني تسمى «طيفوريه»
ومنه إلى حضرة السيد محمد بهاء الدين الأوسي البخاري قدس سره تسمى
(خواجكانية) ومنه إلى حضرة الشيخ عبيد الله الأحرار تسمى (نقشبندية) أي
منسوبه إلى نقش بنده ومنها هار بط النقش والنقوش هو صورة الطابع إذا طبع به
على شمع ونحوه وربطه بقاوه من غير محوا لأن السيد محمد بهاء الدين النقشبند
كان يذكر الله بالقاب إلى أن انتقض وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه فلذا

سيمت نقشبندية وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول : إن رسول الله ﷺ وضع كفه الشريف على قلب الشيخ وهو في حالة المراقبة فصار نقشاً على الصخر وهذا اللفظ يحتمل غير ذلك ، ومنه إلى حضرة الإمام الرباني بجدد الألف الثاني الشيخ أحمد الفاروق تسمى (أحرارية) ومنه إلى حضرة مولانا الشيخ خالد تسمى (مجددية) ومنه إلى عصرنا هذا تسمى (خالدية) خالد الله ذكرها على عمر الأيام . ورحم أهلها وهياً لها بجاههم حسن الختام .
(ختمة نسأل الله حسنها)

وهي تشمل على بعض آيات قرآنية . وأحاديث نبوية وقدسيّة ذكرتها
تبركا بكلام رب العالمين . وأحاديث سيد المرسلين . عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند
وجهه دوى النحل فأنزل الله عليه يوما فكث ساعة حتى سرى
عنه فاستقبل القبلة ورفع بيده فقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا
وأعطنا ولا تحرمنا وأثمننا ولا تؤثر علينا اللهم أرضنا وارض عنا ثم قال لقد
أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم فرأ قد أفلح المؤمنون حتى
ختم العشر آيات) رواه الترمذى قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون) قال
ابن عباس قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوافى الجنة . وقيل الفلاح الظفر
بالمطلوب . والنجاة من المرهوب . أى فازوا بما طلبوه ونجوا مما هربوا (الذين
هم في صلاتهم خاشعون) أى خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وروى
الحاكم أنه ﷺ (كان يصلى رافعا بصره إلى السماء فلما نزلت هذه الآية
رمى بصره إلى نحو مسجده) أى موضع سجوده وعن عائشة قالت سألت
رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري وغيره. والاختلاس هو الاختطاف وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال (لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَالِمٌ لِتَفْتَأِرِهِ إِذَا تَفَتَّأَرَ أَعْرَضَ عَنْهُ) أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين قالوا (مَنْ لَمْ تَنْهِهِ صَلَاتِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزَدِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا) رواه الطبراني، وعن بعض السلف (من عرف من على يمينه وشماله وهو في الصلاة فلا صلاة له) (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرَضُونَ) أى تاركون كل مالا يعود منه على الشخصفائدة في الدين والدنيا قوله كان أو فعل أو مكروها أو مباحا كالم Hazel واللعبة وضياع الأوقات فيما لا يعني والتوجل في الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه، وبالمثلة فينبغي للإنسان أن يرى ساعيا في جنة عالية لمعاده أو درهم حلال لمعاشه قال ﷺ (من حسن إسلام المرأة ترك ما لا يعنيه) رواه الترمذى وغيره . (وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاتِهِ فَاعْلَوْنَ) أى مؤدون الزكاة الواجبة ، وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة ليدل على أهمهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعة البدنية والمالية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ) في الجماع ومقدماته (حافظون) أى حافظوها في كافة الأحوال (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ) اللائق استحقوا أبضاعهن بعقد النكاح (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) أى الإمام والجواري والآية في الرجال خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكةها (فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ) أى إن بذلها لأزواجهم أو إمامتهم فإنهم لا يلامون على ذلك ولا يلامون فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإنعام في غير المأذن وفي حال الحيمض والنفاس فإنه محظور لا يجوز ومن فعله فإنه ملوم (فَنَّ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ) أى طلب شهوته من غير الأزواج والجواري المملوكة بزنا أو لواط أو استمناء.

بيده أو إتيان بهيمة أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون
الحد من الحلال إلى الحرام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى
حافظون يحفظون ما اؤتمنوا عليه والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقumen
باليوفاء بها . والأمانات تختلف فيها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى
كالصلة والصوم وسائر العبادات التي أوجبها الله تعالى على العباد ومنها
ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع ومنها ما يكون في المعنى الباطنة كالإخلاص
والصدق فيجب الوفاء بجميعها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) أى
يداومون ويراعون أوقانها وإيمام أركانها ورکوعها وسجودها وسائر شروطها
وإعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولأن الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تكرار
(أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل
أهل النار في الجنة قال ﷺ (مامنكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومتزل
في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله) رواه ابن ماجه فذلك قوله
(هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) وهو أعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة
ودرجة كابين السماء والأرض والفردوس أعلىها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة
الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن فإذا سألهم الله فاسألوه الفردوس) أخرجه
الترمذى واللafظ له والبخارى في صحيحه (هم فيما خالدون) أى لا يخرجون منها ولا
يغتون . وقال تعالى (فَمَنْ أَنْطَقَ طَغْيَةً) أى تجاوز الحد في العداون (وآثر) أى قدم
واختار (الحياة الدنيا) أى أهمل فيها ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس
(فَإِنَّ الْجَحْيَى) أى النار الشديدة التوقد (هي المأوى) أى مأواه (وَمَأْمَنْ خَافَ
مَقَامَ رَبِّهِ) أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبأأ والمعاد وقال مجاهد خوفه في الدنيا

من الله تعالى عند مواقعة الذنب فيقلع عنه (ونهى النفس) أى الأمارة بالسوء
(عن الموى) وهو اتباع الشهوات الممنوعة وجزرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين
على إيشار الخير (فإن الجنة) أى دار النعيم بكل ما يشتهي (هي الموى)
أى ليس له سواها . وقال تعالى : (ادعوا ربكم) أمر بجميع العباد بالتوجه
في الدعاء لله سبحانه وتعالى أى فوجهوا إليه قلوبكم واسأله بالستكم لأن
الدعاء هو السؤال والطلب وهو نوع من أنواع العبادة لأن الداعي لا يقدم
على الدعاء إلا إذا عرف من نفسه الحاجة إلى ذلك المطلوب وهو عاجز عن
تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته وهو قادر
على إيصالها إلى الداعي فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويعرف
ربه بالقدرة والكمال (تضرعا) أى ادعوا ربكم تذلا واستكانة وهو
إظهار الذل في النفس والخشوع (وخفية) أى سرا في أنفسكم وهو ضد
الجهر والأدب في الدعاء أن يكون خفيا كا في هذه الآية وعن أبي موسى
الأشعري رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعمل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس
إذ عدوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبان إنه معكم سميع قريب)
متفق عليه ، قال أبو موسى وأنا خلفه أقول لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي
قال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت : بلى قال :
لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال الحسن : بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفاً
(إنه لا يحب المعتدلين) أى المجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره نبه به
على أن الداعي ينبغي له أن لا يطلب مالا يليق به ككرتبة الأنبياء عليهم
الصلوة والسلام والصعود إلى السماء وقيل : هو الصياح في الدعاء (ولا

تفسدوا في الأرض) أى بالشرك والمعاصي (بعد إصلاحها) يبعث الرسل
وشرع الأحكام (وادعوه خوفا) منه ومن عذابه (وطمئنا) أى فيما عنده
من مغفرته وثوابه وقال ابن حجر يج خوف العدل وطعم الفضل (إن رحمة
الله قريب من الحسينين) أى المطيمين ولو بالتوبة فالمطلوب تقديم التوبة
على الدعاء ليقع الدعاء من قلب ظاهر فيكون أقرب للإجابة . وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن
ابن آدم لفي غفلة عما خلق له إن الله إذا أراد خلقه قال للملك : اكتب
رزقه أكتب أثره أكتب أجله أكتب شقياً أم سعيداً ثم يرتفع ذلك
الملك ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا حضره الموت
وجاءه ملك الموت ليقبض روحه ارتفع هذان الملكان فإذا دخل قبره رد
الروح في جسده وجاءه ملكاً القبر فامتحنها ثم يرتفعنها فإذا قامت الساعة
انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتبها معقوداً في عنقه
ثم حضرها معه واحد سائق وأخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إن قدماك أمراً عظيماً ما تقدرونها فاستعينوا بالله العظيم) أخرجه ابن أبي
الدنيا وأبو نعيم . وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فقال : (إني
رأيت البارحة في النوم عجبًا رأيت رجلاً من أمتى قد احتوشه ملائكة
العذاب) أى احتفاطت به من كل جهة (فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجلاً من أمتى يأنى على النبيين وهم حلق حلق وكلام على حلقة
طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ورأيت رجلاً

من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه صلاته فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجالا من أمتى يلهث عطشا فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجالا من
أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلقه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماليه ظلمة
ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءه حجته وعمرته فاستخر جاه من الفلامة
ورأيت رجالا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرده عنه) أى من قبض روحه في ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد
في العمر وذلك بالنسبة لما هو في اللوح المحفوظ (ورأيت رجالا من أمتى
يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءه صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلا
رحمه فكلمه وكموه وصار معهم ورأيت رجالا من أمتى يتقد وهج النار
يمده عن وجهه فجاءه صدقته فصارت ظلاما على رأسه وسترا عن وجهه
(ورأيت رجالا من أمتى جائيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه
حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ورأيت رجالا من أمتى جاءه
بزبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك
ورأيت رجالا من أمتى هوى في النار فجاءه دموعه التي بكى بها في الدنيا
من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجالا من أمتى قد هوت) أى
سقطت (صحيفته إلى شماليه فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها في يمينه
ورأيت رجالا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه أى أولاده الصغار
الذين ماتوا في حياته وذاق مرارة قدمهم فصبر فقلوا ميزانه ورأيت رجالا
من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجالا من أمتى يرعد كأى ترعد السعفة) أى غصن النخلة (فجاءه حسن
(م — ٣٥)

ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة
ويحبو مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز
أى مر ونفذ منه ورأيت رجلًا من أمتي انتهى إلى باب الجنة فلقت الأبواب
دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فدخلته الجنة) وقال
رسول الله ﷺ (طوبي لمن تواضع في غير منقصة) أى في الدين (وأذل
نفسه في غير مسكتة) أى دناءة وخسة (وأنفق من مال جمعه في غير
معصية وخالف أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكتة طوبي لمن
أذل نفسه وطاب كسبه وحسن سريرته) أى بصفات التوحيد والثقة بالوعد
والخوف من الوعيد (وكرمت علانيته) أى ظهرت أنوار سريرته على
جوارحه بالتقوى ومكارم الأخلاق (وعزل عن الناس شره طوبي لمن
عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله) بأن ترك الكلام
فيها لا يعنيه رواه البخاري في التاريخ وغيره وعن أبي ذر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ما كانت حتف إبراهيم عليه السلام قال (كانت أمثلا
لكلها . أيها الملك السلطان المغلوب إلى لم أبعثك لتجتمع الدنيا بعضها
على بعض ولكنك بعثتك لتزد عن دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت
من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلو با على عقله أن تكون له ساعات
ساعة ينادي فيها ربها وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يتفكر فيها في
صنف الله . وساعة يخلو فيها حاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن
لا يكون ظاعنا إلا ثلاثة . تزود لمعاد . أو مرمة لعاش أولئك في غير محروم .
وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . مقبلا على شأنه . حافظا للسانه ومن

حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنده (قلت) يا رسول الله فما كانت
صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرًا كلها . عجبت لمن أيقن بالموت
ثُمَّ هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثُمَّ هو يضحك . عجبت لمن أيقن
بالقدر ثُمَّ هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها ثُمَّ اطمأن إليها
وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثُمَّ هو لا يعمل (قلت) يا رسول الله أوصي
قال أوصيك بتفويت الله فإنها رأس الأمر كلها (قلت) يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القرآن فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء (قلت)
يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يحيي القلب ويذهب بنور
الوجه (قلت) يا رسول الله زدني قل عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة
للاشيطان عنك وعنون لك على أمر دينك (قلت) يا رسول الله زدني قال عليك
بالجهاد فإنه رهبة نية أمتي (قلت) يا رسول الله زدني قال أحب المساكين
وجالسهم (قلت) يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر
إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك (قلت) يا رسول
الله زدني قال قل الحق ولو كان مرّاً (قلت) يا رسول الله زدني قال (ليروك
عن الناس ما تعلم من نفسك) أى اشتغل بما تعلم واقعًا من نفسك من
العيوب والمساويء عما تجهله من عيوب الناس فلا ينبغي تتبع عوراتهم
والتطاول إلى عيوبهم (ولا تجده) أى ولا تتصفب (عليهم) وتنظر إليهم
بعين الاحتقار (فيما تأتي) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات
اغتراراً منك لسكنهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فإن اشتغلت بعيوب
الناس لكونك لم تجد من نفسك عيوبًا يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأتيه

واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك ، فهذا من أعظم العيوب لساف الأول من الوقوع في أعراضهم والاعتراض عليهم ، وغير ذلك من المفاسد ولما في الثاني من حب النفس والرضا عنها ، والرياء المؤدى إلى إحباط العمل ، والعياذ بالله تعالى (وكفى بك عيّاناً تعرف من الناس ما نجهله من نفسك أو تجد عليهم فيما ثانٍ) وحاصل العنى أشتغل بعييك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم « ثم ضرب يده على صدرى ، فقال لاعقل كالتديير ولا ورع كالكاف ولا حسب كحسن الخلق » رواه ابن حبان واللفظ له والحاكم في صحيحه وعن وهب بن متبه قال (إن في حكمة آل داود حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه . وساعة يخلع بين نفسه وبين ذاتها فيما يحمل ويتحمل فإن هذه الساعة عنون على هذه الساعات وإيجام القلوب) أى إراحة لها رواه ابن المبارك في كتاب الزهد وأبو بكر بن أبي الدنيا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم المقام يصح أن يسمى نصف الشريعة . وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل أنه قال « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محروم فلا تظلموا يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدمكم يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسم . يا عبادى إنكم تختلطون بالليل والنهار

وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضرى
فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وإنكم
وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئاً ياعبادى
لوأن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أخر قلب رجل واحد منكم
ما تفاص ذلك من ملكى شيئاً . ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد وسائلوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نفس ذلك مما
عندى إلا كائنة من الخليط إذا دخل البحر . ياعبادى إنماهى أعمالكم أحصيها
لكم ثم وفيكم إياها فلن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا
نفسه» رواه مسلم والترمذى وابن ماجه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
صلوات الله عليه فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال إن الله تعالى قال (منْ عادى لي ولِيَا
فقد آذنته بالحرب) أى أعلمته بأنى محارب له ومن حار به الله لا يفلح أبداً وهذا
عن التهديد في الغاية القصوى إذ غالباً ذلك المحاربة عظيم الملائكة (وما تقرب إلى)
عبدى بشيء أحب إلى ما افترضته عليه وما زال عبدى يتقارب إلى بالنواول
حتى أحبه فإذا أحبيته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) أى أجعل سلطان حبي غالباً عليه حتى
يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يتقارب به إلى فيصير متخلياً عن اللذات مختلفة
عن الشهوات وأوقفه في الأعمال التي يعاشرها بهذه الأعضاء يعني يسر عليه فيها
صبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من إصقاء إلى الله بسمعه ونظر
إلى نهى عنه ببصره وبطش بما لا يحل بيده وسعى في الباطل برجله (ولئن سألنى
لأعطيته ولئن استعادنى لأعيذه) رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله عنهما

عن رسول الله ﷺ في ما يرويه عن ربه تبارك وتعالى كتب
الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمنهم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة وإنهم بها فعلوها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعاً فاض صرف إلى
أضعاف كثيرة . وإنهم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإنهم
بها فعلوها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخاري ومسلم . واعلم أن الخواطر التي
ترد على القلب أربعة رباني وملكي وشيطاني ونفسى فعلامة الخاطر الربانى أنه
لا يندفع بالدفع لأن له على القلب صولة الأسد لوروده من حضرة القهار (وعلامة
الخاطر الملکي أن تعقبه لذة مع برودة ولا يجد صاحبه ألمًا ولا تغيرًا في صدره وإنما
هو كالناصح) وعلامة الخاطر النفسي أن يعقبه ألم في الصدر ضيق وفي الطلب إلحاح
فإن النفس كالطفل تلح في مطالبيها ولا تستبدل به غيره) (وعلامة الخاطر الشيطاني
أن يعقبه ألم وإذا حولته لأمر آخر تحول فإن الشيطان يريد إغواءك بأى وجه
كان) ثم الخاطر الشيطاني والنفسي يجب طرد هما من أول وهلة فلا يردد هما في نفسه
حتى يصيرا هماً وعزمًا بل يكون كالسيف واقفا على باب قلبه فبمجرد ما يخاطره
خاطر بذينك الخاطرين يطرده ولا يقبله ولا يتغير فيما سوى الخاطر الملکي ليقوى
وأما الخاطر الربانى فلا يحتمل الدفع والتrepid مطلقاً ولا يكون للعبد تماسك معه
بسبب سلطوته على القلب . ومرانب القصد خمسة أقسام . أولها الهاجس وهو
الذى يأتي قهراً ويدهب سريعاً . ثانية الخاطر وهو الذى يأتي قهراً ويقيم قليلاً
وهذا لا مؤاخذه بهما في شيء من المعاصي ولا في الكفر كما لا ثواب بهما في
شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار . ثالثاً حادثة بث النفس وهو التrepid
في الفعل وعدمه وهذا يؤخذ به في الكفر فمن تrepid هل يثبت على الإيمان أو

يرتد كفر حالاً والعياذ بالله تعالى لأن الإيمان شرطه الجزم ابتداءً ودوماً ولا يؤخذ
به في شيء من المعاصي كالاثواب به في شيء من الطاعات. رابعها الهم وهو الميل
إلى الفعل فهذا يؤخذ به في الكفر كذلك قبله بالأولى ولا يؤخذ به في شيء
من المعاصي تفضلاً من الله سبحانه وتعالى وإذا كان في شيء من الطاعات كان
فيه ثواب . خامسها العزم والتصميم وعقد النية على الشيء فإن كان في الشر
فقيه العقاب وإن كان في الخير فقيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث
القدسى والقرآن والحديث النبوى أن القرآن أنزل على النبي ﷺ باللفظ
والمعنى للتعبد بتلاوته وإعجاز الخلق عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه .
والحديث القدسى أنزل عليه بغير واسطة الملك غالباً بل يلاماً ومنام إما باللفظ
والمعنى وإما باللفظ فقط ويعبّر عنه النبي ﷺ بالفاظ من عنده وينسبه إليه
تعالى للتعبد بتلاوته ولا لإعجاز . والحديث النبوى أوحى إليه معناه فقط
ويعبّر عنه بالفاظ من عنده ولا ينسبه إليه تعالى وأشرف كل القرآن ثم القدسى
إلى هنا تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله حمدًا يوافى نعمه ويكافىءه
مزيده . وكان الفراغ من تأليفه في شهر رمضان المعظم سنة اثنين وعشرين
وثلاثمائة وألف هجرية .

وكان تمام « الطبعة التاسعة » بطبعه السعادة العاصمة ، لصاحبها
« على محمد إسماعيل » حفظه الله آمين في غرة رجب الفرد سنة اثنين وسبعين
وثلاثمائة وألف هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية ما لا يحتج به التام
وفاج مسلك الانتقام ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأعلى وعلى آله وصحبه وسلم .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنـي مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطاناً نصيراً).

الحمد لله وفق في دينه من اجتباه والصلوة والسلام على سيدنا محمد فأفضل رسله
وختام الأنبياء. وعلى آله وصحبه الذين استنارت بهديهم القلوب وبنوا الفرائض
والسنن ومعاملة علام الغيوب. (و بعد) فإني قد وقفت على معانٍ ومبانٍ لهذا الكتاب
الموسوم (بتنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) فألفيتها سفرًا جليلًا يتيماً. وقسطاساً
جميلًا مستقيماً يحيى بالحق العادل. ويفنى بالباطل المائل. مستقلاً على ماتحب معرفته
من العقائد والسمعيات وأصول الدين الحنيف. مبوباً بأغرب تبويب وأذب
تقرير منيف على مذهب (الإمام الشافعى) رضى الله تعالى عنه وأرضاه. موضحاً
كيفية طريق القوم وسيرهم إلى الله. وقد سلاك مؤلفه حفظه الله تعالى مسالكه بعبارات
مفہمة، وإشارات واضحة محكمة، لامطالية ملنة، ولاختصارة مخلة، ألا وهو العلامة
العامل، والقدوة الكامل مربى المربدين ومرشد السالكين، الشيخ (محمد أمين) جمل
الله عمله مبروراً. وذنبه مغفوراً، خالصاً لوجهه الكريم، وسبلاً لفوز بدار النعيم آمين
(كتبه الفقير إليه تعالى محمد أحمد حسين الشافعى البولاق بالأزهر)
(وقال حضرة العلامة والبحر الفهامة من هو لكل علم وفضل حاوي
الشيخ إسماعيل حسن القهاوى الشافعى أحد مدرسي الجامع الأزهر).

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ربنا آمنا بما أئزرت واتبعنا الرسول فاكتتبنا مع الشاهدين)
الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته . ومقرب من ارتضاه إلى موائد
كرامته ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالهدى ودين الحق ، وعلى

آله وصحبه الناهجين من اهنج العدل والصدق (و بعد) فإني قد أطلقت عنان جواد فكري في كتاب (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) فإذا هو أسوة حسنة لم ي كان يرجو الله واليوم الآخر وحجة بالغة مرشد كل ضال وحائر وقد جمع فيه مؤلفه من عقائد (التوحيد والسمعيات والفقه والتصوف) كل شارده . وحوى فيه من مفاتيح خبابي المنافع كل فائدة حتى صار فلساً مشحوناً تأثير يد الشريعة والحقيقة ، وسفراً مكتنواً في عبارته الرقيقة الدقيقة . شهد مؤلفه بحسن إخلاصه لرب العالمين . ألا وهو العلامة الشیعی (محمد أمین) . سهل الله له طريق الخير والرشاد وهدى به من ضل من العباد ، ووقفنا وإياب للبر والتقوی ومحانا بحمایته من الضر والبلوى ، إنه على ما يشاء قادر . وبالإجابة جدير .

(قاله بضمه الفقیر إلیه تعالیٰ إسماعیل حسن القهاوی بالازهر)

وقال حضرة منبع الجود ومعدن الصفا ، العلامة العامل والأستاذ الكامل الشیعی محمد أبو الوفا ، شیعی ومدرس رواق الأکراد بالجامع الأزهر جعله الله مورداً عذباً يستنقع منه العلوم . وداء نافعاً لكل منطق ومفهوم آمين) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله . وأصلی وأسلم على خاتم رسلي وجميع أئبيائه (أما بعد) فإني قد تصفحت هذا الكتاب المستطاب . المرسوم (بتنوير القلوب . في معاملة علام الغيوب) فوجدته سهل العبارة . واضح الإشارة مشتملاً على (علم التوحيد والفقه على مذهب الإمام الشافعی والتتصوف على طریقة الصوفیة) وقد سلك فيه مؤلفه بأسلوب عجیب . لم یسبق بهذا الترتیب قد جاء فریداً في بابه . مفیداً لطالبه قلیل المبانی کثیر المعانی . جزی الله مؤلفه أحسن الجزاء . ونفع به الملة السمحاء ألا وهو الأستاذ الفاضل ، والعلامة الكامل صربی المریدین . ومرشد

الساكين الشيخ (محمد أمين) حقق الله له القبول وأناه غاية المأمول آمين :
(كتبه الفقير إلى الله تعالى) (محمد أبو الوفا الشافعى بالأزهر)
(صورة ما كتبه ذو اليد البيضاء في العلوم العقلية والنقلية العلامة
الفاضل والجبيذ **الكامل** الشيخ مصطفى عطيه الشافعى من أفضلي مدرسي
الجامع الأزهر والمعبد الأنور) .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي بفضله نور قلوب العارفين . وشرح صدورهم للعمل
بأحكام الدين . فهم المهيئون لقبول الأمداد القدسية . المستعدون لورود الأنوار
العلوية . المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة . الجماعون لمتعين إماماً
وقدوة . من اقتدى بهم اهتدى . ومن أنكر عليهم ضل واعتدى والصلة والسلام
على المادى سواء السبيل . سيدنا محمد المؤيد بالوحى الجليل . وعلى آله
وأصحابه بدور الإرشاد . وكل من سلك طريقهم إلى يوم التقىاد . (وبعد)
فقد أمعنت النظر في هذا الكتاب . الجامع لجميع ما ورد في السنة من الآداب .
فإذا هو روضة يانعة الأزهار . تجري بحسن نية مؤلفه في خلاله الأنهار يحب
أن يعمل بما فيه المتقون . وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون . ينطوي بأن
مؤلفه المفرد العلم . في بيان الحق ونظم الحكم . فيه أحيا الحقيقة بعد دروسها
وسهل الطريق بفتح دروسها . فبرأ الله عن الأمة خيراً . وأعظم له أجراً .
وأكثر من أمثاله في الأمة الحمدية . ورقاه إلى أعلى المراتب العلية . بجاه
سيدنا محمد **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم المرضية . آمين .
(كتبه الفقير إلى رب القدر) (مصطفى عطيه بالأزهر)

* فهرست كتاب تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب *

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب ٥ المقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله
- ٩ القسم الأول فيما يجب معرفته على كل مكافٍ من العقائد الدينية
- ٠٠ (المقدمة) في بيان الحكم العقلي
- ١٠ (الباب الأول) في الإلهيات ويشتمل على الصفات العشرين وأضدادها وأدلتها عقلاً ونقلًا ٢٥ فصل وأما الجائز في حقه تعالى الخ
- ٢٦ (الباب الثاني) في النبوت ويشتمل على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز بالدليل العقلي والنقل
- ٣٢ فصل في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ فصل وما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين وما يجب اعتقاده أن نبينا أفضل الخلق أجمعين ، وفضل أولى العزم ومن يليهم من الملائكة والخلفاء الأربع وغيرهم .
- ٣٩ وما يجب اعتقاده أن أفضل القرون القرن الذي اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ثم الذين يليهم
- ٤٠ وما يجب إتباع السلف الصالحة وكذا الطاعة للائمة ، وما يجب اعتقاده أن أمّة الدين كلهم عدول ، وما يجب الإيمان بالأولياء
- ٤٢ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عمّ رسالته وأنه ختم بها النبوة
- ٤٣ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلة
- ٤٥ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلام موسى عليه الصلاة والسلام وما يجب اعتقاده منع استراق السمع بعيته صلى الله عليه وسلم وأنه لا يلي جسده الشرييف
- ٤٦ وما ينبغي اعتقاده أن نعرف أنه ولد عكلة الخ (فائدة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وخالاته . وأزواجها الخ

- ٤٧ وما يجب اعتقاده أن الله شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم
- ٤٨ فصل ويجب الإيمان بالكتب السماوية إجمالاً وتفصيلاً الخ
- ٤٩ .. (الباب الثالث) في السمعيات أى الأمور التي لا يستقل العقل بعمرتها
- ٥٠ ويجب على كل مكلف الإيمان باملائكة إجمالاً وتفصيلاً
- ٥١ ويجب الإيمان بوجود الجن الخ
- ٥٢ ويجب الإيمان بالعرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم
- ٥٣ فصل وما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي روح
- ٥٤ وما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزراً إيل يقبض الأرواح الخ
- ٥٥ وما يجب اعتقاده أن أجل كل ذي روح بحسب علم الله واحد
- ٥٦ وما يجب اعتقاده أن على العباد من وقت التكليف حفظة
- ٥٧ وما يجب اعتقاده سؤال منكر ونفيك الخ
- ٥٨ وما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه الخ
- ٥٩ (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته الخ
- ٦٠ فإن قيل نحن نرى الميت بعد دفنه على حاله الخ
- ٦١ وما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء في قبورهم
- ٦٢ وما يجب اعتقاده أن الساعة وهي القيمة آتية ولها شرائط صغرى وكبري وفيها بيان خروج المهدى والدجال
- ٦٣ وما يجب الإيمان به النفح في الصور
- ٦٤ وما يجب اعتقاده أن الله يحاسب العباد الخ
- ٦٥ وما يجب اعتقاده أن الأمم يؤتون حسابهم
- ٦٦ (تنبيهات) الأول كل إنسان يأخذ كتابه الخ
- ٦٧ وما يجب اعتقاده أن السيدة تقابل بثلثها إن قبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها
- ٦٨ وما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان الخ
- ٦٩ وما يجب اعتقاده أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق

صحيفة

- ٧٤ وما يجب اعتقاده أن الصراط حق الخ
٧٦ وما يجب اعتقاده أن السكور حق وفيه إثبات الشفاعة .
٧٩ وما يجب اعتقاده أن النار حق الخ ٨٠ وما يجب اعتقاده أن الجنة حق الخ
٨٠ وما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده المؤمنين في
الآخرة بالنظر إلى وجهه الكريم
٨١ (خاتمة) في معنى الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، والدين .
والقضاء ، والقدر ، وغير ذلك
٩٣ (القسم الثاني من الكتاب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعى
٩٦ (كتاب الطهارة) فصل في تحرير أواني الذهب والفضة ولبس الحرير
٩٩ (تنبيه) يحرم تصوير الحيوان الخ ١٠٠ فصل في الاستجاء
١٠٢ فصل في بيان التجasse وإزالتها وما يعنى عنه الخ
١٠٤ فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكرره وهاته وفيه فضل السواك
١١٠ فصل في نوافض الوضوء
١١١ فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه
١١٢ فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١١٦ فصل في المسح على الخفين ١١٧ فصل في الحيض والنفاس
١١٩ فصل ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة الخ - (كتاب الصلاة)
١٢١ فصل في الأذان . والإقامة . ومعرفة أوقات الصلاة والأوقات التي
تكره فيها الصلاة
١٢٨ شروط وجوب الصلاة ومحظتها
١٣٠ فصل في أركان الصلاة الخ ١٣٦ فصل في سن الصلاة
١٤٤ (فائدة) إن الحشو في الصلاة سنة مؤكدة الخ
١٤٦ فصل في مكرر ويات الصلاة ١٤٧ فصل فيها يفسد الصلاة
١٥١ « في سجود السهو . والتلاوة والشكير » في صلاة الجماعة
١٦٧ « في تحرير تأخير الصلاة عن أوقاتها . وحكم تاركها . وقضاء
الفرائض والنواقف

صحيفة

- ١٧٠ فصل في إعادة الصلاة ١٧٢ قصر الصلاة وجمعها
١٧٥ فصل في صلاة الجمعة الخ
١٨٤ كلام فضيلة الشيخ العزامى في صلاة الظهر بعد الجمعة .
١٩٥ فصل في كيفية صلاة الخوف
١٩٧ فصل في صلاة العيدن وفيه الس السلام على التهنة بهما . والصافحة
وتفليل اليد والقيام لأهل الفضل الخ
٢٠٠ فصل في صلاة الاستسقاء
٢٠٣ فصل في كسوف الشمس وخشوف القمر ٢٠٢ فصل في النفل
٢٠٦ « « الجنائز ٢١٦ فصل في زيارة القبور
٢١٧ (كتاب الزكاة) ٢١٨ « زكاة الزرع والمثار
٢٢٠ « وأول نصاب الذهب الخ ٢٢١ فصل في زكاة عروض التجارة
٢٢٢ فصل في زكاة الماشية ٢٢٤ فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها
٢٢٥ فصل في زكاة الفطر ٢٣٦ فصل في قسم الزكاة
٢٢٧ (كتاب الصوم) ٢٣١ فصل في الاعتكاف وفيه بيان ليلة القدر
٢٣٢ كتاب الحج والعمرمة
٢٣٦ فصل ويحرم بالإحرام الخ وفيه بيان زيارة قبر النبي ﷺ
٢٣٩ فصل والدماء الواجبة في الحج على أربعة أقسام الخ
٢٤٧ « في الأضحية والعقيدة وفيه بيان ما يكره من الأسماء وما يحرم
٢٥٠ « في الصيد والذبائح الخ
٢٥٥ « في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم
٢٥٨ « في الأيمان والنذور ٢٦٣ (كتاب البيوع) وغيره من المعاملات
٢٦٤ فصل في البيع وأركانه وشروطه ٢٦٨ فصل فيما يحرم بيعه مع سبة العقد
٢٦٩ فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد ٢٧٠ فصل في السلم
٢٧١ « في الخيار ٢٧٢ فصل في الربا ٢٧٤ فصل في الفرض
٢٧٤ « « المبة ٢٧٥ فصل في الوقف ٢٧٧ فصل في الحواولة
٢٧٨ « « الضمان ٢٧٩ فصل في القراض وهو المضاربة

صحيفه

- ٢٨٠ « الوكالة ٢٨٣ فصل في الشركة ٤٨٤ فصل في الإجارة
- ٢٨٥ « من العقود الجائزه الجعالة الخ
- ٠٠٠ « في المساقاة . والزيارة ، والخماره
- ٢٨٧ « العاريه ، والوديعه ٢٨٨ فصل في الرهن
- ٢٨٩ « الشفعة ٢٩٠ فصل في الحجر ٢٩٢ فصل في الغصب
- ٢٩٢ « صلح المعاملة ٢٩٤ فصل في الإقرار
- ٢٩٥ « أحكام المقطة ٢٩٨ فصل في حكم القيط
- ٢٩٩ « إحياء الموات ٣٠١ (فوائد) حريم العامر ما يتم به الخ
- ٣٠٢ (كتاب الفرائض)
- ٣٠٥ (فصل) الوارثون من الرجال والوارثات من النساء الخ
- ٣٠٨ « وذوو الأرحام الخ ٣١١ فصل والفرض المقدرة الخ
- ٣١٣ « في العصبة ٣١٦ فصل في الحجب
- ٣١٩ (تتمة) ابن الابن يقوم مقام ابن الخ ٣١٩ فصل في المول
- ٣٢٠ فصل في ميراث الجد مع الأخوة لأبوبن أو لأب
- ٣٢٦ « النسب التي تكون بين العدددين
- ٣٢٨ « أصول المسائل ٣٣٣ فصل في تصحيح المسائل
- ٣٣٧ « الوصية ٣٣٨ (كتاب النكاح)
- ٣٤٣ ويسن للزوج الرشيد ولها الخ ٣٤٣ فصل في أركان النكاح
- ٣٤٦ فصل في ترتيب من هو أحق بالولاية في التزوج
- ٣٤٨ « فيما يحرم من النكاح ٣٥٠ وتحرم الملاعنه الخ ٣٥٢ فصل في
- العيوب التي يثبت بها الخيار ٣٥٢ فصل في الصداق
- ٣٥٥ فصل في القسم والنشوز ٣٥٧ فصل في الخلع
- ٣٥٩ (كتاب الطلاق) ٣٦٢ فصل في تعليق الطلاق
- ٣٦٥ فصل في الرجعة ٣٦٦ فصل في الإيلاء ٣٦٧ فصل في الظهار
- ٣٧١ فصل في العدة ٣٧٣ (فرع) لو تعدد سبب العدة
- ٣٧٥ « النفقة ٣٧٦ فصل في الحضانة ٣٨٠ (كتاب الجنایات)

صيحة

- ٣٨٣ « « الديمة (كتاب الحدود) ٣٨٩ فصل في حد القذف وحكمه
- ٣٩٠ « « حد شرب المسكرات وحكمه ٣٩١ فصل في حد السرقة وحكمها
- ٣٩٣ « « التعزير ٣٩٣ فصل في حكم الردة
- ٣٩٦ « « حكم التقليد وشروطه وبيان التلقيق والتقليد بعد الواقع (القسم الثالث) في التصوف (تمهيد)
- ٤٠١ ٤١٠ فصل في فضل الأولياء وثبوت كراماتهم ٤١٨ فصل في التوبة
- ٤٢٩ « « التخلية والتخلية ٤٤٢ فصل في ذم الدين وأطول الأمان
- ٤٥٠ « « ذكر الموت ٤٥٩ « « تفسير سورة الماكم
- ٤٦٤ « « النفس ٤٦٩ فصل وقد أحببنا أن تلو عليك الح
- ٤٧٥ « « التوكل ، والتفويض ، والإخلاص
- ٤٨٥ « « الحبة ، والشوق ، والوجد ٤٩٣ فصل في الخلوة
- ٤٩٥ « « اتخاذ الأخوان في الله تعالى
- ٥٠٠ « « ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم الح
- ٥٠٢ « « الطريقة النقشبندية العلية
- ٥٠٦ ومبني هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية الخ
- ٥٠٨ فصل في التذكر القلبي وأنه أفضل من الجهرى
- ٥١٠ « « كيفية الذكر عند السادة النقشبندية
- ٥١٦ « « الكلام على بعض طرق الوصول إلى الله تعالى
- ٥٢٠ « « ختم الحواجكان ٥٢٤ فصل فيمن يصح أن يتبعه شيخاً
- ٥٢٨ « « آداب المريديم مع شيخه ٥٣١ فصل في آداب المريدي خاصه نفسه
- ٥٣٥ « « في آداب المريدي مع إخوانه وغيرهم من المسلمين
- ٦٣٩ « « فائدة في قراءة السلسلة وفضلها
- ٦٤٠ تنبية إعلم أن السلسلة تختلف باختلاف القرون الخ
- ٦٤٠ خاتمة وهي تشتمل على بعض آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقدسيه
- ٦٥١ تنبية الفرق بين الحديث القدسى والقرآن والحديث النبوى
 (انت الفهرست)